



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

# وسيلة الحكيم

للغنية الرشيد عبد الله الشافعي  
الشيخ العلامة أبو الحسين محمد بن أبي بكر الشافعي  
تأليفه المأثور

مصحح مستوفى  
للغنية الشافعية سنة ألف ألف الف سنة  
الشيخ العلامة أبو الحسين محمد بن أبي بكر الشافعي  
تأليفه المأثور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# وسيله النجاه (مع حواشى الكلياىگانى)

کاتب:

ابوالحسن موسى اصفهانى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ٦٥ ..... وسيله النجاه (مع حواشى الكلياگانى) المجلد ١
- ٦٥ ..... اشاره
- ٦٥ ..... اشاره
- ٦٧ ..... [مقدمه (فى أحكام التقليد)]
- ٦٧ ..... اشاره
- ٦٧ ..... [مسأله: ١ يجوز العمل بالاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار على الأقوى]
- ٦٧ ..... [مسأله: ٢ التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين]
- ٦٧ ..... [مسأله: ٣ يجب أن يكون المرجع للتقليد عالما مجتهدا عادلا ورعا فى دين الله]
- ٦٧ ..... [مسأله: ٤ لا يجوز العدول من الحى إلى الحى فى المسائل التى عمل]
- ٦٨ ..... [مسأله: ٥ يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط]
- ٦٨ ..... [مسأله: ٦ إذا كان الأعلم منحصرا فى شخصين و لم يتمكن من تعيينه]
- ٦٨ ..... [مسأله: ٧ يجب على العامى أن يقلد الأعلم فى مسأله وجوب تقليد الأعلم]
- ٦٨ ..... [مسأله: ٨ إذا كان مجتهدان متساويان فى العلم يتخير العامى فى الرجوع الى أيهما]
- ٦٨ ..... [مسأله: ٩ يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط]
- ٦٨ ..... [مسأله: ١٠ يجوز تقليد المفضول فى المسائل التى توافق فتواه فتوى الأفضل فيها]
- ٧٠ ..... [مسأله: ١١ إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسأله من المسائل يجوز الرجوع فى تلك المسأله إلى غيره]
- ٧٠ ..... [مسأله: ١٢ إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول]
- ٧٠ ..... [مسأله: ١٣ لا يجوز تقليد الميت ابتداء]
- ٧٠ ..... [مسأله: ١٤ إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد فى مسأله البقاء على تقليد الميت]
- ٧٠ ..... [مسأله: ١٥ المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو الوصايا أو فى أموال القصر]
- ٧١ ..... [مسأله: ١٦ إذا عمل عملا من عبادته أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلده]
- ٧١ ..... [مسأله: ١٧ إذا قلد مجتهدا من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعا للشرائط]

- ٧١ ..... [مسألة: ١٨ إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقهه للشرائط].....
- ٧١ ..... [مسألة: ١٩ يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشيع المفيد للعلم].....
- ٧١ ..... [مسألة: ٢٠ عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل].....
- ٧٢ ..... [مسألة: ٢١ كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثه].....
- ٧٢ ..... [مسألة: ٢٢ إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول أو ثقهما].....
- ٧٢ ..... [مسألة: ٢٣ يجب تعلم مسائل الشك و السهو و غيرها مما هو محل الابتلاء غالباً].....
- ٧٢ ..... [مسألة: ٢٤ إذا علم انه كان في عباداته بلا تقليد مده من الزمان و لم يعلم مقداره].....
- ٧٢ ..... [مسألة: ٢٥ إذا كانت أعماله السابقه مع التقليد و لا يعلم أنه كان عن تقليد صحيح أم فاسد].....
- ٧٢ ..... [مسألة: ٢٦ إذا مضت مده من بلوغه و شك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا].....
- ٧٢ ..... [مسألة: ٢٧ يعتبر في المفتى و القاضى العدالة].....
- ٧٢ ..... [مسألة: ٢٨ العدالة عباره عن «ملكه راسخه باعثه على ملازمه التقوى].....
- ٧٤ ..... [مسألة: ٢٩ تزول صفه العدالة بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر].....
- ٧٤ ..... [مسألة: ٣٠ إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه].....
- ٧٤ ..... [مسألة: ٣١ إذا اتفق في أثناء الصلاه مسأله لا يعلم حكمها و لم يتمكن حينئذ من استعلامها].....
- ٧٤ ..... [مسألة: ٣٢ الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد أو إيقاع أو أداء خمس].....
- ٧٤ ..... [مسألة: ٣٣ إذا وقعت معامله بين شخصين و كان أحدهما مقلدا لمن يقول بصحتها].....
- ٧٤ ..... [مسألة: ٣٤ الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك].....
- ٧٦ ..... [كتاب الطهاره].....
- ٧٦ ..... اشاره.....
- ٧٦ ..... [ (فصل: في المياه) ].....
- ٧٦ ..... اشاره.....
- ٧٦ ..... [مسألة: ١ الماء المضاف طاهر في نفسه و غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث].....
- ٧٦ ..... [مسألة: ٢ الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق].....
- ٧٦ ..... [مسألة: ٣ إذا شك في مائع انه مطلق أو مضاف، فان علم حالته السابقه يبنى عليها].....

- ٧٦ ..... [مسألة: ٤ الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس فيما إذا تغير بسبب ملاقاته النجاسة أحد أوصافه]
- ٧٧ ..... [مسألة: ٥ المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس]
- ٧٧ ..... [مسألة: ٦ المناطق تغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة و ان كان من غير سنخ وصف النجس]
- ٧٧ ..... [مسألة: ٧ لو وقع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه]
- ٧٧ ..... [مسألة: ٨ الماء الجارى- و هو النابع السائل- لا ينجس بملاقاه النجس كثيرا كان أو قليلا]
- ٧٧ ..... [مسألة: ٩ الراكد المتصل بالجارى حكمه حكم الجارى]
- ٧٧ ..... [مسألة: ١٠ يطهر الجارى و ما فى حكمه إذا تنجس بالتغير إذا زال تغيره]
- ٧٧ ..... [مسألة: ١١ الراكد بلا مادة ينجس بملاقاه النجس إذا كان دون الكر]
- ٧٩ ..... [مسألة: ١٢ إذا كان الماء قليلا و شك فى أن له مادة أم لا]
- ٧٩ ..... [مسألة: ١٣ الراكد إذا بلغ كرا لا ينجس بالملاقاه و لا ينجس الا بالتغير]
- ٧٩ ..... [مسألة: ١٤ الكر له تقديران: أحدهما بحسب الوزن، و الآخر بحسب المساحة]
- ٧٩ ..... [مسألة: ١٥ الماء المشكوك الكريه ان علم حالته السابقه يبنى على تلك حاله]
- ٨٠ ..... [مسألة: ١٦ إذا كان الماء قليلا فصار كرا و قد علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم سبق الملاقاه على الكريه أو العكس]
- ٨٠ ..... [مسألة: ١٧ ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى]
- ٨٠ ..... [مسألة: ١٨ المراد بماء المطر الذى لا يتنجس الا بالتغير القطرات النازله]
- ٨٠ ..... [مسألة: ١٩ يطهر الماء كلما أصابه من المتنجسات القابله للتطهير من الماء و الأرض و الفرش و الأوانى]
- ٨٠ ..... [مسألة: ٢٠ الفرش النجس إذا وصل الى جميعه المطر و نفذ فى جميعه يطهر جميعه ظاهرا و باطنا]
- ٨٠ ..... [مسألة: ٢١ إذا كان السطح نجسا فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهرا]
- ٨١ ..... [مسألة: ٢٢ الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه و بالاتصال بماء معتصم كالكر و الجارى]
- ٨١ ..... [مسألة: ٢٣ الماء المستعمل فى الوضوء لا إشكال فى كونه طاهرا و مطهرا للحدث و الخبث]
- ٨١ ..... [مسألة: ٢٤ الماء المستعمل فى رفع الخبث المسمى بالغساله طاهر فيما لا يحتاج الى التعدد]
- ٨١ ..... [مسألة: ٢٥ ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة]
- ٨١ ..... [مسألة: ٢٦ لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد]
- ٨٢ ..... [مسألة: ٢٧ إذا اشتبه نجس بين أطراف محصوره كإناء فى عشره يجب الاجتناب عن الجميع]

- ٨٢ ..... [مسألة: ٢٨ لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الأخر].
- ٨٢ ..... [ (فصل: في أحكام التخلي) ]
- ٨٢ ..... اشارة
- ٨٢ ..... [مسألة: ١ يجب في حال التخلي كسائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم].
- ٨٢ ..... [مسألة: ٢ يكفى الستر بكل ما يستر و لو بيده أو يد زوجته مثلاً].
- ٨٢ ..... [مسألة: ٣ لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الزجاج، بل و لا فى المرآه و الماء الصافى].
- ٨٢ ..... [مسألة: ٤ لو اضطر الى النظر إلى عوره الغير- كما فى مقام العلاج].
- ٨٢ ..... [مسألة: ٥ يحرم فى حال التخلي استدبار القبلة و استقبالها بمقاديم بدنه].
- ٨٤ ..... [ (فصل: فى الاستنجاء) ]
- ٨٤ ..... اشارة
- ٨٤ ..... [مسألة: ١ يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط].
- ٨٤ ..... [مسألة: ٢ يجب فى الغسل بالماء ازاله العين و الأثر].
- ٨٤ ..... [مسألة: ٣ انما يكتفى بالمسح فى الغائط إذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء].
- ٨٥ ..... [مسألة: ٤ يحرم الاستنجاء بالمحترمات].
- ٨٥ ..... [مسألة: ٥ لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول و ان احتمل خروج المذى معه].
- ٨٥ ..... [ (فصل: فى الاستبراء) ]
- ٨٥ ..... اشارة
- ٨٥ ..... [مسألة: ١ لا يلزم المباشرة فى الاستبراء، فيكفى أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته].
- ٨٥ ..... [مسألة: ٢ إذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه].
- ٨٥ ..... [مسألة: ٣ إذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه].
- ٨٧ ..... [مسألة: ٤ إذا علم أن الخارج منه مذى و لكن شك فى أنه خرج معه بول أم لا].
- ٨٧ ..... [مسألة: ٥ إذا بال و توضأ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى].
- ٨٧ ..... [فصل: فى الوضوء].
- ٨٧ ..... [القول فى الواجبات].



- ٨٧ ..... اشاره
- ٨٧ ..... [مسألة: ١ الواجب فى الوضوء غسل الوجه و اليدىن و مسح الرأس و القدمىن]
- ٨٧ ..... [مسألة: ٢ يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه]
- ٨٧ ..... [مسألة: ٣ لا يجب غسل ما استرسل من اللحية]
- ٨٩ ..... [مسألة: ٤ لا يجب غسل شىء من البواطن كالعين و الأنف و الفم]
- ٨٩ ..... [مسألة: ٥ الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر]
- ٨٩ ..... [مسألة: ٦ إذا انقطع لحم من اليدىن أو الوجه و جب غسل ما ظهر بعد القطع]
- ٨٩ ..... [مسألة: ٧ الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد ان كانت وسيعه يرى جوفها]
- ٨٩ ..... [مسألة: ٨ ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و ان انخرق]
- ٨٩ ..... [مسألة: ٩ يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى]
- ٨٩ ..... [مسألة: ١٠ يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم و نحوه]
- ٩١ ..... [مسألة: ١١ ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلده لا يجب رفعه]
- ٩١ ..... [مسألة: ١٢ الوسخ على البشره ان لم يكن جرما مرثيا لا يجب إزالته]
- ٩١ ..... [مسألة: ١٣ لا يجب كون المسح على البشره، فيجوز على الشعر النابت على المقدم]
- ٩١ ..... [مسألة: ١٤ يجب أن يكون المسح بباطن الكف]
- ٩١ ..... [مسألة: ١٥ يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الى الماسح]
- ٩٢ ..... [مسألة: ١٦ إذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهاها]
- ٩٢ ..... [مسألة: ١٧ إذا جفت رطوبه الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء]
- ٩٢ ..... [مسألة: ١٨ لا بد فى المسح من إمرار الماسح على الممسوح]
- ٩٢ ..... [مسألة: ١٩ لا يجب فى مسح القدمىن وضع أصابع الكف مثلا على أصابعهما و جرها الى الحد]
- ٩٢ ..... [مسألة: ٢٠ يجوز المسح على القناع و الخف و الجورب و غيرها عند الضروره]
- ٩٢ ..... [القول فى شرائط الوضوء]
- ٩٢ ..... اشاره
- ٩٢ ..... [مسألة: ١ شرائط الوضوء أمور]

- ٩٤ ..... [مسألة: ٢ المشتبهه بالنجس بالشبهه المحصوره كالنجس فى عدم جواز التوضى به]
- ٩٤ ..... [مسألة: ٣ إذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك إضافته و إطلاقه]
- ٩٤ ..... [مسألة: ٤ لو اشتبه مضاف فى محصور و لم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء]
- ٩٤ ..... [مسألة: ٥ المشتبه بالغصب كالغصب، لا يجوز الوضوء به]
- ٩٥ ..... [مسألة: ٦ طهاره الماء و إطلاقه شرط واقعى يستوى فيهما العالم و الجاهل]
- ٩٥ ..... [مسألة: ٧ يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات اليسيره مما جرت عليه السيره من الأتهار الكبيره]
- ٩٥ ..... [مسألة: ٨ إذا كان ماء مباح فى إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه]
- ٩٥ ..... [مسألة: ٩ يصح الوضوء تحت الخيمه المغصوبه]
- ٩٥ ..... [مسألة: ١٠ الظاهر أنه يجوز الوضوء من حياض المساجد و المدارس]
- ٩٦ ..... [مسألة: ١١ الوضوء من آنيه الذهب و الفضة كالوضوء من الانيه المغصوبه]
- ٩٦ ..... [مسألة: ١٢ إذا شك فى وجود الحاجب قبل الشروع فى الوضوء أو فى الأثناء]
- ٩٦ ..... [مسألة: ١٣ إذا كان بعض محال الوضوء نجسا فتوضأ و شك بعده فى أنه طهره قبل الوضوء أم لا]
- ٩٧ ..... [مسألة: ١٤ إنما يضر جفاف الأعضاء السابقه إذا كان بسبب التأخير و طول الزمان]
- ٩٧ ..... [مسألة: ١٥ لو لم يتابع فى الافعال و مع ذلك بقيت الرطوبه من جهه البروده و رطوبه الهواء]
- ٩٧ ..... [مسألة: ١٦ إذا ترك الموالاه نسيانا بطل وضوؤه]
- ٩٧ ..... [مسألة: ١٧ لو لم يبق من الرطوبه إلا فى مسترسل اللحيه ففى كفايتها اشكال]
- ٩٩ ..... [مسألة: ١٨ لا يعتبر فى النيه التلفظ بها و لا الاخطار بها فى القلب تفصيلا]
- ٩٩ ..... [مسألة: ١٩ كما يجب النيه فى أول العمل كذلك يجب استدامتها الى آخره]
- ٩٩ ..... [مسألة: ٢٠ يكفى فى النيه قصد القربه، و لا يجب نيه الوجوب أو الندب لا وصفا و لا غايه]
- ٩٩ ..... [مسألة: ٢١ لا يعتبر فى صحه الوضوء نيه رفع الحدث و لا نيه استباحه الصلاه و غيرها من الغايات]
- ١٠٠ ..... [فصل: فى موجبات الوضوء و غاياته]
- ١٠٠ ..... اشاره
- ١٠٠ ..... [أما موجبات الوضوء]
- ١٠٠ ..... اشاره

- 100 ..... [مسألة: ١ الأحداث الناقضة للوضوء و الموجه له أمور]
- 100 ..... [مسألة: ٢ إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء]
- 100 ..... [مسألة: ٣ المسلوس و المبطون ان كانت لهما فتره تسع الطهارة و الصلاة و لو بالاقترار على أقل واجباتها]
- 102 ..... [مسألة: ٤ يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن و نحوه]
- 102 ..... [مسألة: ٥ لا يجب على المسلوس و المبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما]
- 102 ..... [فصل: فى غايات الوضوء]
- 102 ..... اشارة
- 103 ..... [مسألة: ١ لا فرق فى حرمة المس بين أجزاء البدن ظاهرا و باطنا]
- 103 ..... [مسألة: ٢ يستحب للمتوضى أن يجدد وضوءه، و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا]
- 103 ..... [القول: فى أحكام الخلل]
- 103 ..... اشارة
- 103 ..... [مسألة: ١ لو تيقن الحدث و شك فى الطهارة أو ظن بها تطهرا]
- 105 ..... [مسألة: ٢ إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين]
- 105 ..... [مسألة: ٣ إذا توضأ وضوئين و صلى صلاة واحده بعدهما ثم تيقن بوقوع الحدث بعد أحدهما]
- 105 ..... [فصل: فى وضوء الجبيره]
- 105 ..... اشارة
- 105 ..... [مسألة: ١ من كان على أعضائه جبيره فإن أمكن نزعها نزعها]
- 106 ..... [مسألة: ٢ يجب استيعاب المسح فى أعضاء الغسل]
- 106 ..... [مسألة: ٣ إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد أو تمام الأعضاء و أمكن التيمم بلا حائل]
- 106 ..... [مسألة: ٤ إذا وقعت الجبيره على بعض الأطراف الصحيحه فالمقدار المتعارف الذى يلزمه]
- 106 ..... [مسألة: ٥ إذا لم يمكن المسح على الجبيره من جهه النجاسه وضع خرقة فوقها]
- 106 ..... [مسألة: ٦ الأقوى أن الجرح المكشوف الذى لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله]
- 106 ..... [مسألة: ٧ إذا أضر الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعين التيمم]
- 106 ..... [مسألة: ٨ فى الرمذ الذى يضر به الوضوء يتعين التيمم]

- ١٠٦ ..... [مسألة: ٩ إذا كان مانع على البشرة لا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفى بالمسح عليه]
- ١٠٨ ..... [مسألة: ١٠ الوضوء الجبيري رافع للحدث لا مبيح فقط]
- ١٠٨ ..... [مسألة: ١١ من كان على بعض أعضائه جبيره و حصل موجب الغسل مسح على الجبيرة]
- ١٠٨ ..... [مسألة: ١٢ من كان تكليفه التيمم و كان على أعضائه جبيره لا يمكن رفعها مسح عليها]
- ١٠٨ ..... [مسألة: ١٣ إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادته الصلاة التي صلاها]
- ١٠٨ ..... [مسألة: ١٤ يجوز أن يصلى صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر الى آخره]
- ١٠٨ ..... [فصل: فى الأغسال]
- ١٠٨ ..... اشاره
- ١٠٨ ..... [فصل: فى غسل الجنابه]
- ١٠٨ ..... اشاره
- ١٠٨ ..... [القول فى السبب]
- ١٠٩ ..... اشاره
- ١٠٩ ..... [مسألة: ١ سبب الجنابه أمران]
- ١١٠ ..... [مسألة: ٢ إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده]
- ١١٠ ..... [مسألة: ٣ إذا تحرك المنى عن محله فى اليقظه أو فى النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج]
- ١١١ ..... [القول فى أحكام الجنب]
- ١١١ ..... اشاره
- ١١١ ..... [فصل: فيما يحرم على الجنب]
- ١١٢ ..... [مسألة: ١ إذا احتلم فى أحد المسجدين أو دخل فيهما جنبا عمدا أو سهوا أو جهلا]
- ١١٢ ..... [مسألة: ٢ إذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم و يدخل المسجد لأخذ الماء]
- ١١٢ ..... [فصل: فى المكروهات على الجنب]
- ١١٣ ..... [القول فى واجبات الغسل]
- ١١٣ ..... اشاره
- ١١٣ ..... [مسألة: ١ واجبات الغسل أمور]

- ١١٣ ..... [مسألة: ٢ إذا دخل الحمام بنيه الغسل فإن بقي في نفسه الداعي الأول]
- ١١٣ ..... [مسألة: ٣ إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا]
- ١١٣ ..... [مسألة: ٤ لا يجب غسل الشعر، بل يجب غسل ما تحته من بشره]
- ١١٥ ..... [مسألة: ٥ لا ترتيب في العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى]
- ١١٥ ..... [مسألة: ٦ اللازم في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد]
- ١١٥ ..... [مسألة: ٧ لو تيقن بعد الغسل عدم انفسال جزء من بدنه وجبت اعاده الغسل من رأس في الارتماسي]
- ١١٦ ..... [مسألة: ٨ لا يجب الموالاه في الغسل الترتيبي]
- ١١٦ ..... [مسألة: ٩ يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً]
- ١١٦ ..... [مسألة: ١٠ إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجره للحمامي أو كان بناؤه على إعطاء الأجره]
- ١١٦ ..... [مسألة: ١١ يشكل الوضوء و الغسل بالماء المسبل الا مع العلم بعموم الإباحه]
- ١١٦ ..... [مسألة: ١٢ الظاهر أن ماء غسل المرأة من جنبه و الحيض و النفاس و كذا أجره تسخينه]
- ١١٦ ..... [مسألة: ١٣ يتعين على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيبياً]
- ١١٦ ..... [مسألة: ١٤ لو شك في شيء من أجزاء الغسل و قد دخل في آخر]
- ١١٨ ..... [مسألة: ١٥ ينبغي الاستبراء بالبول قبل الغسل]
- ١١٨ ..... [مسألة: ١٦ المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين المنى و البول]
- ١١٨ ..... [مسألة: ١٧ إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبه مشتبهه بين المنى و غيره و شك في أنه استبرأ بالبول أم لا]
- ١١٨ ..... [مسألة: ١٨ يجزى غسل جنبه عن الوضوء لكل ما اشترط به]
- ١١٨ ..... [مسألة: ١٩ إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى]
- ١١٨ ..... [مسألة: ٢٠ إذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال و شك في أنه كان ناولاً للغسل الارتماسي]
- ١٢٠ ..... [مسألة: ٢١ إذا صلى المجنب ثم شك في أنه اغتسل من جنبه أم لا]
- ١٢٠ ..... [مسألة: ٢٢ إذا اجتمع عليه أغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو مختلفه]
- ١٢٠ ..... [فصل: في غسل الحيض]
- ١٢٠ ..... [اشاره]
- ١٢١ ..... [مسألة: ١ إذا خرج ممن شك في بلوغها دم بصفات الحيض يحكم بكونها حيضاً]

- ١٢١ ..... [مسألة: ٢ الحيض يجتمع مع الإرضاع]
- ١٢١ ..... [مسألة: ٣ لا إشكال في حدوث صفة الحيض و ترتب أحكامه عند خروج دمه الى الخارج]
- ١٢١ ..... [مسألة: ٤ لو شك في أصل الخروج حكم بعدمه، كما أنه لو شك في أن الخارج]
- ١٢١ ..... [مسألة: ٥ إذا اشتبه دم الحيض بدم البكاره- كما إذا افتضت البكر فسال دم كثير لا ينقطع]
- ١٢٢ ..... [مسألة: ٦ الظاهر أن التطويق و الانغماس المذكورين علامتان للبكاره و الحيض مطلقا]
- ١٢٢ ..... [مسألة: ٧ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها ترجع إلى الحالة السابقة]
- ١٢٢ ..... [مسألة: ٨ أقل الحيض ثلاثه أيام، و أكثره كأقل الطهر عشره]
- ١٢٢ ..... [مسألة: ٩ الأقرب عدم اعتبار التوالى]
- ١٢٣ ..... [مسألة: ١٠ المراد من اليوم النهار، و هو ما بين طلوع الفجر الى الغروب]
- ١٢٣ ..... [مسألة: ١١ الحائض اما ذات العاده أو غيرها]
- ١٢٣ ..... [مسألة: ١٢ لا إشكال في أنه لا تزول العاده برؤيه الدم على خلافها مره]
- ١٢٣ ..... [مسألة: ١٣ ذات العاده الوقتيه سواء كانت عديده أيضا أم لا تتحيز بمجرد رؤيه الدم فى العاده]
- ١٢٤ ..... [مسألة: ١٤ ذات العاده الوقتيه إذا رأت فى العاده و قبلها أو رأت فيها و بعدها أو رأت فيها و فى الطرفين]
- ١٢٤ ..... [مسألة: ١٥ إذا رأت المرأه ثلاثه أيام متواليه و انقطع بأقل من عشره]
- ١٢٥ ..... [مسألة: ١٦ ذات العاده إذا رأت أزيد من العاده و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض]
- ١٢٥ ..... [مسألة: ١٧ إذا كانت عاداتها فى كل شهر مره فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر فى البين]
- ١٢٥ ..... [مسألة: ١٨ المبتدئه و المضطربه و من كانت عاداتها عشره إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشره]
- ١٢٦ ..... [مسألة: ١٩ إذا تجاوز الدم عن العشره قليلا كان أو كثيرا فقد اختلط حيضها بطهرها]
- ١٢٧ ..... [مسألة: ٢٠ الأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل فاقده التميز سبعة التحيز فى أول رؤيه الدم]
- ١٢٧ ..... [مسألة: ٢١ ذات العاده الوقتيه فقط إذا تجاوز دمها العشره ترجع فى الوقت الى عاداتها]
- ١٢٧ ..... اشاره
- ١٢٧ ..... [القول فى أحكام الحيض]
- ١٢٧ ..... اشاره
- ١٢٩ ..... [مسألة: ١ لا فرق فى حرمه و طى الحائض بين الزوجه الدائمه و المنقطعه و الحره و الأمه]

- ١٢٩ ..... [مسألة: ٢ إذا طهرت جاز لزوجها وطبها قبل الغسل على كراهيه]
- ١٢٩ ..... [مسألة: ٣ المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثاني و بآخره ثلثه الأخير]
- ١٢٩ ..... [مسألة: ٤ إذا وطئها معتقدا حيضها فبان عدمه أو معتقدا عدم الحيض فبان وجوده لا شىء عليه]
- ١٢٩ ..... [مسألة: ٥ إذا اتفق حيضها حال المقاربه و لم يبادر فى الإخراج فعليه الكفاره]
- ١٣١ ..... [مسألة: ٦ يجوز إعطاء قيمه الدينار، و المعتر قيمه وقت الأداء]
- ١٣١ ..... [مسألة: ٧ تعطى كفاره الأمداد لثلاثه مساكين]
- ١٣١ ..... [مسألة: ٨ تتكرر الكفاره بتكرر الوطى إذا وقع فى أوقات مختلفه]
- ١٣١ ..... [مسألة: ٩ إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها]
- ١٣١ ..... [مسألة: ١٠ لو لم يكن عندها الماء الا بقدر أحدهما تقدم الغسل]
- ١٣١ ..... [مسألة: ١١ إذا تيممت بدلا عن الغسل ثم أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل]
- ١٣٣ ..... [مسألة: ١٢ إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء]
- ١٣٣ ..... [مسألة: ١٣ إذا ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعه فتركت فبان السعه وجب القضاء]
- ١٣٣ ..... [مسألة: ١٤ إذا طهرت فى آخر النهار و أدركت من الوقت مقدار أربع ركعات فى الحضر]
- ١٣٤ ..... [مسألة: ١٥ إذا اعتقدت سعه الوقت للصلاطين فتبين عدمها و ان وظيفتها خصوص الثانيه وجب قضاؤها]
- ١٣٤ ..... [مسألة: ١٦ يستحب للحائض أن تبدل القطنه و تتوضأ وقت كل صلاه و تجلس بمقدار صلاتها مستقبلة ذاكره لله تعالى]
- ١٣٤ ..... [فصل: فى الاستحاضه]
- ١٣٤ ..... اشاره
- ١٣٥ ..... [مسألة: ١ يجب على المستحاضه اختبار حالها فى وقت كل صلاه بإدخال قطنه و نحوها و الصبر قليلا]
- ١٣٦ ..... [مسألة: ٢ انما يجب تجديد الوضوء لكل صلاه و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم]
- ١٣٦ ..... [مسألة: ٣ يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاه إذا لم ينقطع الدم بعدهما]
- ١٣٦ ..... [مسألة: ٤ يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم]
- ١٣٦ ..... [مسألة: ٥ إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا صارت القليله متوسطه أو كثيره]
- ١٣٧ ..... [مسألة: ٦ يصح الصوم من المستحاضه القليله]
- ١٣٧ ..... [مسألة: ٧ إذا انقطع دمها فان كان قبل فعل الطهاره أتت بها و صلت]

- ١٣٧ ..... [مسألة: ٨ قد تبين مما مر حكم المستحاضه و ما لها من الأقسام و وظائفها بالنسبه إلى الصلاه و الصيام]
- ١٣٨ ..... [فصل: في النفاس]
- ١٣٨ ..... اشاره
- ١٣٩ ..... [مسألة: ١ إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس]
- ١٣٩ ..... [مسألة: ٢ لو رأته الدم في تمام العشره و استمر الى أن تجاوزها]
- ١٣٩ ..... [مسألة: ٣ يعتبر فصل أقل الطهر، و هو العشره بين النفاس و الحيض المتأخر]
- ١٤٠ ..... [مسألة: ٤ إذا استمر الدم الى شهر أو أقل أو أزيد فبعد مضي العاده في ذات العاده و العشره في غيرها]
- ١٤٠ ..... [مسألة: ٥ إذا انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار]
- ١٤٠ ..... [فصل: في غسل مس الميت]
- ١٤٠ ..... اشاره
- ١٤١ ..... [مسألة: ١ القطعه المبانه من الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها]
- ١٤١ ..... [مسألة: ٢ الشهيد كالمغسل، فلا يوجب مسه الغسل]
- ١٤١ ..... [مسألة: ٣ إذا مس ميتا و شك في أنه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل]
- ١٤١ ..... [مسألة: ٤ إذا ببس عضو من أعضاء الحي و خرج منه الروح بالمره]
- ١٤١ ..... [مسألة: ٥ مس الميت ينقض الوضوء على الأحوط]
- ١٤١ ..... [مسألة: ٦ يجب غسل المس لكل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر على الأحوط]
- ١٤١ ..... [مسألة: ٧ يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم]
- ١٤١ ..... [مسألة: ٨ تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الاحداث]
- ١٤٣ ..... [فصل: في أحكام الأموات]
- ١٤٣ ..... اشاره
- ١٤٣ ..... [مسألة: ١ لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار إلا إذا كان عدمه تضييعا لهم و لحقوقهم]
- ١٤٣ ..... [القول فيما يتعلق بحال الاحتضار]
- ١٤٣ ..... اشاره
- ١٤٣ ..... [مسألة: ٢ يجب كفايه في حال الاحتضار و النزاع توجيه المحتضر المسلم إلى القبله]



- ١٤٣ ..... [مسألة: ٣ يستحب تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثنى عشر و كلمات الفرج]
- ١٤٥ ..... [القول فى غسل الميت]
- ١٤٥ ..... اشارة
- ١٤٥ ..... [مسألة: ١ يسقط الغسل عن الشهيد، و هو المقتول فى الجهاد مع الامام عليه السلام أو نائبه الخاص]
- ١٤٥ ..... [مسألة: ٢ القطعه المنفصله من الحى أو الميت قبل الاغتسال ان لم تشتمل على العظم]
- ١٤٦ ..... [مسألة: ٣ تغسيل الميت كتكفينه و الصلاة عليه فرض على الكفايه]
- ١٤٦ ..... [مسألة: ٤ المراد بالولى الذى لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستيذان منه كل من يرثه]
- ١٤٦ ..... [مسألة: ٥ الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها الى أن يضعها فى قبرها]
- ١٤٧ ..... [مسألة: ٦ إذا أوصى الميت فى تجهيزه الى غير الولى فالأقوى صحه الوصيه]
- ١٤٧ ..... [مسألة: ٧ يشترط المماثله بين المغسل و الميت فى الذكوريه و الأنثويه]
- ١٤٧ ..... [مسألة: ٨ لا إشكال فى جواز تغسيل الرجل محارمه و بالعكس مع فقد المماثل من وراء الثياب]
- ١٤٧ ..... [مسألة: ٩ يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجه و لا معتده و لا مبعوضه]
- ١٤٧ ..... [مسألة: ١٠ الميت المشتبه بين الذكر و الأنثى و لو من جهه كونه خنثى يغسله من وراء الثوب]
- ١٤٧ ..... [مسألة: ١١ يعتبر فى المغسل الإسلام، بل الايمان فى حال الاختيار]
- ١٤٨ ..... [مسألة: ١٢ لو لم يوجد المماثل حتى الكتابى سقط الغسل على الأقوى]
- ١٤٨ ..... [مسألة: ١٣ الظاهر عدم اعتبار البلوغ فى المغسل فيجزى تغسيل]
- ١٤٨ ..... [القول فى كيفيه غسل الميت]:
- ١٤٨ ..... اشارة
- ١٤٨ ..... [مسألة: ١ يعتبر فى كل من الصدر و الكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما]
- ١٤٨ ..... [مسألة: ٢ إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر]
- ١٤٩ ..... [مسألة: ٣ إذا فقد الماء للغسل تيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال الثلاثه على الترتيب]
- ١٤٩ ..... [مسألة: ٤ إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد غسله غسلا واحدا و تيممه تيممين]
- ١٤٩ ..... [مسألة: ٥ إذا كان الميت محرما يغسله ثلاثه أغسال كالمحل]
- ١٥٠ ..... [مسألة: ٦ إذا يممه عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر]

- ١٥٠ ..... [مسألة: ٧ لو كان على الميت غسل جنبه أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت]
- ١٥٠ ..... [مسألة: ٨ إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسيانا وجب نبشه لتغسيه]
- ١٥٠ ..... [مسألة: ٩ لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت إلا إذا جعل الأجره في قبال بعض الأمور غير الواجبه]
- ١٥٠ ..... [مسألة: ١٠ إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعادته الغسل]
- ١٥٠ ..... [مسألة: ١١ اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه]
- ١٥٢ ..... [مسألة: ١٢ الأحوط أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبله على هيئه المحتضر]
- ١٥٢ ..... [مسألة: ١٣ لا يجب الوضوء للميت على الأصح]
- ١٥٢ ..... [القول فى آداب الغسل]
- ١٥٢ ..... اشاره
- ١٥٢ ..... [مسألة: ١ إذا سقط من بدن الميت شىء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن]
- ١٥٢ ..... [القول فى تكفين الميت]
- ١٥٤ ..... [مسألة: ١ لا يجوز التكفين بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار]
- ١٥٤ ..... [مسألة: ٢ يختص عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار]
- ١٥٤ ..... [مسألة: ٣ لو تنجس الكفن قبل الوضع فى القبر وجب إزاله النجاسه عنه بغسل]
- ١٥٤ ..... [مسألة: ٤ يخرج الكفن من أصل التركه]
- ١٥٥ ..... [مسألة: ٥ كفن الزوجه بل و سائر مؤن تجهيزها على زوجها]
- ١٥٥ ..... [مسألة: ٦ إذا تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج]
- ١٥٥ ..... [مسألة: ٧ إذا مات الزوج بعد زوجته و لم يكن له من المال الا بمقدار كفن واحد قدم عليها]
- ١٥٥ ..... [مسألة: ٨ إذا كان الزوج معسرا فكفن الزوجه من تركتها]
- ١٥٥ ..... [مسألة: ٩ لا يلحق بالزوجه فى وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب]
- ١٥٥ ..... [القول فى مستحبات الكفن و آداب التكفين]
- ١٥٧ ..... [القول فى الحنوط]
- ١٥٧ ..... اشاره
- ١٥٨ ..... [مسألة: ١ لا يجب مقدار معين من الكافور فى الحنوط]

- ١٥٨ ..... [مسألة: ٢ يستحب خلط كافور الحنوط بشىء من التربة الشريفه]
- ١٥٨ ..... [القول فى الجريدتين]
- ١٥٨ ..... [القول فى تشييع الجنازه]
- ١٦٠ ..... [القول فى الصلاه على الميت]
- ١٦٠ ..... اشاره
- ١٦٠ ..... [مسألة: ١ محل الصلاه بعد الغسل و التكفين]
- ١٦٠ ..... [مسألة: ٢ يعتبر فى المصلى أن يكون مؤمنا]
- ١٦٠ ..... [مسألة: ٣ الصلاه على الميت و ان كان فرضا على الكفايه]
- ١٦٢ ..... [مسألة: ٤ يستحب فيها الجماعه]
- ١٦٢ ..... [مسألة: ٥ يجوز أن يصى على ميت واحد فى زمان واحد أشخاص متعددون فرادى]
- ١٦٢ ..... [مسألة: ٦ يجوز للمأموم نيه الانفراد فى الأثناء]
- ١٦٢ ..... [القول فى كيفيه صلاه الميت]
- ١٦٢ ..... اشاره
- ١٦٤ ..... [مسألة: ١ فى كل من الرجل و المرأه يجوز تذكير الضمائر]
- ١٦٥ ..... [مسألة: ٢ إذا شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل]
- ١٦٥ ..... [القول فى شرائط صلاه الميت]
- ١٦٥ ..... اشاره
- ١٦٥ ..... [مسألة: ١ لا يعتبر فيها الطهاره من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاه]
- ١٦٥ ..... [مسألة: ٢ إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط]
- ١٦٦ ..... [مسألة: ٣ إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصلاه قائما تعين عليه الصلاه جالسا]
- ١٦٦ ..... [مسألة: ٤ من أدرك الإمام فى أثناء الصلاه جاز له الدخول معه]
- ١٦٦ ..... [مسألة: ٥ لا يسقط صلاه الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح]
- ١٦٦ ..... [مسألة: ٦ يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن لا بعده]
- ١٦٧ ..... [مسألة: ٧ يجوز تكرار الصلاه على الميت على كراهيه]

- ١٦٧ ..... [مسألة: ٨ إذا حضرت جنازه في وقت الفريضة]
- ١٦٧ ..... [مسألة: ٩ إذا اجتمعت جنازات متعددة فالأولى انفراد كل واحد منها بصلاة]
- ١٦٨ ..... [مسألة: ١٠ إذا حضر في أثناء الصلاة على الجنازه- كما بعد التكبيره الأولى- جنازه أخرى]
- ١٦٨ ..... [القول في آداب الصلاة على الميت]
- ١٦٩ ..... [القول في الدفن]
- ١٦٩ ..... اشاره
- ١٦٩ ..... [مسألة: ١ راكب البحر مع تعذر البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره]
- ١٦٩ ..... [مسألة: ٢ يجب كون الدفن مستقبل القبله]
- ١٧٠ ..... [مسألة: ٣ مئونه الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه من القير و الساروج و غير ذلك]
- ١٧٠ ..... [مسألة: ٤ إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن على الأحوط]
- ١٧٠ ..... [مسألة: ٥ يجب دفن الاجزاء المبانه من الميت حتى الشعر و السن و الظفر]
- ١٧٠ ..... [مسألة: ٦ إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجة و لا استقباله يخلى على حاله]
- ١٧٠ ..... [مسألة: ٧ إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقائه يجب التوصل إلى إخراجة بكل حيله]
- ١٧٠ ..... [مسألة: ٨ لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبه عينا أو منفعه]
- ١٧٢ ..... [مسألة: ٩ لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم في مقبره المسلمين]
- ١٧٢ ..... [القول في مستحبات الدفن و مكروهاته]
- ١٧٦ ..... [خاتمه: تشتمل على مسائل]
- ١٧٦ ..... [مسألة: ١ يجوز نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر قبل دفنه على كراهيه]
- ١٧٦ ..... [مسألة: ٢ يجوز البكاء على الميت]
- ١٧٧ ..... [مسألة: ٣ يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه الام مع العلم باندراسه]
- ١٧٨ ..... [مسألة: ٤ يجوز محو آثار القبور التي علم اندراس ميتها]
- ١٧٨ ..... [مسألة: ٥ إذا أخرج الميت عن قبره في مكان مباح عصيانا أو بنحو مباح]
- ١٧٩ ..... [ختام: فيه أمران]
- ١٨٠ ..... [القول في الأغسال المندوبه]

- ١٨٠ ..... اشاره
- ١٨٠ ..... [أما الزمانيه]
- ١٨٢ ..... [أو أما المكانيه]
- ١٨٢ ..... [أو أما الفعليه]
- ١٨٣ ..... [مسأله: ١ وقت إيقاع الأغسال المكانيه قبل الدخول]
- ١٨٣ ..... [مسأله: ٢ لا تنتقض الأغسال الزمانيه و القسم الثاني من الفعليه بشى ء من الاحداث بعدها]
- ١٨٣ ..... [مسأله: ٣ إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليته أو مختلفه]
- ١٨٣ ..... [مسأله: ٤ فى قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل و إشكال]
- ١٨٤ ..... [فصل: فى التيمم]
- ١٨٤ ..... اشاره
- ١٨٤ ..... [القول فى مسوغاته]
- ١٨٤ ..... اشاره
- ١٨٤ ..... [مسأله: ١ مسوغات التيمم أمور]
- ١٨٤ ..... [مسأله: ٢ الظاهر عدم وجوب المباشره فى الطلب]
- ١٨٤ ..... [مسأله: ٣ إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله]
- ١٨٤ ..... [مسأله: ٤ المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف]
- ١٨٤ ..... [مسأله: ٥ إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و صحت صلاته و ان أثم بالترك]
- ١٨٦ ..... [مسأله: ٦ إذا طلب بالمقدار اللازم فتييمم و صلى ثم ظفر بالماء فى محل الطلب]
- ١٨٦ ..... [مسأله: ٧ يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله]
- ١٨٦ ..... [مسأله: ٨ الظاهر عدم اعتبار كون الطلب فى وقت الصلاه]
- ١٨٦ ..... [مسأله: ٩ إذا لم يكن عنده الاماء واحد يكفى للطهاره]
- ١٨٦ ..... [مسأله: ١٠ لو تمكن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط]
- ١٨٨ ..... [مسأله: ١١ لا فرق فى العطش الذى يسوغ معه التيمم بين المؤدى إلى الهلاك أو المرض]
- ١٨٨ ..... [مسأله: ١٢ إذا كان متمكنا من الصلاه مع الطهاره المائيه فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل]

- ١٨٨ ..... [مسألة: ١٣ إذا شك في مقدار ما بقي من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم]
- ١٨٩ ..... [مسألة: ١٤ إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم وإيقاع ركعه منها مع الوضوء]
- ١٨٩ ..... [مسألة: ١٥ التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به الا الصلاة التي ضاق وقتها]
- ١٨٩ ..... [مسألة: ١٦ لا فرق بين عدم الماء أصلا و وجود ما لا يكفي له لتتمام الأعضاء]
- ١٨٩ ..... [مسألة: ١٧ لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطله]
- ١٩٠ ..... [مسألة: ١٨ يجوز التيمم لصلاة الجنائز و النوم مع التمكن من الماء]
- ١٩٠ ..... [القول فيما يتيمم به]
- ١٩٠ ..... اشاره
- ١٩٠ ..... [مسألة: ١ يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيدا]
- ١٩٠ ..... [مسألة: ٢ إذا شك في كون شيء ترابا أو غيره مما لا يتيمم به]
- ١٩٠ ..... [مسألة: ٣ لا يجوز التيمم بالخرف و الجص و النوره بعد الإحراق]
- ١٩٠ ..... [مسألة: ٤ لا يصح التيمم بالصعيد النجس]
- ١٩٢ ..... [مسألة: ٥ المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه بلا اشكال]
- ١٩٢ ..... [مسألة: ٦ لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه]
- ١٩٣ ..... [مسألة: ٧ لا يصح التيمم بالثلج]
- ١٩٣ ..... [مسألة: ٨ يكره التيمم بالرمل و كذا بالسبخه]
- ١٩٣ ..... [القول في كيفية التيمم]
- ١٩٣ ..... اشاره
- ١٩٣ ..... [مسألة: ١ كيفية التيمم مع الاختيار]
- ١٩٣ ..... [مسألة: ٢ لو تعذر الضرب و المسح بالبطن انتقل الى الظاهر]
- ١٩٤ ..... [القول فيما يعتبر في التيمم]
- ١٩٤ ..... اشاره
- ١٩٤ ..... [مسألة: ١ يعتبر النيه في التيمم على نحو ما سمعته في الوضوء]
- ١٩٤ ..... [مسألة: ٢ يكفى ضربه واحده للوجه و اليدين في بدل الوضوء و الغسل]

- ١٩٤ ..... [مسألة: ٣ العاجز ييممه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها]
- ١٩٥ ..... [مسألة: ٤ من قطعت احدى يديه ضرب الأرض بالموجوده]
- ١٩٥ ..... [مسألة: ٥ في مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح]
- ١٩٥ ..... [القول في أحكام التيمم]
- ١٩٥ ..... اشاره
- ١٩٥ ..... [مسألة: ١ لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها و ان علم بعدم التمكن منه في الوقت]
- ١٩٥ ..... [مسألة: ٢ لو تيمم لصلاه قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاه أخرى]
- ١٩٦ ..... [مسألة: ٣ المحدث بالأكبر غير الجنابه تيمم تيممين أحدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء]
- ١٩٦ ..... [مسألة: ٤ لو اجتمعت أسباب مختلفه للحدث الأكبر كفاه]
- ١٩٦ ..... [مسألة: ٥ ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر]
- ١٩٧ ..... [مسألة: ٦ إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه انتقض تيممه]
- ١٩٧ ..... [مسألة: ٧ المجنب المتيمم إذا وجد ماء بقدر كفايه وضوئه لا يبطل تيممه]
- ١٩٧ ..... [مسألة: ٨ إذا وجد الماء بعد الصلاه لا يجب إعادتها بل تمت و صحت]
- ١٩٧ ..... [مسألة: ٩ إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن و بنى على الصحه]
- ١٩٧ ..... [فصل: في النجاسات]
- ١٩٧ ..... اشاره
- ١٩٨ ..... [القول في النجاسات]
- ١٩٨ ..... اشاره
- ١٩٨ ..... [مسألة: ١ النجاسات احدى عشر]
- ١٩٨ ..... [مسألة: ٢ إذا كان خراء حيوان و شك في كونه من مأكول اللحم أو من محرمه]
- ١٩٩ ..... [مسألة: ٣ فأره المسك المبانه من الحى طاهر بلا إشكال]
- ١٩٩ ..... [مسألة: ٤ ما يؤخذ من يد المسلم و سوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد]
- ١٩٩ ..... [مسألة: ٥ إذا أخذ لحما أو شحما أو جلدا من الكافر أو من سوق الكفار]
- ١٩٩ ..... [مسألة: ٦ إذا أخذ شىء من الكفار أو من سوقهم]

- ٢٠٠ ..... [مسألة: ٧ الدم المتخلف فى الذبيحه طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه]
- ٢٠٠ ..... [مسألة: ٨ ما شك فى أنه دم أو غيره طاهر]
- ٢٠١ ..... [مسألة: ٩ الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه]
- ٢٠١ ..... [مسألة: ١٠ الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض نجس]
- ٢٠١ ..... [مسألة: ١١ لا بأس بأكل الزبيب و الكشمش إذا غليا فى الدهن أو جعلاً فى المحشى و الطبيخ]
- ٢٠٢ ..... [مسألة: ١٢ غير الاثنى عشره من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب و معاداه]
- ٢٠٢ ..... [القول فى أحكام النجاسات]
- ٢٠٢ ..... اشاره
- ٢٠٢ ..... [مسألة: ١ يشترط فى صحه الصلاه و الطواف واجبهما و مندوبهما طهاره البدن]
- ٢٠٣ ..... [مسألة: ٢ حصير المسجد و فرشاه كنفس المسجد فى حرمه تلويثه و وجوب إزاله النجاسه عنه]
- ٢٠٣ ..... [مسألة: ٣ لا فرق فى المساجد بين المعموره و المخروبه أو المهجوره]
- ٢٠٣ ..... [مسألة: ٤ إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لا يلحقه الحكم]
- ٢٠٣ ..... [مسألة: ٥ كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس]
- ٢٠٣ ..... [مسألة: ٦ من صلى بالنجاسه متمدا بطلت صلاته و وجب إعادتها]
- ٢٠٤ ..... [مسألة: ٧ إذا انحصر الساتر فى النجس، فان لم يقدر على نزع لبرد و نحوه صلى فيه]
- ٢٠٤ ..... [مسألة: ٨ إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرر الصلاه فيهما مع الانحصار بهما]
- ٢٠٤ ..... [القول فى كيفية التنجيس بها]
- ٢٠٤ ..... اشاره
- ٢٠٤ ..... [مسألة: ١ لا يتنجس الملاقى لها مع اليبوسه فى كل منهما]
- ٢٠٤ ..... [مسألة: ٢ مع الشك فى الرطوبه أو السرايه يحكم بعدم التنجيس]
- ٢٠٥ ..... [مسألة: ٣ لا يحكم بنجاسه الشىء و لا بطهاره ما ثبتت نجاسته الا باليقين أو بإخبار ذى اليد]
- ٢٠٥ ..... [مسألة: ٤ العلم الإجمالى كالتفصيلى]
- ٢٠٥ ..... [مسألة: ٥ إذا شهد الشاهدان بالنجاسه السابقه مع الشك فى زوالها كفى فى وجوب الاجتناب]
- ٢٠٥ ..... [مسألة: ٦ المراد بذى اليد كل من كان مستوليا عليه]



- ٢٠٥ ..... [مسألة: ٧ إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته]
- ٢٠٥ ..... [مسألة: ٨ لا فرق فى ذى اليد بين كونه عادلا أو فاسقا]
- ٢٠٧ ..... [مسألة: ٩ المتنجس منجس على الأقوى]
- ٢٠٧ ..... [مسألة: ١٠ ملاقاته ما فى الباطن بالنجاسة التى فى الباطن لا ينجسه]
- ٢٠٧ ..... [القول فيما يعفى عنه منها فى الصلاة]
- ٢٠٧ ..... اشاره
- ٢٠٧ ..... [مسألة: ١ ما يعفى عنه منها فى الصلاة أمورا]
- ٢٠٧ ..... [مسألة: ٢ لو كان الدم متفرقا فى الثياب و البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه]
- ٢٠٩ ..... [مسألة: ٣ لو اشتبه الدم الذى يكون أقل من الدرهم انه من المستثنيات كالدماء الثلاثة]
- ٢٠٩ ..... [مسألة: ٤ المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم]
- ٢١٠ ..... [القول فى المطهرات]
- ٢١٠ ..... اشاره
- ٢١٠ ..... [ «أولها» - الماء ]
- ٢١٠ ..... اشاره
- ٢١١ ..... [مسألة: ١ لو كانت الاتيه المتنجسه بالولوغ مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره]
- ٢١١ ..... [مسألة: ٢ يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و لشرب الخنزير و لا يجب التعفير]
- ٢١٢ ..... [مسألة: ٣ تطهير الأوانى الصغيره و الكبيره ضيقه الرأس و واسعته بالكثير و الجارى واضح]
- ٢١٢ ..... [مسألة: ٤ إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى الموضع النجس من فوق الى تحت]
- ٢١٢ ..... [مسألة: ٥ إذا تنجس الأرز أو الماش و نحوهما يجعل فى وصله و يغمس فى الكر أو الجارى فيطهر]
- ٢١٢ ..... [مسألة: ٦ اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره فى الكثير]
- ٢١٣ ..... [مسألة: ٧ إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئا من الطين أو الأسنان لا يضر ذلك بتطهيره]
- ٢١٣ ..... [مسألة: ٨ إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضه]
- ٢١٣ ..... [ «ثانيها» - الأرض ]
- ٢١٣ ..... [ «ثالثها» - الشمس ]

- ٢١٣ ..... اشاره
- ٢١٤ ..... [مسألة: ٩ إذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس]
- ٢١٤ ..... [مسألة: ١٠ الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعه على الأرض تكون بحكمها]
- ٢١٤ ..... [«رابعها»- الاستحاله الى جسم آخر]
- ٢١٥ ..... [«خامسها»- ذهاب الثلثين فى العصور بالنار أو بالشمس]
- ٢١٥ ..... [«سادسها»- الانتقال]
- ٢١٥ ..... [«سابعها»- الإسلام]
- ٢١٥ ..... [«ثامنها»- التبعية]
- ٢١٥ ..... [«تاسعها»- زوال عين النجاسه]
- ٢١٦ ..... [«عاشرها»- الغيه]
- ٢١٦ ..... [«حادى عشرها»- استبراء الجلال من الحيوان المحلل]
- ٢١٦ ..... [القول فى الأوانى]
- ٢١٦ ..... اشاره
- ٢١٦ ..... [مسألة: ١ أوانى الكفار كأوانى غيرهم محكوم به بالطهاره]
- ٢١٦ ..... [مسألة: ٢ يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها]
- ٢١٧ ..... [مسألة: ٣ الظاهر أن المراد من الأوانى ما يستعمل فى الأكل و الشرب و الطبخ و الغسل أو العجن]
- ٢١٧ ..... [مسألة: ٤ كما يحرم الأكل و الشرب من أنيه الذهب و الفضة بوضعها على فمه و أخذ اللقمه منها]
- ٢١٨ ..... [مسألة: ٥ الظاهر أن الوضوء من أنيه الذهب و الفضة كالوضوء من الانيه المغصوبه، يبطل]
- ٢١٩ ..... [كتاب الصلاه]
- ٢١٩ ..... اشاره
- ٢١٩ ..... [فصل: فى مقدمات الصلاه]
- ٢١٩ ..... اشاره
- ٢١٩ ..... [المقدمه الاولى: فى أعداد الفرائض و مواقيت اليوميه و نوافلها]
- ٢١٩ ..... اشاره

- ٢١٩ ..... [مسألة: ١ الصلاة واجبه و مندوبه]
- ٢٢٠ ..... [مسألة: ٢ الأقوى ثبوت صلاه الغفيله و ليست من الرواتب]
- ٢٢٠ ..... [مسألة: ٣ يجوز إتيان النوافل و الرواتب و غيرها جالسا حتى في حال الاختيار]
- ٢٢٠ ..... [مسألة: ٤ وقت نافله الظهر من الزوال الى الذراع أى سبعى الشاخص]
- ٢٢١ ..... [مسألة: ٥ لا إشكال في جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر على الزوال في يوم الجمعة]
- ٢٢١ ..... [مسألة: ٦ وقت الظهرين من الزوال الى المغرب]
- ٢٢١ ..... [مسألة: ٧ المراد باختصاص الوقت]
- ٢٢٢ ..... [مسألة: ٨ لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمدا بطل ما قدمه]
- ٢٢٢ ..... [مسألة: ٩ إذا بقى للحاضر مقدار خمس ركعات الى الغروب و للمسافر ثلاث أو أكثر]
- ٢٢٢ ..... [مسألة: ١٠ يجوز العدول من اللاحقه إلى السابقه]
- ٢٢٣ ..... [مسألة: ١١ إذا كان مسافرا و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر مثلا]
- ٢٢٣ ..... [مسألة: ١٢ يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت]
- ٢٢٣ ..... [مسألة: ١٣ الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم تضيق]
- ٢٢٣ ..... [مسألة: ١٤ إذا تيقن بدخول الوقت فصلى أو عول على الظن المعتبر كشهاده العدلين أو أذان الثقه]
- ٢٢٣ ..... [مسألة: ١٥ إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله ثم حصل أحد الأعذار]
- ٢٢٣ ..... [مسألة: ١٦ يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع فى الصلاة]
- ٢٢٥ ..... [المقدمه الثانيه: فى القبله]
- ٢٢٥ ..... اشاره
- ٢٢٥ ..... [مسألة: ١ يجب الاستقبال مع الإمكان فى الفرائض اليوميه و غيرها من الفرائض حتى صلاه الجنائز]
- ٢٢٥ ..... [مسألة: ٢ يعتبر العلم بالتوجه إلى القبله حال الصلاة]
- ٢٢٥ ..... [مسألة: ٣ المتحير الذى يجب عليه الصلاة الى أزيد من جهه واحده لو كان عليه صلاتان كالظهرين]
- ٢٢٥ ..... [مسألة: ٤ من صلى إلى جهه قطع أو ظن بها فى مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطأه]
- ٢٢٦ ..... [المقدمه الثالثه: فى الستر و الساتر]
- ٢٢٦ ..... اشاره

- ٢٢٦ ..... [مسألة: ١ يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها]
- ٢٢٦ ..... [مسألة: ٢ لو بدت العوره لريح أو غفله أو كانت خارجه من أول الأمر و هو لا يعلم بها فالصلاه صحيحه]
- ٢٢٦ ..... [مسألة: ٣ عوره الرجل فى الصلاه عورته فى النظر]
- ٢٢٦ ..... [مسألة: ٤ يجب على المرأه ستر رقبتها و تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها]
- ٢٢٦ ..... [مسألة: ٥ الأمه و الصبيه كالحره و البالغه، الا انه لا يجب عليهما ستر الرأس]
- ٢٢٦ ..... [مسألة: ٦ لا يجب التستر من جهه التحت]
- ٢٢٨ ..... [مسألة: ٧ الستر عن النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر]
- ٢٢٨ ..... [مسألة: ٨ يعتبر فى الساتر بل مطلق لباس المصلى أمور]
- ٢٢٨ ..... [مسألة: ٩ لا فرق فى الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعتة أو يكون متعلقا لحق الغير]
- ٢٢٨ ..... [مسألة: ١٠ إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب فى جريان حكم المغصوب عليه اشكال]
- ٢٢٩ ..... [مسألة: ١١ لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج]
- ٢٢٩ ..... [مسألة: ١٢ استثنى مما لا يؤكل الخبز و السنجاب]
- ٢٢٩ ..... [مسألة: ١٣ لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه]
- ٢٢٩ ..... [مسألة: ١٤ لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل و لا تركيبها به فى الصلاه و غيرها]
- ٢٣٠ ..... [مسألة: ١٥ الذى يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراش و الركوب عليه]
- ٢٣٠ ..... [مسألة: ١٦ قد عرفت أن المحرم لبس الحرير المحض]
- ٢٣٠ ..... [مسألة: ١٧ لبس لباس الشهره]
- ٢٣١ ..... [مسألة: ١٨ لو شك فى أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه و الصلاه فيه]
- ٢٣١ ..... [مسألة: ١٩ لا بأس بلبس الصبى الحرير]
- ٢٣١ ..... [مسألة: ٢٠ إذا لم يجد المصلى ساترا حتى الورق و الحشيش]
- ٢٣١ ..... [مسألة: ٢١ يجب تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر]
- ٢٣٢ ..... [المقدمه الرابعه: المكان]
- ٢٣٢ ..... اشاره
- ٢٣٢ ..... [مسألة: ١ كل مكان يجوز الصلاه فيه الا المغصوب عينا أو منفعه]

- ٢٣٢ ..... [مسألة: ٢ الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا يجوز الصلاة فيها]
- ٢٣٢ ..... [مسألة: ٣ لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب]
- ٢٣٢ ..... [مسألة: ٤ إذا اشترى دارا بعين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاه يشكل الصلاة فيها]
- ٢٣٣ ..... [مسألة: ٥ المدار فى جواز التصرف و الصلاة فى ملك الغير على إحراز رضائه و طيب نفسه]
- ٢٣٣ ..... [مسألة: ٦ يجوز الصلاة فى الأراضى المتسعه كالصحارى و المزارع و البساتين التى لم يبن عليها الحيطن]
- ٢٣٣ ..... [مسألة: ٧ المراد بالمكان الذى تبطل الصلاة بغصبه ما استقر عليه المصلى]
- ٢٣٣ ..... [مسألة: ٨ الأقوى صحه صلاه كل من الرجل و المرأه مع المحاذاه أو تقدم المرأه]
- ٢٣٤ ..... [مسألة: ٩ الأحوط أن لا يتقدم فى الصلاة على قبر المعصوم]
- ٢٣٤ ..... [مسألة: ١٠ لا تعتبر الطهاره فى مكان المصلى إلا مع تعدى النجاسه الى الثوب أو البدن]
- ٢٣٥ ..... [مسألة: ١١ يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهه عليه]
- ٢٣٥ ..... [مسألة: ١٢ إذا كان فى الأرض ذات الطين و الوحل بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلطح به بدنه و ثيابه]
- ٢٣٥ ..... [مسألة: ١٣ إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان و لم يتمكن من السجود عليه]
- ٢٣٥ ..... [مسألة: ١٤ إذا فقد ما يصح السجود عليه فى أثناء الصلاة قطعها فى سعه الوقت]
- ٢٣٦ ..... [مسألة: ١٥ يعتبر فى المكان الذى يصلى فيه الفريضة أن يكون قارا غير مضطرب]
- ٢٣٦ ..... [مسألة: ١٦ يستحب الصلاة فى المساجد]
- ٢٣٦ ..... [مسألة: ١٧ يكره تعطيل المسجد]
- ٢٣٧ ..... [مسألة: ١٨ من المستحبات الأكيده بناء المسجد]
- ٢٣٧ ..... [مسألة: ١٩ المشهور اعتبار إجراء صيغه الوقف فى صيروره الأرض مسجدا]
- ٢٣٧ ..... [مسألة: ٢٠ تكره الصلاة فى الحمام حتى المسلخ منه]
- ٢٣٨ ..... [المقدمه الخامسه: فى الأذان و الإقامه]
- ٢٣٨ ..... اشاره
- ٢٣٨ ..... [مسألة: ١ الأذان و الإقامه لا إشكال فى تأكد رجحانهما للصلوات الخمس أداء و قضاء]
- ٢٣٨ ..... [مسألة: ٢ يسقط الأذان فى العصر و العشاء إذا جمع بينهما و بين الظهر و المغرب]
- ٢٣٨ ..... [مسألة: ٣ يسقط الأذان مع الإقامه فى مواضع]

- ٢٣٩ ..... [المقدمه السادسه: إحضار القلب فى الصلاه]
- ٢٣٩ ..... اشاره
- ٢٣٩ ..... [مسأله: ١ ينبغى للمصلى إحضار قلبه فى تمام الصلاه فى أقوالها و أفعالها]
- ٢٤٠ ..... [فصل: فى أفعال الصلاه]
- ٢٤٠ ..... اشاره
- ٢٤٠ ..... [أو الواجب أحد عشر]
- ٢٤٠ ..... اشاره
- ٢٤٠ ..... [القول فى النيه]
- ٢٤٠ ..... اشاره
- ٢٤٠ ..... [مسأله: ١ النيه عباره عن قصد الفعل قربه الى الله تعالى و امتثالاً لأمره]
- ٢٤٢ ..... [مسأله: ٢ يعتبر الإخلاص فى النيه]
- ٢٤٢ ..... [فائده]
- ٢٤٢ ..... [مسأله: ٣ غير الرباء من الضمائم المباحه أو الراجحه ان كانت مقصوده تبعاً]
- ٢٤٣ ..... [مسأله: ٤ إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل]
- ٢٤٣ ..... [مسأله: ٥ يجب تعيين نوع الصلاه التى يأتى بها فى القصد و لو إجمالاً]
- ٢٤٣ ..... [مسأله: ٦ لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذى يتصف بصفتي القضاء و الأداء]
- ٢٤٣ ..... [مسأله: ٧ لا يجب نيه القصر و الإتمام فى موضع تعيينهما]
- ٢٤٤ ..... [مسأله: ٨ لا يجب قصد الوجوب و الندب، بل يكفى قصد القربه المطلقه]
- ٢٤٤ ..... [مسأله: ٩ لا يجب حين النيه تصور الصلاه تفصيلاً بل يكفى الإجمال]
- ٢٤٤ ..... [مسأله: ١٠ لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها أو الإتيان بالقاطع]
- ٢٤٤ ..... [مسأله: ١١ لو شك فيما بيده انه عينها ظهراً أو عصراً و يدرى انه لم يأت بالظهر قبل ذلك]
- ٢٤٤ ..... [مسأله: ١٢ يجوز العدول من صلاه إلى أخرى فى مواضع]
- ٢٤٤ ..... [مسأله: ١٣ لا يجوز العدول من النفل الى الفرض و لا من النفل الى النفل]
- ٢٤٤ ..... [مسأله: ١٤ إذا دخل فى ركعتين من صلاه الليل مثلاً بقصد الركعتين الثابنتين فتبين انه لم يصل الأولتين]

- ٢٤٧ ..... [القول فى تكبيره الإحرام]
- ٢٤٧ ..... اشاره
- ٢٤٧ ..... [مسأله: ١ الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء]
- ٢٤٧ ..... [مسأله: ٢ يستحب زياده ست تكبيرات على تكبيره الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع]
- ٢٤٨ ..... [مسأله: ٣ يستحب للإمام الجهر بتكبيره الإحرام]
- ٢٤٨ ..... [مسأله: ٤ يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو الى حياى وجهه]
- ٢٤٨ ..... [مسأله: ٥ إذا كبر ثم شك فى كونه تكبيره الإحرام أو الركوع بنى على الأول]
- ٢٤٨ ..... [القول فى القيام]
- ٢٤٨ ..... اشاره
- ٢٤٨ ..... [مسأله: ١ القيام ركن فى تكبيره الإحرام التى تقارنها النهى]
- ٢٤٨ ..... [مسأله: ٢ يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام و الانتصاب بحسب حال المصلى]
- ٢٥٠ ..... [مسأله: ٣ يعتبر فى القيام عدم التفريغ الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام]
- ٢٥٠ ..... [مسأله: ٤ لا يجب التسويه بين الرجلين فى الاعتماد]
- ٢٥٠ ..... [مسأله: ٥ إذا لم يقدر على القيام أصلا و لو مستندا أو منحنيا أو متفرجا]
- ٢٥٠ ..... [مسأله: ٦ إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما صلى قائما ثم جلس و ركع جالسا]
- ٢٥٠ ..... [مسأله: ٧ إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع و جب أن يقوم الى أن يحس من نفسه العجز فيجلس]
- ٢٥٠ ..... [مسأله: ٨ يجب الاستقرار فى القيام و غيره من أفعال الفريضة كالركوع و السجود و القعود]
- ٢٥٢ ..... [القول فى القراءة و الذكر]
- ٢٥٢ ..... اشاره
- ٢٥٢ ..... [مسأله: ١ يجب فى الركعه الاولى و الثانيه من الفرائض قراءة الحمد و سوره كامله عقيبها]
- ٢٥٢ ..... [مسأله: ٢ يجب قراءة الحمد فى النوافل كالفرائض، بمعنى كونها شرطا فى صحتها]
- ٢٥٢ ..... [مسأله: ٣ الأقوى جواز قراءة أزيد من سوره واحده فى ركعه فى الفريضة]
- ٢٥٢ ..... [مسأله: ٤ لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال]
- ٢٥٣ ..... [مسأله: ٥ البسملة جزء من كل سوره]

- ٢٥٣ ..... [مسألة: ٦ سورتا الفيل و لإيلاف سورة واحده]
- ٢٥٤ ..... [مسألة: ٧ يجب تعيين السوره عند الشروع فى البسمله]
- ٢٥٤ ..... [مسألة: ٨ يجوز العدول اختيارا من سوره إلى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد]
- ٢٥٤ ..... [مسألة: ٩ يجب الإخفات بالقراءة عدا البسمله فى الظهر و العصر]
- ٢٥٤ ..... [مسألة: ١٠ يستحب للرجل الجهر بالبسمله فى الظهرين للحمد و السوره]
- ٢٥٥ ..... [مسألة: ١١ مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لا سماع من بجانبه و عدمه]
- ٢٥٥ ..... [مسألة: ١٢ يجب القراءة الصحيحه]
- ٢٥٥ ..... [مسألة: ١٣ المدار فى صحه القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤديا للحرف الفلاى دون حرف آخر]
- ٢٥٦ ..... [مسألة: ١٤ الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع]
- ٢٥٦ ..... [مسألة: ١٥ يجوز قراءة مالك يوم الدين ملك يوم الدين]
- ٢٥٦ ..... [مسألة: ١٦ من لا يقدر الا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع ان يتعلم أجزاءه ذلك]
- ٢٥٦ ..... [مسألة: ١٧ يتخير فيما عدا الركعتين الأوليين من فرائضه بين الذكر و الفاتحه]
- ٢٥٦ ..... [مسألة: ١٨ لو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه إلى القراءة]
- ٢٥٨ ..... [مسألة: ١٩ إذا قرأ الفاتحه بتخيل انه فى الأوليين فتبين كونه فى الأخيرتين يجتزئ به كالعكس]
- ٢٥٨ ..... [مسألة: ٢٠ الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات الا بقصد الذكر المطلق]
- ٢٥٨ ..... [مسألة: ٢١ يستحب قراءة عم يتساءلون أو هل أتى أو الغاشيه أو القيامه]
- ٢٥٨ ..... [مسألة: ٢٢ قد عرفت انه يجب الاستقرار حال القراءة و الأذكار]
- ٢٥٨ ..... [مسألة: ٢٣ إذا شك فى صحه قراءة آيه أو كلمه يجب إعادتها إذا لم يتجاوز]
- ٢٥٨ ..... [القول فى الركوع]
- ٢٥٨ ..... اشاره
- ٢٥٩ ..... [مسألة: ١ يجب فى كل ركعه من الفرائض اليوميه ركوع واحد]
- ٢٦٠ ..... [مسألة: ٢ من لم يتمكن من الانحاء المزبور اعتمد]
- ٢٦٠ ..... [مسألة: ٣ يعتبر فى الانحاء أن يكون بقصد الركوع]
- ٢٦٠ ..... [مسألة: ٤ من كان كالراعى خلقه أو لعارض ان تمكن من الانتصاب]



- ٢٦٠ ..... [مسألة: ٥ إذا نسى الركوع فهوى الى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض] .....
- ٢٦١ ..... [مسألة: ٦ لو انحنى بقصد الركوع فلما وصل الى حده نسي و هوى إلى السجود] .....
- ٢٦١ ..... [مسألة: ٧ يجب الذكر فى الركوع] .....
- ٢٦١ ..... [مسألة: ٨ تجب الطمأنينه حال الذكر الواجب] .....
- ٢٦٢ ..... [مسألة: ٩ يستحب التكبير للركوع و هو قائم منتصب] .....
- ٢٦٢ ..... [القول فى السجود] .....
- ٢٦٢ ..... اشاره .....
- ٢٦٢ ..... [مسألة: ١ يجب فى كل ركعه سجدتان] .....
- ٢٦٣ ..... [مسألة: ٢ الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة] .....
- ٢٦٤ ..... [مسألة: ٣ المراد بالموقف الذى يجب عدم التفاوت بينه و بين موضع الجبهه] .....
- ٢٦٤ ..... [مسألة: ٤ لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر] .....
- ٢٦٤ ..... [مسألة: ٥ لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه] .....
- ٢٦٥ ..... [مسألة: ٦ من كان بجبهته عله كالدمل ان لم يستوعبها و أمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض] .....
- ٢٦٥ ..... [مسألة: ٧ إذا ارتفعت الجبهه من الأرض قهرا و عادت إليها قهرا لم يتكرر السجده] .....
- ٢٦٥ ..... [مسألة: ٨ من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن و رفع المسجد الى جبهته] .....
- ٢٦٥ ..... [مسألة: ٩ يستحب التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ فى السجود] .....
- ٢٦٧ ..... [القول فى سجدي التلاوه و الشكر] .....
- ٢٦٧ ..... اشاره .....
- ٢٦٧ ..... [مسألة: ١ يجب السجود عند تلاوه آيات أربع فى السور الأربع] .....
- ٢٦٧ ..... [مسألة: ٢ يتكرر السجود مع تكرر السبب مع التعاقب و تخلل السجود قطعاً] .....
- ٢٦٧ ..... [مسألة: ٣ إذا قرأها أو استمعها فى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع] .....
- ٢٦٧ ..... [مسألة: ٤ الظاهر أنه يعتبر فى وجوب السجده على المستمع كون المسموع صادرا بعنوان التلاوه و قصد القرآنيه] .....
- ٢٦٧ ..... [مسألة: ٥ يعتبر فى السماع تمييز الحروف و الكلمات] .....
- ٢٦٨ ..... [مسألة: ٦ يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسماه النيه و إباحه المكان] .....

- ٢٦٩ ..... [مسألة: ٧ ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم]
- ٢٦٩ ..... [مسألة: ٨ السجود لله عز و جل في نفسه من أعظم العبادات]
- ٢٧٠ ..... [القول في التشهد]
- ٢٧٠ ..... اشاره
- ٢٧٠ ..... [مسألة: ١ يجب التشهد في الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره]
- ٢٧١ ..... [مسألة: ٢ يجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بأى كيفيه كان]
- ٢٧١ ..... [القول في التسليم]
- ٢٧١ ..... اشاره
- ٢٧١ ..... [مسألة: ١ التسليم واجب في الصلاه و جزء منها على اشكال]
- ٢٧١ ..... [مسألة: ٢ يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربيه و الاعراب]
- ٢٧١ ..... [القول في الترتيب]
- ٢٧١ ..... اشاره
- ٢٧١ ..... [مسألة: ١ يجب الترتيب في أفعال الصلاه]
- ٢٧٣ ..... [القول في الموالاه]
- ٢٧٣ ..... اشاره
- ٢٧٣ ..... [مسألة: ١ يجب الموالاه في أفعال الصلاه]
- ٢٧٣ ..... [مسألة: ٢ كما يجب الموالاه في أفعال الصلاه بالنسبه إلى بعضها مع بعض يجب الموالاه في القراءه]
- ٢٧٣ ..... [بقى أمران: القنوت، و التعقيب]
- ٢٧٣ ..... اشاره
- ٢٧٣ ..... [القول في القنوت]
- ٢٧٣ ..... اشاره
- ٢٧٤ ..... [مسألة: ١ يستحب القنوت في الفرائض اليوميه، و يتأكد في الجهريه]
- ٢٧٥ ..... [مسألة: ٢ لا يعتبر في القنوت قول مخصوص]
- ٢٧٥ ..... [مسألة: ٣ لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على اشكال]

- ٢٧٥ ..... [مسألة: ٤ يجوز الدعاء في القنوت و في غيره بالملحون]
- ٢٧٥ ..... [القول في التعقيب]
- ٢٧٥ ..... اشارة
- ٢٧٥ ..... [مسألة: ١ يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة و لو نافله]
- ٢٧٧ ..... [مسألة: ٢ يعتبر في التعقيب أن يكون متصلا بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشىء آخر]
- ٢٧٨ ..... [مسألة: ٣ تختص المرأة في الصلاة بأداب: الزينة بالحلى، و الخضاب]
- ٢٧٨ ..... [القول في مبطلات الصلاة]
- ٢٧٨ ..... اشارة
- ٢٧٨ ..... [أحدها- الحدث الأصغر و الأكبر]
- ٢٧٩ ..... [ثانيها- التكفير]
- ٢٧٩ ..... [ثالثها- الالتفات بكل البدن]
- ٢٧٩ ..... [رابعها- تعمد الكلام]
- ٢٧٩ ..... اشارة
- ٢٧٩ ..... [مسألة: ١ لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن غير ما يوجب السجود في جميع أحوال الصلاة]
- ٢٨٠ ..... [مسألة: ٢ يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم]
- ٢٨٠ ..... [مسألة: ٣ لو سلم بالملحون و جب الجواب صحيحا]
- ٢٨٠ ..... [مسألة: ٤ لو كان المسلم صبيا مميزا يجوز بل يجب الرد]
- ٢٨٠ ..... [مسألة: ٥ لو سلم على جماعه كان المصلى أحدهم فرد الجواب غيره لم يجز له الرد]
- ٢٨٠ ..... [مسألة: ٦ يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة و غيرها]
- ٢٨٠ ..... [مسألة: ٧ يجب الفوريه العرفيه في الجواب]
- ٢٨٢ ..... [مسألة: ٨ الابتداء بالسلام مستحب كفاى]
- ٢٨٢ ..... [مسألة: ٩ إذا سلم أحد على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما]
- ٢٨٢ ..... [مسألة: ١٠ إذا سلم شخصان كل على الآخر يجب على كل منهما رد سلام الآخر]
- ٢٨٢ ..... [خامسها- القهقهه]

- ٢٨٣ ..... [سادسها- تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوى]
- ٢٨٣ ..... [سابعها- كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم]
- ٢٨٣ ..... [ «ثامنها»- الأكل و الشرب ]
- ٢٨٤ ..... [تاسعها- تعمد قول آمين]
- ٢٨٤ ..... [عاشرها- الشك فى عدد غير الرباعيه]
- ٢٨٤ ..... [حادى عشرها- زياده جزء فيها أو نقصانه]
- ٢٨٤ ..... [مسأله: ١١ يكره فى الصلاه مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود]
- ٢٨٤ ..... [مسأله: ١٢ لا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل النافله أيضا على الأحوط]
- ٢٨٤ ..... [القول فى صلاه الآيات]
- ٢٨٤ ..... اشاره
- ٢٨٤ ..... [مسأله: ١ سبب هذه الصلاه كسوف الشمس و خسوف القمر]
- ٢٨٤ ..... [مسأله: ٢ الظاهر أن المدار فى كسوف النيرين صدق اسمه]
- ٢٨٤ ..... [مسأله: ٣ وقت أداء صلاه الكسوفين من حين الشروع الى تمام الانجلاء]
- ٢٨٤ ..... [مسأله: ٤ يختص الوجوب بمن فى بلد الآيه]
- ٢٨٤ ..... [مسأله: ٥ تثبت الآيه و كذا وقتها و مقدار مكثها بالعلم و شهاده العدلين]
- ٢٨٤ ..... [مسأله: ٦ تجب هذه الصلاه على كل مكلف]
- ٢٨٤ ..... [مسأله: ٧ من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء]
- ٢٨٧ ..... [مسأله: ٨ إذا أخبر جماعه غير عدول بالكسوف و لم يحصل له العلم بصدقهم و بعد مضى الوقت تبين صدقهم]
- ٢٨٧ ..... [مسأله: ٩ صلاه الآيات ركعتان فى كل واحده منهما خمس ركوعات]
- ٢٨٨ ..... [مسأله: ١٠ يعتبر فى الصلاه هاهنا ما يعتبر فى الفريضة من الشرائط و غيرها]
- ٢٨٨ ..... [مسأله: ١١ يستحب فيها الجهر بالقراءه ليلاً أو نهاراً]
- ٢٨٩ ..... [مسأله: ١٢ يستحب فيها الجماعه]
- ٢٨٩ ..... [القول فى الخلل الواقع فى الصلاه]
- ٢٨٩ ..... اشاره

- ٢٨٩ ..... [مسألة: ١ من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل]
- ٢٩٠ ..... [مسألة: ٢ من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً و لم يذكره الا بعد تجاوز محله]
- ٢٩١ ..... [مسألة: ٣ من نسي الركعة الأخيره مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها]
- ٢٩٢ ..... [مسألة: ٤ لو علم إجمالاً قبل أن يدخل في الركوع اما بفوات سجدين من الركعة السابقه]
- ٢٩٢ ..... [مسألة: ٥ إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين و لم يدر أنهما من ركعه أو ركعتين]
- ٢٩٢ ..... [مسألة: ٦ إذا علم بعد القيام إلى الثالثه انه ترك التشهد و لا يدرى أنه ترك السجده أيضاً أم لا]
- ٢٩٢ ..... [القول في الشك]
- ٢٩٢ ..... اشاره
- ٢٩٢ ..... [مسألة: ١ من شك في الصلاة فلم يدر انه صلى أم لا]
- ٢٩٢ ..... [مسألة: ٢ لو علم انه صلى العصر و لم يدر انه صلى الظهر أيضاً أم لا]
- ٢٩٢ ..... [مسألة: ٣ إذا شك في بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء]
- ٢٩٤ ..... [مسألة: ٤ لو شك في أثناء صلاه العصر في أنه صلى الظهر أم لا]
- ٢٩٤ ..... [مسألة: ٥ إذا علم انه صلى احدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منهما]
- ٢٩٤ ..... [مسألة: ٦ انما لا يلتفت بالشك في الصلاة بعد الوقت و يبني على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده]
- ٢٩٤ ..... [مسألة: ٧ إذا شك و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين بعد الوقت ان شكه كان في أثناء الوقت]
- ٢٩٤ ..... [مسألة: ٨ حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاه و عدمه حكم غيره]
- ٢٩٤ ..... [القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة]
- ٢٩٤ ..... اشاره
- ٢٩٤ ..... [مسألة: ١ من شك في شيء من أفعال الصلاة، فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وجب الإتيان به]
- ٢٩٤ ..... [مسألة: ٢ انما لا يلتفت الى الشك بعد الدخول في الغير و يبني على الإتيان بالمشكوك]
- ٢٩٤ ..... [مسألة: ٣ لو شك في صحة الواقع و فساده لا في أصل الوقوع لم يلتفت و ان كان في المحل]
- ٢٩٤ ..... [مسألة: ٤ لو شك في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ]
- ٢٩٧ ..... [مسألة: ٥ كل مشكوك أتى به لأنه في المحل ثم ذكر أنه فعله فإنه لا يبطل الصلاة]
- ٢٩٧ ..... [مسألة: ٦ لو شك و هو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمه عليه سابقاً أم لا لم يلتفت]

- ٢٩٧ ..... [القول فى الشك فى عدد ركعات الفريضة]
- ٢٩٧ ..... اشاره
- ٢٩٧ ..... [مسألة: ١ لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله ان زال بعد ذلك بل بعد استقراره]
- ٢٩٩ ..... [مسألة: ٢ إذا شك بين الثلاث و الأربع أو بين الثلاث و الخمس أو بين الثلاث و الأربع و الخمس فى حال القيام]
- ٢٩٩ ..... [مسألة: ٣ فى الشكوك المعتر فىها إكمال السجدين]
- ٣٠٠ ..... [مسألة: ٤ الشك فى الركعات ما عدا الصور المزبوره موجب للبطلان]
- ٣٠٠ ..... [مسألة: ٥ لو علم و هو فى الصلاه أنه شك سابقا بين الاثنتين و الثلاث و لا يدري انه كان قبل إكمال السجدين]
- ٣٠٠ ..... [مسألة: ٦ لو شك بعد الفراغ أن شكه كان موجبا لركعه أو ركعتين فالأحوط الإتيان بهما]
- ٣٠٠ ..... [مسألة: ٧ إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم الوظيفة]
- ٣٠١ ..... [مسألة: ٨ لو انقلب شكه بعد الفراغ الى شك آخر]
- ٣٠١ ..... [مسألة: ٩ إذا شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائى و الأربع]
- ٣٠١ ..... [مسألة: ١٠ لو شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فلما أتى بالرابعه تيقن انه حين الشك لم يأت بالثلاثه]
- ٣٠١ ..... [مسألة: ١١ من كان عاجزا عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحه]
- ٣٠٢ ..... [مسألة: ١٢ لا يجوز فى الشكوك الصحيحه قطع الصلاه و استينافها]
- ٣٠٢ ..... [مسألة: ١٣ فى الشكوك الباطله: إذا غفل عن شكه و أتم الصلاه ثم تبين له الموافقه للواقع]
- ٣٠٢ ..... [مسألة: ١٤ لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شك فى الركعات بطلت]
- ٣٠٢ ..... [مسألة: ١٥ إذا شك و هو جالس بعد السجدين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم إتيان التشهد]
- ٣٠٣ ..... [القول فى الشكوك التى لا اعتبار بها]
- ٣٠٣ ..... اشاره
- ٣٠٣ ..... [مسألة: ١ المرجع فى كثره الشك الى العرف]
- ٣٠٣ ..... [مسألة: ٢ لو شك فى أنه حصل له حاله كثره الشك أم لا]
- ٣٠٣ ..... [مسألة: ٣ لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه]
- ٣٠٥ ..... [مسألة: ٤ إذا عرض الشك لكل من الامام و المأموم]
- ٣٠٦ ..... [مسألة: ٥ النوافل التى لها كيفيه خاصه أو سورته مخصوصه كصلاتي ليله الدفن]

- ٣٠٦ ..... [القول فى حكم الظن فى أفعال الصلاه و ركعاتها]
- ٣٠٦ ..... اشاره
- ٣٠٦ ..... [مسأله: ١ الظن فى عدد الركعات إذا كان متعلقا بالركعتين الأخيرتين من الرباعيه كاليقين]
- ٣٠٦ ..... [مسأله: ٢ لو تردد فى أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس]
- ٣٠٧ ..... [القول فى ركعات الاحتياط]
- ٣٠٧ ..... اشاره
- ٣٠٧ ..... [مسأله: ١ ركعات الاحتياط واجبه]
- ٣٠٧ ..... [مسأله: ٢ لا بد فى صلاه الاحتياط من النهى و تكبيره الإحرام و قراءه الفاتحه سرا]
- ٣٠٧ ..... [مسأله: ٣ لو نسى ركنا فى ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت]
- ٣٠٧ ..... [مسأله: ٤ لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها]
- ٣٠٨ ..... [مسأله: ٥ لو شك فى إتيان صلاه الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه]
- ٣٠٨ ..... [مسأله: ٦ لو شك فى فعل من أفعالها أتى به لو كان فى المحل]
- ٣٠٨ ..... [مسأله: ٧ إذا نسيها و دخل فى صلاه أخرى من نافله أو فريضه قطعها و أتى بها]
- ٣٠٩ ..... [القول فى الاجزاء المنسيه]
- ٣٠٩ ..... اشاره
- ٣٠٩ ..... [مسأله: ١ لا يقضى من الاجزاء المنسيه فى الصلاه غير السجود و التشهد]
- ٣٠٩ ..... [مسأله: ٢ لو تكرر نسيان السجده أو التشهد يتكرر قضاؤهما بعدد المنسى]
- ٣٠٩ ..... [مسأله: ٣ لا يجب التسليم فى التشهد القضائى]
- ٣٠٩ ..... [مسأله: ٤ لو اعتقد نسيان السجده أو التشهد مع فوات محل تداركهما، ثم بعد الفراغ من الصلاه]
- ٣١٠ ..... [مسأله: ٥ لو شك فى أن الفائت سجده واحده أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقل]
- ٣١٠ ..... [مسأله: ٦ لو نسى قضاء السجده أو التشهد و تذكر بعد الدخول فى صلاه أخرى قطعها]
- ٣١٠ ..... [مسأله: ٧ لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاه الظهر و ضاق وقت العصر]
- ٣١٠ ..... [القول فى سجود السهو]
- ٣١٠ ..... اشاره

- ٣١٠ ..... [مسألة: ١ يجب سجود السهو للكلام ساهيا و لو لظن الخروج]
- ٣١٠ ..... [مسألة: ٢ التسليم الزائد لو وقع مره واحده و لو بجميع صيغه سجد له سجدتى السهو مره واحده]
- ٣١٠ ..... [مسألة: ٣ لو كان عليه سجود سهو و أجزاء منسيه و ركعات احتياطيه آخر السجود]
- ٣١٢ ..... [مسألة: ٤ يجب المبادره فى سجود السهو بعد الصلاه]
- ٣١٢ ..... [مسألة: ٥ يجب فى السجود المزبور النيه مقارنا لأول مسماه]
- ٣١٢ ..... [مسألة: ٦ لو شك فى تحقق موجبه بنى على عدمه]
- ٣١٣ ..... [القول فى صلاه القضاء]
- ٣١٣ ..... اشاره
- ٣١٣ ..... [مسألة: ١ يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه]
- ٣١٣ ..... [مسألة: ٢ إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه فى الوقت وجب عليهم الأداء]
- ٣١٣ ..... [مسألة: ٣ فاقد الطهورين يجب عليه القضاء]
- ٣١٣ ..... [مسألة: ٤ يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين حتى المنذوره فى وقت معين]
- ٣١٤ ..... [مسألة: ٥ يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار]
- ٣١٤ ..... [مسألة: ٦ إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير فالظاهر التخيير فى القضاء أيضا]
- ٣١٤ ..... [مسألة: ٧ يستحب قضاء النوافل و الرواتب]
- ٣١٤ ..... [مسألة: ٨ إذا تعددت الفوائت فالأقوى عدم وجوب الترتيب فى قضائها]
- ٣١٤ ..... [مسألة: ٩ لو علم أن عليه احدى صلوات الخمس من غير التعيين يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات]
- ٣١٥ ..... [مسألة: ١٠ إذا علم بفوات صلاه معينه كالصبح مثلا مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى]
- ٣١٥ ..... [مسألة: ١١ لا يجب الفور فى القضاء]
- ٣١٥ ..... [مسألة: ١٢ الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر]
- ٣١٦ ..... [مسألة: ١٣ لا يجب تقديم الفائته على الحاضره]
- ٣١٦ ..... [مسألة: ١٤ يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى]
- ٣١٦ ..... [مسألة: ١٥ يجوز الإتيان بالقضاء جماعه]
- ٣١٦ ..... [مسألة: ١٦ يجب على الولي- و هو الولد الأكبر- قضاء ما فات عن والده من الصلاه]



- ٣١٧ ..... [القول فى صلاه الاستيجار]
- ٣١٧ ..... اشاره
- ٣١٧ ..... [مسأله: ١ يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام الإيضاء باستئجاره]
- ٣١٧ ..... [مسأله: ٢ إذا أجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به]
- ٣١٧ ..... [مسأله: ٣ يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها]
- ٣١٨ ..... [مسأله: ٤ لا يشترط عداله الأجير]
- ٣١٨ ..... [مسأله: ٥ لا يجوز استيجار ذوى الأعدار]
- ٣١٨ ..... [مسأله: ٦ لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده]
- ٣١٨ ..... [مسأله: ٧ يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة للآخر]
- ٣١٨ ..... [مسأله: ٨ قد عرفت فى السابق أنه لا يجب الترتيب فى القضاء]
- ٣١٩ ..... [مسأله: ٩ لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا اذن من المستأجر]
- ٣١٩ ..... [مسأله: ١٠ إذا عين للأجير وقتاً أو مده و لم يأت بالعمل أو تمامه فى تلك المده]
- ٣١٩ ..... [مسأله: ١١ إذا تبين بعد العمل بطلان الإجاره استحق الأجير أجره المثل بعمله]
- ٣١٩ ..... [مسأله: ١٢ إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات]
- ٣١٩ ..... [القول فى صلاه العيدين الفطر و الأضحى]
- ٣١٩ ..... اشاره
- ٣٢٠ ..... [مسأله: ١ لا يتحمل الإمام فى هذا الصلاه ما عدا القراءه كسائر الصلوات]
- ٣٢٠ ..... [مسأله: ٢ إذا شك فى التكبيرات أو القنوتات بنى على الأقل]
- ٣٢٠ ..... [مسأله: ٣ إذا أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيانه]
- ٣٢٠ ..... [مسأله: ٤ ليس فى هذه الصلاه أذان و لا اقامه]
- ٣٢٠ ..... [القول فى بعض الصلوات المندوبه]
- ٣٢٠ ..... اشاره
- ٣٢٠ ..... [فمنها: صلاه جعفر بن أبى طالب]
- ٣٢٠ ..... اشاره

- ٣٢٢ ..... [مسألة: ١ يجوز تأخير التسبيحات الى ما بعد الصلاه إذا كان مستعجلا]
- ٣٢٢ ..... [مسألة: ٢ لو سها عن بعض التسبيحات في محلها]
- ٣٢٢ ..... [مسألة: ٣ يستحب أن يقول في السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسبيحات]
- ٣٢٣ ..... [أو منها صلاه الغفيله]
- ٣٢٤ ..... [أو منها صلاه أول كل شهر]
- ٣٢٥ ..... [أو منها صلوات الحاجه]
- ٣٢٥ ..... اشاره
- ٣٢٦ ..... [ (مسألة) يجوز إتيان الصلوات المندوبه جالسا اختيارا و كذا ماشيا و راكبا]
- ٣٢٦ ..... [فصل: في صلاه المسافر]
- ٣٢٦ ..... اشاره
- ٣٢٦ ..... [مسألة: ١ الفرسخ ثلاثه أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع]
- ٣٢٧ ..... [مسألة: ٢ إذا كان الذهاب خمسه فراسخ و الإياب ثلاثه و جب القصر]
- ٣٢٧ ..... [مسألة: ٣ لو كان للبلد طريقان و الا بعد منهما مسافه دون الأقرب]
- ٣٢٧ ..... [مسألة: ٤ مبدأ حساب المسافه سور البلد]
- ٣٢٧ ..... [مسألة: ٥ إذا كان قاصدا للرواح الى بلد و كان شاكا في كونه مسافه أو معتقدا للعدم]
- ٣٢٧ ..... [مسألة: ٦ تثبت المسافه بالعلم و بالبينه]
- ٣٢٨ ..... [مسألة: ٧ لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها و جبت الإعاده]
- ٣٢٨ ..... [مسألة: ٨ في المسافه المستديره الذهاب هو السير الى المقصد إذا كان في منتصف الدائره]
- ٣٢٨ ..... [مسألة: ٩ المدار على قصد قطع المسافه و ان حصل ذلك منه في أيام مع عدم تخلل أحد قواطع السفر]
- ٣٢٩ ..... [مسألة: ١٠ لا يعتبر في قصد المسافه أن يكون مستقلا]
- ٣٢٩ ..... [مسألة: ١١ إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه]
- ٣٢٩ ..... [مسألة: ١٢ يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع و ان عدل عن الشخص]
- ٣٢٩ ..... [مسألة: ١٣ لو تردد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد الى الجزم]
- ٣٣٠ ..... [مسألة: ١٤ لو كان حين الشروع قاصدا للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه أو كان مترددا]

- ٣٣٠ ..... [مسألة: ١٥ لو لم يكن من نيته الإقامة قطع مقدارا من المسافة ثم بدا له قبل بلوغ الثمانيه]
- ٣٣١ ..... [مسألة: ١٦ التابع للجائر يقصر إذا كان مجبوراً في سفره أو كان قصده دفع مظلمه]
- ٣٣١ ..... [مسألة: ١٧ لو كانت غايه السفر طاعه و معصيه معا يقصر إذا كان داعى المعصيه تبعاً]
- ٣٣١ ..... [مسألة: ١٨ لو كان ابتداء سفره طاعه ثم قصد المعصيه فى الأثناء انقطع ترخصه]
- ٣٣١ ..... [مسألة: ١٩ لو كان ابتداء سفره معصيه فتوى الصوم ثم عدل إلى الطاعه]
- ٣٣٢ ..... [مسألة: ٢٠ الراجع من سفر المعصيه ان كان بعد التوبه]
- ٣٣٢ ..... [مسألة: ٢١ يلحق بسفر المعصيه السفر للصيد لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا]
- ٣٣٣ ..... [مسألة: ٢٢ من كان شغله مكاراه فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر انه يجب عليه التمام]
- ٣٣٣ ..... [مسألة: ٢٣ يعتبر فى استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم فى بلده عشره أيام و لو غير منويه]
- ٣٣٣ ..... [مسألة: ٢٤ إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديده يقصر]
- ٣٣٣ ..... [مسألة: ٢٥ و ممن شغله السفر الراعى الذى ليس له مكان مخصوص]
- ٣٣٤ ..... [مسألة: ٢٦ كما يعتبر فى التقصير الوصول الى محل الترخص إذا سافر من بلده]
- ٣٣٤ ..... [مسألة: ٢٧ كما أنه من شروط القصر فى ابتداء السفر الوصول الى حد الترخص كذلك عند العود]
- ٣٣٤ ..... [مسألة: ٢٨ المدار فى عين الرائي و أذن السامع و صوت المؤذن و الهواء على المتوسط المعتدل]
- ٣٣٤ ..... [مسألة: ٢٩ يكفى فى خفاء الأذان عدم تميز فصوله]
- ٣٣٤ ..... [مسألة: ٣٠ إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير]
- ٣٣٥ ..... [مسألة: ٣١ إذا شك فى البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه]
- ٣٣٥ ..... [مسألة: ٣٢ إذا كان فى السفينه و نحوها فشرع فى الصلاه قبل حد الترخص بنيه التمام]
- ٣٣٥ ..... [القول فى قواطع السفر]
- ٣٣٥ ..... اشاره
- ٣٣٥ ..... [أحدها- الوطن]
- ٣٣٥ ..... اشاره
- ٣٣٥ ..... [مسألة: ١ إذا أعرض عن وطنه الأسمى أو المستجد و توطن فى غيره]
- ٣٣٧ ..... [مسألة: ٢ يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان فى زمان واحد]

- ٣٣٧ ..... [مسألة: ٣ الظاهر أن الأولاد الصغار تابعون لآبويهم]
- ٣٣٧ ..... [مسألة: ٤ إذا حصل له التردد في المهاجرة عن الوطن الأصلي فالظاهر بقاءه على الوطني]
- ٣٣٧ ..... [الثاني من قواطع السفر العزم على إقامه عشره أيام]
- ٣٣٧ ..... اشاره
- ٣٣٩ ..... [مسألة: ٥ الليالي المتوسطه داخله دون الليله الاولى و الأخيره]
- ٣٣٩ ..... [مسألة: ٦ يشترط وحده محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنه متعدده عشره أيام لم ينقطع حكم السفر]
- ٣٣٩ ..... [مسألة: ٧ لا يعتبر في نيه الإقامة قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد]
- ٣٣٩ ..... [مسألة: ٨ لا يكفي القصد الإجمالي في تحقق الإقامة]
- ٣٤٠ ..... [مسألة: ٩ إذا عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده]
- ٣٤٠ ..... [مسألة: ١٠ لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل عن نيه الإقامة]
- ٣٤٠ ..... [مسألة: ١١ إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماما]
- ٣٤٠ ..... [مسألة: ١٢ لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها]
- ٣٤٠ ..... [مسألة: ١٣ إذا تمت العشره لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامه جديده]
- ٣٤٢ ..... [مسألة: ١٤ إذا قصد الإقامة و استقر حكم التمام- سواء تمت العشره أو لم تتم]
- ٣٤٢ ..... [مسألة: ١٥ إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الإقامة و البقاء عشره أيام]
- ٣٤٣ ..... [مسألة: ١٦ لو دخل في الصلاة بنيه القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمها]
- ٣٤٣ ..... [الثالث من القواطع البقاء ثلاثين يوما في مكان مترددا]
- ٣٤٣ ..... اشاره
- ٣٤٣ ..... [مسألة: ١٧ الظاهر إلحاق شهر الهلالي بثلاثين يوما إذا كان تردده من أول الشهر]
- ٣٤٣ ..... [مسألة: ١٨ يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الإقامة]
- ٣٤٣ ..... [مسألة: ١٩ حكم المتردد ثلاثين يوما إذا خرج عن مكان التردد الى ما دون المسافه]
- ٣٤٣ ..... [مسألة: ٢٠ لو تردد في مكان تسعه و عشرين مثلا أو أقل ثم سافر الى مكان آخر و بقي مترددا فيه كذلك]
- ٣٤٥ ..... [القول في أحكام المسافرين]
- ٣٤٥ ..... اشاره

- ٣٤٥ ..... [مسألة: ١ لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما، فان كان عالما بالحكم و الموضوع]
- ٣٤٥ ..... [مسألة: ٢ يلحق الصوم بالصلاة فيما ذكر على الأقوى]
- ٣٤٥ ..... [مسألة: ٣ لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقا]
- ٣٤٥ ..... [مسألة: ٤ إذا تذكر الناسي للسفر في أثناء الصلاة]
- ٣٤٦ ..... [مسألة: ٥ إذا دخل الوقت و هو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلى]
- ٣٤٦ ..... [مسألة: ٦ إذا فاتت منه الصلاة في الحضر يجب عليه قضاؤها تماما]
- ٣٤٦ ..... [مسألة: ٧ إذا فاتت منه الصلاة و كان في أول الوقت حاضرا و في آخره مسافرا و بالعكس الأقوى]
- ٣٤٦ ..... [مسألة: ٨ يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر و الإتمام في الأماكن الأربعة]
- ٣٤٦ ..... [مسألة: ٩ التخيير في هذه الأماكن استمراري]
- ٣٤٧ ..... [مسألة: ١٠ لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور]
- ٣٤٧ ..... [مسألة: ١١ يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصوره ثلاثين مره]
- ٣٤٧ ..... [فصل: في صلاة الجماعة]
- ٣٤٧ ..... [اشاره]
- ٣٤٧ ..... [مسألة: ١ لا يشترط في صحه الجماعة اتحاد صلاه الامام و المأموم نوعا أو كيفية]
- ٣٤٧ ..... [مسألة: ٢ أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة و العيدين اثنان أحدهما الإمام]
- ٣٤٧ ..... [مسألة: ٣ لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة و العيدين]
- ٣٤٩ ..... [مسألة: ٤ لو شك في أنه نوى الإتمام أم لا بنى على العدم]
- ٣٤٩ ..... [مسألة: ٥ إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان انه عمرو]
- ٣٤٩ ..... [مسألة: ٦ لا يجوز للمنفرد العدول الى الإتمام في الأثناء]
- ٣٤٩ ..... [مسألة: ٧ يجوز العدول من الإتمام الى الانفراد و لو اختيارا]
- ٣٥٠ ..... [مسألة: ٨ إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءه]
- ٣٥٠ ..... [مسألة: ٩ لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود الى الإتمام]
- ٣٥٠ ..... [مسألة: ١٠ إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و لو بعد الذكر]
- ٣٥٠ ..... [مسألة: ١١ الظاهر أنه إذا دخل في الجماعة في أول الركعه أو في أثناء القراءه و اتفق]

- ٣٥١ ..... [مسألة: ١٢ لو ركع بتخييل أنه يدرك الامام راعا و لم يدركه بطلت]
- ٣٥١ ..... [مسألة: ١٣ الأحوط عدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه]
- ٣٥١ ..... [مسألة: ١٤ لو نوى الايتمام و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد]
- ٣٥١ ..... [مسألة: ١٥ إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيره و أراد إدراك فضل الجماعة]
- ٣٥١ ..... [القول في شرائط الجماعة]
- ٣٥١ ..... اشاره
- ٣٥١ ..... [الأول- أن لا يكون بين المأموم و الامام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطه في اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهده]
- ٣٥٣ ..... [الثاني- ان لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين]
- ٣٥٣ ..... [الثالث ان لا يتباعد المأموم عن الإمام]
- ٣٥٣ ..... [الرابع- أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف]
- ٣٥٣ ..... [مسألة: ١ ليس من الحائل الظلمه و الغبار المانعان من المشاهده]
- ٣٥٣ ..... [مسألة: ٢ لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهده في أحوال الصلاه]
- ٣٥٣ ..... [مسألة: ٣ لا يقدح حيلوله المأمومين المتقدمين و ان لم يدخلوا في الصلاه]
- ٣٥٥ ..... [مسألة: ٤ إذا وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلا و وقف صف في خارج المسجد]
- ٣٥٥ ..... [مسألة: ٥ لو تجدد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى كونه كالأبتداء]
- ٣٥٥ ..... [مسألة: ٦ لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان]
- ٣٥٥ ..... [مسألة: ٧ إذا انتهت صلاه الصف المتقدم يشكل اقتداء المتأخر]
- ٣٥٥ ..... [مسألة: ٨ إذا علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الجيلوله]
- ٣٥٥ ..... [مسألة: ٩ يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم]
- ٣٥٦ ..... [القول في أحكام الجماعة]
- ٣٥٦ ..... اشاره
- ٣٥٦ ..... [مسألة: ١ لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الأصوات]
- ٣٥٦ ..... [مسألة: ٢ إذا سمع بعض قراءه الإمام دون البعض فالأحوط ترك القراءه مطلقا]
- ٣٥٦ ..... [مسألة: ٣ إذا شك في السماع و عدمه أو ان المسموع صوت الإمام أو غيره]

- مسألة: ٤ لا يجب على المأموم الطمأنينه حال قراءه الامام و ان كان الأحوط ذلك] ..... ٣٥٦
- مسألة: ٥ لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا غير القراءه فى الأوليين إذا ائتم به فيهما] ..... ٣٥٦
- مسألة: ٦ إذا أدرك الإمام فى الركعه الثانيه تحمل عنه القراءه فيها] ..... ٣٥٨
- مسألة: ٧ إذا قرأ المأموم خلف الامام وجوبا- كما إذا كان مسبوقا بركعه أو ركعتين] ..... ٣٥٨
- مسألة: ٨ إذا أدرك الإمام فى الأخيرتين فدخل فى الصلاه معه قبل ركوعه وجب عليه القراءه] ..... ٣٥٨
- مسألة: ٩ يجب متابعه المأموم للإمام فى الافعال] ..... ٣٥٨
- مسألة: ١٠ لو أحرم قبل الامام سهوا أو بزعم انه قد كبر كان منفردا] ..... ٣٥٨
- مسألة: ١١ إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهوا] ..... ٣٥٨
- مسألة: ١٢ لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثم عاد إليه للمتابعه] ..... ٣٥٩
- مسألة: ١٣ لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنها الاولى] ..... ٣٥٩
- مسألة: ١٤ إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعه] ..... ٣٥٩
- مسألة: ١٥ إذا كان مشتغلا بالنافله فأقيمت الجماعه و خاف عدم إدراكها] ..... ٣٥٩
- القول فى شرائط إمام الجماعه] ..... ٣٥٩
- اشاره ..... ٣٥٩
- مسألة: ١ الإصرار الموجب لدخول الصغيره فى الكبيره هو المداومه و الملازمه على المعصيه] ..... ٣٦١
- مسألة: ٢ الأقوى جواز تصدى الإمامه لمن يعرف نفسه بعدم العداله] ..... ٣٦١
- مسألة: ٣ تثبت عداله الإمام بالبينه، و الشياح الموجب للاطمئنان] ..... ٣٦١
- مسألة: ٤ لا يجوز امامه القاعد للقائمين، و لا المضطجع للقاعدين] ..... ٣٦٢
- مسألة: ٥ لا بأس بإمامه القاعد للقاعد و المضطجع لمثله] ..... ٣٦٢
- مسألة: ٦ إذا اختلف الامام مع المأموم فى المسائل المتعلقة بالصلاه اجتهادا أو تقليدا] ..... ٣٦٢
- مسألة: ٧ إذا دخل الإمام فى الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شك فيه] ..... ٣٦٣
- مسألة: ٨ إذا تشاح الأئمه لا لغرض دنيوى يقدر فى العداله يرجح من قدمه المأمومون] ..... ٣٦٣
- مسألة: ٩ يكره إمامه الأجدم و الأبرص و الأغلف المعذور فى ترك الختان] ..... ٣٦٣
- مسألة: ١٠ إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه كونه محدثا أو تاركا لركن و نحوه] ..... ٣٦٣

- ٣٦٣ ..... [مسألة: ١١ إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام نجاسه غير معفو عنها]
- ٣٦٤ ..... [مسألة: ١٢ إذا تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقا أو محدثا]
- ٣٦٥ ..... [كتاب الصوم]
- ٣٦٥ ..... اشاره
- ٣٦٥ ..... [فصل: فى النيه]
- ٣٦٥ ..... اشاره
- ٣٦٥ ..... [مسألة: ١ يشترط فى الصوم النيه]
- ٣٦٦ ..... [مسألة: ٢ يعتبر فى القضاء عن الغير نيه النياه و لو لم يكن فى ذمته صوم آخر لنفسه]
- ٣٦٦ ..... [مسألة: ٣ لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجبا كان أو ندبا]
- ٣٦٦ ..... [مسألة: ٤ محل النيه فى الواجب المعين رمضان كان أو غيره]
- ٣٦٦ ..... [مسألة: ٥ يوم الشك فى انه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان]
- ٣٦٧ ..... [مسألة: ٦ لو كان فى يوم الشك بانيا على الإفطار ثم ظهر فى أثناء النهار أنه من شهر رمضان]
- ٣٦٧ ..... [مسألة: ٧ لو صام يوم الشك بنيه أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسيانا]
- ٣٦٧ ..... [مسألة: ٨ كما يجب النيه فى ابتداء الصوم يجب الاستداه على مقتضاها فى أثائه]
- ٣٦٧ ..... [القول فيما يجب الإمساك عنه]
- ٣٦٧ ..... اشاره
- ٣٦٧ ..... [ «الأول و الثانى»- الأكل و الشرب المعتاد]
- ٣٦٧ ..... [مسألة: ١ يجب على الصائم الإمساك عن أمور]
- ٣٦٧ ..... [مسألة: ٢ المدار على صدق الأكل و الشرب و لو كان على النحو غير المتعارف]
- ٣٦٩ ..... [ «الثالث»- الجماع]
- ٣٦٩ ..... [ «الرابع»- إنزال المنى]
- ٣٦٩ ..... اشاره
- ٣٦٩ ..... [مسألة: ٣ لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم فى النهار]
- ٣٦٩ ..... [ «الخامس»- تعمد البقاء على الجنابه]



- ٣٦٩ ..... اشاره
- ٣٧٠ ..... [مسألة: ٤ من أحدث سبب الجنابه فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم فهو كمتعمد البقاء عليها]
- ٣٧٠ ..... [مسألة: ٥ لو ظن السعه و أجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شىء إذا كان مع المراعاة]
- ٣٧٠ ..... [مسألة: ٦ كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمدا كذا يبطل بالبقاء]
- ٣٧٠ ..... [مسألة: ٧ فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحه صومه]
- ٣٧١ ..... [مسألة: ٨ لا يشترط فى صحه الصوم الغسل لمس الميت]
- ٣٧١ ..... [مسألة: ٩ من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم و لو لضيق الوقت]
- ٣٧١ ..... [مسألة: ١٠ لو استيقظ بعد الصبح محتلما فان علم أن جنابته كانت ليلا صح صومه]
- ٣٧١ ..... [مسألة: ١١ من أجنب فى الليل فى شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ]
- ٣٧٢ ..... [ «السادس»- تعمد الكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام]
- ٣٧٢ ..... اشاره
- ٣٧٢ ..... [مسألة: ١٢ إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر]
- ٣٧٢ ..... [مسألة: ١٣ لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو لغيره]
- ٣٧٢ ..... [ «السابع»- رمس الرأس فى الماء على الأحوط]
- ٣٧٢ ..... اشاره
- ٣٧٢ ..... [مسألة: ١٤ إذا ألقى نفسه فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل]
- ٣٧٣ ..... [مسألة: ١٥ لو ارتمس الصائم مغتسلا، فان كان تطوعا أو واجبا موسعا بطل]
- ٣٧٤ ..... [ «الثامن»- إيصال الغبار الغليظ الى الحلق]
- ٣٧٤ ..... [ «التاسع»- الحقنه بالمائع]
- ٣٧٤ ..... [ «العاشر»- تعمد القىء]
- ٣٧٤ ..... اشاره
- ٣٧٤ ..... [مسألة: ١٦ لو خرج بالتجشؤ شىء و وصل الى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه]
- ٣٧٤ ..... [مسألة: ١٧ لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم]
- ٣٧٦ ..... [مسألة: ١٨ كلما عرفت انه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابه الذى مر تفصيل الكلام فيه]

- ٣٧٦ ..... [القول فيما يكره للصائم ارتكابه]
- ٣٧٦ ..... اشاره
- ٣٧٦ ..... [مسألة: ١ يكره للصائم أمور]
- ٣٧٧ ..... [مسألة: ٢ لا بأس باستنقاع الرجل فى الماء]
- ٣٧٨ ..... [القول فيما يترتب على الإفطار]
- ٣٧٨ ..... اشاره
- ٣٧٨ ..... [مسألة: ١ الإتيان بالمفطرات المذكوره كما أنه موجب للقضاء يوجب الكفاره]
- ٣٧٨ ..... [مسألة: ٢ كفاره إفطار صوم شهر رمضان أمور ثلاثه]
- ٣٧٨ ..... [مسألة: ٣ الأقوى أنه لا تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يوم واحد فى غير الجماع]
- ٣٧٨ ..... [مسألة: ٤ لا تجب الكفاره إلا فى إفطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال و النذر المعين]
- ٣٧٨ ..... [مسألة: ٥ إذا أفطر متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفاره]
- ٣٨٠ ..... [مسألة: ٦ إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان]
- ٣٨٠ ..... [مسألة: ٧ إذا كان مفطرا لكونه مسافرا أو مريضا مثلا و كانت زوجته صائمه لا يجوز إكراهها على الجماع]
- ٣٨٠ ..... [مسألة: ٨ مصرف كفاره إطعام الفقراء اما باشباعهم و اما بالتسليم إليهم كل واحد مدا من حنطه]
- ٣٨١ ..... [مسألة: ٩ يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره]
- ٣٨١ ..... [مسألة: ١٠ يكفى فى حصول التتابع فى الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى]
- ٣٨١ ..... [مسألة: ١١ من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره شهر رمضان]
- ٣٨١ ..... [مسألة: ١٢ يجب القضاء دون الكفاره فى موارد]
- ٣٨٣ ..... [مسألة: ١٣ يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص]
- ٣٨٤ ..... [القول فى شرائط صحه الصوم و وجوبه]
- ٣٨٤ ..... اشاره
- ٣٨٤ ..... [مسألة: ١ شرائط صحه الصوم أمور: الإسلام، و الايمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس]
- ٣٨٥ ..... [مسألة: ٢ يشترط فى صحه الصوم المندوب مضافا الى ما مر أن لا يكون عليه صوم واجب]
- ٣٨٥ ..... [مسألة: ٣ كلما ذكرنا من أنه شرط للصحه شرط للوجوب أيضا غير الإسلام و الايمان]

- ٣٨٥ ..... [مسألة: ٤ إذا كان حاضرا فخرج الى السفر، فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار]
- ٣٨٥ ..... [مسألة: ٥ المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه]
- ٣٨٦ ..... [مسألة: ٦ يجوز على الأصح السفر اختيارا في شهر رمضان و لو كان للفرار من الصوم]
- ٣٨٦ ..... [مسألة: ٧ يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملى من الطعام و الشراب]
- ٣٨٦ ..... [مسألة: ٨ يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص]
- ٣٨٦ ..... [مسألة: ٩ لا فرق في المرضعه بين أن يكون الولد لها أو متبرعه برضاعه]
- ٣٨٧ ..... [مسألة: ١٠ يجب على الحامل و المرضعه القضاء بعد ذلك]
- ٣٨٧ ..... [القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان و شوال]
- ٣٨٧ ..... اشاره
- ٣٨٧ ..... [مسألة: ١ لا بد في قبول شهاده البينه أن تشهد بالرؤيه]
- ٣٨٧ ..... [مسألة: ٢ لا يعتبر في حجيه البينه قيامها عند الحاكم الشرعى]
- ٣٨٧ ..... [مسألة: ٣ لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهاده أربع من النساء]
- ٣٨٧ ..... [مسألة: ٤ لا فرق أن تكون البينه من البلد أو خارجه إذا كان في السماء عله]
- ٣٨٩ ..... [مسألة: ٥ لا يختص حجيه حكم الحاكم بمقلديه]
- ٣٨٩ ..... [مسألة: ٦ إذا ثبتت الرؤيه في بلد آخر و لم تثبت في بلده]
- ٣٨٩ ..... [مسألة: ٧ لا يجوز الاعتماد على التلغراف فى الاخبار عن الرؤيه]
- ٣٨٩ ..... [القول فى قضاء صوم شهر رمضان]
- ٣٨٩ ..... اشاره
- ٣٨٩ ..... [مسألة: ١ قد عرفت سابقا وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئا]
- ٣٨٩ ..... [مسألة: ٢ يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر]
- ٣٨٩ ..... [مسألة: ٣ المخالف إذا استبصر لا يقضى ما أتى به على وفق مذهبه كالصلاه]
- ٣٩٠ ..... [مسألة: ٤ لا يجب الفور فى القضاء]
- ٣٩٠ ..... [مسألة: ٥ لا يجب الترتيب فى القضاء و لا تعيين الأيام]
- ٣٩٠ ..... [مسألة: ٦ لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخير بين تقديم السابق و تأخيره]

- ٣٩٠ ..... [مسألة: ٧ إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل أن يخرج منه]
- ٣٩٠ ..... [مسألة: ٨ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر]
- ٣٩٠ ..... [مسألة: ٩ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمدا و لم يأت بالقضاء الى رمضان آخر]
- ٣٩١ ..... [مسألة: ١٠ لا تتكرر كفاره التأخير بتكرر السنين]
- ٣٩١ ..... [مسألة: ١١ يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد]
- ٣٩١ ..... [مسألة: ١٢ يجوز الإفطار قبل الزوال فى قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق]
- ٣٩١ ..... [مسألة: ١٣ الصوم كالصلاه فى انه يجب على الولى قضاء ما فات عنه لعذر]
- ٣٩١ ..... [القول فى أقسام الصوم]
- ٣٩١ ..... اشاره
- ٣٩١ ..... [فالواجب من الصوم ستة]
- ٣٩١ ..... اشاره
- ٣٩٣ ..... [القول فى صوم الكفاره]
- ٣٩٣ ..... اشاره
- ٣٩٤ ..... [مسألة] يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير
- ٣٩٤ ..... [و أما المندوب من الصوم]
- ٣٩٥ ..... [و أما المكروه]
- ٣٩٥ ..... اشاره
- ٣٩٥ ..... [مسألة] يستحب للصائم ندبا أو موسعا الإفطار إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام
- ٣٩٥ ..... [و أما المحظور]
- ٣٩٧ ..... [خاتمه: فى الاعتكاف]
- ٣٩٧ ..... اشاره
- ٣٩٧ ..... [القول فى شروطه]
- ٣٩٧ ..... اشاره
- ٣٩٧ ..... [«الأول» - العقل]

- ٣٩٧ ..... [ «الثاني»- النيه ]
- ٣٩٨ ..... [ «الثالث»- الصوم ]
- ٣٩٨ ..... [ «الرابع»- ان لا يكون أقل من ثلاثة أيام ]
- ٣٩٨ ..... [ «الخامس»- أن يكون في مسجد جامع ]
- ٣٩٨ ..... [ «السادس»- اذن من يعتبر اذنه ]
- ٣٩٩ ..... [ «السابع»- استدامه اللبث في المسجد ]
- ٣٩٩ ..... [ مسأله: ١ لا يشترط في صحه الاعتكاف البلوغ ]
- ٣٩٩ ..... [ مسأله: ٢ لا يجوز العدول من اعتكاف الى اعتكاف آخر و ان اتحدا في الوجوب و الندب ]
- ٣٩٩ ..... [ مسأله: ٣ يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين ]
- ٣٩٩ ..... [ مسأله: ٤ لا بد من كون الأيام الثلاثة متصله ]
- ٤٠١ ..... [ مسأله: ٥ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين و ان كان ناقصا ]
- ٤٠١ ..... [ مسأله: ٦ يعتبر في الاعتكاف الواحد وحده المسجد ]
- ٤٠١ ..... [ مسأله: ٧ سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد ]
- ٤٠١ ..... [ مسأله: ٨ إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين ]
- ٤٠١ ..... [ مسأله: ٩ من الضرورات المبيحه للخروج: إقامه الشهاده، و حضور الجماعه ]
- ٤٠٣ ..... [ مسأله: ١٠ لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال ]
- ٤٠٣ ..... [ مسأله: ١١ لو غصب مكانا في المسجد- بأن دفع من سبق اليه و جلس فيه بطل ]
- ٤٠٣ ..... [ مسأله: ١٢ لو طال الخروج في مورد الضروره بحيث انمحت صورته الاعتكاف بطل ]
- ٤٠٣ ..... [ مسأله: ١٣ يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيه الرجوع عن اعتكافه متى شاء ]
- ٤٠٤ ..... [ القول في أحكام الاعتكاف ]
- ٤٠٤ ..... [ اشاره ]
- ٤٠٤ ..... [ مسأله: ١ لا فرق في حرمه ما سمعته على المعتكف بين الليل و النهار عدا الإفطار ]
- ٤٠٤ ..... [ مسأله: ٢ يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به ]
- ٤٠٥ ..... [ مسأله: ٣ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره ]

- ٤٠٥ ..... [مسألة: ٤ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان]
- ٤٠٦ ..... [كتاب الزكاة]
- ٤٠٦ ..... اشاره
- ٤٠٦ ..... [المقصد الأول في زكاة المال]
- ٤٠٦ ..... اشاره
- ٤٠٧ ..... [القول فيمن تجب عليه الزكاة]
- ٤٠٧ ..... اشاره
- ٤٠٧ ..... [مسألة: ١ يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور]
- ٤٠٨ ..... [مسألة: ٢ لو شك في البلوغ حين التعلق أو في التعلق حين البلوغ لم يجب الإخراج]
- ٤٠٨ ..... [مسألة: ٣ يعتبر تمام التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول]
- ٤٠٨ ..... [مسألة: ٤ ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلق الزكاة]
- ٤٠٨ ..... [مسألة: ٥ انما لا تتعلق الزكاة بنماء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق]
- ٤٠٩ ..... [مسألة: ٦ زكاة القرض على المقترض بعد القبض و جريان الحول عنده]
- ٤٠٩ ..... [مسألة: ٧ إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول متمكناً]
- ٤٠٩ ..... [مسألة: ٨ إذا كان المال الزكوى مشتركاً بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب بالنسبة إلى الحصص لا المجموع]
- ٤٠٩ ..... [مسألة: ٩ لو استطاع الحج بالنصاب، فان تم الحول أو تعلق الوجوب قبل سير القافلة]
- ٤١٠ ..... [مسألة: ١٠ الكافر تجب عليه الزكاة و ان لم تصح منه لو أداها]
- ٤١٠ ..... [القول فيما يجب فيه الزكاة و ما يستحب]
- ٤١٠ ..... اشاره
- ٤١٠ ..... [القول فيما يجب فيه الزكاة]
- ٤١٠ ..... اشاره
- ٤١٠ ..... [ (الفصل الأول) في زكاة الانعام ]
- ٤١٠ ..... اشاره
- ٤١٠ ..... [القول في النصاب]

- ٤١١ ..... اشاره
- ٤١١ ..... [مسألة: ١ في الإبل اثني عشر نصابا: خمس و فيها شاه]
- ٤١٣ ..... [مسألة: ٢ تجب الزكاة في كل نصاب من نصب هذه الأجناس]
- ٤١٣ ..... [مسألة: ٣ بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية]
- ٤١٣ ..... [مسألة: ٤ من وجب عليه سن من الإبل - كبنت المخاض مثلا- و لم تكن عنده]
- ٤١٣ ..... [مسألة: ٥ لا يضم مال إنسان إلى غيره و ان كان مشتركا أو مختلطا متحد المسرح]
- ٤١٣ ..... [القول في السوم اى الرعى]
- ٤١٣ ..... اشاره
- ٤١٣ ..... [مسألة: ١ يعتبر السوم تمام الحول]
- ٤١٥ ..... [مسألة: ٢ لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفه بين أن يكون العلف بنفسها أو علفها مالكةا]
- ٤١٥ ..... [القول في الحول]
- ٤١٥ ..... اشاره
- ٤١٥ ..... [مسألة: ١ يتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهرا]
- ٤١٥ ..... [مسألة: ٢ لو كان مالكا للنصاب لا يزيد فحال عليه أحوال]
- ٤١٦ ..... [مسألة: ٣ مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج]
- ٤١٧ ..... [القول في الشرط الرابع أى عدم كونها عوامل]
- ٤١٧ ..... اشاره
- ٤١٧ ..... [مسألة: ١ يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحول]
- ٤١٧ ..... [مسألة: ٢ لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم و لا الهرمه من نصاب الشاب]
- ٤١٧ ..... [مسألة: ٣ الشاه المأخوذه في الزكاة في الغنم و الإبل و في الجبر]
- ٤١٧ ..... [مسألة: ٤ إذا كان للمالك أموال متفرقه في أماكن مختلفه كان له إخراج الزكاة من أيها شاء]
- ٤١٩ ..... [ (الفصل الثاني (في زكاة النقدين) ]
- ٤١٩ ..... اشاره
- ٤١٩ ..... [ «الأول»- النصاب ]

- ٤١٩ ..... اشاره
- ٤١٩ ..... [ فائده ]
- ٤١٩ ..... [ «الثاني» - كونهما منقوشين بسكه المعامله ]
- ٤٢٠ ..... [ «الثالث» - الحول ]
- ٤٢٠ ..... [ مسأله: ١ تضم الدراهم و الدنانير بعضها الى بعض بالنسبه إلى تحقق النصاب ]
- ٤٢٠ ..... [ مسأله: ٢ الدراهم المغشوشه بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصه و لو الرديه ]
- ٤٢٠ ..... [ مسأله: ٣ لو أخرج المغشوشه زكاه عن الخالصه أو المغشوشه ]
- ٤٢٠ ..... [ مسأله: ٤ لو ملك النصاب و لم يعلم هل فيه غش أم لا وجبت الزكاه ]
- ٤٢١ ..... [ مسأله: ٥ إذا اقترض النصاب و تركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول ]
- ٤٢١ ..... [ الفصل الثالث (في زكاه الغلات) ]
- ٤٢١ ..... اشاره
- ٤٢١ ..... [ المطلوب الأول: يعتبر في الزكاه أمران ]
- ٤٢١ ..... اشاره
- ٤٢١ ..... [ «الأول» - بلوغ النصاب ]
- ٤٢١ ..... اشاره
- ٤٢٣ ..... [ مسأله: ١ المدار في بلوغ النصاب ملاحظه حال الجفاف و ان كان زمان التعلق قبل ذلك ]
- ٤٢٣ ..... [ مسأله: ٢ إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعده يدرك بعضها قبل بعض ]
- ٤٢٤ ..... [ «الأمر الثاني» - التملك بالزراعه ]
- ٤٢٤ ..... اشاره
- ٤٢٤ ..... [ مسأله: ٣ المشهور أن وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب في الزرع و حين بدو الصلاح ]
- ٤٢٤ ..... [ مسأله: ٤ وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب ]
- ٤٢٤ ..... [ مسأله: ٥ لو أراد المالك الاقتطاف حصرا أو عنبا أو بسرا أو رطبا ]
- ٤٢٤ ..... [ مسأله: ٦ يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته ]
- ٤٢٤ ..... [ مسأله: ٧ إذا ملك نخلا مثلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته أو ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ]



- ٤٢٦ ..... [مسألة: ٨ إذا باع الزرع أو الثمر و شك في أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاة عليه]
- ٤٢٦ ..... [مسألة: ٩ إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة و قبل إخراجها تخرج من تركته]
- ٤٢٧ ..... [مسألة: ١٠ لو مات الزارع و مالك النخل أو الكرم و كان عليه دين]
- ٤٢٧ ..... [مسألة: ١١ في المزارعه و المساقاه الصحيحتين حيث أن الحاصل مشترك بين المالك و العامل]
- ٤٢٧ ..... [مسألة: ١٢ في المزارعه الفاسده يكون الزكاة على صاحب البذر]
- ٤٢٧ ..... [مسألة: ١٣ إذا كان عنده أنواع من التمر كالزاهدى و الخستوى و القنطار و غير ذلك]
- ٤٢٨ ..... [مسألة: ١٤ يجوز تعيين مقدار ثمر النخل و الكرم و تقدير ما يجىء منهما تمراً أو زبيبا]
- ٤٢٨ ..... [المطلب الثانى: انما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمه]
- ٤٢٨ ..... اشاره
- ٤٢٩ ..... [مسألة: ١٥ الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه]
- ٤٢٩ ..... [مسألة: ١٦ الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]
- ٤٣٠ ..... [مسألة: ١٧ الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله]
- ٤٣٠ ..... [مسألة: ١٨ لو كان مع الزكوى غيره وزعت المئونه عليهما]
- ٤٣٠ ..... [مسألة: ١٩ إذا كان للعمل مدخليه في ثمر سنين عديده يجوز احتسابه من مئونه السنه الأولى]
- ٤٣١ ..... [إذا شك في كون شىء من المؤن أو لا لم يحسب منها]
- ٤٣١ ..... [المطلب الثالث: كلما سقى سيحا و لو بحفر نهر و نحوه أو بعلا ففيه العشر]
- ٤٣١ ..... اشاره
- ٤٣١ ..... [مسألة: ٢١ الأمطار العاديه في أيام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه]
- ٤٣١ ..... [مسألة: ٢٢ لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحه مثلا عبنا أو لغرض فزرعها آخرا]
- ٤٣١ ..... [القول فيما يستحب فيه الزكاة]
- ٤٣١ ..... اشاره
- ٤٣٢ ..... [ «الأول»- مال التجاره ]
- ٤٣٣ ..... [ «الثانى»- مما يستحب فيه الزكاة ]
- ٤٣٤ ..... [ «الثالث»- الخيل الإناث بشرط كونها سائمه و حال عليها الحول ]

- ٤٣٤ ..... [ «الرابع» حاصل العقار ]
- ٤٣٤ ..... [ «الخامس»- الحلى ]
- ٤٣٤ ..... [القول فى أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها]
- ٤٣٤ ..... اشاره
- ٤٣٤ ..... [ «الأول و الثانى»- الفقراء و المساكين ]
- ٤٣٤ ..... اشاره
- ٤٣٥ ..... [مسألة: ١ مبدأ السنه التى تدور صفتا الفقر و الغنى مدار مالكيه مؤنتها]
- ٤٣٦ ..... [مسألة: ٢ لو كان له رأس مال يكفى لمؤونه سنته لكن لم يكفه ربحه]
- ٤٣٦ ..... [مسألة: ٣ يجوز إعطاء الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته]
- ٤٣٦ ..... [مسألة: ٤ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]
- ٤٣٦ ..... [مسألة: ٥ إذا كان قادرا على التكسب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش لكن ينافى شأنه]
- ٤٣٦ ..... [مسألة: ٦ إذا لم يكن له حرفه و صنعه لاثقه بشأنه فعلا و لكن يقدر على تعلمها بغير مشقه شديده]
- ٤٣٦ ..... [مسألة: ٧ يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللاتق بشأنه أخذ الزكاة]
- ٤٣٨ ..... [مسألة: ٨ لو شك أن ما فى يده كاف لمؤونه سنته لا يجوز له أخذ الزكاة]
- ٤٣٨ ..... [مسألة: ٩ لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة و لو كان ميتا]
- ٤٣٨ ..... [مسألة: ١٠ لو ادعى الفقر فان عرف صدقه أو كذبه عومل به]
- ٤٣٨ ..... [مسألة: ١١ لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة]
- ٤٣٨ ..... [مسألة: ١٢ لو دفع الزكاة إلى شخص على أنه فقير فبان غنيا ارتجعت منه]
- ٤٣٨ ..... [ «الثالث»- العاملون عليها ]
- ٤٤٠ ..... [ «الرابع»- الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ]
- ٤٤٠ ..... [ «الخامس»- فى الرقاب ]
- ٤٤٠ ..... [ «السادس»- الغارمون ]
- ٤٤٠ ..... اشاره
- ٤٤٠ ..... [مسألة: ١٣ المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمه و لو كان مهرا لزوجته]

- ٤٤٠ ..... [مسألة: ١٤ لو كان المديون كسوبا يتمكن من قضاء الدين تدريجا]
- ٤٤٠ ..... [مسألة: ١٥ لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه]
- ٤٤٢ ..... [مسألة: ١٦ كيفيه صرف الزكاة في هذا المصرف اما بدفعها الى المديون ليوفى دينه]
- ٤٤٢ ..... [مسألة: ١٧ إذا كان لمن عليه الزكاة دين على شخص و كان لذلك الشخص دين على فقير]
- ٤٤٢ ..... [مسألة: ١٨ قد عرفت اعتبار كون الدين في غير معصيه]
- ٤٤٢ ..... [ «السابع»- في سبيل الله ]
- ٤٤٢ ..... [ «الثامن»- ابن السبيل ]
- ٤٤٢ ..... اشاره
- ٤٤٤ ..... [مسألة: ١٩ إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطى زكاته فقيرا معيناً يتعين]
- ٤٤٤ ..... [القول في أوصاف المستحقين للزكاة]
- ٤٤٤ ..... اشاره
- ٤٤٤ ..... [ «الأول»- الإيمان ]
- ٤٤٤ ..... [ «الثاني»- العدالة على الأحوط ]
- ٤٤٤ ..... [ «الوصف الثالث»- أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ]
- ٤٤٤ ..... اشاره
- ٤٤٤ ..... [مسألة: ١ الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقه هو ما كان من سهم الفقراء]
- ٤٤٧ ..... [مسألة: ٢ يجوز دفع الزكاة إلى الزوجه الدائمه التي سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه]
- ٤٤٧ ..... [ «الوصف الرابع»- ان لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غيره ]
- ٤٤٧ ..... [القول في بقيه أحكام الزكاة]
- ٤٤٧ ..... اشاره
- ٤٤٧ ..... [مسألة: ١ لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية]
- ٤٤٧ ..... [مسألة: ٢ تجب النيه في الزكاة، و لا تجب فيها أزيد من القربه و التعيين]
- ٤٤٩ ..... [مسألة: ٣ لو كان له مال غائب و دفع الى الفقير مقدار زكاته و نوى أنه ان كان باقيا فهذا زكاته]
- ٤٤٩ ..... [مسألة: ٤ الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم تأخير إخراج الزكاة و لو بالعزل]

- ٤٥٠ ..... [مسألة: ٥ الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة]
- ٤٥٠ ..... [مسألة: ٦ يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب]
- ٤٥٠ ..... [مسألة: ٧ يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص و ان كان من غير الجنس]
- ٤٥٠ ..... [مسألة: ٨ لو أتلّف الزكاة المعزولة متلف]
- ٤٥٠ ..... [مسألة: ٩ إذا اتجر بما عزله يكون خساره عليه و الربح للفقير]
- ٤٥١ ..... [مسألة: ١٠ يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق في البلد أو لم يوجد]
- ٤٥١ ..... [مسألة: ١١ إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمه المالك]
- ٤٥١ ..... [مسألة: ١٢ إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزن على المالك]
- ٤٥١ ..... [مسألة: ١٣ من كانت عليه الزكاة و أدركته الوفاة يجب عليه الإيضاء بإخراجها من تركته]
- ٤٥١ ..... [مسألة: ١٤ يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقه و لو مندوبه]
- ٤٥١ ..... [ (المقصد الثاني في زكاة الأبدان)]
- ٤٥١ ..... اشارة
- ٤٥٣ ..... [القول فيمن تجب عليه]
- ٤٥٣ ..... اشارة
- ٤٥٣ ..... [مسألة: ١ تجب زكاة الفطره على المكلف الحر الغنى فعلاً أو قوه]
- ٤٥٣ ..... [مسألة: ٢ انما يعتبر وجود الشرائط المزبوره عند دخول ليله العيد]
- ٤٥٣ ..... [مسألة: ٣ يجب على من استكمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه]
- ٤٥٤ ..... [مسألة: ٤ كل من وجبت فطرته على غيره لضيافه أو عيلوله سقطت عنه]
- ٤٥٤ ..... [مسألة: ٥ الغائب عن عيالاته يجب عليه أن يخرجها عنهم إلا إذا وكلهم]
- ٤٥٤ ..... [مسألة: ٦ الظاهر أن المدار في العيال على العيلوله الفعلية لا على وجوب النفقه]
- ٤٥٤ ..... [مسألة: ٧ لو كان شخص في عيال اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما]
- ٤٥٤ ..... [مسألة: ٨ يحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى]
- ٤٥٤ ..... [مسألة: ٩ يجب فيها النيه كغيرها من العبادات]
- ٤٥٦ ..... [القول في جنسها]

- ٤٥٦ ..... اشارة
- ٤٥٦ ..... [مسألة: ١ الضابط في جنسها ما غلب في القوت لغالب الناس كالحنطه]
- ٤٥٦ ..... [مسألة: ٢ يعتبر في المدفوع فطره أن يكون صحيحا]
- ٤٥٦ ..... [مسألة: ٣ الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد]
- ٤٥٦ ..... [القول في قدرها]
- ٤٥٨ ..... [القول في وقت وجوبها]
- ٤٥٨ ..... اشارة
- ٤٥٨ ..... [مسألة: ١ لا يجوز تقديمها على وقتها في غير شهر رمضان]
- ٤٥٨ ..... [مسألة: ٢ يجوز عزل الفطره و تعيينها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها]
- ٤٥٩ ..... [مسألة: ٣ الأحوط عدم نقلها بعد العزل الى بلد آخر مع وجود المستحق]
- ٤٥٩ ..... [القول في مصرفها]
- ٤٦٠ ..... [كتاب الخمس]
- ٤٦٠ ..... اشارة
- ٤٦٠ ..... [القول فيما يجب فيه الخمس]
- ٤٦٠ ..... اشارة
- ٤٦٠ ..... [ «الأول»- ما يغتنم قهرا من أهل الحرب]
- ٤٦١ ..... [ «الثاني»- المعدن بكسر الدال]
- ٤٦١ ..... اشارة
- ٤٦٢ ..... [مسألة: ١ لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحه أو مملوكه]
- ٤٦٢ ..... [مسألة: ٢ قد عرفت أنه لا فرق في تعلق الخمس بما خرج من المعدن بين كون المخرج مسلما أو كافرا]
- ٤٦٣ ..... [ «الثالث»- الكنز]
- ٤٦٣ ..... [ «الرابع»- الغوص]
- ٤٦٣ ..... اشارة
- ٤٦٣ ..... [مسألة: ١ إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط]

- ٤٦٤ ..... [مسألة: ٢ لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص و بين ما يخرج من الأنهار الكبيره]
- ٤٦٤ ..... [مسألة: ٣ إذا غرق شىء في البحر و اعرض عنه مالكة فأخرجه الغواص ملكه]
- ٤٦٤ ..... [مسألة: ٤ العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه]
- ٤٦٤ ..... [مسألة: ٥ انما يجب الخمس في الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه]
- ٤٦٤ ..... [ «الخامس»- ما يفضل عن مئونه له و لعياله ]
- ٤٦٤ ..... اشاره
- ٤٦٤ ..... [مسألة: ١ إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها]
- ٤٦٦ ..... [مسألة: ٢ إذا كانت بعض الأموال التي يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجوده عنده]
- ٤٦٦ ..... [مسألة: ٣ الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التي تصرف في تحصيل النماء]
- ٤٦٦ ..... [مسألة: ٤ المراد بالمئونه ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبى النفقه و غيرهم]
- ٤٦٧ ..... [مسألة: ٥ إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجاره و الزرع و عمل اليد و غير ذلك]
- ٤٦٧ ..... [مسألة: ٦ الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجه إليه من المئونه]
- ٤٦٧ ..... [مسألة: ٧ إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلا و لم يتعلق بها الخمس]
- ٤٦٨ ..... [مسألة: ٨ لو اتجر برأس ماله في السنه في نوع واحد من التجاره فباع و اشترى مرارا]
- ٤٦٨ ..... [مسألة: ٩ إذا اشترى لمئونه سنته من ارباحه بعض الأشياء]
- ٤٦٨ ..... [مسألة: ١٠ إذا احتاج الى دار لسكناه مثلا و لا يمكن شراؤها إلا بإبقاء فضله]
- ٤٦٩ ..... [مسألة: ١١ لو مات في أثناء حول الريح سقط اعتبار إخراج مئونه بقيه السنه على فرض حياته]
- ٤٦٩ ..... [مسألة: ١٢ لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه فالأقوى جواز إخراج المئونه من الريح]
- ٤٦٩ ..... [مسألة: ١٣ إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونه أو اشترى لها بعض الأشياء في الذمه]
- ٤٦٩ ..... [مسألة: ١٤ الدين الحاصل قهرا مثل قيم المتلفات و أروش الجنایات]
- ٤٦٩ ..... [مسألة: ١٥ إذا استطاع في عام الريح فإذا مشى الى الحج في تلك السنه يكون مصارفه من المئونه]
- ٤٧٠ ..... [مسألة: ١٦ الخمس متعلق بالعين و ان تخير المالك بين دفعه من العين أو من مال آخر]
- ٤٧٠ ..... [مسألة: ١٧ لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها]
- ٤٧٠ ..... [ «السادس»- الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم]

- ٤٧٠ ..... اشاره
- ٤٧١ ..... [مسألة: ١ انما يتعلق الخمس برقبه الأرض] .....
- ٤٧١ ..... [مسألة: ٢ لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوه، فان بيعت بنفسها في مقام صح بيعها كذلك] .....
- ٤٧١ ..... [مسألة: ٣ إذا اشترى الذمي من ولى الخمس] .....
- ٤٧٢ ..... [ «السابع»- الحلال المختلط بالحرام] .....
- ٤٧٢ ..... اشاره
- ٤٧٢ ..... [مسألة: ١ لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و ان لم يعلم مقداره] .....
- ٤٧٢ ..... [مسألة: ٢ إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس] .....
- ٤٧٣ ..... [مسألة: ٣ لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك] .....
- ٤٧٣ ..... [مسألة: ٤ لو كان الحلال الذى في المختلط مما تعلق به الخمس] .....
- ٤٧٣ ..... [مسألة: ٥ لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه] .....
- ٤٧٣ ..... [مسألة: ٦ لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام في ذمته] .....
- ٤٧٤ ..... [القول في قسمته و مستحقه] .....
- ٤٧٤ ..... اشاره
- ٤٧٤ ..... [مسألة: ١ يقسم الخمس سته أسهم] .....
- ٤٧٤ ..... [مسألة: ٢ يعتبر الايمان أو ما في حكمه في جميع مستحقى الخمس] .....
- ٤٧٤ ..... [مسألة: ٣ الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى، أما ابن السبيل] .....
- ٤٧٤ ..... [مسألة: ٤ الأحوط ان لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما لزوجه إذا كان للنفقة] .....
- ٤٧٥ ..... [مسألة: ٥ لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه] .....
- ٤٧٥ ..... [مسألة: ٦ الأحوط عدم دفع الخمس الى المستحق أزيد من مئونه سنه] .....
- ٤٧٥ ..... [مسألة: ٧ النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثة أمره بيد المالك] .....
- ٤٧٥ ..... [مسألة: ٨ الأقوى جواز نقل الخمس الى بلد آخر] .....
- ٤٧٦ ..... [مسألة: ٩ لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده يتعين نقل حصه الإمام] .....
- ٤٧٦ ..... [مسألة: ١٠ يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و ان كان عروضاً] .....

- ٤٧٤ ..... [مسألة: ١١ إذا كان له في ذمه المستحق دين جاز]
- ٤٧٤ ..... [مسألة: ١٢ لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الأحوال]
- ٤٧٤ ..... [مسألة: ١٣ إذا انتقل الى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه]
- ٤٧٧ ..... [القول في الأنفال]
- ٤٧٧ ..... اشارة
- ٤٧٨ ..... [ (مسألة) الظاهر إباحه جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة]
- ٤٧٩ ..... تعريف مركز



## وسيله النجاه (مع حواشى الكلباىگانى) المجلد ۱

### اشاره

سرشناسه : اصفهانى، ابوالحسن، ۱۲۴۶ - ۱۳۲۵.

عنوان و نام پديدآور : وسيله النجاه/ تاليف ابو الحسن الاصفهانى.

مشخصات نشر : چاپخانه مهر [بى جا: بى نا]، [ ۱۳ ] -

مشخصات ظاهرى : ۳ج.

يادداشت : عربى .

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

رده بندي كنگره : BP۱۸۳/۹/الف ۵۶۰ ۱۳۰۰ى

رده بندي ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملي : ۱۵۷۱۹۲۴

ص : ۱

### اشاره



ص: ٣

**[مقدمه (في أحكام التقليد)]****إشاره**

مقدمه (في أحكام التقليد) اعلم أنه يجب (١) على كل مكلف غير بالغ مرتبه الاجتهاد في عباداته و معاملاتته و تمام أعماله (٢) و لو في المستحبات و المباحات أن يكون اما مقلدا أو محتاطا، بشرط أن يعرف موارد الاحتياط و لا يعرف ذلك الا القليل. فعمل العامي غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل عاطل (٣).

**[مسألة: ١ يجوز العمل بالاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار على الأقوى]**

مسألة: ١ يجوز العمل بالاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار على الأقوى.

**[مسألة: ٢ التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين]**

مسألة: ٢ التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين، و يتحقق بأخذ المسائل منه للعمل بها و ان لم يعمل بعد بها. نعم في مسألتى جواز البقاء على تقليد الميت و عدم جواز العدول من الحي إلى الحي يتوقف على العمل بها كما يأتي في المسألتين (٤).

**[مسألة: ٣ يجب أن يكون المرجع للتقليد عالما مجتهدا عادلا ورعا في دين الله]**

مسألة: ٣ يجب أن يكون المرجع للتقليد عالما مجتهدا عادلا ورعا في دين الله كما وصفه عليه السلام بقوله «و أما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه».

**[مسألة: ٤ لا يجوز العدول من الحي إلى الحي في المسائل التي عمل]**

مسألة: ٤ لا يجوز (٥) العدول من الحي إلى الحي في المسائل التي عمل.

١- قوله بالزام من العقل.

٢- في غير الضروريات و ما حصل له اليقين به.

٣- على ما سيأتي تفصيله.

٤- على الأحوط الاولى في البقاء فيقتصر فيه على ما عمل به، و أما في العدول فالأحوط تركه فيما أخذ للعمل و ان لم يعمل به الا إذا كان الثاني أعلم.

٥- على الأحوط

ص: ٤

بها إلا إذا كان الثاني أعلّم، و أما ما لم يعمل بها فالظاهر جواز العدول (١) و لو الى المساوى.

### [مسألة: ٥ يجب تقليد الأعلّم مع الإمكان على الأحوط]

مسألة: ٥ يجب تقليد الأعلّم مع الإمكان على الأحوط (٢) و يجب الفحص عنه.

و إذا تساوى مجتهدان فى العلم أو لم يعلم الأعلّم منهما (٣)، تخير بينهما، إلا إذا كان أحدهما المعين أروع أو أعدل فيتعين تقليده (٤). و إذا تردد بين شخصين يحتمل أعلّميه أحدهما المعين دون الآخر تعين تقليده.

### [مسألة: ٦ إذا كان الأعلّم منحصرا فى شخصين و لم يتمكن من تعيينه]

مسألة: ٦ إذا كان الأعلّم منحصرا فى شخصين (٥) و لم يتمكن من تعيينه تعين الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط القولين منهما مع التمكن، و مع عدمه يكون مخيرا بينهما.

### [مسألة: ٧ يجب على العامى أن يقلد الأعلّم فى مسألة وجوب تقليد الأعلّم]

مسألة: ٧ يجب على العامى أن يقلد الأعلّم فى مسألة وجوب تقليد الأعلّم، فان أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره فى المسائل الفرعية، و ان أفتى بجواز تقليد غير الأعلّم فيتخير بين تقليده و تقليد غيره، و لا يجوز له تقليد غير الأعلّم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلّم. نعم لو أفتى بوجوب تقليد الأعلّم يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهة حجيه قوله بل لكونه موافقا للاحتياط.

### [مسألة: ٨ إذا كان مجتهدان متساويان فى العلم يتخير العامى فى الرجوع الى أيهما]

مسألة: ٨ إذا كان مجتهدان متساويان فى العلم يتخير العامى فى الرجوع الى أيهما، كما يجوز له التبعض فى المسائل بأخذ بعضها من أحدهما و بعضها من آخر.

### [مسألة: ٩ يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلّم أن يعمل بالاحتياط]

مسألة: ٩ يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلّم أن يعمل بالاحتياط (٦).

### [مسألة: ١٠ يجوز تقليد المفضول فى المسائل التى توافق فتواه فتوى الأفضل فيها]

مسألة: ١٠ يجوز تقليد المفضول فى المسائل التى توافق فتواه فتوى الأفضل فيها، بل فيما لم يعلم تخالفهما فى الفتوى أيضا.

١- قوله بل الأحوط فيه أيضا تركه الا إذا كان الثانى اعلم.

٢- فيما خالف فتواه مع فتوى غيره و علم به المكلف تفصيلا أو إجمالا فى المسائل المبتلى بها.

٣- بأن لم يعلم الأعلّميه، و مع العلم بها و عدم العلم بالأعلّم فهو مفروض المسألة الآتية.

٤- على الأحوط الاولى.

٥- و لم یحتمل تساویهما، و الا فمخیر بینهما مطلقا بعد الیأس عن تعیین الأعلم.

٦- و یجوز فیہ الأخذ بأحوط الأقوال.

ص: ٥

### [مسألة: ١١ إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره]

مسألة: ١١ إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره، مع رعايه الأعلم فالأعلم على الأحوط.

### [مسألة: ١٢ إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول]

مسألة: ١٢ إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم (١)، وكذا إذا قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم منه.

### [مسألة: ١٣ لا يجوز تقليد الميت ابتداء]

مسألة: ١٣ لا يجوز تقليد الميت ابتداء. نعم يجوز البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها في زمان حياته (٢) أو الرجوع الى الحي الأعلم، و الرجوع أحوط، ولا يجوز بعد ذلك الرجوع الى فتوى الميت ثانيا ولا إلى حي آخر (٣) الا الى أعلم منه. ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحي، فلو بقي على تقليد الميت من دون الرجوع الى الحي الذي يفتى بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد (٤).

### [مسألة: ١٤ إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد في مسألة البقاء على تقليد الميت]

مسألة: ١٤ إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد في مسألة البقاء على تقليد الميت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ الأظهر البقاء على تقليد الأول ان كان الثالث قائلا بوجوب البقاء و على تقليد الثاني (٥) ان كان قائلا بجوازه.

### [مسألة: ١٥ المأذون و الوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصر]

مسألة: ١٥ المأذون و الوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد، و أما المنصوب من قبله- بأن نصبه متوليا للوقف أو قيما على القصر- هل ينعزل بموته؟ فيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحي (٦).

١- قوله على الأحوط فيهما خالف قوله قول غيره.

٢- أو أخذ فتواه للعمل و ان لم يعمل به. نعم الاقتصار في البقاء على ما عمل به هو الاولى و الأحوط.

٣- على الأحوط.

٤- بل كان كمن قلد من غير تقليد، فلو كان البقاء موافقا لفتوى مرجعه الحي صح جميع أعماله، و الا كان كمن عمل بلا تقليد.

٥- إذا أراد البقاء، و الا فيجوز له الرجوع الى الحي أيضا.

٦- أو تحصيل الاذن في التصرف.

ص: ٦

**[مسأله: ١٦ إذا عمل عملاً من عباده أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلده]**

مسأله: ١٦ إذا عمل عملاً من عباده أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلده، فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه، يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة (١) ولا يجب عليه إعادتها، وان وجب عليه فيما يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى.

**[مسأله: ١٧ إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعاً للشرائط]**

مسأله: ١٧ إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعاً للشرائط ثم شك فى أنه كان جامعاً لها أم لا وجب عليه الفحص (٢). و أما إذا أحرز كونه جامعاً للشرائط ثم شك فى زوال بعضها عنه كالعَدَالَة و الاجتهاد لا يجب عليه الفحص، و يجوز البناء على بقاء حالته الأولى.

**[مسأله: ١٨ إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدته للشرائط]**

مسأله: ١٨ إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدته للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العَدُول الى الجامع للشرائط و لا يجوز البقاء على تقليده، كما أنه لو قلد من لم يكن جامعاً للشرائط و مضى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً، فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصر.

**[مسأله: ١٩ يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشىاع المفيد للعلم]**

مسأله: ١٩ يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشىاع المفيد للعلم و بشهادة العدلين (٣) و كذا الأعلمية. و لا يجوز تقليد من لا يعلم أنه بلغ رتبه الاجتهاد و ان كان من أهل العلم، كما انه يجب على غير المجتهد أن يقلد أو يحتاط و ان كان من أهل العلم و قريباً من الاجتهاد.

**[مسأله: ٢٠ عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل]**

مسأله: ٢٠ عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل (٤) و ان كان مطابقاً للواقع، و أما عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل مع تحقق قصد القربه فصحيح ان كان مطابقاً لفتوى (٥) المجتهد الذى يقلده بعد ذلك.

١- قوله و ان كان الأحوط ترتيب الآثار الفعلية للبطلان.

٢- لجواز تقليده فعلاً، و اما الأعمال السابقة فمحكومه بالصحة مع احتمالها بلا فحص.

٣- من أهل الخبره، و كذا فى الأعلمية.

٤- ان كان عبادياً و لم يتمش منه القربه.

٥- المناط فى صحة العمل مطابقته للواقع، و فتوى المجتهد الذى يجب عليه تقليده طريق إليه.

ص: ٧

**[مسألة: ٢١ كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة]**

مسألة: ٢١ كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة: «أحدها» السماع منه. «الثاني» نقل عدلين أو عدل واحد عنه، بل الظاهر كفايه نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمأن بقوله. «الثالث» الرجوع الى رسالته إذا كانت مأمونه من الغلط.

**[مسألة: ٢٢ إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول أوثقهما]**

مسألة: ٢٢ إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول أوثقهما، و مع تساويهما في الوثاقه يتساقتان. فإذا لم يمكن الرجوع الى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين، أو يعمل بالاحتياط.

**[مسألة: ٢٣ يجب تعلم مسائل الشك و السهو و غيرها مما هو محل الابتلاء غالباً]**

مسألة: ٢٣ يجب تعلم مسائل الشك و السهو و غيرها مما هو محل الابتلاء غالباً، كما يجب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها. نعم لو علم (١) إجمالاً أن عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم يعلم تفصيلاً.

**[مسألة: ٢٤ إذا علم انه كان في عباداته بلا تقليد مده من الزمان و لم يعلم مقداره]**

مسألة: ٢٤ إذا علم انه كان في عباداته بلا تقليد مده من الزمان و لم يعلم مقداره، فان علم بكيفيتها و موافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع اليه فهو، و الا فالأحوط (٢) أن يقضى الأعمال السابقة بمقدار يعلم معه بالبراءة.

**[مسألة: ٢٥ إذا كانت أعماله السابقة مع التقليد و لا يعلم أنه كان عن تقليد صحيح أم فاسد]**

مسألة: ٢٥ إذا كانت أعماله السابقة مع التقليد و لا يعلم أنه كان عن تقليد صحيح أم فاسد يبني على الصحة.

**[مسألة: ٢٦ إذا مضت مده من بلوغه و شك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا]**

مسألة: ٢٦ إذا مضت مده من بلوغه و شك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، و في اللاحقه يجب عليه التصحيح فعلاً.

**[مسألة: ٢٧ يعتبر في المفتي و القاضي العدالة]**

مسألة: ٢٧ يعتبر في المفتي و القاضي العدالة، و تثبت بشهاده عدلين و بالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان و بالشيع المفيد للعلم.

**[مسألة: ٢٨ العدالة عباره عن «ملكه راسخه باعته على ملازمه التقوى»]**

مسألة: ٢٨ العدالة عباره عن «ملكه راسخه باعته على ملازمه التقوى من

١- قوله أو اطمأن بذلك، و كذا إذا لم يطمئن لكن أتى به برجاء عدم الشك فلم يتفق أو اتفق و عمل بوظيفته برجاء المطابقه فاتفق



التطابق.

٢- وان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

ص: ٨

ترك المحرمات و فعل الواجبات». و تعرف بحسن الظاهر و مواظبته فى الظاهر على الشرعيات و الطاعات، و مزايا الشرع من حضور الجماعات و غيره مما كان كاشفا عن الملكة و حسن الباطن علما أو ظنا (١). و تعرف أيضا بشهادة العدلين، و بالشياع المفيد للعلم.

### **[مسأله: ٢٩ تزول صفة العداله بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر]**

مسأله: ٢٩ تزول صفة العداله بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، و تعود بالتوبه إذا كانت الملكة المذكوره باقيه.

### **[مسأله: ٣٠ إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه]**

مسأله: ٣٠ إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه.

### **[مسأله: ٣١ إذا اتفق فى أثناء الصلاه مسأله لا يعلم حكمها و لم يتمكن حينئذ من استعلامها]**

مسأله: ٣١ إذا اتفق فى أثناء الصلاه مسأله لا يعلم حكمها و لم يتمكن حينئذ من استعلامها بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاه و أن يعيدها إذا ظهر كون المأتى به خلاف الواقع، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقه صحت صلاته.

### **[مسأله: ٣٢ الوكيل فى عمل عن الغير كاجراء عقد أو إيقاع أو أداء خمس]**

مسأله: ٣٢ الوكيل فى عمل عن الغير كاجراء عقد أو إيقاع أو أداء خمس أو زكاه أو كفاره أو نحوها يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، بخلاف الوصى فى مثل ما لو كان وصيا فى استيجار الصلاه عن الميت يجب أن يستأجر على وفق فتوى مجتهد (٢) لا مجتهد الميت و كذلك الولي.

### **[مسأله: ٣٣ إذا وقعت معامله بين شخصين و كان أحدهما مقلدا لمن يقول بصحتها]**

مسأله: ٣٣ إذا وقعت معامله بين شخصين و كان أحدهما مقلدا لمن يقول بصحتها و الآخر مقلدا لمن يقول بطلانها يجب على كل منهما مراعاة فتوى مجتهد، فلو وقع النزاع بينهما يترافعان عند أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر فيحكم بينهما على طبق فتواه و ينفذ حكمه على الطرفين. و كذا الحال فيما إذا وقع إيقاع متعلق بشخصين كالطلاق و العتق و نحوهما.

### **[مسأله: ٣٤ الاحتياط المطلق فى مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك]**

مسأله: ٣٤ الاحتياط المطلق فى مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك لا يجوز تركه، بل يجب اما العمل بالاحتياط أو الرجوع الى الغير.

١- قوله الظاهر كفايه حسن الظاهر و ان لم يورث الظن.

٢- هذا إذا كان وصيا لاستيجار صلاه صحيحه مثلا، و أما ان كان وصيا لاستيجار صلاه بكيفيه خاصه فلا يجوز له التخطى عنها، و كذلك الأجير.

ص: ٩

الأعلم فالأعلم. و أما إذا كان الاحتياط في الرسائل العمليه مسبقا بالفتوى على خلافه- كما لو قال بعد الفتوى في المسأله «و ان كان الأحوط كذا»- أو ملحوقا بالفتوى على على خلافه- كأن يقول «الأحوط كذا و ان كان الحكم كذا» أو «و ان كان الأقوى كذا»- أو كان مقرونا بما يظهر منه الاستحباب- كأن يقول «الاولى و الأحوط كذا»- جاز في الموارد الثلاثه ترك الاحتياط.

ص: ١٠

## [كتاب الطهارة]

## اشاره

كتاب الطهارة

## [فصل: في المياه]

## اشاره

(فصل: في المياه) الماء اما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الرقى و الرمان، و الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء كماء السكر و الملح.

و المطلق أقسام: الجارى، و النابع بغير جريان، و البثر، و المطر، و الواقف و يقال له الراكذ.

## [مسألة: ١ الماء المضاف طاهر فى نفسه و غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث]

مسألة: ١ الماء المضاف طاهر فى نفسه و غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث، و لولاقى نجسا ينجس جميعه و ان كان ألف كر. نعم إذا كان جاريا من العالى الى السافل (١) و لاقى أسفله النجاسه تختص النجاسه بموضع الملاقاه (٢) و لا تسرى الى الفوق.

## [مسألة: ٢ الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق]

مسألة: ٢ الماء المطلق لا- يخرج بالتصعيد عن الإطلاق. نعم لو مزج معه غيره و سعد يصير مضافا (٣) كماء الورد و نحوه، كما ان المضاف المصعد يكون مضافا (٤).

## [مسألة: ٣ إذا شك فى مائع انه مطلق أو مضاف، فان علم حالته السابقه بينى عليها]

مسألة: ٣ إذا شك فى مائع انه مطلق أو مضاف، فان علم حالته السابقه بينى عليها، و الا فلا يرفع حدثا و لا خبثا. و إذا لاقى النجاسه فإن كان قليلا ينجس قطعاً، و ان كان كثيرا فالظاهر أنه يحكم بطهارته.

## [مسألة: ٤ الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس فيما إذا تغير بسبب ملاقاه النجاسه أحد أوصافه]

مسألة: ٤ الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس فيما إذا تغير بسبب ملاقاه.

١- قوله الظاهر أن المدار فى عدم السرايه على الدفع عن قوه و لو من السافل كالقواره.

٢- و ما بعده.

٣- إذا كان بحيث يخرج عن صدق الماء المطلق.

٤- فى بعض الموارد و لا تخفى مصاديقه.

ص: ١١

النجاسة أحد أوصافه اللون و الطعم و الرائحة، و لا- يتنجس فيما إذا تغير بالمجاوره، كما إذا كان قريبا من جيفه فصار جائفا. نعم إذا وقعت الجيفه خارج الماء و وقع جزء منها في الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس (١).

#### [مسألة: ٥ المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس]

مسألة: ٥ المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا- المتنجس، فإذا أحمّر الماء بالبقم المتنجس لا ينجس إذا كان الماء مما لا يتنجس بمجرد الملاقاه كالكر و الجارى.

#### [مسألة: ٦ المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة و ان كان من غير سنخ وصف النجس]

مسألة: ٦ المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة و ان كان من غير سنخ وصف النجس، فلو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم فيه تنجس.

#### [مسألة: ٧ لو وقع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه]

مسألة: ٧ لو وقع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيره بوصف النجس تنجس على الأقوى (٢)، كما إذا وقعت ميته في ماء فغيرت ريحه ثم أخرجت الميته منه و صب ذلك الماء في كر فغير ريحه.

#### [مسألة: ٨ الماء الجارى - و هو النابع السائل - لا ينجس بملاقاه النجس كثيرا كان أو قليلا]

مسألة: ٨ الماء الجارى- و هو النابع السائل- لا ينجس بملاقاه النجس كثيرا كان أو قليلا، و يلحق به النابع الواقف كبعض العيون، و كذلك البئر على الأقوى، فلا تنجس المياه المزبوره إلا بالتغير كما مر.

#### [مسألة: ٩ الراكد المتصل بالجارى حكمه حكم الجارى]

مسألة: ٩ الراكد المتصل بالجارى حكمه حكم الجارى، فالغدير المتصل بالنهر بساقيه و نحوها كالنهر، و كذا أطراف النهر و ان كان ماؤها واقفا.

#### [مسألة: ١٠ يطهر الجارى و ما فى حكمه إذا تنجس بالتغير إذا زال تغيره]

مسألة: ١٠ يطهر الجارى و ما فى حكمه إذا تنجس بالتغير إذا زال تغيره (٣) و لو من قبل نفسه.

#### [مسألة: ١١ الراكد بلا ماده ينجس بملاقاه النجس إذا كان دون الكر]

مسألة: ١١ الراكد بلا- ماده ينجس بملاقاه النجس إذا كان دون الكر، سواء كان واردا على النجاسة (٤) أو مورودا، و يطهر بالاتصال بماء معتصم كالجارى و الكر و ماء المطر و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى (٥) ..

- ٢- مع صدق التغير بالنجاسه.
- ٣- الأحوط اعتبار الامتزاج فى تطهير مطلق المياه.
- ٤- إلا فى الغساله فىأتى حكمها ان شاء الله.
- ٥- القوه ممنوعه، بل الأحوط خلافه كما مر.

ص: ١٢

**[مسألة: ١٢ إذا كان الماء قليلا و شك في أن له مادة أم لا]**

مسألة: ١٢ إذا كان الماء قليلا و شك في أن له مادة أم لا، فان كان في السابق ذا مادة و شك في انقطاعها بينى على الحالة الاولى، و الا يحكم بنجاسته (١) بملاقاه النجاسه.

**[مسألة: ١٣ الرائد إذا بلغ كرا لا ينجس بالملاقاه و لا ينجس الا بالتغير]**

مسألة: ١٣ الرائد إذا بلغ كرا لا- ينجس بالملاقاه و لا- ينجس الا بالتغير، و إذا تغير بعضه فان كان الباقي بمقدار كر يبقى غير المتغير على طهارته، و يطهر المتغير إذا زال تغيره لأجل اتصاله بالباقي الذى يكون كرا، و لا يحتاج الى الامتزاج على الأقوى (٢) و إذا كان الباقي دون الكر ينجس الجميع، المقدار المتغير بالتغير و الباقي بالملاقاه.

**[مسألة: ١٤ الكر له تقديران: أحدهما بحسب الوزن، و الآخر بحسب المساحة]**

مسألة: ١٤ الكر له تقديران: أحدهما بحسب الوزن، و الآخر بحسب المساحة.

أما بحسب الوزن فهو ألف و مائتا رطل بالعراقى، و هو بحسب حقه كربلاء و النجف المشرفتين- التى هى عباره عن تسعمائه و ثلاثه و ثلاثين مثقالا- و ثلث مثقال- خمس و ثمانون حقه و ربع و نصف ربع بقالى و مثقالاين و نصف مثقال صيرفى، و بحسب حقه اسلامبول- و هى مائتان و ثمانون مثقالا- مائتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه، و بحسب المن الشاهى- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- يصير أربعة و ستين منا الا عشرين مثقالا، و بحسب المن التبريزى يصير مائه و ثمانيه و عشرين منا الا عشرين مثقالا، و بحسب المن البمبى- و هو أربعون سيرا و كل سير سبعون مثقالا- يصير تسعه و عشرين منا و ربع من.

و أما بحسب المساحة فهو ما بلغ مكسره- أعنى حاصل ضرب أبعاده الثلاثه بعضها فى بعض- سته و ثلاثين شبرا (٣) على الأحوط، و ان كان الأقوى كفايه بلوغه سبعة و عشرين.

**[مسألة: ١٥ الماء المشكوك الكريه ان علم حالته السابقه بينى على تلك الحالة]**

مسألة: ١٥ الماء المشكوك الكريه ان علم حالته السابقه بينى على تلك الحالة، و الا فالأقوى عدم تنجسه بالملاقاه و ان لم يجر عليه باقى أحكام الكر ..

١- قوله على الأحوط و ان كان الأقوى طهارته.

٢- قد مر أن القوه ممنوعه و الأحوط خلافها.

٣- بل ثلاثه و أربعين شبرا الا ثمن شبر على الأقوى كما هو المشهور.

ص: ١٣

**[مسألة: ١٦ إذا كان الماء قليلا فصار كرا و قد علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم سبق الملاقاة على الكرية أو العكس]**

مسألة: ١٦ إذا كان الماء قليلا فصار كرا و قد علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم سبق الملاقاة على الكرية أو العكس، يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الملاقاة دون الكرية. و أما إذا كان الماء كرا فصار قليلا و قد علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم سبق الملاقاة على القله أو العكس، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقا حتى فيما إذا علم تاريخ القله.

**[مسألة: ١٧ ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري]**

مسألة: ١٧ ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغير، و الأحوط اعتبار كونه بمقدار يجرى على الأرض الصلبه، و ان كان كفايه صدق المطر عليه لا يخلو من قوه.

**[مسألة: ١٨ المراد بماء المطر الذى لا يتنجس الا بالتغير القطرات النازله]**

مسألة: ١٨ المراد بماء المطر الذى لا يتنجس الا بالتغير القطرات النازله و المجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه، و كذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجارى من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر.

**[مسألة: ١٩ يطهر الماء كلما أصابه من المتنجسات القابله للتطهير من الماء و الأرض و الفرش و الأواني]**

مسألة: ١٩ يطهر الماء كلما أصابه من المتنجسات القابله للتطهير من الماء و الأرض و الفرش و الأواني، و لا يحتاج فى الأول إلى الامتراج على الأقوى (١)، كما أنه لا يحتاج فى الفرش الى العصر و التعدد، بل لا يحتاج فى الأواني أيضا الى التعدد.

نعم إذا كان متنجسا ببولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، فالأحوط (٢) أن يعفر أو لا- ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يطهر من دون حاجة الى التعدد.

**[مسألة: ٢٠ الفرش النجس إذا وصل الى جميعه المطر و نفذ فى جميعه يطهر جميعه ظاهرا و باطنا]**

مسألة: ٢٠ الفرش النجس إذا وصل الى جميعه المطر و نفذ فى جميعه يطهر جميعه ظاهرا و باطنا، و إذا أصاب بعضه يطهر ذلك البعض، و إذا أصاب ظاهره و لم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط.

**[مسألة: ٢١ إذا كان السطح نجسا فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون ظاهرا]**

مسألة: ٢١ إذا كان السطح نجسا فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون ظاهرا، و ان كانت عين النجس موجوده على السطح و كان الماء المتقاطر مارا

١- قد مر أن القوه ممنوعه و ان الأحوط اعتبار الامتراج.

٢- بل الأقوى.



ص: ١٤

عليها و كذلك المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف أو كونه غير مار على عين النجس (١) بعد انقطاع المطر. نعم إذا علم أنه من الماء المار على عين النجس بعد انقطاع المطر يكون نجسا.

### [سأله: ٢٢ الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه و بالاتصال بماء معتصم كالكرو و الجارى]

مسأله: ٢٢ الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه و بالاتصال بماء معتصم كالكرو و الجارى، و ان لم يحصل الامتزاج على الأقوى (٢). و لا- يعتبر كيفية خاصه فى الاتصال، بل المدار على مطلقه و لو بساقيه أو ثقب بينهما، كما لا يعتبر علو المعتصم أو تساويه مع الماء النجس. نعم لو كان النجس جاريا من فوق على المعتصم فالظاهر عدم كفايه هذا الاتصال فى طهاره الفوقانى فى حال جريانه عليه.

### [مسأله: ٢٣ الماء المستعمل فى الوضوء لا إشكال فى كونه طاهرا و مطهرا للحدث و الخبث]

مسأله: ٢٣ الماء المستعمل فى الوضوء لا إشكال فى كونه طاهرا و مطهرا للحدث و الخبث، كما لا إشكال فى كون المستعمل فى رفع الحدث الأ- كبر طاهرا و مطهرا للخبث. و فى كونه مطهرا للحدث اشكال (٣)، فلا- يترك الاحتياط فى التجنب عنه مع وجود غيره و الجمع بين التطهير به و بين التيمم مع الانحصار به.

### [مسأله: ٢٤ الماء المستعمل فى رفع الخبث المسمى بالغساله طاهر فيما لا يحتاج الى التعدد]

مسأله: ٢٤ الماء المستعمل فى رفع الخبث المسمى بالغساله طاهر فيما لا يحتاج الى التعدد، و فى الغسله الأخيره فيما يحتاج اليه، و فى غير الأحوط الاجتناب (٤).

### [مسأله: ٢٥ ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثه]

مسأله: ٢٥ ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثه، و لم يكن فيه أجزاء متميزه من الغائط، و لم يتعد فاحشا على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، و لم يصل إليه نجاسه من خارج، و منه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى مثل الدم. نعم الدم الذى يعد جزءا من البول أو الغائط لا بأس به (٥).

### [مسأله: ٢٦ لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد]

مسأله: ٢٦ لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، و ان كان أحوط.

١- أو المتنجس.

٢- قد مر ان القوه ممنوعه و ان الأحوط اعتبار الامتزاج.

٣- الأقوى كونه مطهرا له أيضا.

٤- بل الأقوى فى المزيله لعين النجاسه الاجتناب.

٥- ان كان مستهلكا و الا ففيه اشكال و الأحوط الاجتناب عنه.

ص: ١٥

**[مسألة: ٢٧ إذا اشتبه نجس بين أطراف مضمورة كإناء في عشره يجب الاجتناب عن الجميع]**

مسألة: ٢٧ إذا اشتبه نجس بين أطراف مضمورة كإناء في عشره يجب الاجتناب عن الجميع، لكن إذا لاقى أحد الأطراف شىء لا يحكم بنجاسته إلا إذا كانت حاله السابقة فيها النجاسة، فالأحوط لو لم يكن الأقوى الحكم بنجاسه الملاقى.

**[مسألة: ٢٨ لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الآخر.]**

مسألة: ٢٨ لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الآخر.

**[ (فصل: في أحكام التخلي) ]**

اشاره

(فصل: في أحكام التخلي)

**[مسألة: ١ يجب في حال التخلي كسائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم]**

مسألة: ١ يجب في حال التخلي كسائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم، رجلاً كان أو امرأة، حتى المجنون (١) أو الطفل المميز، كما يحرم النظر إلى عوره الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً - مميّزاً. نعم لا- يجب سترها عن غير المميز، كما يجوز النظر إلى عورته. وكذا الحال في الزوجين والمالك ومملوكته ناظراً ومنظوراً. وأما المالكه ومملوكها فلا يجوز لكل منهما النظر إلى عوره الآخر، بل إلى سائر بدنه أيضاً على الأظهر. والعوره في المرأة هنا القبل والدبر، وفي الرجل هما مع البيضتين، وليس منها الفخذان ولا الأليتان، بل ولا العانه ولا العجان. نعم في الشعر النابت أطراف العوره الأحوط (٢) الاجتناب ناظراً ومنظوراً، كما أنه يستحب ستر ما بين السره إلى الركبه بل إلى نصف الساق.

**[مسألة: ٢ يكفى الستر بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً]**

مسألة: ٢ يكفى الستر بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً.

**[مسألة: ٣ لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الزجاج، بل ولا في المرآه والماء الصافى]**

مسألة: ٣ لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الزجاج، بل ولا في المرآه والماء الصافى.

**[مسألة: ٤ لو اضطر الى النظر إلى عوره الغير - كما في مقام العلاج]**

مسألة: ٤ لو اضطر الى النظر إلى عوره الغير - كما في مقام العلاج فالأحوط أن ينظر إليها في المرآه المقابل لها ان اندفع الاضطرار بذلك، والا فلا بأس.

**[مسألة: ٥ يحرم في حال التخلي استدبار القبلة واستقبالها بمقادير بدنه]**

مسأله: ٥ يحرم فى حال التخلى استديار القبلة و استقبالها بمقاديم بدنه،

١- إذا كان مميزا.

٢- و الأقوى عدم لزومه خصوصا البعيده منها.

ص: ١٦

و هي الصدر و البطن و الركبتان (١) و ان أمال العوره عنها، و الأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط و ان لم يكن مقاديم بدنه إليها، و الأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء (٢) أو الاستنجاء، و ان كان الترك أحوط خصوصا في الأول. و لو اضطر إلى أحدهما تخير، و الأحوط اختيار الاستدبار. و لو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر عن الناظر اختار الستر، و لو اشتبهت قبله بين الجهات يتخير بينها (٣)، و لا يبعد العمل (٤) بالظن لو كان.

## [ فصل: في الاستنجاء ]

## إشاره

(فصل: في الاستنجاء)

## [مسألة: ١ يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط]

مسألة: ١ يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط، و الأفضل ثلاث، و لا- يجزى غير الماء. و يتخير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء و المسح بشيء قالع للنجاسه كالحجر و المدر و الخرق و غيرها، و الغسل أفضل، و الجمع بينهما أكمل. و لا يعتبر في الغسل التعدد، بل الحد النقاء. و في المسح لا بد من ثلاث، و ان حصل النقاء بالأقل على الأحوط، و إذا لم يحصل النقاء بالثلاث فإلى النقاء. و يجزى ذو الجهات الثلاث، و ان كان الأحوط (٥) ثلاثه منفصلات. و يعتبر فيما يمسخ به الطهاره، فلا يجزى النجس و لا المتنجس قبل تطهيره. و يعتبر أن لا يكون فيه رطوبه مسريه، فلا يجزى الطين و الخرقه المبلوله. نعم لا تضر النداهه التي لا تسرى.

## [مسألة: ٢ يجب في الغسل بالماء ازاله العين و الأثر]

مسألة: ٢ يجب في الغسل بالماء ازاله العين و الأثر أعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى- و في المسح يكفي ازاله العين و لا يضر بقاء الأثر.

## [مسألة: ٣ انما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء]

مسألة: ٣ انما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و أن لا يكون في المحل نجاسه من الخارج، حتى إذا خرج

١- المناطق في الحرمه صدق الاستقبال و الاستدبار عرفا في حال التخلي، و لا دخل للركبتين إلا إذا كان قائما في حال التخلي، و كذا بعض حالات الجلوس.

٢- في غير حال خروج القطرات، و أما فيه فالأقوى الحرمه.

٣- بعد اليأس عن تمييز قبله و تعسر التأخير إلى التمييز.

٤- عند الاضطرار و الحرج.

٥- لا يترك.

ص: ١٧

مع الغائط نجاسه أخرى كالدّم يتعين الماء.

### [مسألة: ٤ يحرم الاستنجاء بالمحترمات]

مسألة: ٤ يحرم الاستنجاء بالمحترمات، وكذا بالعظم (١) و الروث على الأحوط، لكن لو فعل يطهر المحل على الأقوى.

### [مسألة: ٥ لا يجب الدلك باليد في مخرج البول و ان احتمال خروج المذى معه]

مسألة: ٥ لا يجب الدلك باليد في مخرج البول و ان احتمال خروج المذى معه، و ان كان الأحوط (٢) الدلك في هذه الصورة.

### [ (فصل: في الاستبراء) ]

#### إشارة

(فصل: في الاستبراء) و كلفيته (٣) أن يمسح بقوه ما بين المقعد و أصل الذكر ثلاثاً، ثم يضع سبابته مثلاً تحت الذكر و إبهامه فوقه و يمسح بقوه الى رأسه ثلاثاً، ثم يعصر رأسه ثلاثاً.

فإذا رأى بعد ذلك رطوبه مشتبهه لا يدري أنها بول أو غيره فيحكم بطهارته و عدم ناقضيته للوضوء لو توضأ قبل خروجها، بخلاف ما إذا لم يستبرئ فإنه يحكم بنجاستها و ناقضيتها، وهذا هو فائده الاستبراء. و يلحق به في الفائده المزبوره على الأقوى طول المده و كثره الحركة، بحيث يقطع بعدم بقاء شىء في المجرى و ان البلل الخارج المشتبه نزل من الأعلى، فيحكم بطهارته و عدم ناقضيته.

### [مسألة: ١ لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفى أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته]

مسألة: ١ لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفى أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

### [مسألة: ٢ إذا شك في الاستبراء بينى على عدمه]

مسألة: ٢ إذا شك في الاستبراء بينى على عدمه، و لو مضت مده و كان من عادته. نعم لو استبرأ و شك بعد ذلك انه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

### [مسألة: ٣ إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه]

مسألة: ٣ إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه، كما إذا رأى في ثوبه رطوبه مشتبهه لا يدري أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج

١- الحكم بالحرمة فيها مشكل، و كذا الحكم بحصول الطهارة بها.

٢- لا يترك.

٣- الظاهر عدم تعيين تلك الكيفية و لا مستند لها الا كونها المذكوره في كلمات بعض العلماء، و لا بأس به.



ص: ١٨

فيحكم بطهارتها و عدم انتقاض الوضوء معها.

#### [مسأله: ٤ إذا علم أن الخارج منه مذى و لكن شك فى أنه خرج معه بول أم لا]

مسأله: ٤ إذا علم أن الخارج منه مذى و لكن شك فى أنه خرج معه بول أم لا- لا يحكم عليه بالنجاسه و لا الناقضيه، الا أن يصدق عليه الرطوبه المشتبهه، كأن يشك فى أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول.

#### [مسأله: ٥ إذا بال و توضأ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى]

مسأله: ٥ إذا بال و توضأ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى، فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل، و ان لم يستبرئ فكذا لك فى وجه لا يخلو من قوه (١)، و ان خرجت الرطوبه المشتبهه قبل أن يتوضأ يكتفى بالوضوء خاصه و لا يجب عليه الغسل، سواء استبرأ بعد البول أم لم يستبرئ.

#### [فصل: فى الوضوء]

(فصل: فى الوضوء) و الكلام فى: واجباته، و شرائطه، و موجباته، و غاياته، و أحكام الخلل.

#### [القول فى الواجبات]

#### اشاره

القول فى الواجبات:

#### [مسأله: ١ الواجب فى الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين]

مسأله: ١ الواجب فى الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين، و المراد بالوجه ما بين قصاص الشعر و طرف الذقن طولاً و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى (٢) عرضاً، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله. نعم يجب غسل شىء مما خرج عن الحد المذكور للمقدمه لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحد.

#### [مسأله: ٢ يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه]

مسأله: ٢ يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه، و لا يجوز الغسل منكوساً.

نعم لو رد الماء منكوساً و لكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز.

#### [مسأله: ٣ لا يجب غسل ما استرسل من اللحيه]

مسأله: ٣ لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، أما ما دخل منها فى حد الوجه فإنه يجب غسله، لكن الواجب غسل الظاهر منه، من غير فرق بين الكثيف و الخفيف مع صدق إحاطه الشعر بالبشره، و ان كان التخليل فى الثانى أحوط.

و أما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب غسل

١- لا قوه فيه و لكنه أحوط.

٢- فى المتعارف منها، و أما غير المتعارف فيغسل من وجهه ما يغسله المتعارف منها.



ص: ١٩

شئ من العضد للمقدمه كالوجه. و لا يجوز ترك شئ من الوجه أو اليدين بلا غسل و لو مقدار مكان شعره.

**[مسألة: ٤ لا يجب غسل شئ من البواطن كالعين و الأنف و الفم]**

مسألة: ٤ لا- يجب غسل شئ من البواطن كالعين و الأنف و الفم إلا- شئ منها من باب المقدمه، و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله، كما لا يجب غسل باطن الثقبه التي في الأنف موضع الحلقة أو الخزامه، سواء كانت الحلقة فيها أم لا.

**[مسألة: ٥ الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر]**

مسألة: ٥ الوسخ تحت الأظفار لا- يجب إزالته إلا- إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا و جب غسله بعد ازاله الوسخ عنه.

**[مسألة: ٦ إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه و جب غسل ما ظهر بعد القطع]**

مسألة: ٦ إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه و جب غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك اللحم أيضا و ان كان اتصاله بجلده رقيقه.

**[مسألة: ٧ الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعه يرى جوفها]**

مسألة: ٧ الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعه يرى جوفها و جب إيصال الماء إليها و الا فلا.

**[مسألة: ٨ ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و ان انخرق]**

مسألة: ٨ ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و ان انخرق، و لا يجب إيصال الماء تحت الجلده، بل لو قطع بعض الجلده و بقى البعض الأخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لكن الجلده متصله قد تلصق و قد لا تلصق يجب غسل ما تحتها، و ان كانت لاصقه يجب رفعها أو قطعها.

**[مسألة: ٩ يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى]**

مسألة: ٩ يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد، بل و كذا في اليد اليمنى الا أن يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

**[مسألة: ١٠ يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالأخاتم و نحوه]**

مسأله: ١٠ يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم و نحوه،

ص: ٢٠

و لو شكك فى وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن منشأ عقلائى لاحتمال وجوده، و لو شكك فى أنه حاجب أم لا و جب إزالته أو إيصال الماء الى ما تحته.

#### [مسأله: ١١ ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلده لا يجب رفعه]

مسأله: ١١ ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلده لا يجب رفعه و يجرى غسل ظاهره و ان كان رفعه سهلا، و اما الدواء الذى انجمد عليه فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزله الجبيره (١) يكفى غسل ظاهره، و ان أمكن رفعه بسهولة و جب.

#### [مسأله: ١٢ الوسخ على البشره ان لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته]

مسأله: ١٢ الوسخ على البشره ان لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته و ان كان عند المسح بالكيس يجتمع و يكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشره، و كذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص أو النوره إذا كان يصل الماء الى تحته و يصدق غسل البشره، و لو شكك فى كونه حاجبا و جب إزالته.

و أما مسح الرأس فالواجب مسح شىء من مقدمه، و الأحوط عدم الاجتراء بما دون عرض إصبع (٢)، و أحوط منه مسح مقدار ثلاثه أصابع مضمومه، بل الاولى كون المسح بالثلاثه. و المرأه كالرجل فى ذلك.

#### [مسأله: ١٣ لا يجب كون المسح على البشره، فيجوز على الشعر النابت على المقدم]

مسأله: ١٣ لا يجب كون المسح على البشره، فيجوز على الشعر النابت على المقدم. نعم إذا كان الشعر الذى منبته مقدم الرأس طويلا بحيث يتجاوز بمره عن حده لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز، سواء كان مسترسلا أو مجتمعا فى المقدم.

#### [مسأله: ١٤ يجب أن يكون المسح بباطن الكف]

مسأله: ١٤ يجب أن يكون المسح بباطن الكف، و الأحوط الأيمن، بل الأولى بالأصابع منه، و أن يكون المسح بما بقى فى يده من نداوه الوضوء، فلا يجوز استيناف ماء جديد.

#### [مسأله: ١٥ يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الى الماسح]

مسأله: ١٥ يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الى الماسح، و أما مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل على

١- سيأتى حكمها إن شاء الله تعالى.

٢- و ان كان يكفى المسمى.

ص: ٢١

الأحوط طولاً. و لا تقدير للعرض، فيجزي ما يتحقق به اسم المسح، و الأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكف. و ما تقدم في مسح الرأس - من تجفيف الممسوح على النحو المزبور و كون المسح بما بقى في يده من نداوه الوضوء - يجرى في القدمين أيضاً.

### [مسألة: ١٦ إذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاها]

مسألة: ١٦ إذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاها، و ان تعذر مسح بذراعه.

### [مسألة: ١٧ إذا جفت رطوبه الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء]

مسألة: ١٧ إذا جفت رطوبه الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه أو لحيته (١) أو غيرهما و مسح به، و إذا لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء، و لو لم تنفع الإعادة من جهه حراره الهواء أو البدن بحيث كلما توضع جف ماء وضوئه فلا يترك الاحتياط بالجمع بين المسح باليد اليابسه ثم بالماء الجديد ثم التيمم.

### [مسألة: ١٨ لا بد في المسح من إمرار الماسح على الممسوح]

مسألة: ١٨ لا بد في المسح من إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز. نعم لا تضر الحركة اليسيره في الممسوح.

### [مسألة: ١٩ لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلاً على أصابعهما و جرها الى الحد]

مسألة: ١٩ لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلاً على أصابعهما و جرها الى الحد، بل يجزى أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم ثم يجرها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح.

### [مسألة: ٢٠ يجوز المسح على القناع و الخف و الجورب و غيرها عند الضروره]

مسألة: ٢٠ يجوز المسح على القناع و الخف و الجورب و غيرها عند الضروره من تقيه أو برد أو سبغ أو عدو و نحو ذلك مما يخاف بسببه عن رفع الحائل، و يعتبر في المسح على الحائل كل ما اعتبر في مسح البشره من كونه بالكف و نداوه الوضوء و غير ذلك.

### [القول في شرائط الوضوء]

#### إشارة

القول في شرائط الوضوء:

### [مسألة: ١ شرائط الوضوء أمور]

مسألة: ١ شرائط الوضوء أمور: منها طهاره الماء و إطلاقه و إباحته، و طهاره المحل المغسول و الممسوح، و رفع الحاجب عنه، و إباحه

المكان الذي هو بمعنى

١- فالأحوط عدم أخذها مما خرج عن حد الوجه كالمسترسل منها.

ص: ٢٢

الفضاء الذي يقع فيه الغسل و المسح، و كذا إباحه المصبب (١) و الانيه (٢) مع الانحصار، بل و مع عدمه أيضا إذا كان الوضوء بالغمس فيها لا- بالاغتراف منها، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس محترمه، و نحو ذلك مما يجب معه التيمم، فلو توضأ و الحال هذه بطل.

### [مسألة: ٢ المشتبه بالنجس بالشبهه المحصوره كالنجس في عدم جواز التوضي به]

مسألة: ٢ المشتبه بالنجس بالشبهه المحصوره كالنجس في عدم جواز التوضي به، و إذا انحصر الماء في المشتبهين يتيمم للصلاه، لكن إذا أمكن أن يتوضأ بأحدهما و يصلي ثم يغسل محال الوضوء بالماء الآخر ثم يتوضأ به و يعيد صلاته ثانيا يقوى الصحة، لكن الأحوط مع ذلك ضم التيمم أيضا مع أحد الوضوئين (٣).

### [مسألة: ٣ إذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك إضافته و إطلاقه]

مسألة: ٣ إذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك إضافته و إطلاقه، فإذا كانت حالته السابقه الإطلاق يتوضأ به، و إذا كانت الإضافة يتيمم، و إذا لم يعلم حاله السابقه يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء به و التيمم.

### [مسألة: ٤ لو اشتبه مضاف في محصور و لم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء]

مسألة: ٤ لو اشتبه مضاف في محصور و لم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضؤ بماء مطلق. و الضابط: أن يزداد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد، فإذا كان عنده إناءان يتوضأ بهما، و ان كان عنده ثلاث إناءات أو أزيد و قد علم بإضافه واحد منها يتوضأ باثنين منها، و إذا كان إناءان بين ثلاثه أو أزيد يتوضأ بالثلاثه، و هكذا.

### [مسألة: ٥ المشتبه بالغصب بالغصب، لا يجوز الوضوء به]

مسألة: ٥ المشتبه بالغصب بالغصب (٤)، لا يجوز الوضوء به، فإذا انحصر الماء به تعين التيمم.

١- ان كان الوضوء مستلزما للصب فيه.

٢- ان كانت منحصره أو كان الوضوء بالرمس منها دون الاغتراف.

٣- إذا أراد الاحتياط بضم التيمم لا بد من إتيانه قبل الوضوئين، لان بعد كل وضوء يقطع بلغويه التيمم اما لكونه متوضئا و اما لنجاسه محل تيممه.

٤- إذا كان المشتبه من أطراف العلم الإجمالي، و أما المشتبه بالشبهه البدويه فالأقوى أنه محكوم بالإباحه. نعم لو كان ملكا للغير لا يجوز التصرف فيه الا مع إحراز رضاء المالك.

ص: ٢٣

**[مسألة: ٦ طهارة الماء و إطلاقه شرط واقعى يستوى فيهما العالم و الجاهل]**

مسألة: ٦ طهارة الماء و إطلاقه شرط واقعى يستوى فيهما العالم و الجاهل، بخلاف الإباحة. فإذا توضع بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها (١) صح و وضوءه، حتى انه لو التفت الى الغصبيه فى أثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه و يتم الباقي بماء مباح، و إذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى هل يجوز المسح بما فى يده من الرطوبة و يصح وضوءه أم لا؟ وجهان، بل قولان، أحوطهما الثانى، بل لا- يخلو من قوه. و كذا الحال فيما إذا كان على محال وضوءه رطوبه من ماء مغصوب و أراد أن يتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة.

**[مسألة: ٧ يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات اليسيره مما جرت عليه السيره من الأنهار الكبيره]**

مسألة: ٧ يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات اليسيره مما جرت عليه السيره من الأنهار الكبيره من القنوات و غيرها و ان لم يعلم رضى المالكين، بل و ان كان فيهم الصغار و المجانين. نعم مع النهى منهم أو من بعضهم يشكل الجواز. و إذا غصبها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه.

**[مسألة: ٨ إذا كان ماء مباح فى إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه]**

مسألة: ٨ إذا كان ماء مباح فى إناء مغصوب لا- يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً، و أما بالالاغتراف منه فلا- يصح الوضوء مع الانحصار به و يتعين التيمم.

نعم لو صب الماء المباح من الإناء المغصوب فى الإناء المباح يصح الوضوء منه، و أما إذا تمكن من ماء آخر مباح صح وضوءه بالاغتراف منه و ان فعل حراماً من جهه التصرف فى الإناء.

**[مسألة: ٩ يصح الوضوء تحت الخيمه المغصوبه]**

مسألة: ٩ يصح الوضوء تحت الخيمه المغصوبه، بل فى البيت المغصوب سقفه و جدرانها إذا كان أرضه مباحاً.

**[مسألة: ١٠ الظاهر أنه يجوز الوضوء من حياض المساجد و المدارس]**

مسألة: ١٠ الظاهر أنه يجوز الوضوء من حياض المساجد و المدارس و نحوهما إذا لم يعلم شرط الواقف عدم استعمال غير المصلين و الساكنين منها و لم يباح المصلين و الطلبة، خصوصاً إذا جرت السيره و العاده على وضوء غيرهم منها مع عدم منع من أحد.

١- و كان معذورا فيهما.

**[مسألة: ١١ الوضوء من آتية الذهب و الفضة كالوضوء من الآتية المغصوبه]**

مسألة: ١١ الوضوء من آتية الذهب و الفضة كالوضوء من الآتية المغصوبه، فيبطل ان كان بالرمس فيها مطلقاً، و ان كان بالاغتراف منها فيبطل مع الانحصار كما تقدم. و لو توضأ منها جهلاً- أو نسياناً بل مع الشك في كونها منهما صحح و لو كان بنحو الرمس أو بنحو الاغتراف مع الانحصار.

**[مسألة: ١٢ إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء]**

مسألة: ١٢ إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء لا يجب الفحص إلا إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله، و حينئذ يجب الفحص حتى يطمئن بعدمه. و ان شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه و صحه وضوئه، و كذلك إذا كان موجوداً و كان ملتفتاً اليه سابقاً و شك بعد الوضوء في أنه أزاله أو وصل الماء تحته أم لا، و كذا إذا علم بوجود الحاجب و شك في أنه كان موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده، فيحكم في جميع هذه الصور بصحة الوضوء.

نعم لو علم بوجود شىء في حال الوضوء مما يمكن أن لا يصل الماء تحته و قد يصل و قد لا يصل كالأخاتم و قد علم أنه لم يكن ملتفتاً اليه حين الغسل أو علم انه لم يحركه و مع ذلك شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل الحكم بالصحة، بل الظاهر وجوب الإعادة (١).

**[مسألة: ١٣ إذا كان بعض محال الوضوء نجساً فتوضأ و شك بعده في أنه طهره قبل الوضوء أم لا]**

مسألة: ١٣ إذا كان بعض محال الوضوء نجساً فتوضأ و شك بعده في أنه طهره قبل الوضوء أم لا يحكم بصحة وضوئه (٢)، لكن يبنى على بقاء نجاسه المحل فيجب غسله للأعمال الآتية.

و منها المباشرة اختياراً، و مع الاضطرار جاز بل وجب الاستنابه (٣)، فيوضئه الغير و ينوى هو الوضوء، و ان كان الأحوط نيه الغير أيضاً. و في المسح لا بد أن يكون بيد المنوب عنه و إمرار النائب، و ان لم يمكن أخذ الرطوبة التي في يده و مسح

١- على الأحوط.

٢- إلا إذا علم بعدم التفاته حال الوضوء فالأحوط حينئذ الإعادة.

٣- بل وجبت الاستعانة إن أمكن و الا فالاستنابه.



ص: ٢٥

بها، و الأحوط مع ذلك ضم التيمم لو أمكن.

و منها الترتيب فى الأعضاء، فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى، و هى على اليسرى، و هى على مسح الرأس، و هو على مسح الرجلين، و لا يجب الترتيب فى مسحهما.

نعم الأحوط عدم تقديم اليسرى على اليمنى.

و منها الموالاه بين الأعضاء، بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم (١).

### [مسألة: ١٤ إنما يضر جفاف الأعضاء السابقه إذا كان بسبب التأخير و طول الزمان]

مسألة: ١٤ إنما يضر جفاف الأعضاء السابقه إذا كان بسبب التأخير و طول الزمان، و أما إذا تابع عرفا فى الافعال، و مع ذلك حصل الجفاف بسبب حراره الهواء أو غيرها لم يبطل وضوؤه.

### [مسألة: ١٥ لو لم يتابع فى الافعال و مع ذلك بقيت الرطوبة من جهه البروده و رطوبه الهواء]

مسألة: ١٥ لو لم يتابع فى الافعال و مع ذلك بقيت الرطوبة من جهه البروده و رطوبه الهواء بحيث لو كان الهواء معتدلا لحصل الجفاف لا بطلان، فالعبره فى صحه الموضوع بأحد الأمرين: اما بقاء البلبل حسا، أو المتابعه عرفا.

### [مسألة: ١٦ إذا ترك الموالاه نسيانا بطل وضوؤه]

مسألة: ١٦ إذا ترك الموالاه نسيانا بطل وضوؤه، و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

### [مسألة: ١٧ لو لم يبق من الرطوبة إلا فى مسترسل اللحيه فى كفايتها اشكال]

مسألة: ١٧ لو لم يبق من الرطوبة إلا فى مسترسل اللحيه فى كفايتها اشكال.

و منها النيه، و هى القصد الى الفعل بعنوان الامتثال (٢)، و هو المراد بنيه القربه.

و يعتبر فيها الإخلاص، فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء، فإنه إذا دخل فى العمل على أى نحو كان أفسده. و أما غيره من الضمان فان كانت راجحه لا يضر ضمها إلا إذا كانت هى المقصود الأصلي، و يكون قصد امتثال الأمر الوضوئى تبعا (٣)، أو تركيب الداعى منهما بحيث يكون كل منهما جزءا للداعى، و أما إذا كانت مباحه كالتبرد فيبطل الموضوع إلا إذا دخلت على وجه التبعية (٤) و كان امتثال أمر الموضوع هو

١- بل لا يؤخر حتى يحصل جفاف بعض ما تقدم و لو كان العضو السابق على السابق على الأحوط.

٢- أو لرجحان الفعل و محبوبيته و ان لم يكن مأمورا به لمانع من الأمر.

٣- بل الأحوط عدم الصحة مع تأثير أمر غير الوضوء و لو تبعاً.

٤- الأحوط فيه أيضاً عدم الصحة إذا كان مؤثراً و لو تبعاً.

ص: ٢٦

المقصود الأصلي.

**[مسألة: ١٨ لا يعتبر في النية التلفظ بها و لا الاخطار بها في القلب تفصيلا]**

مسألة: ١٨ - لا يعتبر في النية التلفظ بها و لا الاخطار بها في القلب تفصيلا، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس، بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ. وهذه الإرادة الإجمالية هي التي يسمونها بالداعي و هو الكافي. نعم لو شرع في العمل ثم ذهل عنه و غفل بالمره بحيث لو سئل عن شغله بقى متحيرا و لا يدري ما يصنع يكون عملا بلا نية.

**[مسألة: ١٩ كما يجب النية في أول العمل كذلك يجب استدامتها الى آخره]**

مسألة: ١٩ كما يجب النية في أول العمل كذلك يجب استدامتها الى آخره، فلو تردد أو نوى العدم و أتم الوضوء على هذا الحال بطل. نعم لو عدل إلى النية الأولى قبل فوات الموالاه و ضم الى ما أتى به مع النية باقى الأفعال صح.

**[مسألة: ٢٠ يكفي في النية قصد القربة، و لا يجب نية الوجوب أو الندب لا وصفا و لا غايه]**

مسألة: ٢٠ يكفي في النية قصد القربة، و لا يجب نية الوجوب أو الندب لا وصفا و لا غايه، فلا يلزم أن يقصد إنى أتوضأ الوضوء الذى يكون واجبا على، أو يقصد إنى أتوضأ لأنه يجب على، بل لو نوى الوجوب فى موضع الندب أو العكس اشتباها بعد ما كان قاصدا للقربة و الامتثال على أى حال كفى و صح، فإذا نوى الوجوب بتخيل دخول الوقت فتبين خلافه صح وضوؤه كالعكس.

**[مسألة: ٢١ لا يعتبر فى صحه الوضوء نيه رفع الحدث و لا نيه استباحه الصلاه و غيرها من الغايات]**

مسألة: ٢١ لا يعتبر فى صحه الوضوء نيه رفع الحدث و لا نيه استباحه الصلاه و غيرها من الغايات (١)، بل لو نوى التجديد فتبين كونه محدثا صح الوضوء و يجوز معه الصلاه و غيرها. و يكفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفه و ان لم يلحظها بالنيه، بل لو قصد رفع حدث بعينه صح (٢) الوضوء و ارتفع الجميع.

١- هذا على القول باستحباب نفس الوضوء، و أما على ما استشكلنا فالظاهر لزوم قصد الطهاره أو ما يترتب عليها لتوقف قصد القربة عليه.

٢- ان لم يقصد عدم ارتفاع غيره.

ص: ٢٧

## [فصل: فى موجبات الوضوء و غاياته]

## اشاره

(فصل: فى موجبات الوضوء و غاياته)

## [أما موجبات الوضوء]

## اشاره

أما موجبات الوضوء

## [مسألة: ١ الأحداث الناقضة للوضوء و الموجه له أمور]

مسألة: ١ الأحداث الناقضة للوضوء و الموجه له أمور:

«الأول و الثانى»- خروج البول و ما فى حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء، و خروج الغائط من الموضع الطبيعى أو من غيره مع انسداد الطبيعى أو بدونه، كثيرا كان أو قليلا، و لو بمصاحبه دود أو نواه مثلا.

«الثالث»- خروج الريح عن الدبر إذا كان من المعده (١)، سواء كان له صوت و رائحه أم لا- و لا عبره بما يخرج من قبل المرأه، و لا بما لا يكون من المعده كما إذا دخل من الخارج ثم خرج.

«الرابع»- النوم الغالب على حاستى السمع و البصر.

«الخامس»- كل ما أزال العقل مثل الجنون و الإغماء و السكر و نحوها.

«السادس»- الاستحاضه القليله بل المتوسطه و الكثيره أيضا (٢) و ان أوجبتا الغسل أيضا حسب ما يأتى فى محله.

## [مسألة: ٢ إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء]

مسألة: ٢ إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذلك لو شك فى خروج شىء معه، و كذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواه غير متلطخ بالغائط.

## [مسألة: ٣ المسلوس و المبطون ان كانت لهما فتره تسع الطهاره و الصلاه و لو بالاقصر على أقل واجباتها]

مسأله: ٣ المسلسوس و المبطنون ان كانت لهما فتره تسع الطهاره و الصلاه و لو بالافتصار على أقل واجباتها انتظراها و أوقعا الصلاه فى تلك الفتره، و ان لم تكن لهما تلك الفتره: فاما أن يكون خروج الحدث فى أثناء الصلاه مره أو مرتين أو ثلاث مثلاً بحيث لا حرج عليهما فى التوضى فى الأثناء و البناء، و اما أن يكون متصلاً بحيث لو توضحاً بعد كل حدث و بنيا لزم عليهما الحرج. ففى الصوره الأولى يتوضئان و يشتغلان

١- أو من الأمعاء.

٢- على ما يأتى حكمها، و كذا الحيض و النفاس، و أما مس الميت فيأتى حكمه إن شاء الله تعالى. □

ص: ٢٨

بالصلاه بعد أن يضع الماء قريبا منهما، فإذا خرج منهما شىء توضحًا بلا مهله و بنا على صلاتهما، و الأحوط أن يصليا صلاه أخرى بوضوء واحد، بل لا يترك هذا الاحتياط (١) فى المسلوس.

و أما فى الصورة الثانية يتوضآن لكل صلاه، و لا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد فريضه كانتا أو نافله أو مختلفين، و الظاهر إلحاق مسلوس الريح بمسلوس البول فى التفصيل المتقدم.

### [مسأله: ٤ يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن و نحوه]

مسأله: ٤ يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن و نحوه، و الظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاه. نعم الأحوط تطهير الحشفه إن أمكن من غير حرج، و يجب التحفظ بما أمكن فى المبطون أيضا، كما أن الأحوط فيه أيضا تطهير المخرج ان أمكن من غير حرج.

### [مسأله: ٥ لا يجب على المسلوس و المبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما]

مسأله: ٥ لا يجب على المسلوس و المبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما. نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا برىء فى الوقت و اتسع الزمان للصلاه مع الطهاره.

### [فصل: فى غايات الوضوء]

#### اشاره

(فصل: فى غايات الوضوء) غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله، من جهه كونه شرطا لصحته كالصلاه، أو شرطا لجوازه و عدم حرمة كمس كتابه القرآن، أو شرطا لكماله كقراءه القرآن، أو لرفع كراهته كالأكل فى حال الجنابه، فإنه مكروه و ترتفع كراهته بالوضوء.

أما الأول- و هو ما كان الوضوء شرطا لصحته- فهو شرط للصلاه (٢) فريضه كانت أو نافله أداء كانت أو قضاء عن النفس أو الغير، و لأجزائها المنسيه، بل و سجدتى السهو أيضا على الأحوط، و كذا للطواف الذى كان جزءا للحج أو العمره و ان كانا مندوبين.

١- إذا استلزم الوضوء فى الأثناء الفعل الكثير، من غير فرق بين المسلوس و المبطون.

٢- إذا استلزم الوضوء فى الأثناء الفعل الكثير، من غير فرق بين المسلوس و المبطون.

ص: ٢٩

و أما الثاني فهو شرط لجواز مس كتابه القرآن، فيحرم مسها على المحدث، و لا فرق بين آياتها و كلماتها بل و الحروف و المد و التشديد و أعاريبها. و يلحق بها أسماء الله و صفاته الخاصة، و أما أسماء الأنبياء و الأئمة و الملائكة ففي إلحاقها بها تأمل و اشكال، و الأحوط التجنب خصوصا في الأوليين.

### [مسألة: ١ لا فرق في حرمه المس بين أجزاء البدن ظاهرا و باطنا]

مسألة: ١ لا فرق في حرمه المس بين أجزاء البدن ظاهرا و باطنا. نعم لا يبعد جواز المس بالشعر، كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، و كذا بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك.

و أما الثالث فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزه فيطلب من المطولات، و الأقوى كون الوضوء بنفسه (١) مستحبا كسائر المستحبات النفسيه، فيصح إتيانه بقصد القربه و ان لم يقصد احدى الغايات كسائر العبادات.

### [مسألة: ٢ يستحب للمتوضى أن يجدد وضوءه، و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا]

مسألة: ٢ يستحب للمتوضى أن يجدد وضوءه، و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا، و لو تبين مصادفته للحدث يرتفع به على الأقوى فلا يحتاج الى وضوء آخر (٢).

### [القول: في أحكام الخلل]

إشاره

(القول: في أحكام الخلل)

### [مسألة: ١ لو تيقن الحدث و شك في الطهاره أو ظن بها تطهر]

مسألة: ١ لو تيقن الحدث و شك في الطهاره أو ظن بها تطهر، و لو كان شكه في أثناء العمل - كما لو دخل في الصلاه مثلا و شك في أثناءها في الطهاره - فإنه يقطعها و يتطهر، و الأحوط الإتمام (٣) ثم الاستئناف بطهاره جديده، و لو كان شكه بعد الفراغ من العمل بنى على صحه العمل السابق و تطهر جديدا للعمل اللاحق، و لو تيقن الطهاره و شك في الحدث لم يلتفت، و لو تيقنهما و شك في المتأخر منهما تطهر إلا إذا علم تاريخ الطهاره فينبى عليها على الأقوى، و لو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به و بما بعده إذا لم يحصل مفسد من فوات موالاه و نحوه و الاستأنف، و لو شك في

١- استحبابه للمحدث بالحدث الأصغر محل تأمل و اشكال، و الظاهر أن المستحب له هو الطهاره و سائر الغايات مرتبه عليها.

٢- مشكل على ما مر من الإشكال في استحباب الوضوء بنفسه للمحدث بالحدث الأصغر، فلا يترك الاحتياط بإعادة الوضوء.

٣- لا يترك.



ص: ٣٠

فعل شىء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شك فيه مراعيًا للترتيب و الموالاه و غيرهما مما يعتبر فى الوضوء. و الظن هنا كالشك، و كثير الشك لا عبره بشك، كما أنه لا عبره بالشك بعد الفراغ، سواء كان شكه فى فعل من أفعال الوضوء أو فى شرط من شروطه.

### [مسأله: ٢ إذا كان متوضئاً و توضعاً للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين]

مسأله: ٢ إذا كان متوضئاً و توضعاً للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين لا أثر لهذا العلم الإجمالى لا بالنسبه إلى الصلاه التى أوقعها و لا بالنسبه إلى الصلاه الآتية، و أما إذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانیه صحيحه قطعاً، كما أنه تصح الصلاه الآتية ما لم يقع الناقض، و أما الصلاه الأولى فلا يبعد الحكم بصحتها، و ان كان الأحوط إعادتها.

### [مسأله: ٣ إذا توضعاً وضوئين و صلى صلاه واحده بعدهما ثم تيقن بوقوع الحدث بعد أحدهما]

مسأله: ٣ إذا توضعاً وضوئين و صلى صلاه واحده بعدهما ثم تيقن بوقوع الحدث بعد أحدهما يجب عليه الوضوء (١) للصلوات الآتية و يحكم بصحة الصلاه (٢) التى أتى بها، و أما لو صلى بعد كل وضوء ثم علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوئين قبل الصلاه يجب عليه اعاده الصلاتين (٣). نعم إذا كانتا متفتحتين فى العدد كالظهرين فالظاهر كفايه صلاه واحده بقصد ما فى الذمه، و ان كان الأحوط فى هذه الصوره أيضاً إعادتهما.

### [فصل: فى وضوء الجبيره]

#### إشاره

(فصل: فى وضوء الجبيره)

### [مسأله: ١ من كان على أعضائه جبيره فإن أمكن نزعها نزعها]

مسأله: ١ من كان على أعضائه جبيره فإن أمكن نزعها نزعها (٤) و غسل أو مسح ما تحتها، و ان لم يمكن ذلك فإن كان فى موضع المسح مسح عليها، و ان كان فى موضع الغسل و أمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل (٥) و جب، و الا مسح عليها.

١- ان كان تاريخ الوضوء الثانى معلوما فيستصحب.

٢- مع احتمال التذكر حين العمل و يراعى ذلك فى جميع فروع القاعده على الأحوط.

٣- أما إذا علم تاريخ أحد الوضوئين فقط فيستصحب معلوم التاريخ منهما و يترتب عليه آثاره.

٤- ان لم يتمكن من الغسل بلا نزع.

٥- مع مراعاة الترتيب بحصول الغسل من الأعلى.

ص: ٣١

**[مسألة: ٢ يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل]**

مسألة: ٢ يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل. نعم لا يلزم مسح ما يتعذر أو يتعسر مسحه مما بين الخيوط، و أما في أعضاء المسح يكون حال المسح على الجبيره كمسح محلها قدرا و كيفية، فيعتبر أن يكون باليد و نداوتها، بخلاف ما كان في موضع الغسل.

**[مسألة: ٣ إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد أو تمام الأعضاء و أمكن التيمم بلا حائل]**

مسألة: ٣ إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد أو تمام الأعضاء و أمكن التيمم بلا حائل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيره و التيمم، خصوصا في الصورة الثانيه. نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمم أيضا و لا يمكن التيمم على البشره تعين الوضوء على الجبيره في صورتين.

**[مسألة: ٤ إذا وقعت الجبيره على بعض الأطراف الصحيحه فالمقدار المتعارف الذي يلزمه]**

مسألة: ٤ إذا وقعت الجبيره على بعض الأطراف الصحيحه فالمقدار المتعارف الذي يلزمه شد غالب الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه، و ان كان أزيد من ذلك المقدار فإن أمكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها، و ان لم يمكن ذلك مسح عليها، و لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا.

**[مسألة: ٥ إذا لم يمكن المسح على الجبيره من جهه النجاسه وضع خرقة فوقها]**

مسألة: ٥ إذا لم يمكن المسح على الجبيره من جهه النجاسه وضع خرقة فوقها (١) على نحو يعد جزء منها و مسح عليها.

**[مسألة: ٦ الأقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله]**

مسألة: ٦ الأقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله، و الأحوط (٧) مع ذلك وضع شىء عليه و المسح عليه.

**[مسألة: ٧ إذا أضر الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعين التيمم]**

مسألة: ٧ إذا أضر الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعين التيمم، و كذا فيما إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء لكن استعمال الماء في مواضعه يضر بالكسر أو الجرح.

**[مسألة: ٨ في الرمذ الذي يضر به الوضوء يتعين التيمم]**

مسألة: ٨ في الرمذ الذي يضر به الوضوء يتعين التيمم.

**[مسألة: ٩ إذا كان مانع على البشره لا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفى بالمسح عليه]**

مسألة: ٩ إذا كان مانع على بشره لا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفى بالمسح عليه، و الأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل، و أحوط من ذلك ضم

١- طاهره.

ص: ٣٢

التيتم.

**[مسألة: ١٠ الوضوء الجبيري رافع للحدث لا مبيح فقط]**

مسألة: ١٠ الوضوء الجبيري رافع للحدث لا مبيح فقط.

**[مسألة: ١١ من كان على بعض أعضائه جبيره و حصل موجب الغسل مسح على الجبيره]**

مسألة: ١١ من كان على بعض أعضائه جبيره و حصل موجب الغسل مسح على الجبيره و غسل المواضع الخاليه عنها مع الشرائط المتقدمه فى وضوء ذى الجبيره، و الأحوط كون غسله ترتيبيا لا ارتماسيا.

**[مسألة: ١٢ من كان تكليفه التيمم و كان على أعضائه جبيره لا يمكن رفعها مسح عليها]**

مسألة: ١٢ من كان تكليفه التيمم و كان على أعضائه جبيره لا يمكن رفعها مسح عليها، و كذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

**[مسألة: ١٣ إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعاده الصلاه التى صلاحها]**

مسألة: ١٣ إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعاده الصلاه التى صلاحها بل الظاهر جواز الصلوات الآتية (١) بهذا الوضوء.

**[مسألة: ١٤ يجوز أن يصلى صاحب الجبيره أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر الى آخره]**

مسألة: ١٤ يجوز أن يصلى صاحب الجبيره أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر الى آخره، و مع عدمه الأحوط التأخير.

**[فصل: فى الأغسال]**

إشاره

(فصل: فى الأغسال) و الواجب (٢) منها سته: غسل الجنابه، و الحيض، و الاستحاضه، و النفاس، و مس الميت، و غسل الأموات.

**[فصل: فى غسل الجنابه]**

إشاره

(فصل: فى غسل الجنابه) و الكلام فى سبب الجنابه، و أحكام الجنب، و واجبات الغسل.

**[القول فى السبب]**

**اشاره**

القول في السبب:

**[مسألة: ١ سبب الجنابه أمران]**

مسألة: ١ سبب الجنابه أمران:

«أحدهما»- خروج المنى و ما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما ستعرفه إن شاء الله تعالى. و المعتبر خروجه الى الخارج، فلو تحرك من محله

١- مشكل فلا يترك الاحتياط بتجديد الوضوء للصلوات الآتية.

٢- و المراد به أعم من النفسى كغسل الأموات و الغيرى كبقية الأقسام، و قد تجب الأغسال المستحبه بالنذر.

ص: ٣٣

و لم يخرج لم يوجب الجنابه، كما أن المعتبر كونه منه، فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيتها. و المنى ان علم فلا اشكال، و الا رجح الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق (١) و الشهوه و فتور الجسد، و يرجع المريض و المرأة إلى الأخيرين، و لا يكفي الواحد من الثلاثة، لكن الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل و الوضوء إذا كان مسبوqa بالحدث الأصغر و الغسل وحده ان كان مسبوqa بالطهاره.

«ثانيهما»- الجماع و ان لم ينزل. و يتحقق بغيوبه الحشفه و قدرها من مقطوعها (٢) في القبل أو الدبر، فيحصل حينئذ وصف الجنابه لكل منهما، من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما، و ان وجب الغسل حينئذ بعد حصول شرائط التكليف.

و يصح الغسل من الصبي المميز، فإذا اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابه.

### مسألة: ٢ إذا رأى في ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده

مسألة: ٢ إذا رأى في ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها بعده، و أما الصلوات التي يحتمل وقوعها قبله فلا- يجب قضاؤها. و إذا علم انه منه و لكن لم يعلم انه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخرى لم يغتسل لها، فالظاهر انه لا يجب عليه الغسل، و ان كان أحوط.

### مسألة: ٣ إذا تحرك المنى عن محله في اليقظه أو في النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج

مسألة: ٣ إذا تحرك المنى عن محله في اليقظه أو في النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج كما مر، فإذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل لا يجب حبسه (٣) عن الخروج، فإذا خرج يتيمم للصلاه. نعم إذا لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا لا يبعد وجوب حبسه (٤) إلا إذا تضرر به. و كذا الحال في إجناب (٥) نفسه اختيارا بعد

١- الظاهر كفايه اجتماع الدفق مع واحد من الفتور و الشهوه، و لا يبعد أن يكون الحكم في المرأة أيضا كذلك. نعم في المريض تكفيه الشهوه.

٢- لا يترك الاحتياط مع صدق الإدخال في المقطوع و ان لم يدخل بقدرها.

٣- الحكم بعدم الوجوب مع عدم الضرر مشكل فلا يترك الاحتياط.

٤- ان كان على وضوء.

٥- يأتيان اهله و هو مورد النص.

ص: 34

دخول الوقت، فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمم به، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا كما مر.

### [القول فى أحكام الجنب]

#### إشارة

القول فى أحكام الجنب:

يتوقف على الغسل من الجنابة أمور، بمعنى انه شرط فى صحتها:

«الأول»- الصلاة بأقسامها، ما عدا صلاة الجنائز، لها ولأجزائها المنسيه، بل وكذا سجدتى السهو على الأحوط.

«الثانى»- الطواف الواجب دون المندوب.

«الثالث»- صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى بطلانه إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسيا للجنابه، واما غيرهما من أقسام الصيام فلا يبطل بالإصباح جنبا، وان كان الأحوط فى الواجب منها ترك تعمله. نعم الجنابه العمديه فى أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتى المندوب منها، بخلاف غيرها كالاختلام فلا يضر بشىء منها حتى صوم شهر رمضان.

### [فصل: فيما يحرم على الجنب]

(فصل: فيما يحرم على الجنب) يحرم على الجنب أمور:

«الأول»- مس كتابه القرآن على التفصيل المتقدم فى الوضوء، و مس اسم الله تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصة به، و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام على الأحوط.

«الثانى»- دخول مسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و ان كان بنحو الاجتياز.

«الثالث»- المكث فى غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إذا لم يكن مارا، بأن يدخل من باب و يخرج من آخر أو دخل فيها لأجل أخذ شىء منها فإنه لا بأس به. و يلحق بها المشاهد المشرفة على الأحوط، و أحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين (1)، كما أن الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضه المشرفة.

ص: ٣٥

«الرابع»- وضع شىء فى المساجد و ان كان من الخارج (١) أو فى حال العبور.

«الخامس»- قراه سور العزائم الأربع سوره اقرأ و النجم و الم تنزيل و حم السجده، و لو بعض منها (٢) حتى البسمله بقصد أحدها.

### [مسأله: ١ إذا احتلم فى أحد المسجدين أو دخل فىهما جنباً عمداً أو سهواً أو جهلاً]

مسأله: ١ إذا احتلم فى أحد المسجدين أو دخل فىهما جنباً عمداً أو سهواً أو جهلاً- وجب عليه التيمم للخروج الا- أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم أو مساوياً له، فحينئذ يخرج بدون تيمم على الأقوى.

### [مسأله: ٢ إذا كان جنباً و كان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم و يدخل المسجد لأخذ الماء]

مسأله: ٢ إذا كان جنباً و كان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم (٣) و يدخل المسجد لأخذ الماء، و لا ينتقض التيمم بهذا الوجدان الا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال. و هل يباح لهذا التيمم غير دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجه؟ فيه تأمل و اشكال.

### [فصل: فى المكروهات على الجنب]

(فصل: فى المكروهات على الجنب) يكره على الجنب أمور:

«منها»- الأكل و الشرب، و يرتفع كراهتهما عليه بأمور: أكملها الوضوء الكامل، ثم غسل اليد و الوجه و المضمضه، ثم غسل اليدين فقط.

«و منها»- قراه ما زاد على سبع آيات غير العزائم، و تشتد الكراهه ان زاد على سبعين آيه.

«و منها»- مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الورق و الهامش و ما بين السطور.

«و منها»- النوم، و ترتفع كراهته بالوضوء، و إذا لم يجد الماء تيمم بدلا عن الغسل.

«و منها»- الخضاب، و كذا إجناب نفسه إذا كان مختضباً قبل أن يأخذ اللون.

١- على الأحوط ان كان الوضع من الخارج.

٢- على الأحوط و ان كان الأقوى اختصاص الحرمة بآيات السجده.

٣- إذا كان الغسل واجباً عليه فوراً و الا فجوازه محل اشكال فضلاً عن وجوبه.



ص: ٣٦

«و منها»- الجماع إذا كان جنباً بالاحتلام.

«و منها»- حمل المصحف و تعليقه.

## [القول فى واجبات الغسل]

## إشاره

القول فى واجبات الغسل:

## [مسأله: ١ واجبات الغسل أمور]

مسأله: ١ واجبات الغسل أمور:

«الأول»- النيه، و يعتبر فيها الإخلاص، و لا بد من استدامه حكمها كما تقدم فى الوضوء.

## [مسأله: ٢ إذا دخل الحمام بنيه الغسل فإن بقى فى نفسه الداعى الأول]

مسأله: ٢ إذا دخل الحمام بنيه الغسل فإن بقى فى نفسه الداعى الأول و كان غمسه و اغتساله بذلك الداعى بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل يقول اغتسل فغسله صحيح و قد وقع غسله مع النيه، و أما إذا كان غافلاً بالمره بحيث لو قيل له ما تفعل بقى متحيراً بطل غسله، بل لم يقع منه الغسل أصلاً.

## [مسأله: ٣ إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك فى أنه اغتسل أم لا]

مسأله: ٣ إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك فى أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، أما لو علم انه اغتسل لكن شك فى أنه على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحه.

«الثانى»- غسل ظاهر البشره، فلا- يجزى غيرها، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء اليه الا بتخليه. و لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن و غيرها، حتى الثقبه التى فى الاذن أو الأنف للقرط أو الحلقه إلا إذا كانت واسعاً بحيث تعد من الظاهر، و الأحوط غسل ما شك فى انه من الظاهر أو الباطن.

## [مسأله: ٤ لا يجب غسل الشعر، بل يجب غسل ما تحته من البشره]

مسأله: ٤ لا يجب غسل الشعر، بل يجب غسل ما تحته من البشره. نعم ما كان دقيقاً بحيث يعد من توابع الجسد يجب غسله.

«الثالث»- الترتيب فى الترتيبى الذى هو أفضل من الارتماس الذى هو عباره عن تغطيه البدن فى الماء مقارنة للنيه، و يكفى فيها استمرار القصد. و الترتيب عباره عن غسل تمام الرأس و منه العنق (١) مدخلاً لبعض الجسد معه مقدمه، ثم تمام النصف

١- و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانيا مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر.

ص: ٣٧

الأيمن مدخلا لبعض الأيسر معه مقدمه، ثم تمام النصف الأيسر مدخلا لبعض الأيمن معه مقدمه، و تدخل العوره و السره في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيسر و نصفهما الأيسر مع الأيمن، الا أن الاولى غسلهما مع الجانبين، و اللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبه واحده أو أكثر بفرك و ذلك أو غير ذلك.

#### [مسألة: ٥ لا ترتيب في العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى]

مسألة: ٥ لا- ترتيب في العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى، و ان كان الاولى البدأ بأعلى العضو فالأعلى، كما أنه لا كيفيه مخصوصه للغسل المراد هنا، بل يكفي تحقق مسماه، فيجزى حينئذ مس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، و يجزيه أيضا رمس البعض و الصب على آخر. و لو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحده غسل عضو صح، بل يتحقق مسمى الغسل بتحريك العضو في الماء على وجه يجرى الماء عليه، فلا يحتاج إلى إخراج منه ثم غمسه فيه.

#### [مسألة: ٦ اللازم في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد]

مسألة: ٦ اللازم في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد و ان كان غمسه على التدرج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن يغمس البعض الآخر لم يكف، فلو كانت رجله في الطين حال دخول سائر بدنه في الماء و حال ازاله الطين عنها كان بعض بدنه خارجا عنه لم يتحقق الارتماس، ففي الأنهار و الجداول التي يدخل الرجل في الطين و الوحل يشكل الغسل الارتماسي، فلا محيص عن اختيار الترتيب فيها، بأن يغسل الرأس و الرقبه بالصب أو الرمس أولا، ثم يغسل من الطرف الأيمن ما كان غير داخل في الوحل ثانيا، ثم يخرج رجله اليمنى من الوحل و يزيل عنها الوحل و يغسلها حتى يتم غسل الطرف الأيمن، ثم يفعل بالطرف الأيسر ما صنعه بالطرف الأيمن.

#### [مسألة: ٧ لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت اعاده الغسل من رأس في الارتماسي]

مسألة: ٧ لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت اعاده الغسل من رأس في الارتماسي، و أما في الترتيبى فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء و لا- يحتاج إلى إعادة الغسل، بل و لا اعاده غسل سائر أجزاء الأيسر و لو طالت المده حتى جف تمام الأعضاء، و ان كان ذلك الجزء من الأيمن

ص: ٣٨

يغسل خصوص ذلك الجزء و يعيد غسل الأيسر، و إذا كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء و يعيد غسل الطرفين.

### [مسألة: ٨ لا يجب الموالاه فى الغسل الترتيبى]

مسألة: ٨ لا يجب الموالاه فى الغسل الترتيبى، فلو غسل رأسه و رقبتة فى أول النهار و الأيمن فى وسطه و الأيسر فى آخره صح.

### [مسألة: ٩ يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا]

مسألة: ٩ يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا.

«الرابع»- من الواجبات إطلاق الماء، و طهارته (١) و إباحه المكان (٢) و المصبب و الانيه، و المباشرة اختيارا، و عدم المانع من استعمال الماء لمرض و نحوه على ما سمعته فى الوضوء، و كذا طهاره المحل الذى يراد اجراء ماء الغسل عليه، فلو فرض نجاسته طهره أولا ثم أجرى الماء عليه للغسل.

### [مسألة: ١٠ إذا كان قاصدا عدم إعطاء الأجره للحمامى أو كان بناؤه على إعطاء الأجره]

مسألة: ١٠ إذا كان قاصدا عدم إعطاء الأجره للحمامى أو كان بناؤه على إعطاء الأجره من الفلوس الحرام أو على النسيئه من غير إحراز رضى الحمامى بطل غسله و ان استرضاه بعد الغسل.

### [مسألة: ١١ يشكل الوضوء و الغسل بالماء المسبل الا مع العلم بعموم الإباحه]

مسألة: ١١ يشكل الوضوء و الغسل بالماء المسبل الا مع العلم بعموم الإباحه من مالكة.

### [مسألة: ١٢ الظاهر أن ماء غسل المرأة من الجنابه و الحيض و النفاس و كذا أجره تسخينه]

مسألة: ١٢ الظاهر أن ماء غسل المرأة من الجنابه و الحيض و النفاس و كذا أجره تسخينه إذا احتاج اليه على زوجها، لانه يعد جزء من نفقتها، خصوصا فى غسلها من الجنابه.

### [مسألة: ١٣ يتعين على المجنب فى نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيبا]

مسألة: ١٣ يتعين على المجنب فى نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيبا، فلو اغتسل ارتماسيا بطل غسله و صومه، نعم لو اغتسل ارتماسيا نسيانا لم يبطل صومه و صح غسله.

### [مسألة: ١٤ لو شك فى شىء من أجزاء الغسل و قد دخل فى آخر]

مسألة: ١٤ لو شك فى شىء من أجزاء الغسل و قد دخل فى آخر يجب تدارك (٣) ما شك فيه كالوضوء، فإنك قد عرفت وجوب

التدارك عليه فيه ما لم يفرغ.

١- و كذا إباحته.

٢- على نحو ما مر فى الوضوء، و كذا المصب و الانيه.

٣- على الأحوط.

**[مسألة: ١٥ ينبغي الاستبراء بالبول قبل الغسل]**

مسألة: ١٥ ينبغي الاستبراء بالبول (١) قبل الغسل، وليس هو شرطاً في صحة الغسل، ولكن فائدته أنه لو فعله و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لم يعد الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه البلل المزبور، فإنه يعيد الغسل حينئذ لكونه محكوماً عليه بأنه منى، سواء استبرأ بالخرطاط لتعذر البول عليه أو لا.

**[مسألة: ١٦ المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين المنى و البول]**

مسألة: ١٦ المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين المنى و البول فان لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منياً، فيجب عليه الغسل خاصة، و ان بال و لم يستبرئ بالخرطاط بعده يحكم بكونه بولاً، فيجب عليه الوضوء خاصة. و لا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذى أو غيره أيضاً و عدمه، و ان استبرأ بالبول و بالخرطاط بعده فان احتمل غير البول و المنى أيضاً لم يجب عليه شىء لا الغسل و لا الوضوء، و ان لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل و خرج البلل المشتبه بعده يجب الاحتياط (٢) بالجمع بين الغسل و الوضوء، و ان أوقعهما بعده ثم خرج البلل المزبور يكفى الوضوء خاصة.

**[مسألة: ١٧ إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبه مشتبهه بين المنى و غيره و شك فى أنه استبرأ بالبول أم لا]**

مسألة: ١٧ إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبه مشتبهه بين المنى و غيره و شك فى أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل. و مع احتمال كونه بولاً الأحوط ضم الوضوء أيضاً.

**[مسألة: ١٨ يجزى غسل الجنابه عن الوضوء لكل ما اشترط به]**

مسألة: ١٨ يجزى غسل الجنابه عن الوضوء لكل ما اشترط به.

**[مسألة: ١٩ إذا أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى]**

مسألة: ١٩ إذا أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى لكن يجب الوضوء بعده لكل ما اشترط به، و الأحوط (٣) استيناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام و الوضوء بعده.

**[مسألة: ٢٠ إذا ارتمس فى الماء بقصد الاغتسال و شك فى أنه كان ناوياً للغسل الارتماسى]**

مسألة: ٢٠ إذا ارتمس فى الماء بقصد الاغتسال و شك فى أنه كان ناوياً للغسل الارتماسى حتى يكون فارغاً أو التريبي و كان ارتماسه بقصد غسل الرأس و الرقبه

١- للمجنب بسبب الانزال.

٢- بل الأحوط الجمع مطلقاً الا فى المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء.

٣- لا يترك.

فبقي الطرفان يجب عليه الاستيناف، و يكفيه غسل الطرفين (١) بعنوان الاحتياط لأجل احتمال الاحتياج الى غسلهما.

#### [مسألة: ٢١ إذا صلى المجنب ثم شك في أنه اغتسل من الجنابه أم لا]

مسألة: ٢١ إذا صلى المجنب ثم شك في أنه اغتسل من الجنابه أم لا بنى على صحة صلاته و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية، و لو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت، و لكن الأحوط (٢) إتمامها ثم إعادتها مع الغسل.

#### [مسألة: ٢٢ إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبه أو مستحبه أو مختلفه]

مسألة: ٢٢ إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبه أو مستحبه أو مختلفه، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح و كفى عن الجميع مطلقا، و حينئذ ان كان فيها غسل الجنابه لا- حاجه الى الوضوء للمشروط به، و الا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده. و كذلك يكفى عن الجميع ان كان فيها الجنابه و قد قصد غسلها، و ان لم يكن فيها الجنابه أو كانت و قد قصد واحدا من الأغسال الواجبه غير غسل الجنابه فلا يبعد (٣) كفايته عن الجميع أيضا، لكن الأحوط خلافه. و ان نوى بعض الأغسال المستحبه كفى أيضا عن غير المنوى من المستحبات، أما كفايته عن الواجبات ففيه اشكال، فلا يترك الاحتياط.

#### [فصل: في غسل الحيض]

##### اشاره

(فصل: في غسل الحيض) دم الحيض أسود أو أحمر غليظ (٤) حار يخرج بحرقه، كما أن دم الاستحاضه أصفر بارد صاف يخرج من غير لدغ و حرقه. و هذه صفات غالبيه لهما يرجع إليها في مقام التميز و الاشتباه في بعض المقامات، و ربما كان كل منهما بصفات الأخر. و كل دم تراه الصبيه قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض و ان كان بصفاته، بل هو استحاضه مع عدم العلم بغيرها. و كذا ما تراه المرأه بعد اليأس ليس بحيض، و انما هو استحاضه

١- بل تعين الاحتياط بذلك و لا يكفيه الارتماس على الأحوط، و استثناف الترتيبى بغسل الرأس يقطع بلغويته.

٢- لا يترك.

٣- مشكل إلا في غسل الجنابه فإنه يكفى عن الجميع.

٤- طرى حار يخرج بقوه و حرقه.



ص: ٤١

مع احتمالها. و تياس المرأه ياكمال ستين سنه ان كانت قرشيه، و خمسين ان كانت غيرها، و المشكوك كونها قرشيه تلحق بغيرها، و المشكوك البلوغ تحكم بعدمه، و كذلك المشكوك ياسها.

### [مسأله: ١ إذا خرج ممن شك في بلوغها دم بصفات الحيض يحكم بكونها حيضا]

مسأله: ١ إذا خرج ممن شك في بلوغها دم بصفات الحيض يحكم بكونها حيضا و يكون اماره على سبق البلوغ.

### [مسأله: ٢ الحيض يجتمع مع الإرضاع]

مسأله: ٢ الحيض يجتمع مع الإرضاع، و في اجتماعه مع الحمل قولان، أقواهما ذلك و ان ندر وقوعه، فيحكم بحيضيه ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط و الصفات و لو بعد استبانة الحمل.

### [مسأله: ٣ لا إشكال في حدوث صفة الحيض و ترتب أحكامه عند خروج دمه الى الخارج]

مسأله: ٣ لا إشكال في حدوث صفة الحيض و ترتب أحكامه عند خروج دمه الى الخارج و لو بإصبع و نحوه و ان كان بمقدار رأس إبره، كما لا- إشكال في أنه يكفي في بقائها و استدامتها تلوث الباطن به و لو قليلا بحيث تتلطح به القطنه لو أدخلتها إذا انصب من محله في فضاء الفرج بحيث يمكن إخراجها بالإصبع و نحوه و لم يخرج بعد فهل يحدث به صفة الحيض و يترتب أحكامه أم لا؟ فيه تأمل و اشكال، فلا- يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهر، و لا يبعد جواز إخراج الدم حيثنذ و لو بالعلاج و إجراء أحكام الحائض.

### [مسأله: ٤ لو شك في أصل الخروج حكم بعدمه، كما أنه لو شك في أن الخارج]

مسأله: ٤ لو شك في أصل الخروج حكم بعدمه، كما أنه لو شك في أن الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهاره من الحدث و الخبث. و لو علمت بالدم و تردد بين كونه خارجا من الموضع أو من غيره حكم بالطهاره من الحدث خاصه، و لا- يجب عليها الفحص في الصور الثلاث. و لو علمت بخروج الدم و اشتبه حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية.

### [مسأله: ٥ إذا اشتبه دم الحيض بدم البكاره- كما إذا افتضت البكر فسال دم كثير لا ينقطع]

مسأله: ٥ إذا اشتبه دم الحيض بدم البكاره- كما إذا افتضت البكر فسال دم كثير لا- ينقطع فشك في أنه من الحيض أو البكاره أو منهما- يختبر بإدخال قطنه و الصبر قليلا ثم إخراجها، فإن كانت مطوقه بالدم فهو من البكاره و ان كان بصفات

ص: ٤٢

الحيض، و ان كانت منغمسه به فهو من الحيض. و الاختبار المذكور واجب، بل هو شرط لصحة عملها مع الإمكان، فلو صلت بدونه بطلت (١)، و لو تعذر عليها ترجع إلى الحاله السابقه من طهر أو حيض فتبنى عليها، و مع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهر.

#### [مسأله: ٦ الظاهر أن التطويق و الانغماس المذكورين علامتان للبكاره و الحيض مطلقا]

مسأله: ٦ الظاهر أن التطويق و الانغماس المذكورين علامتان للبكاره و الحيض مطلقا حتى عند الشك في البكاره أو الافتضاض، و ان كان الأقوى عدم وجوب الاختبار عليها حينئذ، بل لها الرجوع (٢) إلى الحاله السابقه كمن تعذر عليها الاختبار.

#### [مسأله: ٧ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها ترجع إلى الحاله السابقه]

مسأله: ٧ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها ترجع إلى الحاله السابقه (٣) من الحيض أو الطهاره، و مع الجهل بها تعمل بالاحتياط.

#### [مسأله: ٨ أقل الحيض ثلثه أيام، و أكثره كأقل الطهر عشره]

مسأله: ٨ أقل الحيض ثلثه أيام، و أكثره كأقل الطهر عشره، فكل دم تراه المرأه ناقصا عن الثلثه أو زائدا عن العشره ليس بحيض، و كذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضته من جهه العاده أو غيرها من دون فصل العشره و لم يمكن حيضيه الدمين مع النقاء المتخلل في البين لكون المجموع زائدا على العشره ليس بحيض بل هو استحاضه، كما إذا رأت ذات العاده سبعة أيام مثلا في العاده ثم انقطع سبعة أيام ثم رأت ثلثه أيام فالثاني ليس بحيض بل هو استحاضه.

#### [مسأله: ٩ الأقرب عدم اعتبار التوالى]

مسأله: ٩ الأقرب عدم اعتبار التوالى في الأيام الثلثه، بل يكفي كونها في ضمن العشره، فإذا رأت الدم يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشره ما به يتم الثلثه يمكن كونها حيضا. و يلحق بها أيام النقاء الذي في البين، إذ الطهر لا يكون أقل من عشره، بخلاف ما لو رأت يوما أو يومين ثم رأت ما به تكمل الثلثه بعد انقضاء العشره كالحادى عشر أو الثانى عشر، فان الكل استحاضه. نعم الظاهر أنه يعتبر استمرار

١- إلا إذا انكشف كونها في حال الطهر و حصل منها قصد القربه، فالاختبار شرط لإحراز الصحه لا للصحه.

٢- مشكل فلا يترك الاحتياط بالاختبار مع التمكن.

٣- بل تحتاط بالجمع بين أفعال الطاهره و تروك الحائض.

ص: ٤٣

الدم في نفس الأيام، بأن يكون ثلاثة أيام كامله، فلا يجرى الدماء المتفرقه بين العشره إذا كان المجموع بمقدار ثلاثة أيام. و يكفى الاستمرار العرفي فلا يضر (١) الفترات اليسيره المتعارفه بين النساء، كما أن الظاهر كفايه التلفيق في الأيام، كما لو رأت الدم من الظهر و استمر الى الظهر من اليوم الرابع مثلا، و لكن لا ينبغي (٢) ترك الاحتياط مع عدم التوالى بالجمع بين وظيفتى الحائض و المستحاضه فى أيام الدم و بين وظيفتى الحائض و الطاهر فى النقاء فى البين.

#### [مسألة: ١٠ المراد من اليوم النهار، و هو ما بين طلوع الفجر الى الغروب]

مسألة: ١٠ المراد من اليوم النهار، و هو ما بين طلوع الفجر الى الغروب، فالليالى خارجة، فإذا رأت من الفجر الى الغروب و انقطع ثم رأت يومين آخرين كذلك فى ضمن العشره كفى. نعم بناء على اعتبار التوالى فى الأيام الثلاثة يدخل الليلتان المتوسطتان خاصه لو كان مبدأ الدم أول النهار، و الليالى الثلاث لو كان مبدؤه أول الليل أو عند التلفيق كالمثال المتقدم.

#### [مسألة: ١١ الحائض اما ذات العاده أو غيرها]

مسألة: ١١ الحائض اما ذات العاده أو غيرها، و الثانيه اما مبتدئه و هى التى لم تر حيسا قط و اما مضطربه و هى التى تكرر منها الحيس و لم تستقر لها عاده و اما ناسيه و هى التى نسيت عاداتها، و تصير المرأه ذات عاده بتكرر الحيس مرتين متواليتين متفتتين فى الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عاده و قتيه أو عدديه و قتيه و عدديه.

#### [مسألة: ١٢ لا إشكال فى أنه لا نزول العاده برؤيه الدم على خلافها مره]

مسألة: ١٢ لا إشكال فى أنه لا نزول العاده برؤيه الدم على خلافها مره، كما انه لا إشكال فى زوالها بطرو عاده أخرى حاصله من تكرر الدم مرتين متماثلتين على خلافها، و فى زوالها بتكرر رؤيه الدم على خلافها لا على نسق واحد بل مختلفا قولان، أقواهما ذلك فيما لو وقع التخلف مرارا بحيث يصدق فى العرف انها ليس لها أيام معلومه.

#### [مسألة: ١٣ ذات العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضا أم لا تتحيز بمجرد رؤيه الدم فى العاده]

مسألة: ١٣ ذات العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضا أم لا- تتحيز بمجرد رؤيه الدم فى العاده، فتترك العباده، سواء كان بصفه الحيس أم لا. و كذا إذا رأت

١- مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع فيها بين أعمال المستحاضه و تروك الحائض.

٢- بل لا يترك هذا الاحتياط مع عدم التوالى فى الثلاثه و فى النقاء فى البين مطلقا و لو مع التوالى فى الثلاثه الأولى.

ص: ٤٤

قبل العاده أو بعدها (١) بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت و العاده و تأخرهما، فإن انكشف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضا لكونه أقل من أقله تقضى ما تركته من العباده. و أما غير ذات العاده المذكوره فتتحيض أيضا بمجرد الرؤيه إذا كان بصفات الحيض، و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه، فإن استمر إلى ثلاثه أيام تجعلها (٢) حيضا، و إذا زاد عليها إلى العشره تجعل الزائد حيضا، فتكتفى بوظيفه الحائض و لا تحتاج إلى مراعاة أعمال المستحاضه.

### [مسألة: ١٤ ذات العاده الوقتيه إذا رأت فى العاده و قبلها أو رأت فيها و بعدها أو رأت فيها و فى الطرفين]

مسألة: ١٤ ذات العاده الوقتيه إذا رأت فى العاده و قبلها أو رأت فيها و بعدها أو رأت فيها و فى الطرفين، فإن لم يتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حيضا، و ان تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العاده و الزائد استحاضه.

### [مسألة: ١٥ إذا رأت المرأه ثلاثه أيام متواليه و انقطع بأقل من عشره]

مسألة: ١٥ إذا رأت المرأه ثلاثه أيام متواليه و انقطع بأقل من عشره ثم رأت ثلاثه أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل فى البين لا- يزيد على عشره كان الطرفان حيضا، و يلحق بهما (٣) النقاء المتخلل، سواء كان الدمان أو أحدهما بصفات الحيض أم لا، و سواء كانت ذات العاده و صادف الدمان أو أحدهما العاده (٤) أم لا، و ان تجاوز (٥) المجموع عن العشره فإن كانت ذات عاده و كان أحد الدمين فى العاده جعلته (٦) خاصه حيضا دون الأخر، و كذلك إذا وقع بعض أحدهما فى العاده

١- فى الحكم بالحيضيه مع التأخر عن العاده بمجرد الرؤيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين.

٢- مشكل، بل ظاهر بعض الاخبار الحكم بعدم الحيضيه مع صفات الاستحاضه، و قاعده الإمكان عندى محل نظر، فالأحوط مع عدم صفات الحيض الجمع بين الوظيفتين.

٣- بل تحتاط فى أيام النقاء بالجمع بين الوظيفتين.

٤- ان لم يكونا بصفه الحيض و ان لم يصادفها العاده، فالأحوط الجمع بين وظيفتى الحائض و المستحاضه فى أيام الدمين و بين وظيفتى الحائض و الطاهره فى أيام النقاء.

٥- و كان النقاء أقل من العشره.

٦- إذا كان موافقا لأيام العاده عددا أو أكثر منها و الا فتتم عدد العاده مما ترى فى غيرها ما لم يتجاوزا مع النقاء عن العشره.

ص: ٤٥

دون الآخر تجعل ذلك (١) حيضا دون الآخر، و ان لم تكن ذات عاده أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العاده تجعل ما كان بصفه الحيض (٢) حيضا دون الآخر، و ان تساويا (٣) في الصفه فالأحوط لو لم يكن الأقوى جعل أولهما حيضا (٤).

### مسألة: ١٦ ذات العاده إذا رأت أزيد من العاده و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض

مسألة: ١٦ ذات العاده إذا رأت أزيد من العاده و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض.

### مسألة: ١٧ إذا كانت عادتها في كل شهر مره فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر في البين

مسألة: ١٧ إذا كانت عادتها في كل شهر مره فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر في البين، فان كان أحدهما في العاده تجعله حيضا و كذلك الآخر ان كان بصفه الحيض، و أما ان كان بصفه الاستحاضه تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه، و ان كانا معا في غير وقت العاده تجعل كل واحد منهما حيضا، سواء كانا معا واجدين لصفه الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين، و ان كان الاحتياط (٥) في الدم الثاني في الصورة الثانيه و في الفاقد منهما في الثالثه لا ينبغي تركه.

### مسألة: ١٨ المبتدئه و المضطربه و من كانت عادتها عشره إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشره

مسألة: ١٨ المبتدئه و المضطربه و من كانت عادتها عشره إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشره مع احتمال بقاءه في الباطن يجب عليهن الاستبراء، بإدخال قطنه و نحوها و الصبر هنيهة ثم إخراجها، فإن خرجت نقيه اغتسلن و صلين، و ان خرجت متلطخه و لو بالصفه صبرن حتى تنقى أو تمضى عشره أيام، فان لم يتجاوز عن العشره كان الكل حيضا و ان تجاوز عنها فسيأتي حكمه.

و أما ذات العاده التي كانت عادتها أقل من عشره، فإن انقطع عنها ظهور الدم قبل العاده استبرأت، فان نقيت اغتسلت و صلت و الا صبرت إلى إكمال العاده، فإن بقي الدم حتى كملت العاده و انقطع عليها بالمره اغتسلت و صلت، و كذلك لو انقطع ظهور الدم على العاده فاستبرأت فرأتها نقيه.

١- و مع نقصان العدد تتمها من خارج الوقت مع الإمكان.

٢- و مع نقصان العدد في ذات العدد تتمها من الفاقد مع الإمكان.

٣- هذا إذا كانا واجدين لصفه الحيض، و أما الفاقدين فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في مجموع الدمين و النقاء في تمام العشره.

٤- و تتم نقصان العدد من الثاني مع الإمكان.

٥- بل لا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في الفاقدين و الفاقد من المختلفين.

ص: ٤٦

و أما لو لم ينقطع على العادة و تجاوز عنها استظهرت بترك العباده إلى العشره وجوبا إذا كان بصفات الحيض (١)، و أما إذا كان فاقدا لها استظهرت أيضا الى العشره وجوبا في يوم واحد و استحبابا في الزائد، و ان كان الأحوط الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه، و حينئذ إذا دام الدم عليها و لم يتجاوز عن العشره كان الكل حيزا، و ان تجاوز عنها فسيأتي حكمه.

### [مسأله: ١٩ إذا تجاوز الدم عن العشره قليلا كان أو كثيرا فقد اخلط حيزها بطهرها]

مسأله: ١٩ إذا تجاوز الدم عن العشره قليلا- كان أو كثيرا فقد اخلط حيزها بطهرها، فان كانت لها عاده معلومه من حيث الزمان و العدد تجعلها حيزا و ان لم يكن بصفاته و البقيه استحاضه و ان كان بصفاته، و ان لم تكن لها عاده معلومه لا عددا و لا وقتا- بأن كانت مبتدئه أو مضطربه وقتا و عددا أو ناسيه كذلك- فان اختلف لون الدم فبعضه أسود أو أحمر و بعضه أصفر ترجع الى التميز، فتجعل ما بصفه الحيض حيزا و غيره استحاضه، بشرط أن لا يكون ما بصفه الحيض أقل من ثلاثه و لا أزيد من عشره، و ان لا يعارضه (٢) دم آخر واجد لصفه الحيض مفصول بينه و بينه بالفاقد الذي يكون أقل من عشره، كما إذا رأته خمس أيام دما أسود ثم خمس أيام أصفر ثم خمس أسود، و ان كان الدم على لون واحد أو لم تجتمع الشروط المذكوره تكون فاقده التميز، و حينئذ فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل سبعة من كل شهر حيزا و البقيه استحاضه. و المشهور (٣) على أن المبتدئه الفاقده التميز ترجع أولا- إلى عاده أقاربها من أمها و أختها و خالتها و عمتها و غيرها، فتأخذ بها مع اتفاقهن و العلم بحالهن، و مع عدمهما ترجع الى العدد. و ألحق بها الأكثر من لم تستقر لها عاده أيضا، و عندي

١- بل و ان لم يكن بصفات الحيض ما لم يطمأن بالتجاوز عن العشره و لو الى تمام العشره، و الاولى و الأحوط بعد العاده الجمع بين الوظيفتين.

٢- و مع التعارض تحتاط في المتصفتين ان كان كل منهما واجدا للشرائط.

٣- و هو الأقوى في المبتدئه و المضطربه، فترجع مع قصد التميز إلى أقاربها في عدد الأيام بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيره بين اختيار الثلاثه في كل شهر أو ستة أو سبعة، و أما الناسيه فترجع الى التميز و مع عدمه الى الروايات و لا ترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السبع.

ص: ٤٧

في ذلك اشكال، خصوصا في الثانيه، و الأحوط فيما إذا كانت عادتھن أقل من سبعة أيام أو أكثر أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض و المستحاضه.

### [مسألة: ٢٠ الأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل فاقده التميز سببه التحيض في أول رؤيه الدم]

مسألة: ٢٠ الأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل فاقده التميز سببه (١) التحيض في أول رؤيه الدم، و ان استمر إلى أزيد من شهر واحد يجب عليها الموافقه بين الشهور، فإذا كان ابتداء الدم في الشهر الأول من أوله جعلتها في الشهور التاليه أيضا في أولها، و ان كان من وسطه جعلتها فيها أيضا في وسطها، و هكذا.

### [مسألة: ٢١ ذات العاده الوقتيه فقط إذا تجاوز دمها العشره ترجع في الوقت الى عادتھا]

اشاره

مسألة: ٢١ ذات العاده الوقتيه فقط إذا تجاوز دمها العشره ترجع في الوقت الى عادتھا، و أما في العدد فان كان لها تميز يمكن رعايته مع الوقت رجعت اليه، و الا- تحيضت (٢) سبعة أيام و جعلتها في وقت العاده. و أما ذات العاده العدديه فقط ترجع في العدد الى عادتھا، و أما بحسب الوقت فان كان لها تميز يوافق العدد رجعت اليه، و ان كان مخالفا له ترجع إليه أيضا، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد و تنقص مع زيادته عليه، و مع عدم التميز أصلا تجعل العدد في أول الدم كما تقدم.

### [القول في أحكام الحيض]

اشاره

القول في أحكام الحيض:

و هي أمور:

«منها»- عدم جواز الصلاه و الصيام و الطواف و الاعتكاف لها.

«و منها»- حرمه ما يحرم على مطلق المحدث عليها، و هي أمور: مس اسم الله تعالى، و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام على الأحوط، و مس كتابه القرآن على التفصيل المتقدم في الموضوع.

«و منها»- حرمه ما يحرم على الجنب عليها، و هي أيضا أمور: قراءه السور العزائم أو بعضها، و دخول المسجدين، و اللبث في غيرهما، و وضع شيء في المساجد

٢- بل حالها في العدد كالمبتدئه في الرجوع الى أقاربها و التخيير مع فقدهم أو اختلافهم. نعم إذا علم بزيادتها عن الثلاثة ليس لها اختيارها، و كذا إذا علمت بنقيصتها عن السبعة فليس لها اختيارها.



ص: ٤٨

على التفصيل المتقدم فى الجنابه، فإن الحائض كالجنب فى جميع هذه الاحكام.

«و منها»- حرمه الوطى بها على الرجل و عليها، و يجوز الاستمتاع بها بغير الوطى من التقبيل و التفخيز و نحوهما، و ان كره الاستمتاع بها بما بين السره و الركبه.

و اما الوطى فى دبرها فالأحوط اجتنابه. و انما يحرم مع العلم بحيضها علما وجدانيا أو بالأمارات الشرعيه كالعاده و التميز و نحوهما، و لو جهل بحيضها و علم به فى حال المقاربه يجب المبادره بالإخراج، و كذا إذا لم تكن حائضا فحاضت فى حالها. و إذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها، فيحرم الوطى عند اخبارها به، و يجوز عند اخبارها بارتفاعه.

### [مسأله: ١ لا فرق فى حرمه وطى الحائض بين الزوجه الدائمه و المنقطعه و الحره و الأمه]

مسأله: ١ لا فرق فى حرمه وطى الحائض بين الزوجه الدائمه و المنقطعه و الحره و الأمه.

### [مسأله: ٢ إذا طهرت جاز لزوجها وطئها قبل الغسل على كراهيه]

مسأله: ٢ إذا طهرت جاز لزوجها وطئها قبل الغسل على كراهيه، و الأحوط التجنب الا بعد أن غسلت فرجها.

«و منها»- ترتب الكفارته على وطئها على الأحوط، و هى فى وطى الزوجه دينار فى أول الحيض و نصفه فى وسطه و ربعه فى آخره، و فى وطى مملوكته ثلاثه أمداد من طعام يتصدق بها على ثلاثه مساكين لكل مسكين مد، و لا كفاره على المرأه و ان كانت مطاوعه، و انما يوجب الكفارته مع العلم بالحرمه و كونها حائضا.

### [مسأله: ٣ المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره ثلثه الأخير]

مسأله: ٣ المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره ثلثه الأخير، فإن كان أيام حيضها سته يكون كل ثلث يومان و ان كان سبعة فكل ثلث يومان و ثلث و هكذا.

### [مسأله: ٤ إذا وطئها معتقدا حيضها فبان عدمه أو معتقدا عدم الحيض فبان وجوده لا شىء عليه]

مسأله: ٤ إذا وطئها معتقدا حيضها فبان عدمه أو معتقدا عدم الحيض فبان وجوده لا شىء عليه.

### [مسأله: ٥ إذا اتفق حيضها حال المقاربه و لم يبادر فى الإخراج فعليه الكفارته]

مسألة: ٥ إذا اتفق حيضها حال المقاربه و لم يبادر في الإخراج فعليه الكفاره (١).

١- على الأحوط.

ص: ٤٩

**[مسألة: ٦ يجوز إعطاء قيمة الدينار، و المعتبر قيمة وقت الأداء]**

مسألة: ٦ يجوز إعطاء قيمة الدينار، و المعتبر قيمة وقت الأداء.

**[مسألة: ٧ تعطى كفاره الأمداد لثلاثة مساكين]**

مسألة: ٧ تعطى كفاره الأمداد لثلاثة مساكين، و أما كفاره الدينار فلا بأس بإعطائها لمساكين واحد، و الأحوط إعطاؤها (١) لسته أو سبعة مساكين.

**[مسألة: ٨ تتكرر الكفاره بتكرر الوطى إذا وقع فى أوقات مختلفة]**

مسألة: ٨ تتكرر الكفاره بتكرر الوطى إذا وقع فى أوقات مختلفة، كما إذا وطئها فى أوله و فى وسطه و فى آخره، فتكفر بدينار و ثلاثة أرباع دينار، و كذا إذا تكرر منه فى وقت واحد مع تخلل التكفير، و أما مع عدمه ففيه قولان أحوطهما ذلك.

«و منها»- بطلان طلاقها إذا كانت مدخوله (٢) و لم تكن حاملا و كان زوجها حاضرا أو بحكمه، بأن تمكن من استعمال حالها بسهولة مع غيبته، فلو لم تكن مدخولا بها أو كانت حاملا- أو كان زوجها غائبا أو بحكمه بأن لم يكن متمكنا من استعمال حالها مع حضوره صح طلاقها.

**[مسألة: ٩ إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكنا من استعمال حالها]**

مسألة: ٩ إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكنا من استعمال حالها لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض.

«و منها»- وجوب الغسل (٣) عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الأ-كبر، و غسله كغسل الجنابه فى الكيفيه و الاحكام، الا انه لا يجزى عن الوضوء، فوجب الوضوء معه قبله أو بعده لكل مشروط به كالصلاه و نحوها، بخلاف غسل الجنابه كما مر. و لو تعذر الوضوء فقط تغتسل و تميم بدلا عنه، كما أنه لو تعذر الغسل فقط تتوضأ و تميم بدلا عن الغسل، و لو تعذرا معا تميم أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا عن الوضوء.

**[مسألة: ١٠ لو لم يكن عندها الماء الا بقدر أحدهما تقدم الغسل]**

مسألة: ١٠ لو لم يكن عندها الماء الا بقدر أحدهما تقدم الغسل.

**[مسألة: ١١ إذا تيممت بدلا عن الغسل ثم أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل]**

مسألة: ١١ إذا تيممت بدلا عن الغسل ثم أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل

- ١- ما عثرت على مستنده. نعم لو قيل إلى عشره كان له احتمال.
- ٢- و لو دبرا.
- ٣- و منها استحبابه للأعمال التي يستحب فيها الطهاره، و منها شرطيته للأعمال غير الواجبه التي يشترط فيها الطهاره.

ص: ٥٠

تيممها، بل هو باق الى أن تتمكن من الغسل، و الأحوط تجديده.

«و منها»- وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب، سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الأقوى، و كذا الصلاة الواجبه غير اليوميه كالآيات (١) و ركعتي الطواف و المنذوره على الأحوط لو لم يكن الأقوى، بخلاف الصلاة اليوميه، فإنه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها. نعم إذا حاضت بعد دخول الوقت و قد مضى منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطء و السرعه و الصحه و المرض و الحضر و السفر و مقدار تحصيل الشرائط غير الحاصله بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم و لم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة، بخلاف ما إذا لم تدرك من أول الوقت هذا المقدار، فإنه لا يجب عليها القضاء، و ان كان الأحوط (٢) القضاء إذا أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهاره و ان لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط، بل لا يخلو من قوه.

### [مسأله: ١٢ إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء]

مسأله: ١٢ إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، و مع تركها وجب عليها القضاء، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى القضاء مع عدم سعه الوقت إلا للطهاره من الشرائط و أداء ركعه.

### [مسأله: ١٣ إذا ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعه فتركت فبان السعه وجب القضاء]

مسأله: ١٣ إذا ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعه فتركت فبان السعه وجب القضاء.

### [مسأله: ١٤ إذا طهرت في آخر النهار و أدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر]

مسأله: ١٤ إذا طهرت في آخر النهار و أدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر صلت العصر و سقط عنها الظهر أداء و قضاء، و إذا أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر تجب عليها الصلاتان، و إذا تركتهما يجب قضاؤهما. و أما العشاءان فإذا بقي من آخر الليل مقدار

١- في الآيات و ركعتي الطواف تفصيل موكول الى محله.

٢- لا يترك.

ص: ٥١

خمس ركعات في الحضر أو أربع ركعات في السفر تجب الصلاتان، و مع الترك يجب قضاؤهما، و إذا بقي أقل من خمس ركعات في الحضر أو أقل من أربع في السفر تجب خصوص العشاء و سقط عنها المغرب أداء و قضاء.

### [مسألة: ١٥ إذا اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فتبين عدمها و ان وظيفتها خصوص الثانية وجب قضاؤها]

مسألة: ١٥ إذا اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فتبين عدمها و ان وظيفتها خصوص الثانية وجب قضاؤها، و إذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت و وجب إتيان الأولى بعدها، و ان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

### [مسألة: ١٦ يستحب للحائض أن تبدل القطنه و تتوضأ وقت كل صلاة و تجلس بمقدار صلاتها مستقبلة ذاكره لله تعالى]

مسألة: ١٦ يستحب للحائض أن تبدل القطنه و تتوضأ وقت كل صلاة و تجلس بمقدار صلاتها مستقبلة ذاكره لله تعالى، و يكره لها الخضاب بالحناء أو غيره، و قراءه القرآن و لو أقل من سبع آيات، و حمل المصحف و لو بغلافه، و لمس هامشه و ما بين سطوره.

### [فصل: في الاستحاضه]

#### إشارة

(فصل: في الاستحاضه) و الكلام في دم الاستحاضه و أحكامها. دم الاستحاضه في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوه و لذع و حرقه، و قد يكون بصفه الحيض كما مر، و ليس لقليله و لا لكثيره حد. و كل دم تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد اليأس أو أقل من ثلاثه و لم يكن دم قرح و لا- جرح و لا- نفاس فهو استحاضه (١)، و كذا إذا تجاوز الدم عن عشره أيام لكن حينئذ قد امتزج حيضها بالاستحاضه، فلا بد في تعيينهما من أن ترجع الى التفصيل الذي سبق في فصل الحيض.

و أما أحكامها فهي على أقسام ثلاثه: قليلة، و متوسطة، و كثيره.

فالأولى ان تتلوث القطنه بالدم من دون ان يغمس فيها، و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاه بعد تبديل القطنه أو تطهيرها على الأحوط (٢).

١- و المتيقن مما يحكم بأنه استحاضه هو المردد بين الحيض و الاستحاضه أو المردد بين النفاس و الاستحاضه إذا لم يحكم بأحدهما، و في غيره إذا لم يعلم بالأمارات فالأحوط إجراء أحكام الاستحاضه عليه مع احتمالها.

٢- بل الأقوى.

ص: ٥٢

و الثانيه أن يغمس الدم فى القطنه و لا- يسيل منها إلى الخرقه التى فوقها، و حكمها مضافا الى ما ذكر أنه يجب عليها فى ذلك اليوم غسل واحد لصلاه الغداه، بل لكل صلاه حدث قبلها أو فى أثنائها على الأقوى، فإن حدث بعد صلاه الغداه يجب للظهرين، كما انه ان حدث بعدهما يجب للعشاءين.

و الثالثه أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه، و حكمها مضافا (١) الى ما ذكر و الى تبديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشاءين تجمع بينهما. هذا إذا كانت قبل صلاه الفجر، و لو حدثت بعدها يجب فى ذلك اليوم غسلان غسل للظهرين و غسل للعشاءين، كما أنه ان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين. و الظاهر ان الجمع بين الصلاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما و انه رخصه لا عزمه، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكل منهما. فظهر مما مر أن الاستحاضه الصغرى حدث أصغر كالبول، فإذا استمرت أو حدثت قبل كل صلاه من الصلوات الخمس تكون كالحديث المستمر كالسلس، و الكبرى و الوسطى كما انها حدثت أصغر حدث أكبر أيضا.

### [مسألة: ١ يجب على المستحاضه اختبار حالها فى وقت كل صلاه بإدخال قطنه و نحوها و الصبر قليلا]

مسألة: ١ يجب على المستحاضه اختبار حالها فى وقت كل صلاه بإدخال قطنه و نحوها و الصبر قليلا لتعلم أنها من أى قسم من الأقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها، و لا يكفى الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت، و إذا لم تتمكن من الاختبار فان كان لها حاله سابقه من القله أو التوسط أو الكثره تأخذ بها و تعمل بمقتضى وظيفتها، و الا فتأخذ بالقدر المتيقن، فإذا ترددت بين القليله و غيرها تعمل عمل القليله، و ان ترددت بين المتوسطه و الكثيره تعمل عمل المتوسطه، و الأحوط مراعاة أسوأ الحالات (٢).

- ١- و جوب الوضوء فى الكثيره محل تأمل لكن لا يضر إتيانه قبل الغسل رجاء. و أما بين الظهرين و العشاءين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما الا حال الاشتغال بالإقامه بحيث لا ينافى الجمع العرفى.
- ٢- بل تحتاط فيما تقطع معه صحه الصلاه.

**[مسألة: ٢ انما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة و الأعمال المذكورة إذا استمر الدم]**

مسألة: ٢ انما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة و الأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط و لا يجب للعصر و لا للعشاءين، و ان انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط و هكذا. بل إذا انقطع الدم و توضأت للظهر و بقي وضوؤها إلى المغرب و العشاء صلتها بذلك الوضوء و لم تحتج إلى تجديده.

**[مسألة: ٣ يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاة إذا لم ينقطع الدم بعدهما]**

مسألة: ٣ يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاة إذا لم ينقطع الدم بعدهما أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثناءها. نعم إذا توضأت و اغتسلت في أول الوقت مثلا و انقطع الدم حين الشروع في الوضوء و الغسل و لو انقطع فتره و علمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة.

**[مسألة: ٤ يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم]**

مسألة: ٤ يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم (١) مع عدم خوف الضرر بحشو قطنه أو غيرها و شدها بخرقه، فلو خرج الدم لتقصيرها في الشد أعادت الصلاة، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى إعادته الغسل أيضا. نعم لو كان خروج الدم لغلته لا لتقصير منها في التحفظ فلا بأس.

**[مسألة: ٥ إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا صارت القليله متوسطه أو كثيره]**

مسألة: ٥ إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا صارت القليله متوسطه أو كثيره أو المتوسطه كثيره - فبالنسبه إلى الصلاة التي صلتها مع وظيفه الأدنى لا أثر لهذا الانتقال فلا يجب إعادتها، و أما بالنسبه إلى الصلوات المتأخره تعمل (٢) عمل الأعلى، فإذا تبدلت القليله بالمتوسطه أو بالكثيره بعد صلاة الصبح مضت صلاتها و تكون بالنسبه إلى الظهرين و العشاءين، كما إذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القله فتغتسل غسلا واحدا للظهرين في الصورة الاولى و غسلين لهما و للعشاءين في الصورة الثانيه، بخلاف ما إذا تبدلت إليهما قبل صلاة الصبح، فإنه تغتسل لها،

١- و الأحوط المحافظه عليها بقدر الإمكان تمام النهار ان كانت صائمه.

٢- و ان انتقلت من الأدنى إلى الأعلى بعد الشروع في العمل و قبل إتمامها فعليها الاستيناف و العمل على الأعلى حتى إذا انتقلت المتوسطه في أثناء صلاة الصبح إلى الكثيره بعد الغسل تستأنفها، أي تغتسل للصبح للكثيره ثم تأتي لصلاة الصبح و كذا سائر الصلوات.



ص: ٥٤

بل لو توضأت قبل التبدل تستأنف الوضوء، حتى إذا تبدلت المتوسطة بالكثيره بعد الاغتسال لصلاه الصبح استأنفت الغسل و تعمل فى ذلك اليوم عمل الكثيره، كما إذا لم يكن مسبقا بالتوسط. و ان انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاه واحده عمل الأعلى ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيره إلى القليله قبل الاغتسال لصلاه الصبح و استمرت عليها اغتسلت للصبح و اكتفت بالوضوء للباقي، و لو تبدلت الكثيره الى المتوسطة بعد صلاه الصبح اغتسلت للظهر و اكتفت بالوضوء للعصر و العشاءين.

### [مسألة: ٦ يصح الصوم من المستحاضه القليله]

مسألة: ٦ يصح الصوم من المستحاضه القليله، و لا يشترط فى صحته الوضوء، و أما غيرها فيشترط فى صحه صومها الأغسال النهاريه على الأحوط، و أما غسل العشاءين فى الكثيره فليس شرطا فى صحه صوم ذلك اليوم، و ان كان الأحوط مراعاته أيضا.

### [مسألة: ٧ إذا انقطع دمها فان كان قبل فعل الطهاره أتت بها و صلت]

مسألة: ٧ إذا انقطع دمها فان كان قبل فعل الطهاره أتت بها و صلت، و ان كان بعده فعلها و قبل فعل الصلاه إعادتها و صلت إذا كان الانقطاع لبرء، و كذا لو كان لفته (١) و كانت واسعته للطهاره و الصلاه فى الوقت، و أما لو لم تكن واسعته لهما اكتفت بتلك الطهاره و صلت، و كذلك لو كانت شاكه فى سعتها أو علمت (٢) بالسعه لكنها شككت فى انه للبرء أو لفته. نعم فى الصوره الثانيه لو انكشف بعد ذلك كونه لبرء أعادت الطهاره و الصلاه، و لو انقطع فى أثناء الصلاه أعادت الطهاره و الصلاه ان كان لبرء أو لفته واسعته، و ان لم تكن واسعته أتمت صلاتها. و لو انقطع بعد فعل الصلاه فلا اعاده عليها على الأقوى (٣) و ان كان لبرء.

### [مسألة: ٨ قد تبين مما مر حكم المستحاضه و ما لها من الأقسام و وظائفها بالنسبه إلى الصلاه و الصيام]

مسألة: ٨ قد تبين مما مر حكم المستحاضه و ما لها من الأقسام و وظائفها بالنسبه إلى الصلاه و الصيام، و أما بالنسبه إلى سائر الاحكام فلا إشكال فى انه يجب عليها الوضوء

١- على الأحوط.

٢- بل الأحوط فيه اعاده الوضوء فقط أو مع الغسل و الإتيان بالصلاه.

٣- بل الأحوط الإعادة لو انقطع فى الوقت و ان كان عن فتره واسعته.

ص: ٥٥

فقط للطواف الواجب إذا كانت ذات الصغرى، و هو مع الغسل إذا كانت ذات الكبرى أو الوسطى، لكونها محدثة بالحدث الأصغر في الأولى و به و بالأكبر في غيرها.

و الظاهر عدم (١) كفايه الوضوء الصلاتي في الأولى مع استدامتها، و لا- الإتيان به مع الغسل في غيرها، خصوصا إذا وقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداه أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة، فيتوقف صحه طوافها على الوضوء و الغسل له مستقلا. و أما الطواف المستحب فحيث انه لا يشترط فيه الطهاره من الحدث لا يحتاج الى الوضوء و لا الى الغسل من حيث هو، و ان احتاج الى الغسل في غير ذات الصغرى من جهه دخول المسجد لو قلنا به. و أما مس كتابه القرآن فلا إشكال في أنه لا يحل لها الا بالوضوء فقط في ذات الصغرى، و به مع الغسل في غيرها، و لا يكفي مجرد الإتيان بوظائف الصلاة بل يحتاج (٢) الى الوضوء أو الغسل له مستقلا. نعم الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها، و هل تكون ذات الكبرى و الوسطى بحكم الحائض مطلقا فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل أم لا، الأحوط لو لم يكن الأقوى أن لا يغشاهما زوجها ما لم تغتسل، بل الأحوط ضم الوضوء أيضا، و يكفي الغسل الصلاتي إذا وقع في وقتها بعد الصلاة، و أما إذا وقع في وقت آخر يحتاج الى غسل له مستقلا كما قلنا في الطواف. و أما مكنتها في المساجد و دخولها في المسجدين فالأقوى جوازه لها بدون الاغتسال، و ان كان الأحوط الاجتناب عنه بدون للصلاه أو له مستقلا كالوطى. و أما صحه طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطه بالاغتسال.

### [فصل: في النفاس]

#### اشاره

(فصل: في النفاس) و هو دم الولاده معها أو بعدها قبل انقضاء عشره أيام من حيضها، و لو كان سقطا و لم تلج فيه الروح، بل و لو كان مضغه أو علقه إذا علم كونها مبدأ نشو الولد، و مع الشك لم يحكم بكونه نفاسا، و ليس لأقله حد، فيمكن أن يكون لحظه بين العشره. و لو لم

١- على الأحوط.

٢- على الأحوط، و أحوط منه ترك مس كتابه القرآن لها مطلقا.

تردما أصلا أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها. و أكثره عشرة أيام، و ابتداء الحساب بعد انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة. و ان ولدت في أول النهار فالليله الأخيره خارجه، و أما الليله الاولى لو ولدت في الليل فهي جزء من النفاس و ان لم تحسب من العشرة، و ان ولدت في وسط النهار يلقق من اليوم الحادى عشر، و لو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الأول و مبدأ العشرة من وضع الثانى.

#### [مسألة: ١ إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس]

مسألة: ١ إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو بعضها، و سواء كانت ذات العاده فى حيضها أولا. و النقاء المتخلل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى (١)، فلو رأت يوما بعد الولادة و انقطع ثم رأت العاشر يكون الكل نفاسا، و كذا لو رأت يوما فيوما إلى العشرة، و لو لم تر الدم الا اليوم العاشر يكون هو النفاس و ما سبق من النقاء طهر كله، و لو رأت الثالث ثم رأت العاشر يكون نفاسها ثمانية.

#### [مسألة: ٢ لو رأت الدم فى تمام العشرة و استمر الى أن تجاوزها]

مسألة: ٢ لو رأت الدم فى تمام العشرة و استمر الى أن تجاوزها، فان كانت ذات عاده عدديه فى الحيض ترجع فى نفاسها الى مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشرة أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضه، و ان لم تكن ذات عاده تجعل نفاسها عشرة و تعمل بعدها عمل المستحاضه، و ان كان الاحتياط إلى الثمانية عشره بالجمع بين وظيفتى النفساء و المستحاضه لا ينبغى تركه.

#### [مسألة: ٣ يعتبر فصل أقل الطهر، و هو العشرة بين النفاس و الحيض المتأخر]

مسألة: ٣ يعتبر فصل أقل الطهر، و هو العشرة بين النفاس و الحيض المتأخر، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلاثه أيام أو أكثر لم يكن حيضا بل كان استحاضه، و ان كان الأحوط إلى الثمانية عشر الجمع بين وظيفتى النفساء و المستحاضه إذا لم تكن ذات عاده كما مر، و أما بينه و بين الحيض المتقدم فلا- يعتبر فصل أقل الطهر على الأقوى، فلو رأت قبل المخاض ثلاثه أيام أو

١- بل الأحوط فى النقاء المتخلل الجمع بين وظيفه النفساء و الطاهره كما مر فى الحيض.

ص: ٥٧

أكثر متصلا به أو منفصلا عنه بأقل من عشره يكون حيضا، خصوصا إذا كان في عاده الحيض.

#### [مسألة: ٤ إذا استمر الدم الى شهر أو أقل أو أزيد فبعد مضي العاده في ذات العاده و العشره في غيرها]

مسألة: ٤ إذا استمر الدم الى شهر أو أقل أو أزيد فبعد مضي العاده في ذات العاده و العشره في غيرها محكوم بالاستحاضه. نعم بعد مضي عشره أيام من دم النفاس أمكن أن يكون حيضا، فان كانت معتاده و صادف العاده يحكم بكونه حيضا، و الافترجع الى الصفات و التميز ان كان، و الافترجع سبعة حيضا و ما عداها استحاضه كما مر في الحيض (١).

#### [مسألة: ٥ إذا انقطع دم النفساء في الظاهر يجب عليها الاستظهار]

مسألة: ٥ إذا انقطع دم النفساء في الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مر في الحيض، فإذا انقطع الدم واقعا يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض.

و أحكامها كأحكامها في: عدم جواز وطئها، و عدم صحه طلاقها، و حرمة الصلاه و الصوم عليها، و مس كتابه القرآن و قراءه العزائم، و دخول المسجدين و المكث في غيرهما، و وجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاه على التفصيل الذي سبق في الحيض.

#### [ فصل: في غسل مس الميت ]

##### اشاره

(فصل: في غسل مس الميت) و سببه مس ميت الإنسان بعد برد تمام جسده و قبل تمام غسله لا بعده و لو كان غسلا اضطراريا، كما إذا كانت الأغسال الثلاثه بالماء القراح لفقد الخليطين، بل و لو كان المغسل كافرا لفقد المسلم المماثل، و ان كان الأحوط عدم الاكتفاء به (٢). و يلحق بالغسل التيمم عند تعذره، و ان كان الأحوط عدمه. و لا فرق في الميت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، كما لا فرق بين ما تحله الحياه و غيره ماسا و ممسوسا بعد صدق اسم المس، فيجب الغسل بمس ظفره و لو بالظفر. نعم لا يوجب (٣) مس الشعر ماسا و ممسوسا.

١- و قد مر منا ما هو المختار فراجع.

٢- لا يترك الاحتياط فيه و في التيمم.

٣- فيه تأمل فلا يترك الاحتياط.

ص: ٥٨

**[مسأله: ١ القطعه المبانه من الحى بحكم الميت فى وجوب الغسل بمسها]**

مسأله: ١ القطعه المبانه من الحى بحكم الميت فى وجوب الغسل بمسها إذا اشتملت على العظم دون المجرده عنه، و الأحوط إلحاق العظم دون المجرد باللحم المشتمل عليه، و أما القطعه المبانه من الميت فكل ما كان يوجب مسه الغسل فى حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال.

**[مسأله: ٢ الشهيد كالمغسل، فلا يوجب مسه الغسل]**

مسأله: ٢ الشهيد كالمغسل، فلا يوجب مسه الغسل، و كذا من وجب قتله قصاصا أو حدا فأمر بتقديم غسله ليقتل.

**[مسأله: ٣ إذا مس ميتا و شك فى أنه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل]**

مسأله: ٣ إذا مس ميتا و شك فى أنه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل، بخلاف ما إذا شك فى انه كان شهيدا (١) أو غيره أو كان قبل الغسل أو بعده فيجب الغسل.

**[مسأله: ٤ إذا يبس عضو من أعضاء الحى و خرج منه الروح بالمره]**

مسأله: ٤ إذا يبس عضو من أعضاء الحى و خرج منه الروح بالمره لا يوجب مسه الغسل ما دام متصلا، و أما بعد الانفصال ففيه اشكال (٢). و إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه و لو بجلده لا يجب الغسل بمسه فى حال الاتصال، و يجب بعد الانفصال إذا كان مشتملا على العظم.

**[مسأله: ٥ مس الميت ينقض الوضوء على الأحوط]**

مسأله: ٥ مس الميت ينقض الوضوء على الأحوط، فيجب الوضوء مع غسله لكل مشروط به.

**[مسأله: ٦ يجب غسل المس لكل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر على الأحوط]**

مسأله: ٦ يجب غسل المس لكل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر على الأحوط، و شرط على الأحوط فيما يشترط فيه الطهاره كالصلاه و الطواف الواجب و مس كتابه القرآن.

**[مسأله: ٧ يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم]**

مسأله: ٧ يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم، و يجوز وطيه لو كان امرأه، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا فى إيجاب الغسل للصلاه و نحوها.

**[مسأله: ٨ تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الاحداث]**

مسأله: ٨ تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الاحداث و لو كان

۱- الأتوى فيه أيضا عدم الوجوب.

۲- إذا اشتمل على العظم فالأتوى وجوب الغسل بمسه.

ص: ٥٩

الممسوس متعددا.

**[فصل: فى أحكام الأموات]****اشاره**

(فصل: فى أحكام الأموات) يجب على من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبه خلقيا أو خالقيا، و رد الأمانات التى عنده، أو الإيضاء بها مع الاطمئنان بانجازها، و كذا يجب الإيضاء بالواجبات التى لا تقبل النيايه حال الحياه كالصلاه و الصيام و الحج و نحوها إذا كان له مال (١)، و فيما يجب على الولي كالصلاه و الصوم يتخير بين إعلامه أو الإيضاء به.

**[مسألة: ١ لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار إلا إذا كان عدمه تضييعا لهم و لحقوقهم]**

مسألة: ١ لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار إلا إذا كان عدمه تضييعا لهم و لحقوقهم، و إذا نصب فليكن المنصوب أمينا، و كذا من عينه لأداء الحقوق الواجبه.

**[القول فيما يتعلق بحال الاحتضار]****اشاره**

القول فيما يتعلق بحال الاحتضار:

**[مسألة: ٢ يجب كفايه فى حال الاحتضار و النزح توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة]**

مسألة: ٢ يجب كفايه فى حال الاحتضار و النزح توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة، بأن يلقي على ظهره و يجعل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إليها، رجلا كان أو امرأه صغيرا كان أو كبيرا، و الأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكوره فى جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل، و أما بعده الى حال الدفن فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاه عليه.

**[مسألة: ٣ يستحب تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثنى عشر و كلمات الفرج]**

مسألة: ٣ يستحب تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثنى عشر و كلمات الفرج، و نقله الى مصلاه إذا اشتد نزعه بشرط ان لا يوجب أذاه، و قراءه سورتي يس و الصافات عنده لتعجيل راحته. و كذا يستحب تغميض عينيه، و تطبيق فمه، و شد فكيه، و مد يديه الى جنبه، و مد رجله، و تغطيته بثوب، و الإسراج عنده فى الليل، و اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته، و التعجيل فى تجهيزه الامع اشتباه حاله فينتظر الى حصول اليقين بموته.

١- بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرع.



ص: ٦٠

و يكره مسه فى حال النزح، و وضع شىء ثقيل على بطنه، و إبقاؤه وحده، فان الشيطان يعبث فى جوفه، و كذا يكره حضور الجنب و الحائض عنده حال الاحتضار.

### [القول فى غسل الميت]

#### إشاره

القول فى غسل الميت:

يجب كفايه تغسيل كل مسلم و لو كان مخالفا (١)، و لا يجوز تغسيل الكافر و من حكم بكفره من المسلمين كالنواصب و الغلاة و الخوارج، و أطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم، فيجب تغسيلهم، بل يجب تغسيل السقط أيضا إذا تم له أربعة أشهر و يكفن و يدفن على المتعارف، و إذا كان له أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله (٢) بل يلف فى خرقة و يدفن.

#### [مسألة: ١ يسقط الغسل عن الشهيد، و هو المقتول فى الجهاد مع الامام عليه السلام أو نائبه الخاص]

مسألة: ١ يسقط الغسل عن الشهيد، و هو المقتول (٣) فى الجهاد مع الامام عليه السلام أو نائبه الخاص. و يلحق به المقتول فى حفظ بيضه الإسلام، فلا يغسل و لا يحنط و لا يكفن بل يدفن بثيابه إلا إذا كان عاريا فيكفن، و كذا عمن وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام أو نائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغتسل غسل الميت ثم يكفن كتكفينه و يحنط ثم يقتل و يصلى عليه و يدفن بلا تغسيل. و الظاهر ان نيه الغسل من الأمور، و ان كان الأحوط نيه الأمر أيضا.

#### [مسألة: ٢ القطعه المنفصله من الحى أو الميت قبل الاغتسال ان لم تشتمل على العظم]

مسألة: ٢ القطعه المنفصله من الحى أو الميت قبل الاغتسال ان لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها بل تلف فى خرقة و تدفن، و ان كان فيها عظم و لم تشتمل على الصدر تغسل و تلف فى خرقة و تدفن، و كذا ان كان عظما مجردا، و ان كانت صدرا أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب تغسل و تكفن

١- و يجب ان يكون بطريق المذهب الاثنى عشرى إلا فى مورد التقيه، و معها يكتفى على طريقتهم.

٢- ان لم يستو خلقته قبل ذلك و الا فلا يبعد الحاقه بمن تم له أربعة أشهر.

٣- و يشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة مع بقاء الحرب، و أما ان خرجت روحه بعد إخراجه فلا يترك الاحتياط فيه و لو مع بقاء الحرب، أما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه و لو كان فى المعركة.

و يصلى عليها و تدفن، و يجوز الاقتصار فى الكفن على الثوب و اللفافة إلا إذا كانت مشتمله على بعض محل المئزر أيضا، و إذا كان معها بعض المساجد يحنط ذلك البعض أيضا.

### [مسألة: ٣ تغسيل الميت كتكفينه و الصلاة عليه فرض على الكفايه]

مسألة: ٣ تغسيل الميت كتكفينه و الصلاة عليه فرض على الكفايه، فهو فرض على جميع المكلفين، و بقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين، و ان كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه، بمعنى أن الولي لو أراد القيام به أو عين شخصا لذلك لا يجوز مزاحمته لا ان أذنه شرط (١) فى صحه عمل غيره على الأقوى، فيجوز قيام الغير به بدون استيذان مع عدم المزاحمه، خصوصا فيما إذا كان الولي قاصرا، و ان كان الأحوط الاستيذان حتى فيما إذا كان الولي قاصرا أو غائبا الأحوط قيام الحاكم الشرعى به أو الاستيذان منه، و الاذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى.

### [مسألة: ٤ المراد بالولى الذى لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستيذان منه كل من يرثه]

مسألة: ٤ المراد بالولى الذى لا- يجوز مزاحمته أو يجب الاستيذان منه كل من يرثه بنسب أو سبب، و يترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث، فالطبقه الاولى مقدمون على الثانيه و هى على الثالثه، و إذا فقدت الأرحام فالمولى المعتقد ثم ضامن الجريه، و إذا فقد الجميع فالحاكم الشرعى، فإنه ولى من لا ولى له.

و أما فى نفس الطبقات فالذكور مقدمون على الإناث، و البالغون على غيرهم، و من تقرب الى الميت بالأبوين مقدم على من تقرب اليه بأحدهما، و من انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم. و فى طبقه الأولى الأب مقدم على الام و الأولاد، و هم على أولادهم. و فى طبقه الثانيه الجد مقدم على الاخوه، و هم على أولادهم.

و فى الثالثه العم مقدم على الخال، و هما على أولادهما.

### [مسألة: ٥ الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها الى أن يضعها فى قبرها]

مسألة: ٥ الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها الى أن يضعها فى قبرها، حره كانت أو أمه دائمه أو منقطعه على اشكال فى الأخيره، و المالك أولى بعبده أو أمته

١- بل الظاهر ان اذنه شرط فى صحه عمله. نعم مع امتناعه من المباشرة و الاذن يسقط اعتبار اذنه، و الأحوط إجبار الحاكم إياه بالاذن، و ان لم يمكن يستأذن من الحاكم، و الأحوط الاستيذان من المرتبه المتأخره أيضا.

ص: ٦٢

من كل أحد.

**[مسألة: ٦ إذا أوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي فالأقوى صحه الوصيه]**

مسألة: ٦ إذا أوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي فالأقوى صحه الوصيه و وجوب العمل بها، فيكون الوصى أولى، فليس للولي مزاحمته (١).

**[مسألة: ٧ يشترط المماثلة بين المغسل و الميت في الذكوريه و الأنوثيه]**

مسألة: ٧ يشترط المماثلة بين المغسل و الميت في الذكوريه و الأنوثيه، فلا يغسل الرجل المرأة و لا العكس، و لو كان من وراء الساتر و من دون لمس و نظر، الا الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين، فيجوز لكل من الرجل و المرأة تغسيل مخالفه و لو مع التجرد، و الا- الزوج و الزوجه، فيجوز لكل منهما تغسيل الأخر و لو مع وجود المماثل و التجرد، حتى انه يجوز لكل منهما النظر إلى عوره الأخر على كراهيه. و لا فرق في الزوجه بين الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه، بل و المطلقه الرجعيه على اشكال في الأخيرتين (٢).

**[مسألة: ٨ لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه و بالعكس مع فقد المماثل من وراء الثياب]**

مسألة: ٨ لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه و بالعكس مع فقد المماثل من وراء الثياب، و أما مع وجوده أو مجردا ففيه تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط (٣).

**[مسألة: ٩ يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجه و لا معتده و لا مبعوضه]**

مسألة: ٩ يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجه و لا معتده و لا مبعوضه (٤)، و أما تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال.

**[مسألة: ١٠ الميت المشتبه بين الذكر و الأنثى و لو من جهه كونه خنثى يغسله من وراء الثوب]**

مسألة: ١٠ الميت المشتبه بين الذكر و الأنثى و لو من جهه كونه خنثى يغسله من وراء الثوب كل من الرجل و الأنثى.

**[مسألة: ١١ يعتبر في المغسل الإسلام، بل الايمان في حال الاختيار]**

مسألة: ١١ يعتبر في المغسل الإسلام، بل الايمان في حال الاختيار، و إذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكتابيه أمر المسلم الكتابيه و المسلمه الكتابي أن

١- على الأحوط، و الأحوط للوصي الاستئذان من الولي و للغير الاستئذان منهما.

٢- فلا يترك الاحتياط فيهما خصوصا في المطلقه الرجعيه بعد انقضاء عدتها، بل الأقرب فيها عدم الجواز.

٣- و الأقوى مع فقد المماثل الجواز مع الكراهه مجردا. نعم يحرم النظر الى عورته و يجب عليه سترها.

٤- و لا مكاتبه، و الأحوط ترك تغسيل المولى أمته مع وجود المماثل مطلقا و مع فقدته مجردا.

ص: ٦٣

يغتسل أولاً ثم يغسل الميت، و ان أمكن أن لا يلمس الماء و بدن الميت أو يغسل فى الكر أو الجارى تعين، و إذا انحصر المماثل فى المخالف فكذلك الا انه لا يحتاج الى الاغتسال قبل التغسيل، و لو انحصر المماثل فى الكتابى و المخالف يقدم الثانى.

**[مسأله: ١٢ لو لم يوجد المماثل حتى الكتابى سقط الغسل على الأقوى]**

مسأله: ١٢ لو لم يوجد المماثل حتى الكتابى سقط الغسل على الأقوى، و ان كان الأحوط تغسيل غير المماثل من وراء الستر، كما أن الأحوط أن ينشف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجس الكفن به.

**[مسأله: ١٣ الظاهر عدم اعتبار البلوغ فى المغسل فيجزى تغسيل]**

مسأله: ١٣ الظاهر عدم اعتبار البلوغ فى المغسل فيجزى تغسيل الصبى المميز بناء على صحه عباداته كما هو الأقوى، و يسقط عن المكلفين، و ان كان الأحوط عدم الاجتزاء به.

**[القول فى كيفية غسل الميت:]**

**إشارة**

القول فى كيفية غسل الميت:

يجب أولاً إزالة النجاسه عن بدنه، و الأقوى كفايه غسل كل عضو قبل تغسيه، و ان كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع فى الغسل.

و يجب تغسيه ثلاثه أغسال: أولها بماء الصدر، ثم بماء الكافور، ثم بالماء الخالص. و لو خالف الترتيب عاد الى ما يحصل به بإعاده ما حقه التأخير. و كيفية كل غسل من الأغسال الثلاثه كغسل الجنابه: فيبدأ بغسل الرأس و الرقبه، ثم الطرف الأيمن، ثم الأيسر. و لا يكفى الارتماس فى الأغسال الثلاثه على الأحوط، بأن يكتفى فى كل غسل بارتماسه واحده. نعم يجوز فى غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثه من كل غسل من الأغسال الثلاثه رمس العضو فى الماء الكثير مع مراعاة الترتيب.

**[مسأله: ١ يعتبر فى كل من الصدر و الكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما]**

مسأله: ١ يعتبر فى كل من الصدر و الكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه.

**[مسأله: ٢ إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر]**

مسأله: ٢ إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر على الأحوط قاصداً به البديله مراعيًا للترتيب بالنيه.

**[مسأله: ٣ إذا فقد الماء للغسل تيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال الثلاثة على الترتيب]**

مسأله: ٣ إذا فقد الماء للغسل تيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال الثلاثة على الترتيب، و الأحوط تيمم آخر (١) بقصد بدليه المجموع، و تيمم أيضا إذا كان مجروحا أو محروقا أو مجدورا بحيث يخاف من تناثر جلده لو اغتسل. و يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و ان كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت ان أمكن، و يكفى ضربه واحده للوجه و اليدين، و ان كان الأحوط التعدد.

**[مسأله: ٤ إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد غسله غسل واحد و تيممه تيممين]**

مسأله: ٤ إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد غسله غسل واحد و تيممه تيممين، فان كان عنده الخيطان أو الصدر خاصه صرف الماء فى الغسل الأول و تيممه للأخيرين، و ان لم يكونا عنده فيحتمل أن يكون الحكم كذلك و يحتمل قريبا وجوب صرفه فى الثالث (٢) و التيمم للأولين، و طريق الاحتياط فى مراعاة الاحتمالين، بأن تيمم تيممين بدلا عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً، ثم يغسل بالماء بقصد ما فى الذمه مرددا بين كونه الغسل الأول أو الثالث، ثم تيممين بقصد الاحتياط أحدهما بدلا عن الغسل للثانى و الآخر بدلا عن الثالث. و ان كان عنده الكافور فقط صرفه فى الغسل الثانى و تيممه للأول و الثالث، و يحتمل صرفه فى الأول (٣) و التيمم للأخيرين، و الأحوط أن ييمم أولا- بدلا عن الغسل الأول ثم يغسل بماء الكافور قاصدا به ما فى الواقع من بدليته عن الغسل بماء الصدر أو كونه الغسل الثانى ثم تيمم تيممين أحدهما بدلا عن الغسل بماء الكافور و الثانى بدلا عن الغسل بالماء الخالص. و لو كان ما عنده من الماء يكفى لغسلين، فان كان عنده الخيطان صرفه فى الأولين و ييمه للثالث، و كذا إذا كان عنده الصدر خاصه.

**[مسأله: ٥ إذا كان الميت محرما يغسله ثلاثه أغسال كالمحل]**

مسأله: ٥ إذا كان الميت محرما يغسله ثلاثه أغسال كالمحل، لكن لا يخلط الماء بالكافور فى الغسل الثانى، الا أن يكون موته بعد الطواف فى العمره أو الحج،

- ١- و ان نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمه من بدليه الجميع أو خصوص ماء القراح كفى فى الاحتياط.
- ٢- و ذلك لان الأولين هما المتعذران، لكن لا يترك الاحتياط المذكور.
- ٣- بل لا يخلو من وجه، و لكن لا يترك ما ذكر من الاحتياط.

ص: ٦٥

و كذلك لا يحنط (١) بالكافور.

**[مسألة: ٦ إذا يممه عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر]**

مسألة: ٦ إذا يممه عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر، فان كان قبل الدفن يجب الغسل (٢) في الأول و يعيده مع الخليط في الثاني، و ان كان بعده مضى.

**[مسألة: ٧ لو كان على الميت غسل جنبه أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت]**

مسألة: ٧ لو كان على الميت غسل جنبه أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت.

**[مسألة: ٨ إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسيانا وجب نبشه لتغسيه]**

مسألة: ٨ إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسيانا وجب نبشه (٣) لتغسيه، و كذا إذا ترك بعض الأغسال أو تبين بطلانها، و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي (٤).

و أما إذا تبين انه لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصل على قبره.

**[مسألة: ٩ لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت إلا إذا جعل الأجره في قبال بعض الأمور غير الواجبه]**

مسألة: ٩ لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت إلا إذا جعل الأجره في قبال بعض الأمور غير الواجبه، مثل تليين أصابعه و مفاصله و غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع و غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمي و غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان قبل التغسيل و تشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف و غير ذلك.

**[مسألة: ١٠ إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعادة الغسل]**

مسألة: ١٠ إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعادة الغسل، حتى فيما لو خرج منه بول أو غائط على الأقوى، و ان كان الأحوط إعادته فيما لو خرجا في الأثناء. نعم يجب ازاله الخبث عن جسده و لو كان بعد وضعه في القبر الا مع التعذر و لو لاستلزامها هتك حرمة بسبب إخراجها.

**[مسألة: ١١ اللوح أو السرير الذي يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة]**

مسأله: ١١ اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة. نعم الأحوط غسله لميت آخر، و ان كان الأقوى أنه يطهر

١- ولا يقرب اليه طيب آخر.

٢- على الأحوط فيه و فى الإعادة لفقد الخليط، و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده.

٣- ما لم يمض زمان يوجب هتكه بتفرق اجزائه أو انتشار رائحته أو تناثر لحمه، و الا فلا يبعد لزوم التأخير حتى يصير عظما فيجرى عليه حكمه.

٤- إذا لم يرض به صاحبه متبرعا أو مع العوض، و الأحوط له ذلك.

ص: ٦٦

بالتبعيه. و كذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه، فإنها أيضا تطهر بالتبع.

### [مسأله: ١٢ الأحوط أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئته المحتضر]

مسأله: ١٢ الأحوط أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئته المحتضر.

### [مسأله: ١٣ لا يجب الوضوء للميت على الأصح]

مسأله: ١٣ لا يجب الوضوء للميت على الأصح. نعم يقوى استحبابه، بل هو الأحوط، و ينبغي تقديمه على الغسل.

### [القول فى آداب الغسل]

#### اشاره

القول فى آداب الغسل:

و هى أمور: وضعه على ساجه أو سرير، و أن يتزع قميصه من طرف رجليه، بل و ان استلزم فتقه لكن حينئذ يراعى رضى الورثه، و أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه و نحوهما، و ستر عورته و ان لم ينظر إليها أو كان المغسل ممن يجوز له النظر إليها، و تليين أصابعه و مفاصله برفق، و غسل يديه قبل التغسيل الى نصف (١) الذراع، و غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمى، و غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان (٢) أمام الغسل، و مسح بطنه (٣) برفق فى الغسلين الأولين، و تثليث غسل كل عضو من كل غسل، فيصير مجموع الغسلات سبعا و عشرين، و تنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف و غير ذلك.

### [مسأله: ١ إذا سقط من بدن الميت شىء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن]

مسأله: ١ إذا سقط من بدن الميت شىء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه فى كفته و يدفن.

### [القول فى تكفين الميت]

القول فى تكفين الميت:

و هو واجب كفائى كالتغسيل، و الواجب منه ثلاثه أثواب: مئزر يستر ما بين



٢- ثلاث مرات.

٣- إلا أن يكون حاملاً مات ولدها في بطنها.

ص: ٦٧

السره (١) و الركبه، و قميص يصل الى نصف الساق (٢) لا- أقل على الأحوط بل الأقوى، و إزار يغطى تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائدا على طول الجسد، و عرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر و يلف عليه بحيث يستر جميع الجسد، و عند تعذر الجميع أتى بما تيسر (٣) حتى إذا لم يمكن الا ستر العوره و جب.

### [مسألة: ١ لا يجوز التكفين بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار]

مسألة: ١ لا- يجوز التكفين بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار، و لا- بالحرير الخالص و لو للطفل و المرأة، و لا- بجلد الميتة، و لا بالنجس حتى ما عفى عنه فى الصلاة، و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعرا أو وبرا، بل و لا بجلد المأكول أيضا على الأحوط دون صوفه و شعره و وبره، فإنه لا بأس به.

### [مسألة: ٢ يختص عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار]

مسألة: ٢ يختص عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار، فيجوز الجميع مع الاضطرار، و مع الدوران يقدم جلد المأكول ثم النجس (٤) ثم الحرير ثم أجزاء غير المأكول.

### [مسألة: ٣ لو تنجس الكفن قبل الوضع فى القبر و جب إزاله النجاسه عنه بغسل]

مسألة: ٣ لو تنجس الكفن قبل الوضع فى القبر و جب إزاله النجاسه عنه بغسل أو قرض غير قادح فى الكفن، و كذا بعد الوضع فيه. و لو تعذر غسله و لو من جهه توقفه على إخراجة تعين القرض، كما أنه يتعين الغسل لو تعذر القرض، و لو من جهه استلزامه زوال ساتريه الكفن، و لو تعذرا و جب تبديله مع الإمكان.

### [مسألة: ٤ يخرج الكفن من أصل التركه]

مسألة: ٤ يخرج الكفن من أصل التركه، مقدما على الديون و الوصايا و الميراث، و كذا القدر الواجب (٥) من سائر مؤن التجهيز من الماء و السدر و الكافور و قيمه الأرض، حتى ما تأخذة الحكومه للدفن فى الأرض المباحه، و أجره الحمال

١- و الأفضل من الصدر الى القدم.

٢- من الطرفين، و ما هو المتعارف فى بعض البلاد من جعله الى المنكبين فى طرف الخلف لا وجه له.

٣- مقدما للإزار على القميص و القميص على المئزر عند الدوران و المئزر على ستر العوره.

٤- وجه الترجيح فيه و فيما بعده غير معلوم.

٥- الظاهر أن المستحبات المتعارفه أيضا كذلك.

ص: ٦٨

و الحفار و نحوها، و لو كانت التركة متعلقا لحق الغير بسبب الفلاس أو الرهانه فالظاهر تقديم الكفن عليه. نعم فى تقديمه على حق الجنايه إشكال، و إذا لم تكن له ترکه بمقدار الكفن دفن عريانا، و لا يجب على المسلمين بذله بل يستحب.

#### [مسأله: ٥ كفن الزوجه بل و سائر مؤن تجهيزها على زوجها]

مسأله: ٥ كفن الزوجه بل و سائر مؤن تجهيزها على زوجها و لو مع يسارها كبيره كانت أو صغيره مجنونه كانت أو عاقله حره كانت أو امه مدخوله كانت أو غير مدخوله مطيعه كانت أو ناشزه، و فى المنقطعه (١) سيما إذا كانت مده نكاحها قصيره جدا و كذلك فى المطلقه الرجعيه تأمل و إشكال.

#### [مسأله: ٦ إذا تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج]

مسأله: ٦ إذا تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج.

#### [مسأله: ٧ إذا مات الزوج بعد زوجته و لم يكن له من المال الا بمقدار كفن واحد قدم عليها]

مسأله: ٧ إذا مات الزوج بعد زوجته و لم يكن له من المال الا بمقدار كفن واحد قدم عليها.

#### [مسأله: ٨ إذا كان الزوج معسرا فكفن الزوجه من تركتها]

مسأله: ٨ إذا كان الزوج معسرا فكفن الزوجه من تركتها فلو أيسر بعد (٢) ذلك ليس للورثه مطالبه قيمته.

#### [مسأله: ٩ لا يلحق بالزوجه فى وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب.]

مسأله: ٩ لا يلحق بالزوجه فى وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب.

نعم كفن المملوك على سيده إلا الأمه المزوجه فعلى زوجها.

#### [القول فى مستحبات الكفن و آداب التكفين]

القول فى مستحبات الكفن و آداب التكفين:

يستحب الزيادة على القطع الثلاث فى كل من الرجل و المرأه: بخرقه للفخذين طولها ثلاثه أذرع و نصف و عرضها شبر، تشد من الحقوين ثم تلف على الفخذين لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شىء الى ان تصل الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجله

الى الجانب الأيمن. و جعل شىء من القطن بين الأليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شىء من الحنوط عليه، و يحشى دبره بشىء منه إذا خشى خروج شىء منه،

١- فى المنقطعه و الناشزه إشكال، و اما المعتده بالعهده الرجعيه فالظاهر انه لا اشكال فيه حيث انها فى حكم الزوجه ان لم نقل بكونها زوجه.

٢- يعنى بعد الدفن.

ص: ٦٩

بل و قبل المرأه أيضا، سيما إذا كان يخشى خروج دم النفاس و نحوه منه، كل ذلك قبل اللف بالخرقه المذكوره. و لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه، و الأفضل كونها بردا يمانيا، بل يقوى استحباب لفافه ثلثه سيما فى المرأه. و فى الرجل خاصه بعمامه يلف بها رأسه بالتدوير و يجعل طرفاها تحت الحنك و يلقيان على صدره الأيمن على الأيسر و بالعكس، و فى المرأه خاصه بمقنعه بدل العمامه و لفافه يشد بها ثدياها الى ظهرها.

و يستحب إجاده الكفن، فان الموتى يتباهون يوم القيامه بأكفانهم، و كونه من ظهور المال لا تشوبه شبهه، و ان يكون من القطن، و ان يكون أبيض، و أن يكون من ثياب أحرم فيها أو كان يصلى فيها، و ان يخاط بخيوطه إذا احتاج الى الخياطه، و ان يلقى عليه شىء من الكافور، و إن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن «ان فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و ان عليا و الحسن و الحسين - و يعد الأئمه عليهم السلام الى آخرهم - أئمته و سادته و قاداته و ان البعث و الثواب و العقاب حق»، و ان يكتب عليه الجوشن الصغير بل و الكبير، نعم الاولى بل الأحوط أن يكون ذلك كله فى مقام يؤمن (١) عليه من النجاسه و القذاره.

و يستحب للمباشر للتكفين إذا كان هو المغسل الغسل من المس و الوضوء قبل التكفين، و إذا كان غيره الطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر.

### [القول فى الحنوط]

### اشاره

القول فى الحنوط:

و هو واجب على الأصح صغيرا كان الميت أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى، و لا يجوز تحنيط المحرم كما تقدم. و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، و الأقوى جوازه قبل التكفين و بعده و فى أثناؤه، و ان كان الأول أولى.

١- و لا يكون هتكا و منافيا للاحترام.

ص: ٧٠

و كفيته: أن يمسح الكافور (١) على مساجده السبعة، و يستحب اضافته طرف الأنف إليها، بل هو الأحوط، بل لا يعد استحاب مسح إبطيه (٢) و لبتة و مفاصله به، و لا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضروره.

### [مسألة: ١ لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط]

مسألة: ١ لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط، بل الواجب المسمى مما يصدق معه المسح به، و الأفضل و الأكمل أن يكون سبع مثاقيل صيرفيه، و دونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعيه، و دونه أربعة دراهم، و دونه مثقال شرعى. و لو تعذر الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط.

### [مسألة: ٢ يستحب خلط كافور الحنوط بشىء من التربه الشريفه]

مسألة: ٢ يستحب خلط كافور الحنوط بشىء من التربه الشريفه، لكن لا يمسح به المواضع المنافيه لاحترامها كالبهامين.

### [القول فى الجريدتين]

القول فى الجريدتين:

من السنن الأكيده عند الشيعة وضع عودين رطبين مع الميت صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى، و الأفضل كونهما من جريد النخل، و ان لم يتيسر فمن السدر، و الافمن الخلاف أو الرمان، و الافمن كل شجر رطب (٣)، و الاولى كونهما بمقدار عظم الذراع و ان أجزأ الأقل و الأكثر، كما أن الاولى فى كفيته وضعهما جعل إحداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوه الى ما بلغت ملصقه بجلده، و الأخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوه الى ما بلغت فوق القميص تحت اللفافه (٤).

### [القول فى تشييع الجنازه]

القول فى تشييع الجنازه:

و فضله كثير و ثوابه خطير، حتى ورد فى الخبر «من شييع جنازه فله بكل خطوه حتى يرجع مائه ألف حسنه و يمحي عنه مائه ألف سيئه و يرفع له مائه ألف درجه، فإن

١- بل يضعه عليه، يجعل مقدارا منه فى كل من المواضع المذكوره.

٢- و كل موضع من بدنه فيه رائحه كريهه.

٣- و الجريده اليابسه لا تكفى.

٤- و لو تركت لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره.

ص: ٧١

□  
صلى عليها يشيعه مائه ألف ملك كلهم يستغفرون له، فان شهد دفنها و كل الله به مائه ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره، و من صلى على ميت صلى عليه جبرئيل و سبعون ألف ملك و غفر له ما تقدم من ذنبه، و ان أقام عليه حتى يدفنه و حثا عليه من التراب انقلب من الجنازه و له بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الأجر، و القيراط مثل جبل أحد يلقي في ميزانه من الأجر».

و أما آدابه فهي كثيرة:

□ □  
منها: أن يقول حين حمل الجنازه «بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات».

و منها: المشى، بل الظاهر كراهه الركوب الا لعذر. نعم لا يكره فى الرجوع.

و منها: المشى خلف الجنازه أو جانبيها لا قدامها، و الأول أفضل.

و منها: أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابه و نحوها الا لعذر كبعد المسافه.

و منها: أن يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول و قد سأل الرجوع الى الدنيا فأجيب.

و منها: الترييح، بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة، و الأفضل أن يبتدئ بمقدم السرير من طرف يمين الميت فيضعه على عاتقه الأيمن، ثم يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل الى المقدم الأيسر و يضعه على عاتقه الأيسر.

و منها: أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه أو مغيرا زيه على وجه آخر حتى يعرف.

و يكره الضحك و اللعب و اللهو، و وضع الرداء لغير صاحب المصيبة، و الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار، حتى أنه نهى عن السلام على المشيع، و تشييع النساء الجنازه حتى للنساء، و الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت، سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغى الوسط فى المشى، و اتباعها بالنار و لو بمجمره الا

ص: ٧٢

المصباح فى الليل، و القيام عند مرورها إذا كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا فيقوم لثلا يعلو على المسلم.

### [القول فى الصلاه على الميت]

#### إشاره

القول فى الصلاه على الميت:

يجب الصلاه على كل مسلم و ان كان مخالفا للحق على الأصح، و لا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد و من حكم بكفره ممن انتحل بالإسلام كالنواصب و الخوارج و الغلاة. و من وجد ميتا فى بلاد المسلمين يلحق بهم، و كذا اللقيط دار الإسلام، و أما لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ففيه اشكال (١). و أطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم فى وجوب الصلاه عليهم إذا بلغوا ست سنين، و تستحب على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا دون من ولد ميتا و ان ولجته الروح قبل ولادته. و قد تقدم سابقا أن بعض البدن ان كان صدرا أو مشتلا على تمام الصدر أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب حكمه حكم تمام البدن فى وجوب الصلاه عليه.

### [مسألة: ١ محل الصلاه بعد الغسل و التكفين]

مسألة: ١ محل الصلاه بعد الغسل و التكفين، فلا تجزى قبلهما، و لا تسقط بتعذرهما، كما أنه لا تسقط بتعذر الدفن أيضا، فلو وجد فى الفلاه ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى. و الحاصل أن كلما تعذر من الواجبات يسقط و كلما يمكن يثبت.

### [مسألة: ٢ يعتبر فى المصلى أن يكون مؤمنا]

مسألة: ٢ يعتبر فى المصلى أن يكون مؤمنا، فلا يجزى صلاه المخالف فضلا عن الكافر. و لا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، فيصح صلاه الصبى المميز، بل الظاهر اجزاؤها (٢) عن المكلفين البالغين. و لا يعتبر فيه الذكوره، فتصح صلاه المرأه و لو على الرجال، و لا يشترط فى صحه صلاتها عدم الرجال.

### [مسألة: ٣ الصلاه على الميت و ان كان فرضا على الكفايه]

مسألة: ٣ الصلاه على الميت و ان كان فرضا على الكفايه الا أنه كسائر أنواع



٢- مع العلم بإتيانها صحيحه، و أما مع الشك فى الصحه فلا تجرى أصاله الصحه فى عمله.

ص: ٧٣

تجهيزه أولى الناس بها أولا هم بميراثه، بمعنى أن الولي لو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصا لها لا يجوز لغيره مزاحمته، لا أن اذنه (١) شرط لصحة عمل غيره، وقد مر ذلك مفصلا في الغسل فلا نعيده. وإذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب العمل بها (٢) على الولي بأن لا يزاحم الوصى.

#### [مسألة: ٤ يستحب فيها الجماعة]

مسألة: ٤ يستحب فيها الجماعة، والأحوط (٣) اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة ونحوها هنا أيضا، بل الأحوال اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه أيضا، ولا يتحمل الامام هنا عن المأمومين شيئا.

#### [مسألة: ٥ يجوز أن يصلى على ميت واحد في زمان واحد أشخاص متعددون فرادى]

مسألة: ٥ يجوز أن يصلى على ميت واحد في زمان واحد أشخاص متعددون فرادى بل وبالجماعات المتعدده، ويجوز لكل واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، فإذا فرغ نوى الباقيون الاستحباب أو القربة، وكذلك الحال في المصلين المتعددين في جماعه واحده.

#### [مسألة: ٦ يجوز للمأموم نيه الانفراد فى الأثناء]

مسألة: ٦ يجوز للمأموم نيه الانفراد فى الأثناء، لكن بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنازه بما يضر ولا خارجا عن المحاذاه المعتبره فى المنفرد.

#### [القول فى كيفية صلاه الميت]

##### اشاره

القول فى كيفية صلاه الميت:

وهى خمس تكبيرات: يأتى بالشهادتين بعد الاولى، والصلاه على النبى وآله بعد الثانيه، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثه، والدعاء للميت بعد الرابعه، ثم يكبر الخامسه وينصرف. ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقيه، وليس فيها أذان ولا اقامه ولا قراءه ولا ركوع ولا سجود ولا تشهد ولا سلام.

و يكفى فى الأدعيه الأربعة مسماها، فيجزى أن يقول بعد التكبيره الأولى «أشهد

٢- على الأءوط، و الأءوط للوصى الاءآذان من الولى و للغير الاءآذان منهما.

٣- بل الأظهر فله و فله بعده.

ص: ٧٤

□ □  
 أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله» و بعد الثانيه «اللهم صل على محمد و آل محمد» و بعد الثالثه «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات» و بعد الرابعه «اللهم اغفر لهذا الميت» ثم يقول «الله أكبر» و ينصرف.

□  
 و الاولى أن يقول بعد التكبيره الأولى «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهها واحدا واحدا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبه و لا ولدا، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون». و بعد الثانيه «اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، و صل على جميع الأنبياء و المرسلين». و بعد الثالثه «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الأموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات انك على كل شىء قدير». و بعد الرابعه «اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم انك قبضت روحه إليك و قد احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم ان كان محسنا فرد فى إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبغضه ممن يتبرأ منه و يبغضه، اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و آل الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم عفوك عفوك عفوك».

و ان كان الميت امرأه يقول بدل قوله «هذا المسجى» الى آخره «هذه المسجاء قد أمننا أمتك و ابنه عبدك و ابنه أمتك» و اتى بالضمائر مؤنثه. و ان كان الميت طفلا دعا فى الرابعه لأبويه بأن يقول «اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا».

### [مسأله: ١ فى كل من الرجل و المرأة يجوز تذكير الضمائر]

مسأله: ١ فى كل من الرجل و المرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنه ميت

ص: ٧٥

أو شخص، و تأنيثها باعتبار أنه جنازه، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أن الميت أ رجل أو امرأة، و لا- يحتاج الى تكرار الدعاء أو الضمائر.

**[مسألة: ٢ إذا شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل]**

مسألة: ٢ إذا شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل.

**[القول في شرائط صلاة الميت]**

**إشاره**

القول في شرائط صلاة الميت:

تجب فيها: نيه القربه، و تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام و لو بأن يقصد الميت الحاضر أو من عينه الامام، و استقبال القبلة و القيام، و ان يوضع الميت أمامه مستلقيا على قفاه محاذيا له إذا كان إماما أو منفردا بخلاف ما إذا كان مأموما في صف اتصل بمن يحاذيه، و ان يكون رأسه الى يمين المصلى و رجله الى يساره، و ان لا يكون بينه و بين المصلى حائل كستر أو جدار مما لا يصدق معه اسم الصلاه عليه بخلاف الميت في النعش و نحوه مما هو بين يدي المصلى، و ان لا يكون بينهما بعد مفطرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه الا في المأموم مع اتصال الصفوف، و ان لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفطرطا، و ان تكون الصلاه بعد التغسيل و التكفين و الحنوط الا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد أو تعذر عليه فيصلى عليه بدون ذلك، و أن يكون مستور العوره، و من لم يكن له كفن أصلا فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر سترها و صلى عليه و الا فليحفر قبره و يوضع (١) في لحده و يوارى عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلى عليه ثم يوارى في قبره.

**[مسألة: ١ لا يعتبر فيها الطهاره من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاه]**

مسألة: ١ لا يعتبر فيها الطهاره من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاه ذات الركوع و السجود و ترك موانعها، و ان كان الأحوط (٢) مراعاه جميع ما يعتبر فيها.

**[مسألة: ٢ إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط]**

مسألة: ٢ إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط، و ان اشتبهت القبلة و لم يتمكن من تحصيل العلم بها و فقدت الأمارات التي يرجع إليها عند عدم إمكان العلم يعمل

- ١- على نحو يوضع في خارجه للصلاه ثم بعد الصلاه يوضع على كيفية الدفن.
- ٢- لا يترك في الالتفات عن القبلة و التكلم و القهقهه و كل ماح لصوره الصلاه.

ص: ٧٤

بالظن (١) مع إمكانه، و الا فليصل إلى أربع (٢) جهات.

### [مسألة: ٣ إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً تعين عليه الصلاة جالساً]

مسألة: ٣ إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً تعين عليه الصلاة جالساً، و مع وجوده يجب علينا على المتمكن، و لا- يجزى عنه صلاة العاجز على الأظهر، لكن إذا عصى و لم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته، و إذا فقد المتمكن و صلى العاجز جالساً ثم وجد قبل أن يدفن فالأحوط اعاده المتمكن، و أولى بذلك ما إذا صلى معتقداً عدم وجوده فتبين خلافه و ظهر كونه موجوداً من الأول.

### [مسألة: ٤ من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه]

مسألة: ٤ من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه و تابعه في التكبير و جعله أول صلاته أول تكبيراته، فيأتي بوظيفته من الشهادتين، فإذا كبر الإمام الثالثة مثلاً كبر معه و كانت له الثانية، فيأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبير مع الأدعية ان تمكن منها و لو مخففاً، و ان لم يمهلوه اقتصر (٣) على التكبير و لاء من غير دعاء في موقفه.

### [مسألة: ٥ لا يسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح]

مسألة: ٥ لا يسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح، فإذا شك في أصل الإتيان بنى على العدم، و ان علم به و شك في صحه ما أتى به حمل على الصحه، و ان علم بفساده و جب عليه الإعادة و ان كان المصلي قاطعاً بالصحه. نعم لو تخالف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد- بأن كانت الصلاة صحيحه بحسب تقليد المصلي أو اجتهاده فاسده عند غيره بحسبهما- ففي الاجتزاء (٤) بها وجه، لكنه لا يخلو عن اشكال، فلا يترك الاحتياط.

### [مسألة: ٦ يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن لا بعده]

مسألة: ٦ يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن لا بعده. نعم لو دفن قبل الصلاة

- ١- ان لم يتمكن من الاحتياط.
- ٢- ان لم يخف الفساد و الا فيتخير و يحتاط بالصلاة إلى سائر الجهات بعد الدفن ان لم تنكشف القبلة و الا فإليها.
- ٣- بل له إتمامها خلف الجنازة فرادى إن أمكن من الاستقبال و سائر الشرائط، بل لا بأس بإتمامها على القبر و ان لم يجب بسقوط التكليف بفعل السابقين.
- ٤- بل الأقوى عدم الاجتزاء بها.

ص: ٧٧

نسيانا أو لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلى على قبره مراعيًا للشرائط من الاستقبال وغيره ما لم يمض مده تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت، بل من لم يدرك الصلاة على من صلى عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلى عليه بعده الى يوم و ليله، و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

### [مسألة: ٧ يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهيه]

مسألة: ٧ يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهيه إلا إذا كان الميت ذا شرف و منقبه و فضيله.

### [مسألة: ٨ إذا حضرت جنازه في وقت الفريضة]

مسألة: ٨ إذا حضرت جنازه في وقت الفريضة، فان لم تراحم الصلاة عليها مع الفريضة من جهه سعه وقتها و لم يخش من الفساد على الميت لو أخرت صلاته تخير بينهما، و الأفضل تقديم صلاته إلا إذا زاحمت مع وقت فضيله الفريضة فترجح عليها، و يجب تقديمها على الفريضة في سعه وقتها إذا خيف على الميت من الفساد لو أخرت صلاته، كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت، و أما مع الخوف عليه و ضيق وقت الفريضة فإن أمكن صونه عن الفساد بالدفن و إتيان الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفونًا تعين ذلك، و ان لم يمكن ذلك بل زاحم وقت الفريضة مع الدفن الذى يصونه من الفساد فلو تشاغل بالدفن يفوته الفرض و ان تشاغل بالفريضة و أخر الدفن عرض عليه الفساد، ففي تقديم الدفن على الفريضة أو العكس تأمل (١) و اشكال، و ان أمكن أن يصلى الفريضة موميا مع التشاغل بالدفن صلى كذلك، لكن مع ذلك لا يترك القضاء.

### [مسألة: ٩ إذا اجتمعت جنازات متعددة فالأولى انفراد كل واحد منها بصلاه]

مسألة: ٩ إذا اجتمعت جنازات متعددة فالأولى انفراد كل واحد منها بصلاه إذا لم يخش على بعضها الفساد من جهه تأخير صلاتها، و يجوز التشريك بينها في صلاه واحده، بأن يوضع الجميع قدام المصلى مع رعايه المحاذاه، أو يجعل الجميع صفا واحدا، بأن يجعل رأس كل عند اليه الآخر شبه الدرج و يقوم المصلى

١- لا- يبعد وجوب تقديم الدفن و قضاء الصلاة ان خيف عليه من الفساد الكلى و لو بإتيان أقل الواجب من الصلاة، و أما في مثل تغيير الرائحه فيقدم الصلاة عليه.

ص: ٧٨

وسط الصف، و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تشنيه الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيته.

### [مسأله: ١٠ إذا حضر فى أثناء الصلاة على الجنائز- كما بعد التكبيره الأولى - جنازه أخرى]

مسأله: ١٠ إذا حضر فى أثناء الصلاة على الجنائز- كما بعد التكبيره الأولى - جنازه أخرى يجوز تشريك الأولى مع الثانية فى التكبيرات الباقية، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية و ثالثة الأولى ثانية الثانية و هكذا، فإذا تمت تكبيرات الأولى يأتى ببقية تكبيرات الثانية، فيأتى بعد كل تكبير مختص ما يخصه من الدعاء و بعد التكبير المشترك يجمع بين الدعاءين، فيأتى بعد التكبير الذى هو أول الثانية و ثانى الأولى بالشهادتين مع الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله، و هكذا.

### [القول فى آداب الصلاة على الميت]

القول فى آداب الصلاة على الميت:

و هى أمور (١):

منها: ان يقال قبل الصلاة «الصلاة» ثلاث مرات، و هى بمنزله الإقامه للصلاة.

و منها: أن يكون المصلى على طهاره من الحدث من الوضوء أو الغسل أو التيمم، و يجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجدان الماء ان خاف فوت الصلاة لو توضأ أو اغتسل، بل مطلقاً.

و منها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، و عند صدر المرأة بل مطلق الأثنى.

و منها: نزع النعل، بل يكره الصلاة بالحذاء، و هو النعل دون الخف و الجورب، و ان كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصاً للإمام.

و منها: رفع اليدين عند التكبيرات و لا سيما الأولى.

و منها: أن يقف قريباً من الجنائز بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

و منها: الإجهار للإمام و الاسرار للمأموم.

١- إتيان جميع ما ذكر من الآداب رجاء لا بأس به.



ص: ٧٩

و منها: اختيار المواضع المعده للصلاه على الجنائز.

و منها: أن لا توقع فى المساجد عدا مسجد الحرام.

و منها: إيقاعها جماعه.

### [القول فى الدفن]

#### اشاره

القول فى الدفن:

يجب كفايه دفن الميت المسلم و من بحكمه، و هو مواراته فى حفيره فى الأرض، فلا يجزى البناء عليه و لا وضعه فى بناء أو تابوت و لو من صخر أو حديد مع القدره على المواراه فى الأرض. نعم لو تعذر الحفر لصلابه الأرض مثلا أجزأ البناء عليه و وضعه فيه و نحو ذلك من أقسام المواراه، كما أنه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شىء و جب، و الأحوط كون الحفيره بحيث تحرس جثته من السباع و تكتم رائحته عن الناس، و ان كان الأقوى كفايه مجرد المواراه فى الأرض مع الأمن من الأمرين و لو من جهه عدم وجود السباع و عدم من يؤذيه رائحته من الناس، أو البناء على قبره بعد مواراته.

### [مسألة: ١ ركب البحر مع تعذر البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره]

مسألة: ١ ركب البحر مع تعذر البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يوضع فى خاييه و نحوها و يوكأ رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه فى رجله و يلقى فيه (١)، و الأحوط اختيار الأول مع الإمكان، و كذا لو خيف على الميت من نبش العدو قبره و التمثيل به ألقى فى البحر بالكيفيه المزبوره.

### [مسألة: ٢ يجب كون الدفن مستقبل القبله]

مسألة: ٢ يجب كون الدفن مستقبل القبله، بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق مثلا فى البلاد الشماليه. و بعبارة أخرى يكون رأسه الى يمين من يستقبل القبله و رجلاه الى يساره، و كذا فى دفن الجسد بلا رأس، بل فى الرأس بلا جسد، بل و فى الصدر وحده، إلا إذا كان الميت

١- مستقبل القبله على الأحوط.

ص: ٨٠

كافره حامله بولد مسلم، فإنها تدفن مستدبره القبلة على جانبها الأيسر ليصير الولد فى بطنها مستقبلا.

### **مسأله: ٣ مئونه الدفن حتى ما يمتأج إليه لأجل استحكامه من القير و الساروج و غير ذلك**

مسأله: ٣ مئونه الدفن حتى ما يمتأج إليه لأجل استحكامه من القير و الساروج و غير ذلك بل ما يأخذه الجائر للدفن فى الأرض المباحه تخرج من أصل التركه، و كذا مئونه الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به أو الخايبه التى يوضع فيها.

### **مسأله: ٤ إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن على الأحوط**

مسأله: ٤ إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن على الأحوط، و مع عدمه يسقط الاستقبال (١).

### **مسأله: ٥ يجب دفن الاجزاء المبانه من الميت حتى الشعر و السن و الظفر**

مسأله: ٥ يجب دفن الاجزاء المبانه من الميت حتى الشعر و السن و الظفر، و الأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقه بيدن الميت و الدفن معه مع الإمكان.

### **مسأله: ٦ إذا مات شخص فى البئر و لم يمتأج إخراجة و لا استقباله يخلى على حاله**

مسأله: ٦ إذا مات شخص فى البئر و لم يمتأج إخراجة و لا استقباله يخلى على حاله و يسد البئر و يجعل قبراله.

### **مسأله: ٧ إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقاءه يجب التوصل إلى إخراجة بكل حيله**

مسأله: ٧ إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقاءه يجب التوصل إلى إخراجة بكل حيله، ملاحظا للأرقق فالأرقق، و لو بتقطيعه قطعه قطعه، و يكون المباشر زوجها أو النساء، و مع عدمها فالمحارم من الرجال، فان تعذر فالأجانب. و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيا و جب إخراجة و لو بشق بطنها، فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط و تدفن. و لا فرق فى ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الإخراج و عدمه، و لو خيف مع حياتهما على كل منهما ينتظر حتى يقضى.

### **مسأله: ٨ لا يجوز الدفن فى الأرض المغصوبه عينا أو منفعه**

مسأله: ٨ لا- يجوز الدفن فى الأرض المغصوبه عينا أو منفعه، و منها الأراضى الموقوفه لغير الدفن، و ما تعلق بها حق الغير كالمرهونه بغير اذن المرتهن، بل و منها قبر ميت (٢) آخر قبل صيرورته رميما. و فى جواز الدفن فى المساجد مع عدم الإضرار بالمسلمين و عدم

المزأامه للمصلىن تأمل و اشكال (٣).

- ١- ان لم ىمكن آأصل العلم و لو بالآأىر على و آه لا ىضر بالمىآ و لا بالمباشر.
- ٢- لا مانع منه إذا كانت الأرض مباحه. نعم لا ىآوز نبشه لذلك.
- ٣- أفواه علم الآواز.

**[مسألة: ٩ لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم في مقبره المسلمين]**

مسألة: ٩ لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم في مقبره المسلمين، بل لو دفنوا نبشوا، سيما إذا كانت المقبره مسبله للمسلمين، و كذا لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكفار، و لو دفن عصيانا أو نسيانا ففي جواز نبشه و نقله تأمل و اشكال (١).

**[القول في مستحبات الدفن و مكروهاته]**

القول في مستحبات الدفن و مكروهاته:

أما المستحبات فهي أمور:

منها: حفر القبر (٢) إلى الترقوه أو بقدر القامه.

و منها: اللحد في الأرض الصلبه، بأن يحفر في القبر مما يلي القبلة حفيره بقدر ما تسع جثته فيوضع فيها، و الشق في الأرض الرخوه، بأن يحفر في قعر القبر حفيره شبه النهر فيوضع فيها الميت و يسقف عليه.

و منها: وضع جنازه الرجل قبل إنزاله في القبر مما يلي الرجلين، و جنازه المرأه مما يلي القبلة أمام القبر.

و منها: ان لا- يفجأ به القبر و لا- ينزله فيه بغته، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثه و يصبر عليه هنيئته ثم يقدمه قليلا و يصبر عليه هنيئته، ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ أهبتة للسؤال، فإن للقبر أهوالا عظيمة نستجير بالله منها، ثم يسله من نعشه سلا فيدخله برفق سابقا برأسه ان كان رجلا و عرضا ان كان امرأه.

و منها: أن يحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر.

و منها: أن يكشف عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وساده من تراب و يسند ظهره بلبنه أو مدره لثلا يستلقى على قفاه.

و منها: أن يسد اللحد باللبن أو الأحجار لثلا يصل اليه التراب، و إذا أحكمها بالطين كان أحسن.

١- لا إشكال في جوازه لرعايه احترامه، بل الأحوط وجوبه إلا إذا استلزم النبش هتكا آخر.

٢- الإتيان بما ذكر من المستحبات رجاء لا بأس به، و كذا ترك ما ذكر من المكروهات.

و منها: أن يكون من ينزله في القبر متطهرا مكشوف الرأس حالا أزراره نازعا عمامته و ردائه و نعليه.

و منها: أن يكون المباشر لانزال المرأة و حل أكفانها زوجها أو محارمها، و مع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ثم الأجانب، و الزوج أولى من الجميع.

و منها: أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الأكف.

و منها: أن يقرأ بالأدعية المأثوره المذكوره في الكتب المبسوطه في مواضع مخصوصه: عند سله من النعش، و عند معاينه القبر، و عند إنزاله فيه، و بعد وضعه فيه، و بعد وضعه في لحده، و حال اشتغاله بسد اللحد، و عند الخروج من القبر، و عند إهاله التراب عليه.

و منها: تلقيه العقائد الحقه من أصول دينه و مذهبه بالمأثور بعد وضعه في اللحد قبل أن يسده.

و منها: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

و منها: ترييع القبر، بمعنى تسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمه، و يكره تسنيمه، بل الأحوط تركه.

و منها: أن يرش الماء على قبره، و الاولى في كيفيته أن يستقبل القبلة و يبتدئ بالرش من عند الرأس الى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى ينتهي إلى الرأس، ثم يرش على وسط القبر ما يفضل من الماء.

و منها: وضع اليد على القبر مفرجه الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها، و قراءه إنا أنزلناه في ليله القدر سبع مرات، و الاستغفار و الدعاء له بنحو «اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك». و نحو «اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من برد عفوك و سعه غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمه من سواك و احشره مع من كان يتولاه». و لا يختص استحباب الأمور المزبوره بهذه الحاله، بل تستحب عند زياره كل مؤمن في كل زمان

و على كل حال، كما أن لها آدابا خاصه و أدعيه مخصوصه المذكوره في الكتب المبسوطه.

و منها: ان يلقنه الولي أو من يأمره بعد تمام الدفن و رجوع المشيعين و انصرفهم أصول دينه و مذهبه بأرفع صوته من الإقرار بالتوحيد و رساله سيد المرسلين و امامه الأئمه المعصومين و الإقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و البعث و النشور و الحساب و الميزان و الصراط و الجنة و النار، و بذلك التلقين يدفع سؤال منكر و نكير إن شاء الله تعالى.

و منها: ان يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه.

و منها: دفن الأقارب متقاربين.

و منها: احكام القبر.

و أما المكروهات، فهي أيضا أمور:

منها: دفن ميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازه واحده، و أما دفن ميت في قبر ميت آخر بعد دفنه (١) فهو حرام قبل أن يصير رميما.

و منها: فرش القبر بساج و نحوه كالاجر و الحجر الا إذا كانت الأرض نديه.

و منها: نزول الوالد في قبر ولده خوفا عن جزعه و فوات أجره.

و منها: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب.

و منها: سد القبر و تطيينه بغير ترابه.

و منها: تجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء و العلماء.

و منها: الجلوس على القبر.

و منها: الحدث في المقابر.

و منها: الضحك فيها.

و منها: الاتكاء على القبر.

و منها: المشي على القبر من غير ضروره.

و منها: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

١- قد مر أن المحرم هو النيش لذلك.

**[خاتمه: تشتمل على مسائل]**

(خاتمه: تشتمل على مسائل)

**[مسألة: ١ يجوز نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر قبل دفنه على كراهيه]**

مسألة: ١ يجوز نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر قبل دفنه على كراهيه إلا المشاهد المشرفة و الأماكن المقدسه فلا كراهه فى النقل إليها، بل فيه فضل و رجحان، و انما يجوز النقل مع الكراهه فى غير المشاهد و بدونها فيها إذا لم يستلزم من جهه بعد المسافه و تأخير الدفن أو غير ذلك تغير الميت و فساده و هتكه، و أما مع استلزامه ذلك فلا يجوز فى غير المشاهد قطعاً، و أما فيها ففيه تأمل و اشكال (١). و أما بعد الدفن فلو فرض إخراج الميت عن قبره أو خروجه بسبب من الأسباب يكون بحكم غير المدفون فى التفصيل المزبور. و أما نبشه للنقل فلا يجوز فى غير المشاهد قطعاً، و أما فيها ففيه تأمل و اشكال.

و ما تعارف فى زماننا من توديع الميت و تأمينه لينتقل فيما بعد الى المشاهد انما هو لأجل التخلص عن محذور النيش، و هو التخلص حسن (٢) الا ان جواز أصل هذا العمل حتى فيما إذا طالت المده الى ان آل الى طرو التغير و الفساد و تقطع الأوصال عندى محل نظر و إشكال.

**[مسألة: ٢ يجوز البكاء على الميت]**

مسألة: ٢ يجوز البكاء على الميت، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن و الوجد، و لكن لا يقول ما يسخط الرب، و كذا يجوز النوح عليه بالنظم و النثر إذا لم يشتمل على الباطل من الكذب (٣)، بل و الويل و الثبور على الأحوط. و لا يجوز

١- و الأقوى جوازه للنقل الى المشاهد المشرفة.

٢- إذا صدق عليه الدفن و لم يصدق على إخرجه النيش، مثل أن يوضع فى تابوت بنحو ما يوضع شرعاً فى القبر ثم يدفن ذلك التابوت ثم اخرج التابوت للنقل و لم يخرج الميت من التابوت، لكن عدم حرمة نبش القبر لإخراج التابوت لا يخلو عن شوب الاشكال لكن الإنصاف أنه أهون من إخراج الميت. هذا بناء على حرمة النيش للنقل الى المشاهد المشرفة، و أما بناء على ما اخترنا من جوازه فلا- اشكال فيه. نعم توديع الميت فوق الأرض و البناء عليه مثل القبر المرتفع أو توديعه بين الحائط من دون مواراه فى الأرض فلا يجوز، و إذا فعلوا جهلاً أو عصياناً يجب إخرجه و دفنه بنحو شرعى.

٣- و سائر المحرمات.



اللطم و الخدش و جز الشعر و نتفه، بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و كذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب (١) و الأخ، بل في بعض الأمور المزبوره تجب الكفاره، ففي جز المرأه شعرها في المصيبة كفاره شهر رمضان و في نتفه كفاره اليمين، و كذا تجب كفاره اليمين في خدش المرأه وجهها في المصاب و في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده، و هي إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه و ان لم يجد فصيام ثلاثه أيام.

### [مسألة: ٣ يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه الا مع العلم باندراسه]

مسألة: ٣ يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه الا- مع العلم باندراسه و صيرورته رميما و ترابا. نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و ان طالت المده، بل و كذا قبور أولاد الأئمه و الصحاء و الشهداء مما اتخذ مزارا و ملاذا. و المراد بالنبش كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستورا بالدفن، فلو حفر القبر و اخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت لم يكن من النبش المحرم، و كذا إذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض و بنى عليه بناء أو كان في تابوت من صخره (٢) و نحوها فأخرج.

و يجوز النبش في موارد:

منها: فيما إذا دفن في مكان مغصوب عينا أو منفعه عدوانا أو جهلا أو نسيانا و لا يجب على المالك الرضا ببقائه مجانا أو بالعوض و ان كان الاولى بل الأ-حوط إبقاؤه و لو بالعوض، خصوصا فيما إذا كان وارثا أو رحما أو دفن فيه اشتباها. و لو اذن المالك في دفن ميت في ملكه و أباحه له ليس له أن يرجع عن اذنه و إباحته. نعم إذا خرج الميت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضا و الاذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان، بل له الرجوع عن اذنه. و الدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب فيجوز (٣) النبش لأخذه. نعم لو كان معه شيء من أمواله من

١- و الام و الزوج، بل و بعض الأقارب الأخر غير الولد و الزوجه، لكن ما ذكر هو الأحوط.

٢- قد مر الكلام فيه.

٣- بل يجب فيما يجب رده.

ص: ٨٦

خاتم و نحوه فدفن معه ففى جواز نبش الورثة إياه لأخذه تأمل و اشكال، خصوصا فيما إذا لم يجحف بهم.

و منها: لتدارك (١) الغسل أو الكفن أو الحنوط فيما إذا دفن بدونها مع التمكن منها، و أما لو دفن بدونها لعذر- كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثم وجد بعد الدفن- ففى جواز النبش لتدارك الفأث تأمل و اشكال، و لا سيما فيما إذا لم يوجد الماء فيم بدلًا عن الغسل و دفن ثم وجد، بل عدم جواز النبش لتدارك الغسل حينئذ هو الأقوى، و أما إذا دفن بلا صلاة فلا ينبش لأجل تداركها قطعًا، بل يصلى على قبره كما تقدم.

و منها: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده.

و منها: فيما إذا دفن فى مكان يوجب هتكه، كما إذا دفن فى بالوعه أو مزبله، و كذا إذا دفن فى مقبره الكفار فى وجه لا يخلو من قوه.

و منها: لنقله الى المشاهد المشرفه مع إبقاء الميت بنقله إليها بعد دفنه أو بنقله إليها قبل دفنه فحولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا فدفن فى مكان آخر أو بلا- وصيه منه أصلا، و عندى فى جميع هذه الصور الثلاث تأمل و اشكال، و ان كانت هى متفاوتة فأشكلها (٢) ثالثها ثم ثانیها ثم أولیها.

و منها: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو و نحو ذلك.

#### [مسألة: ٤ يجوز محو آثار القبور التي علم اندراس ميتها]

مسألة: ٤ يجوز محو آثار القبور التي علم اندراس ميتها، سيما إذا كانت فى المقبره المسبله للمسلمين مع حاجتهم، عدا ما تقدم من قبور الشهداء و الصلحاء و العلماء و أولاد الأئمه مما جعلت مزارا.

#### [مسألة: ٥ إذا أخرج الميت عن قبره فى مكان مباح عصيانا أو بنحو مباح]

مسألة: ٥ إذا أخرج الميت عن قبره فى مكان مباح عصيانا أو بنحو مباح

١- النبش لتدارك الغسل و الكفن أو الحنوط فى الفرض واجب ما لم يستلزم الهتك لفساد الجسد، و أما مع الهتك فلا يجوز.

٢- الظاهر جواز النبش للنقل الى المشاهد المشرفه مطلقا أوصى به أو لم يوص.

ص: ٨٧

أو خرج بسبب من الأسباب لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر.

### [ختام: فيه أمران]

(ختام: فيه أمران) «أحدهما»- من المستحبات الأكيده التعزیه لأهل المصيبة و تسليتهم و تخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام و ما له دخل تام في هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا و سرعه زوالها و ان كل نفس فانيه و الآجال متقاربه، و نقل ما ورد فيما أعد الله تعالى للمصاب من الأجر، و لا سيما مصاب الولد من أنه شافع مشفع لأبويه، حتى أن السقط يقف وقفه الغضبان على باب الجنة فيقول «لا أدخل حتى يدخل أبواي فيدخلهما الله الجنة» الى غير ذلك.

و تجوز التعزیه قبل الدفن و بعده و ان كان الأفضل كونها بعده، و أجرها عظيم و لا سيما تعزیه الثكلى و اليتيم، فمن عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شىء، و ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامه، و كان فيما ناجى به موسى ربه انه قال «يا رب ما لمن عزى الثكلى؟ قال:

أظله في ظلى يوم لا ظل إلا ظلى، و ان من سكت يتيما عن البكاء و جبت له الجنة، و ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم الا و يكتب الله عز و جل له بعدد كل شعره مرت عليها يده حسنه». الى غير ذلك مما ورد في الاخبار، و يكفى في تحققها مجرد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه، فان له دخلا في تسليه خاطر و تسكين لوعه الحزن.

و يجوز جلوس أهل الميت للتعزیه، و لا كراهه فيه على الأقوى. نعم الاولى أن لا يزيد على ثلاثه أيام، كما أنه يستحب إرسال الطعام إليهم في تلك المده، بل إلى الثلاثه و ان كان مده جلوسهم أقل.

«ثانيهما»- يستحب ليله الدفن صلاه الهديه للميت، و هى المشتهره في الألسن بصلاه الوحشه، ففي الخبر النبوى صلى الله عليه و آله «لا يأتى على الميت ساعه أشد من أول ليله فارحموا موتاكم بالصدقه فان لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين».

ص: ٨٨

و كفيتهها على ما فى الخبر المزبور أن يقرأ فى الأولى بفاتحه الكتاب مره و قل هو الله أحد مرتين، و فى الثانية فاتحه الكتاب مره و ألهاكم التكاثر عشر مرات، و بعد السلام يقول «اللهم صلى على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان بن فلان» فيبعث الله من ساعته ألف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب و حله و يوسع فى قبره من الضيق الى يوم ينفخ فى الصور، و يعطى المصلى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، و ترفع له أربعون درجه.

و على روايه أخرى يقرأ فى الركعه الأولى الحمد و آيه الكرسي مره، و فى الثانية الحمد مره و انا أنزلناه عشر مرات، و يقول بعد الصلاه «اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان».

و ان أتى بالكيفيتين كان أولى، و تكفى صلاه واحده عن شخص واحد، و ما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد و الأربعين غير وارد. نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود فى الشرع، و الأحوط قراءة آيه الكرسي إلى هم فيها خالدون. و فى جواز الاستيجار و أخذ الأجره على هذه الصلاه إشكال، و الأحوط (١) البذل بنحو العطيه و الإحسان و تبرع المصلى بالصلاه، و الظاهر أن وقتها تمام الليل، و ان كان الأولى إيقاعها فى أوله.

### [القول فى الأغسال المندوبه]

#### اشاره

القول فى الأغسال المندوبه:

و هى أقسام: زمانيه، و مكانيه، و فعليه.

#### [أما الزمانيه]

أما الزمانيه فكثيره:

منها: غسل الجمعه، و هو من المستحبات المؤكده حتى قال بعض بوجوبه، و لكن الأقوى استحبابه. و وقته من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال و بعده الى آخر يوم السبت قضاء، و لكن الأحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعه أن

١- لا يترك، بل الأقوى عدم جواز الاستيجار و أخذ الأجره.

ص: ٨٩

ينوى القربه من غير تعرض للقضاء والأداء، كما أن الأحوط (١) إتيانه في ليله السبت رجاء، و يجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إغواز الماء يوم الجمعة، ثم ان تمكن منه يومها يستحب (٢) إعادته، و ان تركه حينئذ يستحب قضاؤه يوم السبت. و لو دار الأمر بين التقديم و القضاء فالأول أولى، و في إلحاق ليله الجمعة بيوم الخميس (٣) وجه، لكن الأحوط إتيانه به فيها رجاء، كما أن الأحوط فيما إذا كان فوته يوم الجمعة لا لإغواز الماء بل لأمر آخر تقديمه يوم الخميس بعنوان الرجاء لا بقصد المشروعيه.

و منها: أفسال ليالى شهر رمضان، و هى ليالى الافراد الاولى و الثالثه و الخامسه و هكذا و تمام ليالى العشر الأخيره. و الأكذ منها ليالى القدر و ليله النصف و ليله سبعة عشر و الخمس و عشرين و السبع و عشرين و التسع و عشرين منه. و يستحب فى ليله الثالث و العشرين غسل ثان فى آخر الليل، و وقت الغسل فيها تمام الليل، و ان كان الاولى أوله (٤).

و منها: غسل يومى العيدن الفطر و الأضحى، و الغسل فى هذين اليومين من السنن الأكيده، و وقته بعد الفجر الى الزوال، و يحتمل الى الغروب، و الأحوط إتيانه بعد الزوال رجاء لا بقصد الورود.

و منها: غسل يوم الترويه.

و منها: غسل يوم عرفه، و الأولى إيقاعه عند الزوال.

و منها: غسل أيام من رجب اوله و وسطه و آخره.

و منها: غسل يوم الغدير، و الأولى إتيانه قبل الزوال بنصف ساعه.

و منها: يوم المباهله، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه.

١- لا يترك، و الاولى بل الأحوط منه ترك الغسل فى الليل و قضاؤه فى النهار.

٢- قبل الزوال أما بعده فيأتى به رجاء.

٣- مشكل.

٤- و أولى منه إتيانه مقارنا للغروب. نعم لا يبعد فى ليالى العشر الأخيره رجحان الإتيان بها بين المغرب و العشاء تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله على ما روى، و الغسل الثانى فى الليله الثالثه و العشرين آخرها.

ص: ٩٠

و منها: يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة.

و منها: يوم المبعث، و هو السابع و العشرون من رجب.

و منها: ليله النصف من شعبان.

و منها: يوم المولود، و هو السابع عشر من ربيع الأول.

و منها: يوم النيروز.

و منها: يوم التاسع من ربيع الأول. و لا تفضى هذه الأغسال بفوات وقتها، كما أنها لا تتقدم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

### [وَأَمَّا الْمَكَانِيهِ]

و أما المكانيه فهى ما استحب للدخول فى بعض الأماكن الخاصه، مثل حرم مكه و بلدها و مسجدها و الكعبه و حرم المدينه و بلدتها و مسجدها و جميع المشاهد المشرفه، فإنه يستحب للدخول فى كل من هذه الأماكن.

### [وَأَمَّا الْفَعْلِيهِ]

و أما الفعلية فهى قسمان:

«أحدهما»- ما يكون لأجل الفعل الذى يريد إيقاعه أو الأمر الذى يريد وقوعه، كغسل الإحرام و الطواف و الزياره، و الغسل للوقوف بعرفات، و للوقوف بالمشعر، و للذبح و النحر و الحلق، و لرؤيه أحد الأئمه فى المنام كما روى عن الكاظم عليه السلام «إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم فيراهم فى المنام»، و لصلاه الحاجه، و للاستخاره، و لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود، و لأخذ التربه الشريفه من محلها أو لإبراهه السفر خصوصا لزياره الحسين عليه السلام، و لصلاه الاستسقاء، و للتوبه من الكفر بل من كل معصيه، و للتظلم و الاشتكاء الى الله من ظلم من ظلمه، فإنه يغتسل و يصلى ركعتين فى موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول «اللهم ان فلان ابن فلان ظلمنى و ليس لى أحد أصول به عليه غيرك فاستوف لى ظلامتى الساعه الساعه بالاسم الذى إذا سألك به المضطر أجبتة فكشفت ما به من ضرر و مكنت له فى الأرض و جعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و آن تستوفى ظلامتى الساعه الساعه» فسترى ما تحب، و للخوف من الظالم فإنه يغتسل و يصلى

ص: ٩١

ثم يكشف ركبتيه و يجعلهما قريبا من مصلاه و يقول مائه مره «يا حى يا قيوم يا لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد و آل محمد و ان تلتطف لى و أن تغلب لى و أن تمكر لى و ان تخدع لى و أن تكيد لى و أن تكفينى مثونه فلان بن فلان بلا مثونه».

«ثانيهما»- ما يكون لأجل الفعل الذى فعله، و هى أغسال: منها لقتل الوزغ، و منها لرؤيه المصلوب مع السعى إلى رؤيته متعمدا، و منها للتفريط فى أداء صلاه الكسوفين مع احتراق القرص، فإنه يستحب أن يغتسل عند قضائها، بل وجوبه لا يخلو من قوه (١)، و منها لمس الميت بعد تغسيله.

### [مسألة: ١ وقت إيقاع الأغسال المكانية قبل الدخول]

مسألة: ١ وقت إيقاع الأغسال المكانية قبل الدخول (٢) فى تلك الأمكنه بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير، و يكفى الغسل فى أول النهار أو الليل و الدخول فيها فى آخرهما، بل كفايه غسل النهار لليل و بالعكس لا يخلو من قوه، و كذا الحال فى القسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحب لإيجاد عمل بعد الغسل كالإحرام و الزيارة و نحوهما، فوقته قبل ذلك الفعل و لا يضر الفصل بينهما بالمقدار المزبور.

و أما القسم الثانى من الأغسال الفعلية فوقتها عند تحقق السبب، و يمتد الى آخر العمر و ان استحب المبادره إليها.

### [مسألة: ٢ لا تنتقض الأغسال الزمانية و القسم الثانى من الفعلية بشىء من الاحداث بعدها]

مسألة: ٢ لا- تنتقض الأغسال الزمانية و القسم الثانى من الفعلية بشىء من الاحداث بعدها، و أما المكانية و القسم الأول من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر، فإذا أحدث بينها و بين الدخول فى تلك الأمكنه أو بينها و بين تلك الأفعال أعيد الغسل.

### [مسألة: ٣ إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعلية أو مختلفه]

مسألة: ٣ إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعلية أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

### [مسألة: ٤ فى قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل و إشكال]

مسألة: ٤ فى قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل و إشكال، فالأحوط

١- بل عدم وجوبه لا يخلو من قوه و لا ينبغى ترك الاحتياط.

٢- و ان ترك فبعده إذا أراد البقاء.

ص: ٩٢

الإتيان به عنده بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبه.

**[فصل: فى التيمم]****اشاره**

(فصل: فى التيمم) و الكلام فى: مسوغاته، و فيما يصح التيمم به، و فى كيفيته، و فيما يعتبر فيه، و فى أحكامه.

**[القول فى مسوغاته]****اشاره**

القول فى مسوغاته:

**[مسألة: ١ مسوغات التيمم أمور]**

مسألة: ١ مسوغات التيمم أمور:

منها: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته غسلًا كانت أو وضوءًا، و يجب الفحص عنه إلى اليأس، و فى البريه يكفى الطلب غلوه سهم فى الحزنه و غلوه سهمين فى السهله فى الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده فى الجميع، و يسقط عن الجانب الذى يعلم بعدمه فيه، كما أنه يسقط فى الجميع إذا قطع بعدمه فى الجميع و ان احتمل وجوده فوق المقدار. نعم لو علم (١) بوجوده فوق المقدار و جب تحصيله إذا بقى الوقت و لم يتعسر.

**[مسألة: ٢ الظاهر عدم وجوب المباشره فى الطلب]**

مسألة: ٢ الظاهر عدم وجوب المباشره فى الطلب، بل يكفى الاستنابه، كما أن الظاهر كفايه نائب واحد عن جماعه، و يكفى فيه الامانه و الوثاقه، و لا يعتبر فيه العداله.

**[مسألة: ٣ إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله]**

مسألة: ٣ إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله يكون لكل جانب حكمه من الغلوه أو الغلوتين.

**[مسألة: ٤ المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف]**

مسألة: ٤ المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل.

**[مسألة: ٥ إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و صحت صلاته و ان أثم بالترك]**



مسأله: ٥ إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و صحت صلاته و ان أثم بالترك، و الأحوط القضاء خصوصا فيما لو طلب الماء لعثر به، و أما مع السعه بطلت صلاته و تيممه و ان صادف عدم الماء فى الواقع. نعم مع المصادفه لو حصل

١- أو اطمان به.

ص: ٩٣

منه قصد القربة لا يبعد الصحة.

**[مسألة: ٦ إذا طلب بالمقدار اللازم فتيمة و صلى ثم ظفر بالماء في محل الطلب]**

مسألة: ٦ إذا طلب بالمقدار اللازم فتيمة و صلى ثم ظفر بالماء في محل الطلب أو في رحله أو قافلته صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعادة.

**[مسألة: ٧ يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله]**

مسألة: ٧ يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله (١) من سبع أو لص أو غير ذلك، و كذلك مع ضيق (٢) الوقت عن الطلب. و لو اعتقد الضيق فتركه و تيمم و صلى ثم تبين السعة فإن كان في مكان صلى فيه فليجدد الطلب، فان لم يجد الماء تجزى صلاته و ان وجده أعادها، و ان انتقل الى مكان آخر فان علم بأنه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة، و ان كان في هذا الحال غير قادر على الطلب و كان تكليفه التيمم و ان علم بأنه لو طلب لما ظفر به صحت صلاته و لا يعيدها، و مع اشتباه الحال ففيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء.

**[مسألة: ٨ الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة]**

مسألة: ٨ الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة، فلو طلب قبل الوقت و لم يجد الماء لا يحتاج الى تجديده بعده، و كذا إذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات. نعم لو احتمل تجدد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود أماره ظنيه عليه (٣) يجب تجديده.

**[مسألة: ٩ إذا لم يكن عنده الماء واحد يكفى للطهارة]**

مسألة: ٩ إذا لم يكن عنده الماء واحد يكفى للطهارة لا يجوز إراقة بعد دخول الوقت، بل و لو كان على وضوء و لم يكن له ماء لا يجوز له إبطاله، و لو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه و صلاته، و ان كان الأحوط قضاؤها. و في جواز الإراقة و الإبطال قبل الوقت مع عدم الماء في الوقت تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط.

**[مسألة: ١٠ لو تمكن من حفر البئر بلا حرج و جب على الأحوط]**

مسألة: ١٠ لو تمكن من حفر البئر بلا حرج و جب على الأحوط.

ومنها: الخوف من الوصول اليه من اللص أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر، و لو جينا على النفس أو العرض أو المال المعتد به.

ومنها: خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو

١- المعتد به.

٢- و كذا إذا كان فيه حرج و مشقه لا تتحمل.

٣- بل يكفي الاحتمال إذا كان عقلائيا.

ص: ٩٤

قرح أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيهره و ما فى حكمها، و لا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته أو بطئه و بين شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد أو غيره.

و منها: الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم.

و منها: الحرج و المشقه الشديده التى لا تتحمل عادة فى تحصيل الماء أو استعماله و ان لم يكن ضرر و لا خوفه، و من ذلك حصول المنه التى لا تتحمل عادة باستيهابه و الذل و الهوان بالاكتساب لشرائه.

و منها: توقف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله، بخلاف غير المضر فإنه يجب و ان كان أضعاف ثمن المثل.

و منها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

و منها: وجوب استعمال الموجود من الماء فى غسل نجاسه و نحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه، فإنه يتعين التيمم حينئذ، لكن الأحوط صرف الماء فى الغسل أولاً ثم التيمم.

### [مسألة: ١١ لا فرق فى العطش الذى يسوغ معه التيمم بين المؤدى إلى الهلاك أو المرض]

مسألة: ١١ لا فرق فى العطش الذى يسوغ معه التيمم بين المؤدى إلى الهلاك أو المرض أو المشقه الشديده التى لا تتحمل و ان أمن من ضرره، كما لا فرق فيما يؤدى الى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره آدميا كان أو غيره مملوكا كان أو غيره مما يجب حفظه عن الهلاك، بل لا يبعد التعدى الى من لا يجوز قتله و ان لم يجب حفظه كالذمى. نعم الظاهر عدم التعدى الى ما يجوز قتله بأى حيله كالمؤذيات من الحيوانات و من يكون مهدور الدم من الآدمى كالحربى و المرتد عن فطره و نحوهما، و لو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر و النجس و عنده ماء طاهر يجب حفظه لعطشه و يتيمم لصلاته، لان وجود المحرم كالعدم.

### [مسألة: ١٢ إذا كان متمكنا من الصلاه مع الطهاره المائيه فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل]

مسألة: ١٢ إذا كان متمكنا من الصلاه مع الطهاره المائيه فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل تيمم و صلى و صح صلاته و ان أتم بالتأخير، و الأحوط احتياطا شديدا قضاؤها أيضا.

### [مسألة: ١٣ إذا شك فى مقدار ما بقى من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم]

مسألة: ١٣ إذا شك فى مقدار ما بقى من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم

ص: ٩٥

أو سعته حتى يتوضأ أو يغتسل بنى على السعة (١) و توضأ و اغتسل، و أما إذا علم مقدار ما بقى و لو تقريبا و شك في كفايته للطهاره المائيه حتى خاف فوت الوقت لأجلها ينتقل الى التيمم.

#### [مسألة: ١٤ إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم و إيقاع ركعه منها مع الوضوء]

مسألة: ١٤ إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم و إيقاع ركعه منها مع الوضوء قدم الأول على الأقوى.

#### [مسألة: ١٥ التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به الا الصلاة التي ضاق وقتها]

مسألة: ١٥ التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به الا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاه أخرى و لو صار فاقد الماء حينها. نعم لو فقد في أثناء الصلاة الاولى لا يبعد كفايته لصلاه أخرى، كما انه يستباح به غير تلك الصلاة أيضا من الغايات إذا أتى بها حال الصلاة، فيجوز له مس كتابه القرآن حالها.

#### [مسألة: ١٦ لا فرق بين عدم الماء أصلا و وجود ما لا يكفي لتمام الأعضاء]

مسألة: ١٦ لا فرق بين عدم الماء أصلا و وجود ما لا يكفي لتمام الأعضاء و كان كافيا لبعضها في الانتقال الى التيمم، لان الوضوء و الغسل لا يتبعضان، و لو تمكن من مزج الماء الذي لا يكفي لطهارته بما لا يخرج عن الإطلاق و يحصل به الكفايه فهل يجب عليه ذلك أم لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك.

#### [مسألة: ١٧ لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطله]

مسألة: ١٧ لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطله الا أن يأتي بها في مقام ضيق الوقت لا للأمر بها من حيث الصلاة، بل يفعلها بعنوان الكون على الطهاره أو غيره من الغايات فتصح حينئذ، كما أنها تصح أيضا لو خالف و دفع المضر بحاله ثمنا عن الماء أو تحمل المنه و الهوان أو المخاطره في تحصيله و نحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهاره لا هي نفسها، و كذلك أيضا لو تحمل ألم البرد أو مشقه العطش و تطهر إذا فرض عدم الضرر و ان المانع مجرد الألم و المشقه، و ان كان الأحوط خلافه (٢).

١- لاستصحاب الوقت و هو المؤمن لخوف الفوت مع الشك في السعه، بخلاف ما لو علم مقدار الوقت حيث لا مجال للاستصحاب و لا مؤمن لخوف الفوت.

٢- لا يترك بترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فتيمم أيضا.

**[مسألة: ١٨ يجوز التيمم لصلاه الجنازه و النوم مع التمكن من الماء]**

مسألة: ١٨ يجوز التيمم لصلاه الجنازه و النوم مع التمكن من الماء، الا انه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر، يخلاف الأول فإنه يجوز مع الحدث الأصغر و الأكبر.

**[القول فيما يتيمم به]**

**اشاره**

القول فيما يتيمم به:

**[مسألة: ١ يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيدا]**

مسألة: ١ يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيدا، و هو مطلق وجه الأرض، من غير فرق بين التراب و الرمل و الحجر و المدر و أرض الجص و النوره قبل الإحراق و تراب القبر و المستعمل في التيمم و ذى اللون و الحصى و غيرها مما يندرج تحت اسمها و ان لم يعلق منه فى اليد شىء، الا- أن الأحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها و ان كان منها كالنبات و الذهب و الفضة و غيرها من المعادن الخارجه عن اسمها، و كذا الرماد و ان كان منها.

**[مسألة: ٢ إذا شك فى كون شىء ترابا أو غيره مما لا يتيمم به]**

مسألة: ٢ إذا شك فى كون شىء ترابا أو غيره مما لا- يتيمم به، فان علم بكونه ترابا فى السابق و شك فى استحالته الى غيره يجوز التيمم به، و ان لم يعلم حالته السابقه يجمع (١) بين التيمم به و التيمم بالمرتبته اللاحقه من الغبار و الطين لو كانت، و الا يحتاط بالجمع بين التيمم به و الصلاه فى الوقت و القضاء فى خارجه.

**[مسألة: ٣ لا يجوز التيمم بالخزف و الجص و النوره بعد الإحراق]**

مسألة: ٣ لا يجوز التيمم بالخزف و الجص و النوره بعد الإحراق مع التمكن من التراب و نحوه، و أما مع عدم التمكن فالأحوط الجمع بين التيمم بواحد منها و بين الغبار أو الطين اللذين هما مرتبه متأخره، و أما مع فرض الانحصار فالأحوط الجمع بينهما و بين الإعاده أو القضاء.

**[مسألة: ٤ لا يصح التيمم بالصعيد النجس]**

مسألة: ٤ لا يصح التيمم بالصعيد النجس و ان كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا، و لا بالمغصوب إلا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس (٢) أو كان جاهلا، و لا بالمتزج

١- فب صوره عدم الٲمكن من بببره فب المرٲبه الأوبى.

٢- فبه اشكال، و كذا فب الباهل بالءكم ان كان مقصرا فلا بٲرك الاءٲباٲ بعدم الاءٲفاء بٲلك الصلاه و البعب بببهما و ببب الإءابه أو القضااء.

بغيره مزجا يخرجه عن إطلاق اسم التراب، فلا بأس بالمستهلك، و لا الخليط المتميز الذى لا يمنع شيئاً يعتد به من باطن الكف بحيث ينافى الصدق. و حكم المشتبه هنا بالمغصوب و الممتزج حكم الماء بالنسبه إلى الوضوء و الغسل بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار، فإنه يتيمم بهما و ان لم نقل به فى المائين. و لو كان عنده ماء و تراب و علم بنجاسه أحدهما يجب عليه مع الانحصار (١) الجمع بين التيمم و الوضوء أو الغسل مقدماً للتيمم عليهما، و ان كان جواز الاكتفاء بالغسل أو الوضوء لا يخلو من وجه.

و يعتبر إباحه مكان (٢) التيمم كالوضوء و الغسل.

#### [مسأله: ٥ المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه بلا اشكال]

مسأله: ٥ المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه بلا-اشكال، و أما التيمم به فلا يبعد جوازه أيضاً و ان لم يخل عن اشكال (٣). و أما التوضؤ فيه فان كان بماء مباح فهو كالتيمم فيه لا بأس به، خصوصاً إذا تحفظ من وقوع (٤) قطرات الوضوء على أرض المحبس، و أما بالماء الذى فى المحبس فلا يجوز التوضؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس، فان لم يرض به يكون كفاقد الماء يتعين عليه التيمم.

#### [مسأله: ٦ لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه]

مسأله: ٦ لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته مما يكون على ظاهره غبار الأرض ضارباً على ذى الغبار، و لا يكفى الضرب على ما فى باطنه الغبار دون ظاهره و ان ثار منه بالضرب عليه. هذا إذا لم يتمكن من نفضه و جمعه ثم التيمم به و الا وجب، و مع فقد ذلك تيمم بالوحد، و لو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب، و ليس منه الأرض النديه و التراب الندى، بل يكونان من المرتبه الاولى. و إذا تيمم بالوحد فلصق بيده يجب إزالته أولاً ثم المسح بها، و فى جواز إزالته بالغسل اشكال (٥).

١- و يجب عليه ازاله التراب عن موضع التيمم بعده و تجفيف الماء عن مواضع الغسل و الوضوء بعده.

٢- دون التيمم كما مر فى الوضوء و الغسل الا مع الانحصار.

٣- و قد مر أنه لا يترك فيه الاحتياط.

٤- و كان فضاء الوضوء أيضاً مباحاً.

٥- بل الأقوى عدم الجواز.



ص: ٩٨

**[مسألة: ٧ لا يصح التيمم بالثلج]**

مسألة: ٧ لا يصح التيمم بالثلج، فمن لم يجد غيره مما ذكر و لم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين، و الأحوط (١) هنا التمسح بالثلج على أعضاء الوضوء و التيمم به و فعل الصلاة في الوقت ثم القضاء بعده إذا تمكن.

**[مسألة: ٨ يكره التيمم بالرمل و كذا بالسبخه]**

مسألة: ٨ يكره التيمم بالرمل و كذا بالسبخه، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض. و يستحب له نفض اليدين بعد الضرب و أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها، بل يكره أيضا أن يكون من مهابطها.

**[القول في كيفية التيمم]****اشاره**

القول في كيفية التيمم:

**[مسألة: ١ كيفية التيمم مع الاختيار]**

مسألة: ١ كيفية التيمم مع الاختيار: ضرب الأرض بباطن الكفين معا دفعه، ثم مسح الجبهه و الجبينين بهما معا مستوعبا لهما (٢) من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى و الى الحاجبين، و الأحوط المسح عليهما، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى (٣) ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى. و ليس ما بين الأصابع من الظاهر، إذ المراد ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل لا يعتبر التدقيق و التعميق فيه. و لا يجرى الوضع (٤) من دون مسمى الضرب، و لا الضرب بأحدهما، و لا- بهما على التعاقب، و لا- الضرب بظاهرهما، و لا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا، و لا المسح بأحدهما و لا بهما على التعاقب، و لا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامهما.

**[مسألة: ٢ لو تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل الى الظاهر]**

مسألة: ٢ لو تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل الى الظاهر، و لا ينتقل اليه لو كان الباطن متنجسا بغير المتعدى و تعذرت الإزالة، بل يضرب بهما و يمسح

١- لا يترك.

٢- بتمام باطنها على الأحوط، و كذا باطن اليمنى مثل ما فى الجبهه و الجبينين.

٣- بتمام باطنها على الأحوط، و كذا باطن اليمنى مثل ما فى الجبهه و الجبينين.

٤- على الأحوط.

ص: ٩٩

و ان كانت النجاسه حائله مستوعبه و لم يمكن التطهير و الإزاله فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن و الضرب بالظاهر. نعم مع التعدى إلى الصعيد و لم يمكن التجفيف ينتقل الى الظاهر حينئذ، و لو كانت النجاسه على الأعضاء الممسوحه و تعذر التطهير و الإزاله مسح عليها.

### [القول فيما يعتبر في التيمم]

#### إشاره

القول فيما يعتبر في التيمم:

#### [مسألة: ١ يعتبر النيه في التيمم على نحو ما سمعته في الوضوء]

مسألة: ١ يعتبر النيه في التيمم على نحو ما سمعته في الوضوء، قاصداً به البدليه عما عليه من الوضوء أو الغسل، مقارنة بها الضرب الذي هو أول أفعاله.

و يعتبر فيه المباشره و الترتيب على حسب ما عرفته، و الموالاه بمعنى عدم الفصل المنافى لهيئته و صورته، و المسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهه و اليدين، بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً، و رفع الحاجب عن الماسح و الممسوح حتى مثل الخاتم، و الطهاره فيهما. و ليس الشعر النابت على المحل من الحاجب، فيمسح عليه. نعم يكون منه الشعر المتدلى من الرأس على الجبهه إذا كان خارجاً عن المتعارف، فيجب رفعه. هذا كله مع الاختيار، أما مع الاضطرار فيسقط المعسور، و لكن لا يسقط به الميسور.

#### [مسألة: ٢ يكفى ضربه واحده للوجه و اليدين في بدل الوضوء و الغسل]

مسألة: ٢ يكفى ضربه واحده للوجه و اليدين في بدل الوضوء و الغسل، و ان كان الأفضل ضربتين، مخيراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزعتين (١) على الوجه و اليدين، و أفضل من ذلك ثلاث ضربات اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه و واحده قبل مسح اليدين، و مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل، بإيقاع واحده للوجه و أخرى لليدين.

#### [مسألة: ٣ العاجز ييممه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها]

مسألة: ٣ العاجز ييممه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها.

نعم مع فرض (٢) العجز عن ذلك يضرب المتولى بيده و يمسح بهما، و لو توقف وجوده

١- و الأولى مسح الجبهه و اليدين بعد الأولى و اليدين بعد الثانية.

٢- عن الضرب و الوضع.

ص: ١٠٠

على أجره وجب بذلها و ان كانت أضعاف أجره المثل ما لم يضر بحاله.

### [مسألة: ٤ من قطعت احدى يديه ضرب الأرض بالموجوده]

مسألة: ٤ من قطعت احدى يديه ضرب الأرض بالموجوده و مسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالأرض، و الأحوط الجمع بينه و بين توليه الغير (١) ان أمكن، بأن يضرب يده على الأرض و يمسح بها ظهر كف الأقطع. و من قطعت يدها يمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط توليه الغير أيضا ان أمكن، بأن يضرب يديه على الأرض و يمسح بهما جبهته.

### [مسألة: ٥ فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح]

مسألة: ٥ فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا- يكفى جر الممسوح تحت الماسح. نعم لا تضر الحركة اليسيره فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا.

### [القول فى أحكام التيمم]

#### إشاره

القول فى أحكام التيمم:

### [مسألة: ١ لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها و ان علم بعدم التمكن منه فى الوقت]

مسألة: ١ لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها و ان علم بعدم التمكن منه فى الوقت على اشكال، و الأحوط احتياطا لا يترك لمن يعلم بعدم التمكن منه فى الوقت إيجاده قبله لشيء من غاياته و عدم نقضه الى وقت الصلاه مقدمه لإدراك الصلاه مع الطهور فى وقتها، و أما بعد دخول الوقت فيصح و ان لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر فى آخره و عدمه. نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار، و الأحوط مراعاة الضيق مطلقا، و لا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد ارتفاع العذر، من غير فرق بين الوقت و خارجه.

### [مسألة: ٢ لو تيمم لصلاه قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاه أخرى]

مسألة: ٢ لو تيمم لصلاه قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاه أخرى جاز الإتيان بها فى أول وقتها الا مع العلم بارتفاع العذر فى آخره، فيجب (٢) تأخيرها، بل يستبج بالتيمم لغايه كالصلاه غيرها من الغايات كالمطهر ما لم ينتقض و بقى العذر، فله أن يأتى بكل ما يشترط فيه الطهاره، كمس كتابه القرآن و دخول المساجد و غير ذلك. و هل يقوم الصعيد مقام الماء فى كل ما طلب الوضوء أو الغسل له و ان لم يكن طهاره، فيجوز التيمم حينئذ بدلا عن الأغسال المندوبه

١- ان لم يكن له ذراع و الا يتيمم به أيضا، و كذا فى مقطوع اليدين.

٢- على الأحوط.

ص: ١٠١

و الوضوء الصوري و الوضوء التجديدي؟ فيه تأمل و إشكال، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبيه.

### [مسألة: ٣ المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم أحدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء]

مسألة: ٣ المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم أحدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء، و لو وجد ما يكفي لأحدهما خاصه صرفه فيه و تيمم عن الآخر، و لو وجد ما يكفي أحدهما و أمكن صرفه في كل منهما قدم الغسل و تيمم عن الوضوء، و يكفي الجنابه تيمم واحد لها.

### [مسألة: ٤ لو اجتمعت أسباب مختلفه للحدث الأكبر كفاه]

مسألة: ٤ لو اجتمعت أسباب مختلفه للحدث الأكبر كفاه تيمم واحد (١) عن الجميع، فلو كان فيها جنبه فتواها خاصه أو نوى الجميع لا يحتاج الى تيمم عن الوضوء، و الا أتى بتيمم آخر عنه أيضا.

### [مسألة: ٥ ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر]

مسألة: ٥ ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر، كما أنه ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما يوجب الغسل، و هل ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما ينتقض الوضوء فيعود الى ما كان فالمجنب المتيمم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيممه و الحائض مثلا إذا أحدثت انتقض تيممها أولا بل لا يوجب الحدث الأصغر إلا الوضوء أو التيمم بدلا عنه الى ان يجد الماء أو يتمكن من استعماله في الغسل فحينئذ ينتقض ما كان بدلا عنه؟ قولان، أشهرهما الأول و أقواهما الثاني، خصوصا في غير الجنب (٢)، فالمجنب إذا أحدث بعد تيممه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا- يحتاج الا الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، و الحائض إذا أحدثت بعد تيممها تكون كما أحدثت بعد أن توضأت و اغتسلت لا ينتقض الا تيممها الوضوء، و الأحوط لمن تمكن من الوضوء الجمع بينه و بين التيمم بدلا عن الغسل و لمن لم يتمكن منه الإتيان بتيمم واحد بقصد ما في الذمه مرددا بين كونه بدلا عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنبا، و أما غيره فيأتي بتيممين أحدهما بدلا عن الوضوء و الآخر بدلا عن الغسل احتياطا.

١- لو قصد بدليته عن الجميع دون ما لو قصد واحدا منها. نعم لو قصد بدل الجنابه لا يبعد سقوط الجميع و ان لم يقصدها كما في غسل الجنابه.

٢- بل فيه أيضا.

ص: ١٠٢

**[مسألة: ٦ إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيممه]**

مسألة: ٦ إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيممه، ولا يصح أن يصلي به، وإن تجدد فقدان الماء أو حصول العذر فيجب أن يتيمم ثانياً. نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل لا يبعد عدم انتقاضه، وإن كان الأحوط تجديده ثانياً مطلقاً، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت لا ينتقض تيممه ويكتفى به للصلاة التي ضاق وقتها.

**[مسألة: ٧ المجنب المتيّم إذا وجد ماء بقدر كفايه وضوئه لا يبطل تيممه]**

مسألة: ٧ المجنب المتيّم إذا وجد ماء بقدر كفايه وضوئه لا يبطل تيممه، وأما غيره ممن تيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل خصوص تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل فقط صرفه فيه وبقي تيمم الوضوء، وكذلك فيما إذا كان كافياً لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما لا في كليهما.

**[مسألة: ٨ إذا وجد الماء بعد الصلاة لا يجب إعادتها بل تمت وصحت]**

مسألة: ٨ إذا وجد الماء بعد الصلاة لا يجب إعادتها بل تمت وصحت، وكذا إذا وجدته في أثناء الصلاة بعد الركوع من الركعة الأولى، وأما إذا كان قبل الركوع ففي بطلان تيممه وصلاحته أشكال لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع واستئناف الصلاة من رأس مع الطهارة المائية، ولكن الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه.

**[مسألة: ٩ إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن وبنى على الصحه]**

مسألة: ٩ إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن وبنى على الصحه، بخلاف ما إذا شك في جزء من أجزائه في أثناءه فإنه يأتي به على الأحوط لو لم يكن الأقوى، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل.

**[فصل: في النجاسات]****إشارة**

(فصل: في النجاسات) والكلام: فيها، وفي أحكامها، وكيفيه التنجيس بها، وما يعفى عنه منها، وما يطهر منها.

ص: ١٠٣

## [القول فى النجاسات]

## اشاره

القول فى النجاسات:

## [مسأله: ١ النجاسات احدى عشر]

مسأله: ١ النجاسات احدى عشر:

«الأول و الثانى»- البول و الخراء من الحيوان ذى النفس السائله غير مأكول اللحم و لو بالعارض كالجلال و موطوء الإنسان، و أما ما كان من المأكول و غير ذى النفس (١) فإنهما منهما طاهران، كما أنهما من الطير كذلك مطلقا و ان كان غير مأكول اللحم حتى بول الخفاش، و ان كان الاحتياط فيهما من غير المأكول منه التجنب خصوصا الأخير.

## [مسأله: ٢ إذا كان خراء حيوان و شك فى كونه من مأكول اللحم أو من محرمه]

مسأله: ٢ إذا كان خراء حيوان و شك فى كونه من مأكول اللحم أو من محرمه أو فى انه مما له نفس سائله أو من غيره، اما من جهه الشك فى ذلك الحيوان الذى هذا خروءه و اما من جهه الشك فى الخراء و انه من الحيوان الفلانى الذى يكون خروءه نجسا أو من الفلانى الذى يكون خروءه طاهرا، كما إذا رأى شيئا لا يدري انه بعره فار أو بعره خنفساء، ففى جميع هذه الصور يحكم بطهارته، و لأجل ذلك يحكم بطهاره خراء الحيه لعدم العلم بأن لها دم سائل.

«الثالث»- المني من كل حيوان ذى نفس حل أكله أو حرم، دون غير ذى النفس فإنه منه طاهر.

«الرابع»- ميتة ذى النفس من الحيوان مما تحله الحياه و ما يقطع من جسده حيا مما تحله الحياه، عدا ما ينفصل من بدن الإنسان (٢) من الاجزاء الصغار كالبثور و الثالول و ما يعلو الشفه و القروح و نحوها عند البرء و قشور الجرب و نحوه، أما ما لا تحله الحياه كالعظم و القرن و السن و المنقار و الظفر و الحافر و الشعر و الصوف و الوبر و الريش فإنه طاهر، و كذا البيض من الميتة الذى اكتسى القشر الأعلى من

١- فيه اشكال. نعم فيما لا يعتد بلحمه فلا اشكال.

٢- بل من مطلق الحيوان الطاهر العين.

ص: ١٠٤

مأكول اللحم بل وغيره. و يلحق بما ذكر الانفحه، و هى الشىء الأصفر الذى يجبن به و يكون منجمدا فى جوف كرش الحمل و الجدى قبل الأكل، و كذا اللبن فى الضرع، و لا ينجسان بمحلهما، و الأحوط لو لم يكن الأقوى اختصاص (١) الحكم بلبن مأكول اللحم.

### [مسألة: ٣ فأره المسك المبانه من الحى طاهر بلا إشكال]

مسألة: ٣ فأره المسك المبانه من الحى طاهر بلا إشكال إذا زال عنها الحياه قبل الانفصال، و الا ففيه اشكال، و كذا المبانه (٢) من الميت، و أما مسكها فلا إشكال فى طهارته فى جميع الصور إلا فى الصورة الثانية إذا كانت رطوبه مسريه حال الانفصال، و كذا فى المبان من الميت إذا كانت رطوبه مسريه حال موت الضبى، فطهارته فى صورتين لا تخلو من اشكال، و مع الجهل بالحال محكوم بالطهاره.

### [مسألة: ٤ ما يؤخذ من يد المسلم و سوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد]

مسألة: ٤ ما يؤخذ من يد المسلم (٣) و سوق المسلمين (٤) من اللحم أو الشحم أو الجلد إذا لم يعلم كونه مسبقا بيد الكافر محكوم بالطهاره و ان لم يعلم تذكيتة، و كذا ما يوجد مطروحا فى أرض المسلمين. و أما إذا علم بكونه مسبقا بيد الكفار، فان احتمال أن المسلم الذى أخذه من الكفار قد تفحص من حاله و أحرز تذكيتة فهو أيضا محكوم بالطهاره، و أما إذا علم أن المسلم قد أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه.

### [مسألة: ٥ إذا أخذ لحما أو شحما أو جلدا من الكافر أو من سوق الكفار]

مسألة: ٥ إذا أخذ لحما أو شحما أو جلدا من الكافر أو من سوق الكفار و لم يعلم أنه من ذى النفس أو من غيره كالمسك و نحوه فهو محكوم بالطهاره و ان لم يحرز تذكيتة، و لكن لا يجوز الصلاه فيه.

### [مسألة: ٦ إذا أخذ شىء من الكفار أو من سوقهم]

مسألة: ٦ إذا أخذ شىء من الكفار أو من سوقهم و لم يعلم انه من أجزاء

١- بل لا يبعد عدم الاختصاص.

٢- و أما المبانه من المذكى فلا اشكال فيها و ان بانق قبل أو ان انفصالها.

٣- فى سوق المسلمين، و اما المأخوذ منه فى سوق الكفار فالأحوط الاجتناب عنه إلا إذا عامل المسلم معه معاملته الطهاره مع احتمال إحرازه لها.

٤- المأخوذ من يد المسلم أو المطروح فى أرضهم، و اما المأخوذ من يد الكفار فى سوق المسلمين فالأحوط الاجتناب عنه إلا إذا كان مسوقا بيد المسلم.

ص: ١٠٥

الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهاره ما لم يعلم بملاقاته للنجاسه، بل يصح الصلاه فيه أيضا. و من هذا القبيل اللاستيك و الشمع المجلوبان من بلاد الكفر في هذه الأزمنه عند من لم يطلع على حقيقتهما.

«الخامس»- دم ذى النفس السائله بخلاف دم غيره كالسمك و البق و القمل و البراغيث فإنه طاهر، و المشكوك في أنه من أيهما محكوم بطهارته. و العلقه المستحيله من المنى نجسه حتى العلقه فى البيضه، و الأحوط الاجتناب عن الدم الذى يوجد فيها، بل عن جميع ما فيها، نعم لو كان الدم فى عرق أو تحت جلده رقيقه حائله بينه و بين غيره يكفى الاجتناب عن خصوص الدم (١)، فيكتفى بأخذه.

#### [مسألة: ٧ الدم المتخلف في الذبيحة طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه]

مسألة: ٧ الدم المتخلف في الذبيحة طاهر (٢) بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر، من غير فرق بين المتخلف فى بطنها أو فى لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم ينجس بنجاسه آله التذكيه و نحوها، إلا أن الأحوط الاجتناب عن دم الاجزاء الغير المأكوله. و ليس من الدم المتخلف الذى يكون طاهرا ما يرجع من دم المذبح الى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحه فى علو، و الدم الطاهر من المتخلف حرام أكله إلا ما كان مستهلكا فى الامراق و نحوها أو كان فى اللحم بحيث عد جزءا منه.

#### [مسألة: ٨ ما شك فى أنه دم أو غيره طاهر]

مسألة: ٨ ما شك فى أنه دم أو غيره طاهر، مثل ما إذا خرج من الجرح شىء اصفر قد شك فى أنه دم أم لا، أو شك من جهة الظلمه أو العمى أو غير ذلك فى أن ما خرج منه دم أو قيح و لا يجب عليه الاستعلام، و كذا ما شك فى أنه مما له نفس سائله أولا اما من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحيه مثلا أو من جهة الشك فى الدم و انه من الشاه مثلا أو من السمك، فإذا رأى فى ثوبه دما و لا يدرى انه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بطهارته.

١- و إذا كان فى الصفار و عليه جلده رقيقه لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلده.

٢- من مأكول اللحم، و أما من غيره فهو نجس على الأحوط.



**[مسألة: ٩ الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه]**

مسألة: ٩ الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه، و إذا استهلك في الريق يطهر و يجوز بلعه، و لا يجب تطهير الفم بالمضمضه و نحوها.

**[مسألة: ١٠ الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض نجس]**

مسألة: ١٠ الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض نجس ما لم يعلم، استحالته، فلو انخرق الجلد و وصل اليه (١) الماء تنجس، و يشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه ان لم يكن حرج، و معه يجب أن يجعل عليه شيئا كالجبيرة و يمسح عليه أو يتوضأ أو يغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكر و الجارى. هذا إذا علم من أول الأمر انه دم منجمد، و ان احتمل أنه لحم صار كالدم بسبب الرض كما هو الغالب فهو طاهر.

«السادس و السابع»- الكلب و الخنزير البريان عينا و لعابا و جميع أجزائهما و ان كانت مما لا تحله الحياه كالشعر و العظم و نحوهما، أما كلب الماء و خنزيره فطهران.

«الثامن»- المسكر المائع بالأصل دون الجامد كالخشيش و ان غلا و صار مائعا بالعارض، و أما العصير العنبي فالظاهر طهارته إذا غلا بالنار و لم يذهب ثلثاه و ان كان حراما بلا اشكال، و كذلك الحال في الزبيبي، كما ان الظاهر نجاستهما (٢) لو غليا بنفسهما، و كذلك التمرى.

**[مسألة: ١١ لا بأس بأكل الزبيب و الكشمش إذا غليا في الدهن أو جعلاً في المحشى و الطبخ]**

مسألة: ١١ لا- بأس بأكل الزبيب و الكشمش إذا غليا في الدهن أو جعلاً في المحشى و الطبخ، بل إذا جعلاً في الامراق إذا لم يعلم بغليان ما فى جوفهما كما هو الغالب فيما إذا انتفخا. نعم إذا علم بغليان ما فى جوفهما فيشكل أكلهما من حيث الحرمة (٣) لا النجاسة. و أما التمر فيجوز أكله على كل حال و ان جعل فى المرق و علم بغليانه.

«التاسع»- الفقاع، و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً، أما المتخذ

١- هذا إذا كان الدم طاهراً و أما إذا كان الدم فى الباطن و وصل اليه الماء من ثقبه و نحوها فالحكم بنجاسه الماء إذا خرج نظيفاً مشكل بل الأقوى طهارته.

٢- بل الأقوى طهارتهما ما لم يعلم بصيرورتهما مسكراً و كذلك التمرى.

٣- الأقوى عدم حرمتهما بالغليان فلا بأس بأكلهما و لو بعد الغليان.

ص: ١٠٧

من غيره ففي حرمة و نجاسته تأمل و ان سمي فقاعا إلا إذا كان مسكرا.

«العاشر»- الكافر، و هو من انتحل غير الإسلام أو انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضروره أو صدر منه ما يقتضى كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتد و الكافر الأصلي الحربى و الذمى و الخارجى و الغالى و الناصبى.

### [مسألة: ١٢ غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب و معاداه]

مسألة: ١٢ غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب و معاداه و سب لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون، و أما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب.

«الحادى عشر»- عرق الإبل الجلاله، بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الأحوط. و فى نجاسه عرق الجنب من الحرام تردد، و الأظهر الطهاره و ان وجب التجنب عنه فى الصلاة، و الأحوط التجنب عنه مطلقا.

### [القول فى أحكام النجاسات]

#### إشاره

القول فى أحكام النجاسات:

### [مسألة: ١ يشترط فى صحه الصلاه و الطواف واجبهما و مندوبهما طهاره البدن]

مسألة: ١ يشترط فى صحه الصلاه و الطواف واجبهما و مندوبهما طهاره البدن حتى الشعر و الظفر و غيرهما مما هو من توابع الجسد و اللباس الساتر منه و غيره، عدا ما استثنى من النجاسات و ما فى حكمها من متنجس بها، و قليلها و لو مثل رءوس الإبر ككثيرها، عدا ما استثنى منها. و يشترط فى صحه الصلاه أيضا طهاره موضع الجبهه فى حال السجود دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها ما دامت غير مسريه الى بدنه أو لباسه بنجاسه غير معفو عنها. و يجب إزالة النجاسه عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها و بنائها حتى الطرف الخارج (١) من جدرانها على الأحوط، كما أنه يحرم تنجيسها. و يلحق بها المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس، كالتربه الحسينيه، بل و تربه الرسول و سائر الأئمه، و المصحف الكريم حتى جلده و غلافه، بل و كتب الأحاديث المعصوميه على الأحوط لو لم يكن الأقوى. و وجوب تطهير ما ذكر كفائى لا يختص بمن نجسها،

١- إلا ان يجعلها الواقف جزءا من المسجد.

ص: ١٠٨

كما أنه يجب المبادره مع القدره على تطهيرها. و لو توقف تطهيرها على صرف مال و جب، و هل يرجع به على من نجسها؟ لا يخلو من وجه. و لو توقف تطهير المسجد مثلا- على حفر أرضه أو على تخريب شىء منه جاز بل و جب، و فى ضمان من نجسه لخساره التعمير وجه قوى. و لو رأى نجاسه فى المسجد مثلا و قد حضر وقت الصلاه تجب المبادره إلى إزالتها مقدما على الصلاه مع سعه وقتها، فلو ترك الإزاله مع القدره و اشتغل بها عصى، لكن الأقوى صحه صلاته، و مع ضيق وقت الصلاه قدمها على الإزاله.

### [مسأله: ٢ حصير المسجد و فرشته كنفس المسجد فى مرمه تلويثه و وجوب إزاله النجاسه عنه]

مسأله: ٢ حصير المسجد و فرشته كنفس المسجد فى مرمه تلويثه و وجوب إزاله النجاسه عنه و لو بقطع (١) موضع النجس.

### [مسأله: ٣ لا فرق فى المساجد بين المعموره و المخروبه أو المهجوره]

مسأله: ٣ لا فرق فى المساجد بين المعموره و المخروبه أو المهجوره، بل لا يبعد جريان الحكم فيما إذا تغير عنوانه، كما إذا غضب و جعل دارا أو خانانا أو دكانا أو بستانا.

### [مسأله: ٤ إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لا يلحقه الحكم]

مسأله: ٤ إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لا- يلحقه الحكم، و مع الشك فى ذلك ففيه اشكال فلا- يترك الاحتياط، و لا سيما فى السقف و الجدران.

### [مسأله: ٥ كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس]

مسأله: ٥ كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس، و لو كتب جهلا- أو عمدا يجب محوه فيما ينمحي، و فى غيره كمداد الطبع يجب تطهيره.

### [مسأله: ٦ من صلى بالنجاسه متعمدا بطلت صلاته و وجب إعادتها]

مسأله: ٦ من صلى بالنجاسه متعمدا بطلت صلاته و وجب إعادتها، من غير فرق بين بقاء الوقت و خروجه، و كذا الناسى لها و لم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكرها فى أثنائها، بخلاف الجاهل بها حتى فرغ، فإنه لا يعيد فى الوقت فضلا عن خارجه، و ان كان الأحوط الإعاده. أما لو علم بها فى أثناء صلاته، فان لم يعلم بسبقها و أمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافى الصلاه و بقاء التستر فعل ذلك و مضى

١- ان لم يمكن التطهير بغيره.

ص: ١٠٩

فى صلاته، و ان لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس إذا كان الوقت واسعا و صلى بها (١) مع ضيقه، و كذا لو عرضت له فى الأثناء. أما لو علم بسبقها و جب الاستيناف مع سعه الوقت مطلقا.

### [مسأله: ٧ إذا انحصر الساتر فى النجس، فان لم يقدر على نزع لبرد و نحوه صلى فيه]

مسأله: ٧ إذا انحصر الساتر فى النجس، فان لم يقدر على نزع لبرد و نحوه صلى فيه و يجب عليه الإعادة، و ان تمكن من نزعه فالأحوط (٢) تكرار الصلاة بالإتيان بها عاريا و معه مع سعه الوقت، و مع الضيق الأحوط اختيار أحد الأمرين و القضاء فى خارج الوقت مع الثوب الطاهر.

### [مسأله: ٨ إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما]

مسأله: ٨ إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما، و إذا لم يسع الوقت فالأحوط أن يصلى فى أحدهما و يقضى فى الثوب الأخر أو فى ثوب آخر، و لو كان أطراف الشبهه ثلاثه أو أكثر يكرر الصلاة على نحو يعلم بوقوع الصلاة فى ثوب طاهر. و الضابط أن يزداد عدد الصلاة على عدد الثوب النجس المعلوم بواحد، فإذا كان عنده ثلاثه أثواب واحد منها نجس صلى صلاتين فى اثنين، و إذا كان النجس اثنين فى ثلاثه أو أزيد صلى ثلاث صلوات فى ثلاثه أبواب، و هكذا.

### [القول فى كيفية التنجيس بها]

#### إشاره

القول فى كيفية التنجيس بها:

### [مسأله: ١ لا ينجس الملقى لها مع البيوسه فى كل منهما]

مسأله: ١ لا- ينجس الملقى لها مع البيوسه فى كل منهما، و لا مع النداووه التى لم تنتقل منها أجزاء بالملاقاه. نعم ينجس الملقى مع البله فى أحدهما على وجه تصل منه الى الأخر، فلا يكفى مجرد الميعان كالزريق، بل و الذهب و الفضة الذائبين ما لم يكن رطوبه من الخارج مسريه، فالذهب الذائب فى البوطقه النجسه لا- يتنجس ما لم يكن رطوبه مسريه فيها أو فيه، و لو كانت لا تنجس الا ظاهره كالجامد.

### [مسأله: ٢ مع الشك فى الرطوبه أو السرايه يحكم بعدم التنجيس]

مسأله: ٢ مع الشك فى الرطوبه أو السرايه يحكم بعدم التنجيس، فإذا وقع

١- و يجوز أن يتمها عاريا مع الأمن من الناظر المحترم و عدم إمكان التبديل أو التطهير.

٢- و الأقوى التخيير بين الصلاة فى النجس أو عاريا، و لا يجب القضاء مطلقا و لا التكرار.

ص: ١١٠

الذباب على النجس ثم على الثوب لا يحكم بالتنجيس، لاحتمال عدم تبلل رجله ببله تسرى إلى ملاقية.

### [مسأله: ٣ لا يحكم بنجاسه الشىء و لا بطهاره ما ثبتت نجاسته الا باليقين أو بإخبار ذى اليد]

مسأله: ٣ لا يحكم بنجاسه الشىء و لا بطهاره ما ثبتت نجاسته الا باليقين أو بإخبار ذى اليد أو بشهادة العدلين، و فى الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط فى الصورتين. و لا يثبت الحكم فى المقامين بالظن و ان كان قويا، و لا بالشك الا الخارج قبل الاستبراء كما عرفته سابقا.

### [مسأله: ٤ العلم الإجمالى كالتفصلى]

مسأله: ٤ العلم الإجمالى كالتفصلى، فإذا علم بنجاسه أحد الشئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل ابتلائه أيضا. و فى حكم العلم الإجمالى الشهادة بالإجمال، كما إذا قامت البيه على وقوع قطره من البول فى أحد الإناءين و لا يدري أنها وقعت فى أى منهما، فحينئذ يجب الاجتناب عنهما.

### [مسأله: ٥ إذا شهد الشاهدان بالنجاسه السابقه مع الشك فى زوالها كفى فى وجوب الاجتناب]

مسأله: ٥ إذا شهد الشاهدان بالنجاسه السابقه مع الشك فى زوالها كفى فى وجوب الاجتناب عملا بالاستصحاب.

### [مسأله: ٦ المراد بذى اليد كل من كان مستوليا عليه]

مسأله: ٦ المراد بذى اليد كل من كان مستوليا عليه، سواء كان بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غضب، فإذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسه، بل و كذا إذا أخبرت المربيه للطفل بنجاسته أو نجاسه ثيابه.

### [مسأله: ٧ إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته]

مسأله: ٧ إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته، و لو أخبر أحدهما بنجاسته و الآخر بطهارته تساقطا (١)، كما ان البيه تسقط عند التعارض، و لو عارضت مع قول صاحب اليد تقدم عليه.

### [مسأله: ٨ لا فرق فى ذى اليد بين كونه عادلا أو فاسقا]

مسأله: ٨ لا فرق فى ذى اليد بين كونه عادلا- أو فاسقا، و فى اعتبار قول الكافر اشكال، و كذا الصبى و ان لم يكن بعيدا إذا كان مرافقا.

١- فيما لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستندا الى الأصل و الا فيقدم قول الآخر، و كذلك فى تعارض البيتين و تعارض البيه مع

قول ذى اليد.

ص: ١١١

**[مسألة: ٩ المتنجس منجس على الأقوى]**

مسألة: ٩ المتنجس منجس على الأقوى و ان لم يجر عليه أحكام ذلك النجس الذي تنجس به، فالمتنجس بالبول إذا لاقى شيئاً ينجسه لكن لا يكون ذلك الشيء كملاقى البول، وكذلك الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا لاقى إناء آخر ينجسه لكن لا يكون الثاني بحكم الإناء الأول في وجوب (١) تعفيره، وهكذا.

**[مسألة: ١٠ ملاقاته ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه]**

مسألة: ١٠ ملاقاته ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه، فالنخامة إذا لاقى الدم في الباطن و خرجت غير متلطخه به طاهره، نعم لو أدخل شيء من الخارج و لاقى النجاسة في الباطن فالأحوط الاجتناب عنه (٢).

**[القول فيما يعفى عنه منها في الصلاة]****إشاره**

القول فيما يعفى عنه منها في الصلاة:

**[مسألة: ١ ما يعفى عنه منها في الصلاة أمور]**

مسألة: ١ ما يعفى عنه منها في الصلاة أمور:

«الأول»- دم الجروح و القروح في البدن و اللباس حتى يبرأ، الا ان الأحوط اعتبار المشقه النوعيه في الإزالة و التبديل، و في كون دم البواسير منها فيما إذا لم يكن قرحه في الظاهر تأمل و اشكال (٣)، و كذا كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر.

«الثاني»- الدم في البدن و اللباس إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلى و لم يكن من الدماء الثلاثة الحيض و النفاس و الاستحاضه و لا من نجس العين و الميتة، بل الاولى (٤) الاجتناب عما كان من غير مأكول اللحم.

**[مسألة: ٢ لو كان الدم متفرقا في الثياب و البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه]**

مسألة: ٢ لو كان الدم متفرقا في الثياب و البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه، فيدور العفو مداره، و لو تفشى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم

١- لكن إذا صب ماء الولوغ في إناء آخر فلا يترك الاحتياط بتعفير الثاني أيضا.

٢- و الأقوى عدم وجوبه.

٣- بل يعفى عن دم البواسير و عن كل قرح و جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر.

٤- بل اللازم الاجآناب عما كان من غير مأكول اللحم و لو كان غير الدم.



ص: ١١٢

واحد على اشكال (١) خصوصا إذا كان غليظا، و أما مثل الظهاره و البطنه و الملفوف من طيات عديده و نحو ذلك فلا إشكال في كونه متعددا.

### [مسألة: ٣ لو اشتبه الدم الذي يكون أقل من الدرهم انه من المستنثيات كالدماء الثلاثة]

مسألة: ٣ لو اشتبه الدم الذي يكون أقل من الدرهم انه من المستنثيات كالدماء الثلاثة أو من غيرها حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه منها، و لو بان بعد ذلك أنه منها فهو من الجاهل بالنجاسة و قد عرفت حكمه، و لو علم انه من غيرها و شك في أنه أقل من الدرهم أم لا فالأحوط (٢) عدم العفو، إلا إذا كان مسبوqa بالاقليه و شك في زيادته.

### [مسألة: ٤ المتنجس بالدم ليس كالدّم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم]

مسألة: ٤ المتنجس بالدم ليس كالدّم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم، و لكن الدم الأقل إذا أزيل عنه يبقى حكمه.

«الثالث»- كل ما لا تتم به الصلاة منفردا كالتكّه و الجورب و نحوهما، فإنه معفو عنه إذا كان متنجسا و لو بنجاسه من غير مأكول (٣) اللحم. نعم لا يعفى عما كان منه متخذًا من النجس كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر.

«الرابع»- ما صار من البواطن و التوابع، كالميتة التي أكلها و الخمر الذي شربه و الدم النجس الذي أدخله تحت جلده و الخيط النجس الذي خاط به جلده، فان ذلك معفو عنه في الصلاة، و أما حمل النجس فيها فالأحوط الاجتناب عنه خصوصا الميتة، بل و كذا المتنجس الذي تتم فيه الصلاة أيضا، و أما ما لا تتم فيه الصلاة مثل السكين و الدراهم فالأقوى جواز الصلاة معه.

«الخامس»- ثوب المربيه للطفل أما كانت أو غيرها، فإنه معفو عنه ان تنجس ببوله و غسلته في اليوم و الليله مره و لم يكن عندها غيره، و لا يتعدى من البول الى غيره و لا من الثوب (٤) الى البدن على الأحوط، و لا من المربيه الى المربي و لا من ذات

١- لا اشكال فيه الا إذا كان الثوب ذا طبقات فتفتشى من طبقه إلى أخرى فالظاهر فيه التعدد.

٢- و الأقوى العفو إلا في المسبوق بعده.

٣- مشكل فلا يترك الاحتياط ان لم يكن فيه جزء منه، و الا فالصلاه في كل شيء من غير مأكول اللحم باطل و ان كان طاهرا.

٤- و ان كان في إلحاق البدن بالثوب وجه لكن لا يترك الاحتياط.

ص: ١١٣

الثوب الى ذات الثياب المتعدده مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا و الا كانت كذات الثوب الواحد.

### [القول فى المطهرات]

#### اشاره

القول فى المطهرات:

و هى أحد عشر:

#### [«أولها» - الماء]

#### اشاره

«أولها» - الماء، و يطهر به كل متنجس حتى الماء كما تقدم فى فصل المياه، و قد مر كيفية تطهيره به. و أما كيفية تطهير غيره به فيكفى فى المطر (١) استيلاؤه على المتنجس بعد زوال العين كما مر، و كذا فى الكر و الجارى على الأظهر، فلا يحتاج فى التطهير بهما الى العصر فيما يقبله كالثياب و لا التعدد، من غير فرق بين أنواع النجاسات و أصناف المتنجسات، فيطهر المتنجس الذى لا ينفذ فيه الماء و النجاسه كالبدن بمجرد غمسه فى الكر و الجارى بعد زوال عين النجاسه و ازاله المانع لو كان، و كذلك الثوب المتنجس و نحوه مما يرسب فيه الماء و يمكن عصره، و الاولى و الأحوط فيه تحريكه فى الماء بحيث يتخلل الماء فى أعماقه، و أحوط منه عصره أو ما يقوم مقامه كالفرك و الغمز بالكف و نحو ذلك. و المتنجس الذى ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره كالكوز و الخشب و الصابون و نحو ذلك يطهر ظاهره بمجرد غمسه فيهما و باطنه بنفوذ الماء المطلق الى حيث نفذت النجاسه، و لا يحتاج (٢) الى التجفيف أولا لو كانت فى أعماقه الرطوبه، و ان كان أحوط. هذا بعض الكلام فى كيفية التطهير بالكر و الجارى، و سنذكر بعض ما يتعلق به فى طى المسائل الآتية.

و أما التطهير بالقليل فالمتنجس بالبول غير الانيه يعتبر فيه التعدد مرتين، و الأحوط كونهما غير غسله الإزاله، و أما المتنجس بغير البول و لم يكن آنيه فيجزى فيه المره بعد الإزاله و لا يكتفى بما حصل به الإزاله. نعم يكفي استمرار اجراء الماء بعدها.

و يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال الغساله، ففى مثل الثياب مما ينفذ فيه الماء

١- فيما لا يحتاج الى التعفير.

٢- لا يترك الاحتياط فيه بالتجفيف.

ص: ١١٤

و يقبل العصر لا بد من العصر أو ما يقوم مقامه، و في مثل الصابون و غيره مما ينفذ فيه الماء و لا يقبل العصر يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و لا يضر بقاء نجاسه الباطن لو نفذت فيها، بل القول بطهاره الباطن تبعاً للظاهر غير بعيد (١) و ان كان الأحوط خلافه.

هذا كله في تطهير غير الانيه، و اما الانيه فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يتحقق معه اسم الولوج غسلت ثلاثاً أولاًهن بالتراب، و يعتبر فيه الطهاره، و لا- يقوم غير التراب مقامه و لو عند الاضطرار، و الاولى و الأحوط في الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أولاً- ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج منه اسم التراب، ثم يوضع ماء عليه بحيث لا يخرج منه اسم التراب عن اسم الإطلاق. و في إلحاق مطلق مباشرته بالفم كاللطم و نحوه و الشرب بلا ولوغ بالولوج وجه قوى (٢)، بل إلحاق مطلق مباشرته و لو بباقي أعضائه به لا يخلو من وجه (٣)، و كذا مباشره لعابه من غير ولوغ، و الاحتياط (٤) في الجميع بالجمع بين التعفير و الغسل بالماء ثلاثاً لا ينبغي تركه.

### [مسأله: ١ لو كانت الانيه المتنجسه بالولوج مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره]

مسأله: ١ لو كانت الانيه المتنجسه بالولوج مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن، و لو بإدخال التراب فيها و تحريكها تحريكاً عفيفاً، و لو فرض التعذر أصلاً لم يبعد البقاء على النجاسه حينئذ و لا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير و الجارى، بل و الأحوط احتياطاً شديداً عدم سقوط العدد أيضاً.

نعم لا يبعد (٥) سقوطهما في ماء المطر، و لكن لا يترك الاحتياط بالتعفير فيه أيضاً.

### [مسأله: ٢ يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و لشرب الخنزير و لا يجب التعفير]

مسأله: ٢ يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و لشرب الخنزير و لا يجب التعفير. نعم هو الأحوط في الثاني قبل السابع. و ينبغي غسله سبعا أيضاً لموت الفاره و لشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر، و مباشره الكلب و ان لم يجب ذلك، و انما

١- بل بعيد.

٢- القوه ممنوعه لكن لا يترك الاحتياط فيه.

٣- غير وجيه.

٤- لا يترك الاحتياط المذكور في جميع ما يحتمل الحاقه بالولوج و يحتمل عدم الحاقه و لا ترجيح لأحد الاحتمالين.

٥- الأقوى عدم سقوط التعفير مطلقاً.

ص: ١١٥

الواجب ان يغسل بالقليل ثلاثا كما يغسل من غيرها من النجاسات.

### [مسأله: ٣ تطهير الأواني الصغيره و الكبيره ضيقه الرأس و واسعته بالكثير و الجارى واضح]

مسأله: ٣ تطهير الأواني الصغيره و الكبيره ضيقه الرأس و واسعته بالكثير و الجارى واضح، بأن توضع فيه حتى يستولى عليها الماء، و أما بالقليل فبصب الماء فيها و إدارته حتى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذى يتحقق به الغسل ثم يراق منها، يفعل ذلك بها ثلاثا، و الأحوط الفوريه فى الإدارة عقيب الصب فيها و الإفراغ عقيب الإدارة على جميع أجزائها. هذا فى الأواني الصغار و الكبار التى يمكن فيها الإدارة و الإفراغ عقيبها، و أما الأواني الكبار المثبتة و الحياض و نحوها فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها مثلا بنزح و غيره، من غير اعتبار للفوريه المزبوره، بل لا يعتبر (١) تطهير آله النزح إذا أريد عودها اليه، كما أنه لا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح، و ان كان الأحوط ذلك كله.

### [مسأله: ٤ إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى الموضع النجس من فوق الى تحت]

مسأله: ٤ إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى الموضع النجس من فوق الى تحت، و لا- يحتاج الى التثليث، لعدم كونه من الأواني، فيصب عليه مرتين إذا تنجس بالبول، و فى غيره يكفى المره.

### [مسأله: ٥ إذا تنجس الأرز أو الماش و نحوهما يجعل فى وصله و يغمس فى الكر أو الجارى فيطهر]

مسأله: ٥ إذا تنجس الأرز أو الماش و نحوهما يجعل فى وصله و يغمس فى الكر أو الجارى فيطهر، و ان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم بنفوذ الماء الطاهر الى حيث نفذ فيه الماء النجس و لا يحتاج الى التجفيف، و ان كان أحوط (٢) بل لا يبعد تطهيره بالقليل (٣)، بأن يجعل فى ظرف و يصب عليه الماء ثم يراق غسالته و يطهر الظرف أيضا بالتبع، و الأحوط التثليث.

### [مسأله: ٦ اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره فى الكثير]

مسأله: ٦ اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره فى الكثير، بل و القليل أيضا إذا صب عليه الماء و نفذ فيه الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس.

١- فيما إذا كانت مغسوله بالتبع و الا فلا يترك الاحتياط بتطهيره.

٢- لا يترك الاحتياط بالتجفيف فيه و فى أمثاله.

٣- تطهير ظاهره به لا اشكال فيه، و أما باطنه فبعيد جدا.

ص: ١١٦

و كذا يمكن تطهير الكوز الذى صنع من طين نجس بوضعه فى الكثير أو الجارى فنفذ الماء فى أعماقه.

**[مسألة: ٧ إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئاً من الطين أو الأسنان لا يضر ذلك بتطهيره]**

مسألة: ٧ إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئاً من الطين أو الأسنان لا يضر ذلك بتطهيره، بل يحكم بطهارته أيضاً لانغساله (١).  
بغسل الثوب.

**[مسألة: ٨ إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضه]**

مسألة: ٨ إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضه، و أما إذا كان طاهراً و خرج الدم من بين أسنانه فان لم يلاقه الدم و ان لاقاه الريق الملقى له فهو طاهر، و ان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال (٢).

**[«ثانيها»- الأرض]**

«ثانيها»- الأرض، فإنها تطهر ما يماسها من القدم بالمشى عليها أو بالمسح بها مما يزول معه عين النجاسة ان كانت، و كذا ما يوقى به القدم كالنعل، و لو فرض زوالها قبل ذلك كفى فى التطهير حينئذ المماسه على اشكال (٣)، و الأحوط أقل مسمى المسح أو المشى حينئذ، كما أن الأحوط قصر الحكم بالطهاره على ما إذا حصلت النجاسة من المشى على الأرض النجسه. و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر أصلياً كان أو مفروشه به، و يلحق به المفروش بالأجر أو الجص على الأقوى، بخلاف المطلى بالقبر و المفروش بالخشب. و يعتبر جفاف الأرض و طهارتها على الأحوط.

**[«ثالثها»- الشمس]**

**إشاره**

«ثالثها»- الشمس، فإنها تطهر الأرض، و كل ما لا- ينقل من الابنيه، و ما اتصل بها من الأخشاب و الأبواب و الأعتاب و الأوتاد و الأشجار و النبات و الثمار و الخضراوات و ان حان قطفها، و غير ذلك حتى الأوانى المثبتة و نحوها. و الظاهر أن السفينه و الطراده من غير المنقول، و فى الكارى و نحوه اشكال، و فى تطهير الحصر و البوارى بها مما ينقل اشكال، و يعتبر فى طهاره المذكورات و نحوها بالشمس بعد

١- إذا علم ذلك و علم بوصول الماء الى جميع أجزاء الثوب و عدم كونه مانعاً.

٢- و الأقوى عدم النجاسه.

٣- غير معتد به و الأقوى كفايتها.

ص: ١١٧

زوال عين النجاسة عنها ان تكون رطبه رطوبه تعلق باليد ثم تجففها الشمس تجفيفا يستند إلى إشراقها نفسها بدون واسطه، بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور.

و يطهر باطن (١) الشئ الواحد إذا طهر ظاهره بإشراقها عليه على الوجه المذكور، دون المتعدد المتلاصق إذا أشرفت على بعضه.

### [مسألة: ٩ إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس]

مسألة: ٩ فإذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها فتطهر.

### [مسألة: ١٠ الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعه على الأرض تكون بحكمها]

مسألة: ١٠ الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعه على الأرض تكون بحكمها، و ان أخذت منها ألحقت بالمنقولات، و ان أعيدت عاد حكمها.

و كذلك المسمار الثابت فى الأرض أو البناء يلحقهما فى الحكم، و إذا قلع زال حكمه، و إذا أعيد عاد، و هكذا كل ما يشبه ذلك.

### [«رابعها»- الاستحالة الى جسم آخر]

«رابعها»- الاستحالة الى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار مادا أو دخانا أو بخارا، سواء كان نجسا أو متنجسا، و كذا المستحيل بخارا بغيرها. أما ما أحالته فحما أو خزفا أو آجرا أو حصى أو نوره فهو باق على النجاسه. و يطهر كل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود العذره و الميته، و يطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه و نحوه، سواء استهلك الجسم أولا. نعم لو تنجس الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلب خلا لم يطهر على الأحوط (٢).

١- المتصل بظاهر النجس مع جفافه بجفاف الظاهر بإشراق الشمس عليه المتصل جفافه بجفاف الظاهر، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو كان منفصلا عن الظاهر بالتراب الطاهر أو بالهواء أو جف الباطن دون الظاهر أو جف بجفاف غير متصل بجفاف ظاهرها، مثل أن يكون جفاف الباطن فى غير وقت جفاف الظاهر.

٢- بل الأقوى.

## [ «خامسها» - ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس ]

«خامسها» - ذهاب الثلثين في العصير بالنار (١) أو بالشمس، إذا غلا- بأحدهما فإنه مطهر للثلث الباقي بناء على النجاسة، وقد مر أن الأقوى طهارته، فلا يؤثر التثليث إلا في حليته، و أما إذا غلى بنفسه فقد مر أن الأقوى (٢) نجاسته، و حينئذ لا يؤثر التثليث في زوالها، بل يتوقف طهارته على صيرورته خلا.

## [ «سادسها» - الانتقال ]

«سادسها» - الانتقال، فإنه موجب لطهاره المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل اليه و عد جزء منه، كانتقال دم ذى النفس الى غير ذى النفس، و كذا لو كان المنتقل غير الدم و المنتقل اليه غير الحيوان من النبات و غيره، و لو علم عدم الإضافه أو شك فيها من حيث عدم الاستقرار فى بطن الحيوان مثلا على وجه يستند اليه كالدّم الذى يمصه العلق بقى على النجاسه.

## [ «سابعها» - الإسلام ]

«سابعها» - الإسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطره إذا علم توبته فضلا عن الامراه، و يتبع الكافر فضلاته المتصله به من شعره و ظفره و بصاقه و نخامته و قيحه و نحو ذلك.

## [ «ثامنها» - التبعية ]

«ثامنها» - التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده فى الطهاره أبا كان أو جدا أو أما، كما أن الطفل يتبع السابى (٣) المسلم إذا لم يكن معه أحد آبائه على اشكال، و يتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من السده و الخرقه الموضوعه عليه و ثيابه التى غسل فيها و يد الغاسل، و فى باقى بدننه و ثيابه إشكال أحوطه العدم، بل الاولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل.

## [ «تاسعها» - زوال عين النجاسه ]

«تاسعها» - زوال عين النجاسه بالنسبه إلى الصامت من الحيوان و بواطن

١- فى الحكم بالطهاره على القول بالنجاسه بسبب ذهاب الثلثين بغير النار اشكال، و كذا فيما غلى بغير النار و لو كان ذهاب ثلثيه بالنار، و كذا فى الحكم بالحليه فيما غلى بغير النار الا إذا صار خلا.

٢- و قد مر منا أن الأقوى طهارته.

٣- فيه إشكال.

ص: ١١٩

الإنسان، فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعدرة بمجرد زوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا بدن الدابة المجروح و فم الهره الملوث بالدم و ولد الحيوان المتلطيخ به عند الولاده بمجرد زوال الدم عنها، و كذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب شيئاً متنجساً أو نجساً كالدم و الخمر بمجرد بلعه.

## [عاشرها- الغيبة]

«عاشرها»- الغيبة، فإنها مطهره للإنسان و ثيابه و فرشه و أوانيها و غيرها من توابعه إذا كان عالماً بالنجاسة و احتمال تطهيره لها، من غير فرق بين المتسامح في دينه و عدمه.

## [حادى عشرها- استبراء الجلال من الحيوان المحلل]

«حادى عشرها»- استبراء الجلال من الحيوان المحلل إنما يخرجها عن اسم الجلل، فإنه مطهر لبوله و خرثه، و الأحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المده المنصوصه للحيوانات، و هى: فى الإبل أربعون يوماً، و فى البقره ثلاثون، و فى الغنم عشره أيام، و فى البطه خمسه أو سبعة، و فى الدجاجة ثلاثه أيام، و فى غيرها يكفى زوال الاسم.

## [القول فى الأوانى]

## إشاره

القول فى الأوانى:

## [مسأله: ١ أوانى الكفار كأوانى غيرهم محكوم به بالطهاره]

مسأله: ١ أوانى الكفار كأوانى غيرهم محكوم به بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه، و كذا كل ما فى أيديهم من اللباس و الفرش و غير ذلك.

نعم ما كان فى أيديهم من الجلود محكوم به بالنجاسه إذا علم كونها من الحيوان الذى له نفس سائله و لم يعلم تذكيه حيوانها و لم يعلم (١) سبق يد مسلم عليها، و كذلك الحال فى اللحوم و الشحوم التى فى أيديهم بل فى سوقهم، فإنها محكوم به بالنجاسه مع الشروط المزبوره.

## [مسأله: ٢ يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها]

مسأله: ٢ يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها، و المحرم نفس استعمالها و تناول المأكول أو المشروب



ص: ١٢٠

مثلا منها دون (١) المأكول و المشروب، فلو أكل منها طعاما مباحا في نهار شهر رمضان لا يكون مفطرا بالحرام و ان ارتكب الحرام من جهة تناول منها و استعمالها. و يدخل في استعمالها المحرم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين، بل و تزيين المساجد و المشاهد بها، و هل يحرم اقتناؤها من غير استعمال؟ فيه تردد و اشكال. و يحرم استعمال الملابس بأحدهما إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا، دون ما إذا لم يكن كذلك، و دون المفضض و المموه بأحدهما، و الممتزج منهما بحكم أحدهما و ان لم يصدق عليه اسم أحدهما، بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

### [مسألة: ٣ الظاهر أن المراد من الأواني ما يستعمل في الأكل و الشرب و الطبخ و الغسل أو العجن]

مسألة: ٣ الظاهر أن المراد من الأواني ما يستعمل في الأكل و الشرب و الطبخ و الغسل أو العجن مثل الكأس و الكوز و القصاص و القدور و الجفان و الأقداح و الطست و السماور و القورى و الفنجان، بل و كوز القليان و النعلبكي و القاشق، فلا يشمل مثل رأس القليان و رأس الشطب و غلاف السيف و الخنجر و السكين و الصندوق و ما يصنع بيتا للتعويد و قاب الساعة و القنديل و الخلخال و ان كان مجوفا، و فى شمولها للهاون و المجامر و المباخر و ظروف (٢) الغالية و المعجون و الترياك و نحو ذلك تردد و اشكال، فلا يترك الاحتياط.

### [مسألة: ٤ كما يحرم الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضة بوضعها على فمه و أخذ اللقمة منها]

مسألة: ٤ كما يحرم الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضة بوضعها على فمه و أخذ اللقمة منها مثلا، كذلك يحرم تفرغ ما فيها فى إناء آخر بقصد الأكل و الشرب. نعم لو كان تفرغ ما فيها فى إناء آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به، بل و لا يحرم الأكل و الشرب أيضا من ذلك الإناء بعد ذلك، بل لا- يبعد أن يكون المحرم فى الصورة الأولى أيضا نفس التفرغ فى إناء آخر بذلك القصد، دون الأكل أو الشرب من ذلك الإناء. فلو كان الصاب منها فى إناء آخر شخص و أكل أو

١- و دون البلع و الازدراد.

٢- و دون البلع و الازدراد.

ص: ١٢١

شرب منه شخص آخر كان الصاب مرتكبا للحرام بسبب صبه دون الأكل و الشارب بسبب أكله أو شربه. نعم لو كان الصب بأمره و استدعائه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكبا للحرام (١).

**[مسألة: ٥ الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب و الفضة كالوضوء من الأنية المغصوبة، يبطل]**

مسألة: ٥ الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب و الفضة كالوضوء من الأنية المغصوبة، يبطل ان كان بنحو الرمس، و ان كان بنحو الاغتراف يبطل مع الانحصار و يصح مع عدمه، و قد تقدم.

١- بل الحكم بالحرمة عليهما مبني على الاحتياط.

ص: ١٢٢

## [كتاب الصلاة]

## اشاره

كتاب الصلاة و هي التي تنهى عن الفحشاء و المنكر، و هي عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها.

## [فصل: فى مقدمات الصلاة]

## اشاره

(فصل: فى مقدمات الصلاة) و هي ست:

## [المقدمه الاولى: فى أعداد الفرائض و مواقيت اليوميه و نوافلها]

## اشاره

المقدمه الاولى: فى أعداد الفرائض و مواقيت اليوميه و نوافلها

## [مسأله: ١ الصلاة واجبه و مندوبه]

مسأله: ١ الصلاة واجبه و مندوبه، فالواجبه خمس: اليوميه و منها الجمعه، و صلاه الآيات، و الطواف الواجب، و الأموات، و ما التزمه المكلف بنذر أو إجاره أو غيرهما.

و المندوبه أكثر من أن تحصى:

منها: الرواتب اليوميه، و هي ثمان ركعات للظهر قبله، و ثمان للعصر قبله أيضا، و أربع للمغرب بعده، و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعه تسمى بالتويره و يمتد وقتها بامتداد وقتها، و ركعتان للفجر قبل الفريضة و وقتها الفجر الأول و يمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة و يجوز دسها فى صلاه الليل قبل الفجر و لو عند نصف الليل، و إحدى عشره ركعه نافله الليل صلاه الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعه الوتر و هي مع الشفع أفضل من صلاه الليل و ركعتا الفجر أفضل منهما، و يجوز الاقتصار على الشفع و الوتر، بل على الوتر خاصه. و وقت صلاه الليل نصف الليل الى الفجر الصادق، و السحر أفضل من غيره، و الثلث الأخير من الليل كله

ص: ١٢٣

سحر، و أفضله القريب من الفجر. فعدد النوافل بعد عد الوتيره بر كعه أربع و ثلاثون ركعه ضعف عدد الفرائض، و تسقط في السفر الموجب للقصر ثمانيه الظهر و ثمانيه العصر، و تثبت البواقي حتى الوتيره على الأقوى (١).

### [مسألة: ٢ الأقوى ثبوت صلاة الغفيلة و ليست من الرواتب]

مسألة: ٢ الأقوى ثبوت صلاة الغفيلة و ليست (٢) من الرواتب، و هي ركعتان بين العشاءين يقرأ في الأولى بعد الحمد «وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ»، و في الثانية بعد الحمد «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي البُرِّ وَ البَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبِّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»، فإذا فرغ من القراءه رفع يديه و قال «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا، اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آل محمد عليه و عليهم السلام لما قضيتها لي» و سأل الله حاجته أعطاه الله عز و جل ما سأله إن شاء الله.

### [مسألة: ٣ يجوز إتيان النوافل و الرواتب و غيرها جالسا حتى في حال الاختيار]

مسألة: ٣ يجوز إتيان النوافل و الرواتب و غيرها جالسا حتى في حال الاختيار، لكن الأولى حيثئذ عد كل ركعتين بر كعه حتى في الوتر، فيأتي بها مرتين كل مره ركعه.

### [مسألة: ٤ وقت نافله الظهر من الزوال الى الذراع أى سبى الشاخص]

مسألة: ٤ وقت نافله الظهر من الزوال الى الذراع أى سبى الشاخص، و العصر الى الذراعين أى أربعه أسباعه، فإذا وصل الى هذا الحد يقدم الفريضة (٣).

١- القوه ممنوعه و لا بأس بإتيانها رجاء.

٢- لكن يجوز إتيان نافله المغرب بهذه الكيفيه، و لا يبعد اجزاؤها عنهما، بل الأحوط ذلك و ان كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلا.  
٣- و الأقوى امتداد وقتها الى وقت أجزاء الفريضتين، و ان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر و بعد الذراعين تقديم العصر و الإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، و مع ذلك الأحوط بعد الذراع و الذراعين عدم نيه الأداء و القضاء في النافلتين. ثم الحكم بدخول وقت نافله العصرين أول الزوال مشكل، بل لا- يخلو من بعد فيما يختص بالظهر، فمن نسي الظهر و أتى بنافله العصر في الوقت المختص بالظهر لم يحكم بصحتها على الأحوط.

ص: ١٢٤

**[مسألة: ٥ لا إشكال في جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر على الزوال في يوم الجمعة]**

مسألة: ٥ لا- إشكال في جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر على الزوال في يوم الجمعة، بل يزداد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة، و أما في غير يوم الجمعة فالأقوى جواز تقديمهما أيضا، خصوصا إذا علم بعدم التمكن من إتيانها فيما بعد، و ان كان فيه خلاف الفضل، و كذا يجوز تقديم نافله الليل على النصف للمسافر و الشاب الذى يخاف من فوتها في وقتها، بل و كل ذى عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام، و ينبغي لهم نيه التعجيل لا الأداء.

**[مسألة: ٦ وقت الظهرين من الزوال الى المغرب]**

مسألة: ٦ وقت الظهرين من الزوال الى المغرب، و يختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله و العصر بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما. و من المغرب الى نصف الليل وقت العشاءين للمختار، و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائها و العشاء بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما، و يمتد وقتهما الى طلوع الفجر للمضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها، و يختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، و لا يبعد امتداد وقتها اليه للعامة أيضا، فلا يكون صلاته بعد نصف الليل قضاء و ان اثم بالتأخير منه، و لكن الأحوط الإتيان بعده بقصد ما فى الذمه من الأداء و القضاء، و ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح.

و وقت فضيله الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص، كما أن منتهى فضيله العصر المثان. و مبدأ فضيلته (١) إذا بلغ الظل أربعة أقدام أى أربعة أسباع الشاخص، و وقت فضيله المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق، و هو أول فضيله العشاء الى ثلث الليل، فلها وقتا أجزاء قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث الى النصف، و وقت فضيله الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقيه.

**[مسألة: ٧ المراد باختصاص الوقت]**

مسألة: ٧ المراد باختصاص الوقت عدم صحه الشريكه فيه مع عدم أداء

١- لا يبعد أن يكون مبدأ فضيلته من الزوال بعد ما يختص بالظهر.

ص: ١٢٥

صاحبها بوجه صحيح، فلا مانع من إتيان غير الشريكه كصلاه القضاء من ذلك اليوم أو غيره فيه، و كذا لا مانع من إتيان الشريكه فيه إذا حصل فراغ الذمه من صاحبه الوقت، فإذا قدم العصر سهوا على الظهر وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات يصح إتيان الظهر في ذلك الوقت أداء، و كذا لو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها و لا يجب التأخير إلى مضي مقدار أربع ركعات.

### [مسألة: ٨ لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمدا بطل ما قدمه]

مسألة: ٨ لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمدا بطل ما قدمه، سواء كان في الوقت المختص بالأولى أو في الوقت المشترك، و إذا قدم سهوا و تذكر بعد الفراغ صح ما قدمه (١) و يأتي بالأولى بعده، و ان تذكر في الأثناء عدل بنيته إلى السابقه إلا إذا لم يبق محل العدول، كما إذا قدم العشاء و تذكر بعد ركوع الرابعه، فيتم (٢) بنيه اللاحقه و يأتي بعدها بالسابقه.

### [مسألة: ٩ إذا بقي للحاضر مقدار خمس ركعات الى الغروب و للمسافر ثلاث أو أكثر]

مسألة: ٩ إذا بقي للحاضر مقدار خمس ركعات الى الغروب و للمسافر ثلاث أو أكثر قدم الظهر و ان وقع بعض العصر في خارج الوقت، و إذا بقي للحاضر أربع أو أقل و للمسافر ركعتان أو أقل صلى العصر، و إذا بقي للحاضر الى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر و للمسافر أربع ركعات أو أكثر قدم المغرب ثم العشاء، و إذا بقي للمسافر إليه أقل من أربع ركعات قدم العشاء، و يجب المبادره إلى إتيان المغرب بعده إذا بقي بعده مقدار ركعه أو أزيد.

### [مسألة: ١٠ يجوز العدول من اللاحقه إلى السابقه]

مسألة: ١٠ يجوز العدول من اللاحقه إلى السابقه بخلاف العكس، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبين في الأثناء أنه صلاحهما لا يجوز له العدول إلى اللاحقه، بخلاف ما إذا دخل في الثانيه بتخيل أنه صلى الاولى فتبين في الأثناء خلافه فإنه يعدل إلى الأولى إذا بقي محل العدول كما تقدم.

١- في الوقت المشترك دون المختص و كذا ان تذكر في الأثناء.

٢- على الأحوط و الأقوى بطلانها فيأتي بها بعد الاولى مطلقا سواء أتمها احتياطا أولا.

ص: ١٢٦

**[مسألة: ١١ إذا كان مسافراً وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر مثلاً]**

مسألة: ١١ إذا كان مسافراً وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر مثلاً ثم نوى الإقامة في الأثناء بطلت صلاته، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقه فيقطعها ويشرع فيها، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع في اللاحقه ثم عدل عن نيه الإقامة فالظاهر أنه يعدل إلى الأولى فيأتي بها ثم يأتي باللاحقه.

**[مسألة: ١٢ يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت]**

مسألة: ١٢ يجب تأخير (١) الصلاة عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت، إلا في التيمم فإنه يجوز فيه البدار إلا مع العلم بارتفاع (٢) العذر في آخره، وقد مر في بابه.

**[مسألة: ١٣ الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم تتضيق]**

مسألة: ١٣ الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم تتضيق، وكذا لمن عليه قضاء الفريضة.

**[مسألة: ١٤ إذا تيقن بدخول الوقت فصلى أو عول على الظن المعتبر كشهادة العدلين أو أذان الثقة]**

مسألة: ١٤ إذا تيقن بدخول الوقت فصلى أو عول على الظن المعتبر كشهادة العدلين أو أذان الثقة (٣)، فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت، وإن وقع بعضها في الوقت ولو قليلاً منها صحت.

**[مسألة: ١٥ إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله ثم حصل أحد الأعذار]**

مسألة: ١٥ إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله (٤) ثم حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض وجب عليه القضاء والـ لم يجب، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين وجبتا وإن وسع الواحد أتى بها، وإن بقي مقدار ركعة أتى بالثانية، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً.

**[مسألة: ١٦ يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة]**

مسألة: ١٦ يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة، ويقوم مقامه شهادة العدلين على الأقوى، ولا يكفي الأذان لو كان المؤذن عدلاً (٥) عارفاً بالوقت على الأحوط، وإن كان الاكتفاء بأذان العدل بل الثقة العارف

١- في إطلاقه إشكال لكنه أحوط.

٢- على الأحوط.

٣- العارف.

٤- الأحوط في غير الحائض والنفساء القضاء إن أدرك بمقدار التكليف الاضطرارى بلحاظ ضيق الوقت سواء كان أول الوقت أو

آخره.

٥- لا يبعد كفايه أذان العارف الثقة إذا كان شديد المحافظه على الوقت.



ص: ١٢٧

بالوقت لا يخلو عن قوه. و أما ذو العذر ففى مثل الغيم و نحوه من الأعذار العامه يجوز له التعويل على الظن به، و أما ذو العذر الخاص كالأعمى و المحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير الى أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

### [المقدمه الثانيه: فى القبله]

#### إشاره

المقدمه الثانيه: فى القبله

#### [مسأله: ١ يجب الاستقبال مع الإمكان فى الفرائض اليوميه و غيرها من الفرائض حتى صلاه الجنائز]

مسأله: ١ يجب الاستقبال مع الإمكان فى الفرائض اليوميه و غيرها من الفرائض حتى صلاه الجنائز، و فى النافله إذا صليت فى الأرض فى حال الاستقرار، أما لو صليت حال المشى و الركوب و فى السفينه فلا يعتبر فيها الاستقبال.

#### [مسأله: ٢ يعتبر العلم بالتوجه إلى القبله حال الصلاه]

مسأله: ٢ يعتبر العلم (١) بالتوجه إلى القبله حال الصلاه، و مع تعذر العلم يبذل تمام جهده و يعمل على ظنه، و مع تعذر الظن يكتفى بالجهه العرفيه (٢)، و مع تساوى الجهات صلى إلى أربع جهات ان وسع الوقت و الا فبقدر ما وسع (٣)، و لو علم عدمها فى بعض الجهات سقط اعتبارها و صلى الى المحتملات الأخر، و يعول على قبله بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاربيهم إذا لم يعلم بناءها على الغلط.

#### [مسأله: ٣ المتحير الذى يجب عليه الصلاه الى أزيد من جهه واحده لو كان عليه صلاتان كالظهرين]

مسأله: ٣ المتحير الذى يجب عليه الصلاه الى أزيد من جهه واحده لو كان عليه صلاتان كالظهرين، فالأحوط أن تكون الثانيه إلى جهات الاولى، كما أن الأحوط ان يتمم جهات (٤) الاولى ثم يشرع فى الثانيه.

#### [مسأله: ٤ من صلى إلى جهه قطع أو ظن بها فى مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطأه]

مسأله: ٤ من صلى إلى جهه قطع أو ظن بها فى مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطأه، فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين و الشمال صحت صلاته، و ان كان فى أثنائها مضى ما تقدم منها و استقام فى الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه،

١- و الأقوى اعتبار شهاده العدلين فيها إذا كان مستندا الى الحسن.

٢- ان لم يتجاوز ربع الدائره و الا فعليه التكرار.

٣- و الأحوط القضاء أيضا بعد العلم.

٤- و الأقوى ان له أيضا ان يأتي بالصلاتين متعاقبتين فى كل جهه.

ص: ١٢٨

و ان تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال أعاد فى الوقت (١) دون خارجه و ان بان أنه مستدبر، الا ان الأحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقا، و كذا إذا كان فى الأثناء

[المقدمه الثالثه: فى الستر و الساتر]

إشاره

المقدمه الثالثه: فى الستر و الساتر

[مسأله: ١ يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها]

مسأله: ١ يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها و النافله دون صلاه الجنازه، و ان كان الأحوط فيها ذلك أيضا، و يجب ستر العوره فى الطواف أيضا.

[مسأله: ٢ لو بدت العوره لريح أو غفله أو كانت خارجه من أول الأمر و هو لا يعلم بها فالصلاه صحيحه]

مسأله: ٢ لو بدت العوره لريح أو غفله أو كانت خارجه من أول الأمر و هو لا يعلم بها فالصلاه صحيحه لكن يبادر الى الستر ان علم فى الأثناء، و الأحوط الإتمام (٢) ثم الاستيناف، و كذا لو نسى سترها من أول الأمر أو بعد التكشف فى الأثناء.

[مسأله: ٣ عوره الرجل فى الصلاه عورته فى النظر]

مسأله: ٣ عوره الرجل فى الصلاه عورته فى النظر، و هى الدبر و القضيب و الأثنيان، و الأحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه.

و عوره المرأة فى الصلاه جميع بدنها حتى الرأس و الشعر، ما عدا الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء و اليدين الى الزندين و القدمين الى الساقين، و يجب عليها ستر شىء من أطراف هذه المستثنيات مقدمه.

[مسأله: ٤ يجب على المرأة ستر رقبتها و تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها]

مسأله: ٤ يجب على المرأة ستر رقبتها و تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

[مسأله: ٥ الأمه و الصبيه كالحره و البالغه، الا انه لا يجب عليهما ستر الرأس]

مسأله: ٥ الأمه و الصبيه كالحره و البالغه، الا انه لا يجب عليهما ستر الرأس و الشعر و العنق.

[مسأله: ٦ لا يجب التستر من جهه التحت]

مسأله: ٦ لا يجب التستر من جهه التحت. نعم لو وقف على طرف سطح أو شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأحوط بل الأقوى التستر من جهه التحت أيضا و ان لم يكن ناظر من تحت (٣).

١- ان كان مخطئا فى اجتهاده، اما إذا كان ناسيا أو غافلا أو جاهلا فالأحوط الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه و كذلك فى الأثناء.

٢- لا يترك إذا احتاج الى زمان و لو غير معتد به.

٣- بشرط ان يكون معرضا لوجود الناظر دون ما لم يكن كشباك البئر.

**[مسأله: ٧ الستر عن النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر]**

مسأله: ٧ الستر عن النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر و لو باليد أو الطلى بالطين أو اللوج فى الماء، حتى أن الدبر يكفى فى ستره الألبتان، و أما الستر الصلاتى فلا يكفى فيه ذلك و لو فى حال الاضطرار، نعم لا يبعد كفايه الطلى (١) بالطين حال الاضطرار، و ان كان الأحوط خلافه، فمع الاضطرار و إمكانه يجمع بين صلاه فاقد الساتر و واجده، و أما الستر بالورق و الحشيش و كذا القطن و الصوف الغير المنسوجين فالأقوى جوازه على كل حال.

**[مسأله: ٨ يعتبر فى الساتر بل مطلق لباس المصلى أمور]**

مسأله: ٨ يعتبر فى الساتر بل مطلق لباس المصلى أمور:

«الأول»- الطهاره إلا فى ما لا تتم الصلاه فيه منفردا كما تقدم.

«الثانى»- الإباحه، فلا يجوز فى المغصوب مع العلم بالغصبيه، فلو لم يعلم بها صحت صلاته (٢) و كذا الناسى (٣).

**[مسأله: ٩ لا فرق فى الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعتة أو يكون متعلقا لحق الغير]**

مسأله: ٩ لا- فرق فى الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعتة أو يكون متعلقا لحق الغير كالمرهون، بل إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

**[مسأله: ١٠ إذا صبغ الثوب بصيغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب فى جريان حكم المغصوب عليه اشكال]**

مسأله: ١٠ إذا صبغ الثوب بصيغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب فى جريان حكم المغصوب عليه اشكال، فلا- يترك الاحتياط خصوصا فى الثانى. نعم لا- اشكال فيما إذا أجبر الصباغ أو الخياط على عمله و لم يعط أجرته مع كون الصبغ و الخيط من مالك الثوب، و كذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أزيل و سخره بصابون مغصوب أو أجبر الغاسل على غسله و لم يعط أجرته.

«الثالث»- أن يكون مذكى مأكول اللحم، فلا تجوز الصلاه فى جلد غير مذكى و لا فى غير جلده من أجزائه التى تحلها الحياه، و لو كان طاهرا من جهه عدم

١- مشكل فلا يترك الاحتياط المذكور فى المتن.

٢- ان كان معذورا كالجاهل بالموضوع أو بالحكم عن قصور، و أما المقصر فالأقوى فيه البطلان.

٣- ان لم يكن هو الغاصب و الا فالأحوط إعاده الصلاه.

ص: ١٣٠

كونه ذا نفس سائله كالسمك (١). و يجوز فيما لا تحله الحياه من اجزائه كالصوف و الشعر و الوبر و نحوها، و أما غير مأكول اللحم فلا يجوز الصلاه فى شىء منه و ان ذكى، من غير فرق بين اجزائه التى تحلها الحياه و غيرها، بل يجب ازاله الفضلات الطاهره منه كالرطوبه و الشعرات الملتصقه بلباس المصلى و بدنه. نعم لو شك فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه و نحوها فى أنها من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو غيره صحت الصلاه فيه، بخلاف ما إذا شك فيما تحله الحياه من الحيوان أنه مذكى أو ميتة فإنه لا يصلى فيه حتى يحرز التذكيه. نعم ما يؤخذ من يد المسلم أو من سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه أو سبق يده مع احتمال أن المسلم الذى بيده قد تفحص عن حاله محكوم بالتذكيه (٢) فيجوز الصلاه فيه.

### [مسألة: ١١ لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج]

مسألة: ١١ لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج، و أجزاء مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها مما لا لحم لها، و كذلك الصدف.

### [مسألة: ١٢ استثنى مما لا يؤكل الخبز و السنجاب]

مسألة: ١٢ استثنى مما لا يؤكل الخبز و السنجاب (٣) الا أن الذى يسمونه الان بالخبز لم يعلم أنه الخبز، و مع ذلك لا بأس بالصلاه فيه لمن اشتبه حاله بعد ما جوزنا الصلاه فى المشتبه، و ان كان الأحوط شديدا الاجتناب عنه.

### [مسألة: ١٣ لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه]

مسألة: ١٣ لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه، سواء كان لنفسه أو لغيره، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر و صحت الصلاه فيه (٤) سواء كان من الرجل أو المرأه.

«الرابع»- ان لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال فى الصلاه و غيرها و لو كان حليا كالخاتم و نحوه.

### [مسألة: ١٤ لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل و لا تركيبها به فى الصلاه و غيرها]

مسألة: ١٤ لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل و لا تركيبها به فى الصلاه و غيرها.

١- على الأحوط.

٢- و قد مر التفصيل فيه فراجع.

٣- لا يترك الاحتياط فى السنجاب.

٤- لا يترك الاحتياط فى الساتر من شعر الإنسان ان لم يكن له ساتر غيره.

ص: ١٣١

نعم فى مثل الثنايا مما كان ظاهرا (١) و قصد به التزين لا يخلو من اشكال، فالأحوط الاجتناب. و كذا لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب و استصحابها فى الصلاه. نعم إذا كان زنجير الساعه من الذهب و علقه على رقبتة أو علق رأسه بلباسه يشكّل الصلاه معه، بخلاف ما إذا كان غير معلق، و ان كان معه فى جيبه فلا بأس به.

«الخامس»- ان لا يكون حريرا محضا للرجال، بل لا يجوز لبسه لهم فى غير الصلاه أيضا و ان كان مما لا تتم فيه الصلاه منفردا كالتكه و القلنسوه و نحوهما على الأحوط، و المراد به ما يشمل القز، و يجوز للنساء و لو فى الصلاه، و للرجال فى الضروره و فى الحرب.

### [مسأله: ١٥ الذى يحرّم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراش و الركوب عليه]

مسأله: ١٥ الذى يحرّم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا- بأس بالافتراش و الركوب عليه و التدثر (٢) به، و لا- بزّر الثياب و أعلامها و السفائف و القياطين الموضوعه عليها، كما لا بأس بعصابه الجروح و القروح و حفيظه المسلوس و غير ذلك، بل و لا بأس بأن يرقع الثوب به و لا- الكف به إذا لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير، و ان كان الأحوط فى الكف أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومه، بل الأحوط ملاحظه التقدير المزبور فى الرقاع أيضا.

### [مسأله: ١٦ قد عرفت أن المحرم لبس الحرير المحض]

مسأله: ١٦ قد عرفت أن المحرم لبس الحرير المحض، أى الخالص الذى لم يمتزج بغيره، فلا- بأس بالمتزج. و المدار على صدق مسمى الامتزاج الذى به يخرج عن المحوضه و لو كان الخليط بقدر العشر. و يشترط فى الخليط من جهة صحه الصلاه فيه كونه من جنس ما يصح الصلاه فيه، فلا يكفى مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه و ان كان كافيا فى رفع حرمة اللبس. نعم الثوب المنسوج من الإبريسم المفتول بالذهب يحرّم لبسه كما لا يصح الصلاه فيه.

### [مسأله: ١٧ لبس لباس الشهره]

مسأله: ١٧ لبس لباس الشهره و ان كان حراما و كذا ما يختص بالنساء للرجال

١- لا يترك الاحتياط فى الفرض و لو مع عدم قصد الزينه.

٢- على نحو لا يصدق عليه اللبس.

ص: ١٣٢

و بالعكس على الأحوط، لكن لا يضر لبسها بالصلاة.

### [مسألة: ١٨ لو شك في أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه و الصلاة فيه]

مسألة: ١٨ لو شك في أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه و الصلاة فيه، و كذلك الحال فيما شك أنه من الحرير أو غيره. و من هذا القبيل اللباس المتعارف في زماننا المسمى بالشعري لمن لم يعرف حقيقته، و لو شك في أنه حرير محض أو ممتزج فالأحوط الاجتناب عنه (١).

### [مسألة: ١٩ لا بأس بلبس الصبي الحرير]

مسألة: ١٩ لا بأس بلبس الصبي الحرير، فلا يحرم (٢) على الولي إلباسه و لا يجب عليه نزع منه، و لكن لا تصح صلاته فيه.

### [مسألة: ٢٠ إذا لم يجد المصلي ساترا حتى الورق و الحشيش]

مسألة: ٢٠ إذا لم يجد المصلي ساترا حتى الورق و الحشيش، فان وجد ما يستر به عورته حتى الطين أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها و يتستر بها صلى صلاه (٣) المختار، و ان لم يجد ذلك فان لم يكن ناظر فالأحوط (٤) تكرار الصلاة، بأن يصلى صلاه المختار تاره و قائما مؤميا للركوع و السجود و أخرى واضعا يديه على قبله في حال القيام على الأحوط، و ان لم يأمن من النظر صلى جالسا منحنيا (٥) للركوع و السجود بمقدار لا يبدو عورته.

### [مسألة: ٢١ يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر]

مسألة: ٢١ يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمال وجوده في آخر الوقت.

- ١- و ان كان الأقوى عدم وجوبه.
- ٢- بل الأحوط للولي و غيره من سائر المكلفين ترك إلباسه و ترك التسيب له الا- في الصغار الذين لا- ميز لهم في اللباس، و أما صحه صلاه المميز فيه ففيها اشكال، و الأحوط عدم الصحه.
- ٣- في خصوص الحفرة، و أما غيرها مما ذكر فالأقوى اتحاد حكمه مع العارى، و الأحوط الجمع بين وظيفتي المختار و العارى.
- ٤- و الأقوى الاجتزاء بالثاني.
- ٥- بل يومى برأسه مع عدم التمكن من الركوع و السجود بحيث لا- تبدو عورته، و الا- فهما المتعنان، و لا- يبعد التمكن للجالس خصوصا في الركوع.

ص: ١٣٣

## [المقدمه الرابعه: المكان]

## اشاره

المقدمه الرابعه: المكان

## [مسأله: ١ كل مكان يجوز الصلاه فيه الا المغصوب عينا أو منفعه]

مسأله: ١ كل مكان يجوز الصلاه فيه الا- المغصوب عينا أو منفعه، و في حكم الغصب ما تعلق به حق الغير كالرهن، و حق الميت إذا أوصى بالثلث و لم يخرج بعد، بل ما تعلق به حق السبق، بأن سبق شخص الى مكان من المسجد أو غيره للصلاه فيه و لم يعرض عنه على الأ-حوط (١) لو لم يكن الأقوى. و انما يبطل الصلاه في المغصوب إذا كان عالما بالغصبيه و كان مختاراً، من غير فرق بين الفريضة و النافله، أما الجاهل (٢) بالغصبيه و المضطر و المحبوس بباطل و الناسى فصلاتهم و الحاله هذه صحيحه، و صلاه المضطر كصلاه غيره بقيام و ركوع و سجود.

## [مسأله: ٢ الأرض المغصوبه المجهول مالها لا يجوز الصلاه فيها]

مسأله: ٢ الأرض المغصوبه المجهول مالها لا يجوز الصلاه فيها و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى، و كذا في الأرض المشتركه إلا بإذن جميع الشركاء.

## [مسأله: ٣ لا تبطل الصلاه تحت السقف المغصوب]

مسأله: ٣ لا تبطل الصلاه تحت السقف المغصوب، و في الخيمه المغصوبه و الصهوه و الدار التي وقع غصب في بعض سورها إذا كان ما يقع فيه الصلاه مباحاً، و ان كان الأحوط الاجتناب في الجميع.

## [مسأله: ٤ إذا اشترى داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاه يشكل الصلاه فيها]

مسأله: ٤ إذا اشترى داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاه يشكل الصلاه فيها (٣) إلا إذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعى و لو بالمصالحه مع المجتهد، و كذا يشكل تصرفات الورثه من الصلاه و غيرها في تركه مورثهم إذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكاه أو الخمس قبل أداء ما عليه من الحقوق، و كذا يشكل تصرفاتهم حتى الصلاه في تركه الميت إذا كان عليه دين مستغرق للتركه، بل و غير المستغرق الا مع رضى الديان أو كون الورثه بانين على الأداء غير متسامحين.

١- بل الأقوى.

٢- بالموضوع أو الحكم قاصراً دون المقصر كما مر.

٣- بل الأقوى البطلان في غير الغافل و الجاهل المعذورين.



ص: ١٣٤

**[مسألة: ٥ المدار في جواز التصرف و الصلاة في ملك الغير على إحراز رضائه و طيب نفسه]**

مسألة: ٥ المدار في جواز التصرف و الصلاة في ملك الغير على إحراز رضائه و طيب نفسه و ان لم يأذن صريحا، بأن علم ذلك بالقرائن و شاهد الحال و ظواهر تكشف عن رضاه كشفا اطمئنانيا لا يعنى باحتمال الخلاف، و ذلك كالمضائف المفتوحة الأبواب و الحمامات و الخانات و نحو ذلك.

**[مسألة: ٦ يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة كالصحارى و المزارع و البساتين التي لم بين عليها الحيطان]**

مسألة: ٦ يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة كالصحارى و المزارع و البساتين التي لم بين عليها الحيطان، بل و سائر التصرفات اليسيره مما جرت عليه السيره كالاستطراقات العاديه غير المضرة و الجلوس و النوم فيها و غير ذلك، و لا يجب التفحص عن ملاكها، من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار و المجانين. نعم مع ظهور الكراهه و المنع عن ملاكها- و لو بوضع ما يمنع الماره عن الدخول فيها- يشكل جميع ما ذكر و أشباهها.

**[مسألة: ٧ المراد بالمكان الذى تبطل الصلاة بغضبه ما استقر عليه المصلى]**

مسألة: ٧ المراد بالمكان الذى تبطل الصلاة بغضبه ما استقر عليه المصلى و لو بوسائط، أو ما شغله من الفضاء فى قيامه و ركوعه و سجوده و نحوها، فقد يجتمعان و قد يفترقان، ففى الصلاة فى الأرض المغصوبه اجتمع الغصب من جهه المقر مع الغصب من جهه الفضاء، و على الجناح المباح الخارج الى الفضاء غير المباح تحقق الغصب من جهه الفضاء دون المقر، و على الفراش المغصوب المطروح على أرض مباح تحقق من جهه المقر دون الفضاء.

**[مسألة: ٨ الأقوى صحه صلاه كل من الرجل و المرأه مع المحاذاه أو تقدم المرأه]**

مسألة: ٨ الأقوى صحه صلاه كل من الرجل و المرأه مع المحاذاه أو تقدم المرأه لكن على كراهيه بالنسبه إليهما مع تقارنهما فى الشروع فى الصلاه و بالنسبه إلى المتأخر منهما مع اختلافهما، و الأحوط لهما ترك ذلك و لو فعلا، فالأحوط إعادتهما للصلاه مع التقارن و اعاده المتأخر منهما مع الاختلاف. و لا فرق فى الحكم المذكور كراهه أو حرمه بين المحارم و غيرهم، و بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بل يعم الحكم الزوج و الزوجه أيضا. و ترتفع الكراهه أو الحرمه بوجود الحائل، و بالبعد بينهما عشره أذرع بذراع اليد، و بتأخر المرأه. و الأحوط فى الحائل كونه

ص: ١٣٥

بحيث يمنع المشاهده، كما أن الأحوط في التأخر كون مسجدها وراء موقفه، و ان لم يبعد كفايه مطلقهما.

### [مسألة: ٩ الأحوط أن لا يتقدم في الصلاة على قبر المعصوم]

مسألة: ٩ الأحوط أن لا يتقدم في الصلاة على قبر المعصوم، بل و لا يساويه أيضا، و يرتفع الحكم بالبعد المفرد على وجه لا يصدق معه التقدم و المحاذاه و يخرج عن صدق وحده المكان، و كذا بالحائل الرفع لسوء الأدب. و الظاهر أنه ليس منه الشباك و الصندوق الشريف و ثوبه.

### [مسألة: ١٠ لا تعتبر الطهاره في مكان المصلى إلا مع تعدى النجاسه الى الثوب أو البدن]

مسألة: ١٠ لا تعتبر الطهاره في مكان المصلى إلا مع تعدى النجاسه الى الثوب أو البدن. نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهه كما مر. و يعتبر فيه أيضا مع الاختيار كونه أرضا أو نباتا أو قرطاسا (١)، و أفضل الثلاثة التربه الحسينيه التي تخرق الحجب السبع و تنور إلى الأرضين السبع، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب و الفضة و القير و نحو ذلك، و كذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد. و في جواز السجود على الخزف و الآجر و النوره و الجص المطبوخين و كذا الفحم تأمل و اشكال. نعم يجوز على الجص قبل الطبخ و طين الأرمني و حجر الرحي، بل و بعض أصناف المرمر. و يعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول و الملبوس، فلا- يجوز السجود على ما في أيدي الناس من المآكل و الملابس كالمخبوز و المطبوخ و الحبوب المعتاد أكلها من الحنطه و الشعير و نحوهما و الفواكه و البقول المأكوله و الثمره المأكوله و لو قبل وصولها الى زمان الأكل.

نعم لا- بأس بالسجود على قشورها و نواها بعد انفصالهما عنها دون المتصل بها، كما انه لا- بأس بغير المأكول منها كالحنظل و الخرنوب و نحوهما، و كذا لا بأس بالتبين و القصيل و نحوهما. و لا يمنع شرب التين من جواز السجود عليه، و في جواز السجود على نخاله الحنطه و الشعير اشكال، فلا يترك الاحتياط، و كذا على قشر البطيخ و الرقى.

١- إذا كان متخذاً مما يجوز السجود عليه، و في غيره فالأحوط تركه.

ص: ١٣٦

نعم لا يبعد الجواز في قشر الأرز (١) و الرمان بعد الانفصال.

و الكلام في الملبوس كالكلام في المأكول، فلا يجوز على القطن و الكتان و لو قبل وصولهما استعداد الغزل. نعم لا بأس بالسجود على خشبهما و غيره كالورق و الخوص و نحوهما مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتاده منها، فلا بأس حينئذ بالسجود على القبقاب و الثوب المنسوج من الخوص مثلا فضلا عن البوريا و الحصير و المروحة و نحوها، و الأحوط ترك السجود على القنب، و كذا على القرطاس المتخذ من غير النبات (٢) كالمتخذ من الحرير و الإبريسم.

**[مسألة: ١١ يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهه عليه]**

مسألة: ١١ يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهه عليه، فلا- يجوز على الوحل غير المتماسك، بل و لا على التراب الذي لا- يتمكن الجبهه عليه، و مع إمكان التمكين على الطين لا بأس بالسجود عليه و ان لصق بجبهته، لكن يجب إزالته للسجده الثانيه، و لو لم يكن عنده الا الطين غير المتماسك سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

**[مسألة: ١٢ إذا كان في الأرض ذات الطين و الوحل بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلطح به بدنه و ثيابه]**

مسألة: ١٢ إذا كان في الأرض ذات الطين و الوحل بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلطح به بدنه و ثيابه و لم يكن له مكان آخر جاز له الصلاة قائما مؤميا للسجود و يتشهد قائما، لكن الأحوط (٣) مع عدم الحرج الشديد الجلوس لهما و ان تلتطح بدنه و ثيابه.

**[مسألة: ١٣ إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان و لم يتمكن من السجود عليه]**

مسألة: ١٣ إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوب القطن أو الكتان، و ان لم يكن سجد على ظهر كفه، و ان لم يتمكن فعلى المعادن.

**[مسألة: ١٤ إذا فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعه الوقت]**

مسألة: ١٤ إذا فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعه الوقت، و في الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان، ثم على ظهر الكف، ثم

١- و الأحوط ترك السجده على قشر المأكولات و نواها.

٢- قد مر الاشكال فيه فلا يترك الاحتياط.

٣- لا يترك

ص: ١٣٧

على المعادن على الترتيب.

**[مسأله: ١٥ يعتبر فى المكان الذى يصلى فيه الفريضة أن يكون قارا غير مضطرب]**

مسأله: ١٥ يعتبر فى المكان الذى يصلى فيه الفريضة أن يكون قارا غير مضطرب، فلو صلى اختيارا فى سفينه أو على سرير أو بيدر، فان فات الاستقرار المعتبر فى الفريضة بطلت صلاته، و ان حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه أنه مستقر مطمئن صحت صلاته، و ان كانت فى سفينه سائره و شبهها كالكارى و الشمندر و نحوهما لكن يجب المحافظه على بقيه ما يجب فى الصلاه من الاستقبال و نحوه. هذا كله مع الاختيار، اما مع الاضطراب فلا بأس، فيصلى ماشيا و على الدابه و فى السفينه غير المستقره، لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته، و ينحرف إلى القبله كل ما انحرفت الدابه أو السفينه، فان لم يتمكن من الاستقبال إلا فى تكبيره الإحرام اقتصر على ذلك، و ان لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط لكن يجب عليه تحرى الأقرب إلى القبله فالأقرب، و كذا بالنسبه الى غير الاستقبال مما هو واجب فى الصلاه فإنه يأتي بما يتمكن منه أو بدله، و يسقط ما تقتضى الضروره سقوطه.

**[مسأله: ١٦ يستحب الصلاه فى المساجد]**

مسأله: ١٦ يستحب الصلاه فى المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر، خصوصا لجار المسجد، حتى ورد فى الخبر «لا صلاه لجار المسجد إلا فى المسجد». و أفضلها مسجد الحرام، فإن الصلاه فيه تعدل ألف صلاه، ثم مسجد النبى صلى الله عليه و آله تعدل الصلاه فيه عشره آلاف، ثم مسجد الكوفه و الأقصى الصلاه فيهما تعدل ألف صلاه، ثم المسجد الجامع و فيه تعدل مائه صلاه، ثم مسجد القبيله و فيه تعدل خمسا و عشرين، ثم مسجد السوق و فيه تعدل اثنى عشر.

و الأفضل للنساء الصلاه فى بيوتهن، و الأفضل بيت المخدع. و كذا يستحب الصلاه فى مشاهد الأئمه عليهم السلام، خصوصا مشهد على عليه السلام و حائر الحسين عليه السلام.

**[مسأله: ١٧ يكره تعطيل المسجد]**

مسأله: ١٧ يكره تعطيل المسجد، فإنه أحد الثلاثه الذين يشكون الى الله عز و جل يوم القيامه، و الآخران عالم بين جهال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار

ص: ١٣٨

لا يقرأ فيه، و من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات.

### [مسألة: ١٨ من المستحبات الأكيدة بناء المسجد]

مسألة: ١٨ من المستحبات الأكيدة بناء المسجد، و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم، فعن النبي صلى الله عليه و آله «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله لكل شبر منه مسيره أربعين ألف عام مدينه من ذهب و فضه و لؤلؤ و زبرجد».

### [مسألة: ١٩ المشهور اعتبار إجراء صيغه الوقف في صيروره الأرض مسجداً]

مسألة: ١٩ المشهور اعتبار إجراء صيغه الوقف في صيروره الأرض مسجداً، بأن يقول «وقفها مسجداً قربه الى الله تعالى»، لكن الأقوى كفايه البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاه شخص واحد فيه بإذن الباني، فيجرى عليه حكم المسجديه و ان لم تجر الصيغه.

### [مسألة: ٢٠ تكراه الصلاة في الحمام حتى المسلخ منه]

مسألة: ٢٠ تكراه الصلاة في الحمام حتى المسلخ منه، و في المزبله و المجزره و المكان المتخذ للكنيف و لو سطحاً متخذاً مبالاً و بيت المسكر، و في أعطان الإبل، و في مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرايض الغنم، و في الطرق ان لم تضر بالماره و الاحرم، و في قرى النمل، و في مجارى المياه و ان لم يتوقع جريانها فيها فعلاً، و في الأرض السبخه، و في كل أرض نزل فيها عذاب، و على الثلج، و في معابد النيران، بل كل بيت أعد لإضرام النار فيه، و على القبر أو الى القبر أو بين القبور.

و ترتفع الكراهه في الأخير و سابقه بالحائل و بعد عشره أذرع، و لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه عليهم السلام و لا على يمينها و شمالها، و ان كان الاولى الصلاه عند الرأس على وجه لا يساوى (١) الامام. و كذا تكراه و بين يديه نار مضرمه أو سراج أو تمثال ذى الروح، و تزول في الأخير بالتغطيه. و تكراه و بين يديه مصحف أو كتاب مفتوح أو كان مقابله باب مفتوح أو حائط ينز من بالوعه بيال فيها، و ترتفع بستره.

١- بل الأحوط كما مر منه قدس سره.

ص: ١٣٩

## [المقدمة الخامسة: في الأذان والإقامة]

## إشاره

المقدمة الخامسة: في الأذان والإقامة

## [مسألة: ١ الأذان والإقامة لا إشكال في تأكد رجحانهما للصلوات الخمس أداء و قضاء]

مسألة: ١ الأذان والإقامة لا إشكال في تأكد رجحانهما للصلوات الخمس أداء و قضاء حضرا و سفرا في الصحة و المرض للجامع و المنفرد للرجال و النساء، حتى قال بعض بوجوبهما، و خصه بعض بالصبح و المغرب، و بعضهم بالجماعه، و الأقوى استحباب الأذان مطلقا (١)، و أما الإقامة فلا يترك الاحتياط في الإتيان بها بالنسبه إلى الرجال في كل من الصلوات الخمس.

## [مسألة: ٢ يسقط الأذان في العصر و العشاء إذا جمع بينهما و بين الظهر و المغرب]

مسألة: ٢ يسقط الأذان في العصر و العشاء إذا جمع بينهما و بين الظهر و المغرب، من غير فرق بين موارد استحباب الجمع مثل عصر يوم الجمعة و عصر يوم عرفه و عشاء ليله العيد في المزدلفه، حيث انه يستحب الجمع بين الصلاتين في هذه المواضع الثلاثه و بين غيرها. و يتحقق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين، و بفعل النافله الموظفه بينهما على الأقوى، فباتيان نافله العصر بين الظهرين و نافله المغرب بين العشاءين يتحقق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان.

و الأقوى أن سقوط الأذان في موارد الجمع (٢) عزيمه، بمعنى عدم المشروعيه، فيحرم إتيانه بقصدھا خصوصا في عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الظهر أو الجمعة.

## [مسألة: ٣ يسقط الأذان مع الإقامة في مواضع]

مسألة: ٣ يسقط الأذان مع الإقامة في مواضع (٣):

منها: للدخل في الجماعة التي أذنوا و أقاموا لها، و ان لم يسعها و لم يكن حاضرا حينها و كان مسبوقا.

و منها: من صلى في مسجد (٤) فيه جماعه لم تتفرق، سواء قصد الإتيان إليها

١- و كذا الإقامة لكن لا ينبغي تركهما خصوصا الإقامة لما ورد فيها من الحث و الترغيب.

٢- بل الأقوى انه رخصه. نعم لا يترك الاحتياط في المستحاضه التي وظيفتها الجمع بين الظهرين و العشاءين، و كذا في المسلسوس.

٣- و مشروعيتهما حينئذ لا تخلو من اشكال.

٤- و الظاهر أن سقوطهما فيه على وجه الرخصه لا العزيمه.

ص: ١٤٠

أم لا، و سواء صلى جماعه إماما أو مأموما أو منفردا، فلو تفرقت بمعنى سيلانها في الأزقه أو أعرضوا عن الصلاة و تعقيبها و ان بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه، كما انهما لا يسقطان لو كانت الجماعه السابقه بغير أذان و اقامه، و لو كان تركهم لهما من جهه اكتفائهم بالسماع من الغير، و كذا فيما إذا كانت باطله من جهه فسق الامام مع علم المأمومين به أو من جهه أخرى، و كذا مع اتحاد مكان الصلاتين عرفا، بأن إحداهما داخل المسجد مثلا و الأخرى على سطحه، أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيرا. و هل يختص الحكم بالمسجد أو يجرى في غيره أيضا؟ محل اشكال، و كذا لا- اشكال فيما إذا لم يكن صلاته مع صلاه الجماعه أدائيتين، بأن كانت إحداهما أو كلتاها قضائيه عن النفس أو الغير على وجه التبوع أو الإجاره. و كذا فيما إذا لم تشتركا في الوقت، كما إذا كانت الجماعه السابقه عصرا و هو يريد أن يصلى المغرب، و الأحوط الإتيان بهما في موارد الاشكال بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبيه.

### [المقدمة السادسة: إحصار القلب في الصلاة]

#### إشاره

المقدمه السادسه: إحصار القلب في الصلاة

### [مسأله: ١ ينبغي للمصلى إحصار قلبه في تمام الصلاة في أقوالها و أفعالها]

مسأله: ١ ينبغي للمصلى إحصار قلبه في تمام الصلاة في أقوالها و أفعالها، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما أقبل عليه. و معنى الإقبال الالتفات التام إلى الصلاة و الى ما يقول فيها، و التوجه الكامل نحو حضره المعبود جل جلاله، و استشعار عظمته و جلال هيئته، و تفرغ قلبه عما عداه، فيرى نفسه متمثلا بين يدي ملك الملوك عظيم العظماء مخاطبا له مناجيا إياه، فإذا استشعر الى ذلك و وقع في قلبه هيئته يهابه ثم يرى نفسه مقصرا في أداء حقه فيخافه ثم يلاحظ سعه رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حاله بين الخوف و الرجاء. و هذا صفة الكاملين، و لها درجات شتى و مراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدين.

و ينبغي له الخضوع و الخشوع و السكينة و الوقار و الزى الحسن و الطيب و السواك قبل الدخول فيها و التمشيط، و ينبغي أن يصلى صلاه مودع فيجدد التوبه

ص: ١٤١

والإنابة والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقا في مقاله «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه. وينبغي له أيضا أن يبذل جهده في التحذر عن موانع القبول من العجب والحسد والكبر والغيبه وحبس الزكاه وسائر الحقوق الواجبه، فإن ذلك كله من موانع قبول الصلاة.

### [فصل: في أفعال الصلاة]

#### إشاره

(فصل: في أفعال الصلاة) وهي: واجبه، و مسنونه.

#### [و الواجب أحد عشر]

#### إشاره

و الواجب أحد عشر: النيه، و تكبيره الإحرام، و القيام، و الركوع، و السجود، و القراءة، و الذكر، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاه.

و الخمسه الأولى أركان، بمعنى أنه تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمدا و سهوا، لكن لا يتصور الزيادة في النيه بناء على الداعي و بناء على الاخطار غير قاده، و باقى الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها الا مع العمد دون السهو (١).

#### [القول في النيه]

#### إشاره

القول في النيه:

#### [مسألة: ١ النيه عباره عن قصد الفعل قربه الى الله تعالى و امتثالا لأمره]

مسألة: ١ النيه عباره عن قصد الفعل قربه الى الله تعالى و امتثالا لأمره، و ذلك اما لانه أهل للعباده و هو أعلاها، أو جزاء لشكر نعمته، أو طلبا لرضاه، أو خوفا من سخطه، أو رجاء لثوابه و هذا أدناها. و لا يجب في النيه اللفظ لأنها أمر قلبى، كما لا يجب فيها الاخطار و هو الحديث الفكرى و التصور القلبى، بأن يرتب في فكره و خزانة خياله مثلا آتى بالصلاه الفلانيه التى هى ذات أفعال و أقوال لغرض الامتثال شكرا لله، بل يكفى الداعى، و هو الإبراده الإجماليه المؤثره فى صدور الفعل المنبعثه عما فى نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهى و الغافل، و يدخل

١- نقصان الترتيب و الموالاه سهوا قد يورث البطلان، و يأتى فى محله أيضا إن شاء الله تعالى.





ص: ١٤٢

فعله في فعل الفاعل المختار كسائر أفعاله الإرادية و الاختيارية، و يكون الباعث و المحرك للعمل الامتثال.

### [مسألة: ٢ يعتبر الإخلاص في النية]

مسألة: ٢ يعتبر الإخلاص في النية، فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل، خصوصا الرياء فإنه إذا دخل في النية على أي حال يكون مفسداً، سواء كان في الابتداء أو في الأثناء في الاجزاء الواجبه (١)، و أما المندوبه ففي كون الرياء فيها مبطلاً للعمل تأمل و اشكال، و كذلك في الأوصاف ككون الصلاه في المسجد (٢) أو جماعه و نحو ذلك.

و يحرم الرياء المتأخر و ان لم يكن مبطلاً، كما لو أخبر بما فعله من طاعه رغبه في الأغراض الدنيويه من المدح و الثناء و الجاه و المال.

### [فائده]

□  
(فائده) روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال «المرائي يوم القيامة ينادى بأربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل سعيك و بطل أجرک و لا خلاق لك التمس الأجر ممن كنت تعمل له يا مخادع». و عنه صلى الله عليه و آله انه قال «ان الله يعطى الدنيا بعمل الآخرة و لا يعطى الآخرة بعمل الدنيا، فإذا أنت أخلصت نية و جردت الهمة للآخرة حصلت لك الدنيا و الآخرة».

### [مسألة: ٣ غير الرياء من الضمانم المباحه أو الراجحه ان كانت مقصوده تبعا]

مسألة: ٣ غير الرياء من الضمانم المباحه أو الراجحه ان كانت مقصوده تبعا و كان الداعي و الغرض الأصلي امتثال الأمر الصلاتي فلا اشكال (٣)، و ان كان بالعكس بطلت بلا اشكال. و كذا إذا كان كل منهما جزءا للداعي، بحيث لو لم ينضم كل منهما إلى الآخر لم يكن باعثا و محرکا للعمل، و اما إذا كان كل منهما داعيا مستقلا فالأقوى الصحه في الراجحه، بل لا يبعد في المباحه، و ان كان الأحوط الإعاده.

- ١- لو اكتفى به، لكن الأحوط في مثل الحمد و السوره و بعض الآيات منهما و التشهد و أمثالها التدارك ثم الإتمام و الإعاده، و في مثل القنوت و الأذكار المستحبه الأحوط إتمام الصلاه ثم الإعاده سواء تدارك الجزء أم لا.
- ٢- و الأقوى فيهما أيضا البطلان.
- ٣- بل الأحوط عدم الصحه إذا كانت الضميمه مؤثره و لو تبعا فضلا عما إذا كان كل منهما مستقلا.

ص: ١٤٣

**[مسألة: ٤ إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل]**

مسألة: ٤ إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل (١) بعد ما كان أصل إتيانها بقصد الامتثال، و كذلك لو أوقع صلاته فى مكان أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحه، بحيث يكون أصل الإتيان بداعى الامتثال و كان الداعى على اختيار ذلك المكان أو الزمان ذلك الغرض كالبروده (٢) و نحوها.

**[مسألة: ٥ يجب تعيين نوع الصلاه التى يأتى بها فى القصد و لو إجمالاً]**

مسألة: ٥ يجب تعيين نوع الصلاه التى يأتى بها فى القصد و لو إجمالاً، بأن ينوى مثلاً ما اشتغلت به ذمته إذا كان متحداً أو ما اشتغلت به ذمته أولاً من الصلاتين أو ثانياً إذا كان متعدداً.

**[مسألة: ٦ لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذى يتصف بصفى القضاء و الأداء]**

مسألة: ٦ لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذى يتصف بصفى القضاء و الأداء كالظهيريه و العصريه مثلاً و لو على نحو الإجمال، فلو نوى الإتيان بصلاه الظهر الواجبه عليه فعلاً و لم يشتغل ذمته بالقضاء يكفى. نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضاً لا يكفى ذلك، بل لا بد منه تعيين ما يأتى به و انه فرض لذلك اليوم أو غيره، و لو كان من قصده امتثال الأمر المتعلق به فعلاً و تخيل ان الوقت باق فهو أمر أدائى فبان انقضاء الوقت و انه كان قضائياً صحت صلاته و وقعت قضاء.

**[مسألة: ٧ لا يجب نيه القصر و الإتمام فى موضع تعيينهما]**

مسألة: ٧ لا يجب نيه القصر و الإتمام فى موضع تعيينهما، بل و فى أماكن التخيير أيضاً، فلو شرع فى صلاه الظهر مثلاً مع التردد و البناء على انه بعد التشهد الأول اما يسلم على الركعتين أو يلحق بهما الأخيرتين صحت، بل لو عين أحدهما فى نيه لم يلتزم به على الأظهر و كان له العدول إلى الآخر، بل ربما يقال يتعين عليه ذلك فيما لو نوى القصر فشك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدين، فإنه يعدل الى التمام و يعالج صلاته عن الفساد، و ان كان فى تعيين ذلك عليه بل فى كون العلاج مجدداً نظر و اشكال، و الأحوط العدول (٣) و العلاج ثم اعاده الصلاه.

١- هذا فى القراءه الجهرية مشكل فلا يترك الاحتياط.

٢- إذا كانت الضميمة مؤثره فى الخصوصيه دون العمل الخالص و الا فالصحه مشكله.

٣- لا يترك هذا الاحتياط.

ص: ١٤٤

**[مسألة: ٨ لا يجب قصد الوجوب و الندب، بل يكفى قصد القربة المطلقة]**

مسألة: ٨ لا يجب قصد الوجوب و الندب، بل يكفى قصد القربة المطلقة، و ان كان الأحوط قصدهما.

**[مسألة: ٩ لا يجب حين النية تصور الصلاة تفصيلا بل يكفى الإجمال]**

مسألة: ٩ لا يجب حين النية تصور الصلاة تفصيلا بل يكفى الإجمال.

**[مسألة: ١٠ لو نوى فى أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع]**

مسألة: ١٠ لو نوى فى أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع، فإن أتم صلاته على تلك الحال بطلت، و كذا لو أتى ببعض الاجزاء ثم عاد إلى النية الاولى و اكتفى بما أتى (١) به، و أما لو عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتى بشىء لم يبطل، و ان كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة.

**[مسألة: ١١ لو شك فيما بيده انه عينها ظهرا أو عصرا و يدري انه لم يأت بالظهر قبل ذلك]**

مسألة: ١١ لو شك فيما بيده انه عينها ظهرا أو عصرا و يدري انه لم يأت بالظهر قبل ذلك ينويها ظهرا (٢)، و أما ان أتى بالظهر قبل ذلك يرفع اليد عنها و يستأنف العصر. نعم لو رأى نفسه فى صلاة العصر و شك فى أنه من أول الأمر نواها أو نوى الظهر بنى على أنه من أول (٣) الأمر نواها.

**[مسألة: ١٢ يجوز العدول من صلاة إلى أخرى فى مواضع]**

مسألة: ١٢ يجوز العدول من صلاة إلى أخرى فى مواضع:

منها: فى الصلاتين المؤداتين المرتبتين كالظهرين و العشاءين إذا دخل فى الثانية قبل الاولى سهوا أو نسيانا، فإنه يجب أن يعدل إليها إذا تذكر فى الأثناء و لم يتجاوز محل العدول، بخلاف ما إذا تذكر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محل العدول، كما إذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فلا- عدول، بل يصح اللاحقه (٤) فيأتى بعد بالسابقه. و بحكم الصلاتين المؤداتين الصلاتان المقضيتان

١- الأحوط بعد العود التدارك ثم الإتمام ثم الإعادة إلا إذا كان ما أتى به من الاجزاء فعلا كثيرا فإنه مبطل قطعاً.

٢- فى الوقت المشترك، و فى الوقت المختص بالظهر يرفع اليد عنها و يستأنف الظهر، و فى المختص بالعصر يرفع اليد عنها و

يستأنف العصر ان أدرك و لو ركعه منه و الا فالأحوط إتمامها عصرا ثم يقضيها أو يقضى العصر ان علم انه اتى بالظهر.

٣- مشكل و الأحوط إلحاقها بالصورة الاولى.

٤- ان تذكر بعد الفراغ من اللاحقه، و ان تذكر فى أثائها بعد تجاوز محل العدول فالأقوى بطلانها، و الأحوط إتمامها ثم الإتيان

بالصلاتين مرتبا و كذا فى القضاءين المرتبين.

ص: ١٤٥

المرتبتان، كما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فشرع في قضائهما مقدما للثانية على الأولى فتذكر في الأثناء عدل إليها إذا بقي محله.

و منها: إذا دخل في الحاضر فذكر أن عليه قضاء، فإنه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل.

و منها: العدول من الفريضة إلى النافلة، و ذلك في موضعين: أحدهما في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءه سورة الجمعة و قرأ سورة أخرى و بلغ النصف أو تجاوزه، ثانيهما فيما إذا كان متشاغلا بالصلاة و أقيمت الجماعة و خاف السبق فيجوز له العدول إلى النافلة و إتمامها ركعتين ليلحق بها.

### [مسألة: ١٣ لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض و لا من النفل إلى النفل]

مسألة: ١٣ لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض و لا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت و السبق و اللحق، و كذا لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضر، فلو دخل في فائته ثم ذكر في أثائها أن الحاضر قد ضاق وقتها قطعها و شرع في الحاضر، و لا يجوز العدول عنها إليها. و كذا لا يجوز العدول في الحاضرتين المرتبتين من السابقة إلى اللاحقة، بخلاف العكس كما مر، فلو دخل في الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان في الأثناء إتيانها لم يجز له العدول إلى العصر، و إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا معا (١).

### [مسألة: ١٤ إذا دخل في ركعتين من صلاة الليل مثلا بقصد الركعتين الثانيةين فتبين انه لم يصل الأولتين]

مسألة: ١٤ إذا دخل في ركعتين من صلاة الليل مثلا بقصد الركعتين الثانيةين فتبين انه لم يصل الأولتين صحت و حسبت له الأولتان قهرا، و ليس هذا من باب العدول و لا يحتاج إليه، حيث أن الأوليه و الثانويه لا يعتبر فيهما القصد، بل المدار على ما هو الواقع.

١- إلا إذا عدل من اللاحقة إلى السابقة بزعم عدم إتيانها و تذكر إتيانها قبل الإتيان بشيء بقصد السابقة فالأقوى الصحة فيتمها بقصد ما شرع فيه.

ص: ١٤٦

**[القول فى تكبيره الإجماع]****إشاره**

القول فى تكبيره الإجماع:

□  
و تسمى تكبيره الافتتاح أيضا، و صورتها «الله أكبر» من غير تغيير، و لا يجرى مرادفها من العربيه و لا ترجمتها بغير العربيه، و هى ركن كما عرفت تبطل الصلاه بنقصانها عمدا و سهوا و كذا بزيادتها، فإذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانيه للافتتاح أيضا عمدا أو سهوا بطلت الصلاه و احتاج الى ثالثه، فإن أبطلها برابعه احتاج الى خامسه و هكذا.

و يجب فيها القيام التام، فلو تركه عمدا أو سهوا بطلت، بل لا بد من تقديمه عليها مقدمه، من غير فرق فى ذلك بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعا و غيره، بل ينبغى التربص فى الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما، و الأحوط كون الاستقرار فى القيام كالقيام فى البطان (١) بتركه حال التكبير عمدا و سهوا.

**[مسألة: ١ الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء]**

□  
مسألة: ١ الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء، فيحذف الهمزة من «الله»، و كذا وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسملة فيظهر اعراب راء «أكبر»، و لكن الأحوط عدم الوصل خصوصا فى الأول (٢)، كما أن الأحوط تفخيم اللام من «الله» و الراء من «أكبر»، و ان كان الأقوى جواز تركه.

**[مسألة: ٢ يستحب زياده ست تكبيرات على تكبيره الإجماع قبلها أو بعدها أو بالتوزيع]**

مسألة: ٢ يستحب زياده ست تكبيرات على تكبيره الإجماع قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، و الأحوط الأول، فيجعل الافتتاح الأخيره. و الأفضل أن يأتى بالثلاث ولاء ثم يقول «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم يأتى باثنتين و يقول «لييك و سعديك و الخير فى يدك و الشر ليس إليك و المهدى من هدى لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك و حنانك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت»، ثم يأتى باثنتين و يقول «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»

١- الأحوط فى ترك الاستقرار سهوا الإتمام ثم الإعاده.

٢- لا يترك الاحتياط فيه.

ص: ١٤٧

الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صِلَاتِي وَنُشُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ثم يشرع في الاستعاذه و سورة الحمد.

### [مسألة: ٣ يستحب للإمام الجهر بتكبيره الإحرام]

مسألة: ٣ يستحب للإمام الجهر بتكبيره الإحرام بحيث يسمع من خلفه و الاسرار بالست الباقية.

### [مسألة: ٤ يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو الى حيا لوجه]

مسألة: ٤ يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو الى حيا لوجه، مبتدأ بالتكبير بابتداء الرفع و منتهيا بانتهائه، و الاولى أن لا يتجاوز الأذنين، و أن يضم أصابع الكفين، و الاستقبال بباطنهما القبلة.

### [مسألة: ٥ إذا كبر ثم شك في كونه تكبيره الإحرام أو الركوع بنى على الأول]

مسألة: ٥ إذا كبر ثم شك في كونه تكبيره الإحرام أو الركوع بنى على الأول.

### [القول في القيام]

#### اشاره

القول في القيام:

### [مسألة: ١ القيام ركن في تكبيره الإحرام التي تقارنها النيه]

مسألة: ١ القيام ركن في تكبيره الإحرام التي تقارنها النيه، و في الركوع و هو الذي يقع الركوع عنه، و هو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع، فمن أخل به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً- بأن كبر للافتتاح و هو جالس أو سها و صلى ركعه تامه من جلوس أو ذكر حال الركوع و قام منحنيا بركوعه أو ذكر قبل تمام الركوع و قام متقوسا و غير منتصب و لو ساهيا- بطلت صلاته. و القيام في غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلاة بنقصانه الا عن عمد دون السهو كالقيام حال القراءة، فمن سها و قرأ جالسا ثم ذكر و قام فصلاته صحيحه (١)، و كذا الزيادة، كما لو قام ساهيا في محل القعود.

### [مسألة: ٢ يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام و الانتصاب بحسب حال المصلى]



مسألة: ٢ يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام و الانتصاب بحسب حال المصلي، فلو انحنى أو مال الى أحد الجانبين بطل، بل الأحوط الأولى نصب العنق، و ان كان الأقوى جواز اطراق الرأس. و لا- يجوز الاستناد إلى شىء حال القيام مع الاختيار. نعم لا بأس به مع الاضطرار، فيستند حينئذ على إنسان أو جدار أو خشبه

١- و الأحوط الأولى استيناف القراءة قائما.

ص: ١٤٨

أو غير ذلك، ولا يجوز القعود مستقلا مع التمكن من القيام مستندا.

### **[مسألة: ٣ يعتبر في القيام عدم التفريغ الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام]**

مسألة: ٣ يعتبر في القيام عدم التفريغ الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام.

### **[مسألة: ٤ لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد]**

مسألة: ٤ لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد. نعم الأحوط الوقوف على القدمين لا على قدم واحدة ولا على الأصابع ولا على أصل القدمين.

### **[مسألة: ٥ إذا لم يقدر على القيام أصلا و لو مستندا أو منحيا أو متفرجا]**

مسألة: ٥ إذا لم يقدر على القيام أصلا و لو مستندا أو منحيا أو متفرجا، وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام حتى الاضطراري منه بجميع أنحاء صلى من جلوس و كان الانتصاب جالسا كالانتصاب قائما، فلا يجوز فيه الاستناد و التمايل مع التمكن من الاستقلال و الانتصاب، و يجوز مع الاضطرار. و مع تعذر الجلوس أصلا صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كالمدفون، فان تعذر منه فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر.

### **[مسألة: ٦ إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما صلى قائما ثم جلس و ركع جالسا]**

مسألة: ٦ إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما صلى قائما ثم جلس و ركع جالسا، و ان لم يتمكن من الركوع و السجود أصلا حتى جالسا صلى قائما و أومى للركوع و السجود، و الأحوط فيما إذا تمكن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالسا، بل الأحوط وضع ما يصح (١) السجود عليه على جبهته إن أمكن.

### **[مسألة: ٧ إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع و جب أن يقوم الى أن يحس من نفسه العجز فيجلس]**

مسألة: ٧ إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع و جب أن يقوم الى أن يحس من نفسه العجز فيجلس، ثم إذا أحس من نفسه قدره على القيام قام، و هكذا.

### **[مسألة: ٨ يجب الاستقرار في القيام و غيره من أفعال الفريضة كالركوع و السجود و القعود]**

مسأله: ٨ يجب الاستقرار فى القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود، فمن تعذر عليه الاستقرار و كان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود مستقرا، و كذا الركوع والذكر و رفع الرأس، فيأتى بكل منها مضطربا و لا ينتقل الى الجلوس و ان حصل به الاستقرار.

١- بل الأحوط وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه.

ص: ١٤٩

**[القول فى القراءه و الذكر]****اشاره**

القول فى القراءه و الذكر:

**[مسأله: ١ يجب فى الركعه الاولى و الثانيه من الفرائض قراءه الحمد و سوره كامله عقبيها]**

مسأله: ١ يجب فى الركعه الاولى و الثانيه من الفرائض قراءه الحمد و سوره كامله عقبيها، و له ترك السوره فى بعض الأحوال، بل قد يجب مع ضيق الوقت و الخوف و نحوهما من أفراد الضروره. و لو قدمها على الفاتحه عمدا استأنف الصلاه (١)، و لو قدمها سهوا و ذكر قبل الركوع فان لم يكن قرأ الفاتحه بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحه، و ان قرأها بعدها أعادها دون الفاتحه.

**[مسأله: ٢ يجب قراءه الحمد فى النوافل كالفرائض، بمعنى كونها شرطا فى صحتها]**

مسأله: ٢ يجب قراءه الحمد فى النوافل كالفرائض، بمعنى كونها شرطا فى صحتها، و أما السوره فلا يجب فى شىء منها و ان وجبت بالعارض بالنذر و نحوه.

نعم النوافل التى وردت فى كفييتها سور خاصه يعتبر فى الإتيان بتلك النافله تلك السوره، إلا إذا علم أن إتيانها بتلك السوره شرط لكمالها لا لأصل مشروعيتها و صحتها.

**[مسأله: ٣ الأقوى جواز قراءه أزيد من سوره واحده فى ركعه فى الفريضة]**

مسأله: ٣ الأقوى جواز قراءه أزيد من سوره واحده فى ركعه فى الفريضة لكن على كراهيه، بخلاف النافله فلا كراهه فيها، و ان كان الأحوط تركها فى الفريضة.

**[مسأله: ٤ لا يجوز قراءه ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال]**

مسأله: ٤ لا يجوز قراءه ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فان فعله عامدا بطلت صلاته على اشكال، و ان كان سهوا عدل الى غيرها مع سعه الوقت، و ان ذكر بعد الفراغ منها و قد فات الوقت أتم صلاته. و كذا لا يجوز قراءه احدى سور العزائم (٢) فى الفريضة على اشكال، و لو قرأها نسيانا الى أن وصل الى آيه السجده أو استمعها و هو فى الصلاه فالأحوط أن يرمى الى السجده و هو فى الصلاه ثم يسجد بعد الفراغ.

**[مسألة: ٥ البسمله جزء من كل سورة]**

مسألة: ٥ البسمله جزء من كل سورة، فيجب قراءتها عدا سورة براءه.

**[مسألة: ٦ سورتا الفيل و لإيلاف سورة واحده]**

مسألة: ٦ سورتا الفيل و لإيلاف سورة واحده، و كذلك و الضحى و ألم

١- و الأحوط الإتمام بعد تدارك الترتيب ثم الاستيناف.

٢- و تبطل الصلاه بقراءه آيه السجده عمدا، و بطلانها بقراءه غيرها من تلك السور محل اشكال فلا- يترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة.

ص: ١٥٠

نشرح، فلا يجزى واحده منها، بل لا بد من الجمع مرتبا مع البسملة الواقعة في البين.

### [مسألة: ٧ يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة]

مسألة: ٧ يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الأحوط، و لو عين سوره ثم عدل الى غيرها يجب إعادته البسملة للمعدول إليها، وإذا عين سوره عند البسملة ثم نسيها و لم يدر ما عين أعاد البسملة مع تعيين سوره معينه، و لو كان بانيا من أول الصلاة ان يقرأ سوره معينه فنسى و قرأ غيرها أو كانت عادته قراءه سوره فقرأ غيرها كفى و لم يجب إعادته السوره.

### [مسألة: ٨ يجوز العدول اختيارا من سوره إلى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد]

مسألة: ٨ يجوز العدول اختيارا من سوره إلى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد و الجحد فإنه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما و لا من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع. نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة (١) في ظهر يوم الجمعة ما لم يبلغ النصف إذا شرع فيهما نسيانا.

### [مسألة: ٩ يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر و العصر]

مسألة: ٩ يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر و العصر، و يجب على الرجال الجهر بها في الصباح و أولي المغرب و العشاء، فمن عكس عامدا بطلت صلاته، و يعذر الناسي و الجاهل بالحكم من أصله الغير المتنبه للسؤال، بل لا يعيدان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأثناء، أما العالم به في الجملة الا- انه جهل محله أو نساء و الجاهل بأصل الحكم المتنبه للسؤال عنه و ما سأل فالأحوط (٢) لهما الاستيناف، و ان كان الأقوى الصحه مع حصول نيه القربه منهما. و لا- جهر على النساء، بل يتخيرن بينه و بين الإخفات مع عدم الأجنبي، أما الإخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال و يعذرن فيما يعذرهن فيه.

### [مسألة: ١٠ يستحب للرجل الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد و السوره]

مسألة: ١٠ يستحب للرجل الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد و السوره، كما انه يستحب له الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة.

١- و المنافقين في الجمعة و ظهر الجمعة.

٢- فلا يترك الاحتياط في الجاهل الملتفت التارك للسؤال عمدا.

**[مسألة: ۱۱ مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لا سماع من بجانبه و عدمه]**

مسألة: ۱۱ مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لا- سماع (۱) من بجانبه و عدمه، و لا- يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما أنه لا يجوز في الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

**[مسألة: ۱۲ يجب القراءة الصحيحة]**

مسألة: ۱۲ يجب القراءة الصحيحة، فلو صلى و قد أخل عامدا بحرف أو حركه أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته، و من لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلمهما.

**[مسألة: ۱۳ المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخرجها على نحو يعده أهل اللسان مؤديا للحرف الفلاني دون حرف آخر]**

مسألة: ۱۳ المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخرجها على نحو يعده أهل اللسان مؤديا للحرف الفلاني دون حرف آخر، و مراعاة حركات البنية، و ما له دخل في هيئه الكلمه، و الحركات و السكنات الاعرابيه (۲) و البنائيه على وفق ما ضبطه علماء العربيه، و حذف همزه الوصل في الدرج كهمزه أل و همزه «اهدنا»، و إثبات همزه القطع كهمزه «أنعمت». و لا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف، فضلا عما يرجع الى صفاتها من الشده و الرخاوه و الاستعلاء و الاستفال و التفخيم و الترقيق و غير ذلك، و لا- الإدغام الكبير و هو إدراج الحرف المتحرك بعد إسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين مثل «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» بإدراج الميم في الميم، أو مقارب له (۳) و لو في كلمه واحده ك «يَزُوقُكُمْ» و «زُحْرَجَ عَنِ النَّارِ» بإدراج القاف في الكاف و الحاء في العين، بل و لا- بعض أقسام الإدغام الصغير كإدراج الساكن الأصلي فيما يقاربه ك «مِنْ رَبِّكَ» بإدراج النون في الراء. نعم الأحوط مراعاة المد اللازم، و هو ما كان حرف المد و سببها- أعنى الهمزه و السكون- في كلمه واحده، مثل «جاء و سوء و جى ء و دابه و ق و ص»، و كذا ترك الوقف على المتحرك و الوصل مع السكون و إدغام التنوين و النون الساكنه

۱- الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات و سماع القريب في الجهر كما هو المتعارف فيهما.

۲- و التشديد و المد الواجب فيما يتوقف عليه أداء الكلمه صحيحه.

۳- الأحوط ترك الإدغام في المقارب.

ص: ١٥٢

في حروف «يرملون»، و ان كان المترجح في النظر عدم لزوم شىء مما ذكر.

### [مسألة: ١٤ الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع]

مسألة: ١٤ الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، و ان كان الأقوى عدم وجوبها و كفايه القراءة على النهج العربى و ان خالفهم فى حركه بنيه أو إعراب.

### [مسألة: ١٥ يجوز قراءة مالك يوم الدين ملك يوم الدين]

مسألة: ١٥ يجوز قراءة «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و «ملك يوم الدين»، و لعل الثانى أرجح، و كذا يجوز فى «الصراط» أن يقرأ بالصاد و السين و فى «كُنُوءًا أَحَدٌ» و جوه أربعة بضم الفاء أو سكونه مع الهمزة أو الواو، و الأرجح ان يقرأ بالهمزة مع ضم الفاء، و أدونها بالواو مع إسكان الفاء.

### [مسألة: ١٦ من لا يقدر الا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع ان يتعلم أجزاءه ذلك]

مسألة: ١٦ من لا يقدر الا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع ان يتعلم أجزاءه ذلك و لا يجب عليه الايتمام، و ان كان أحوط، بخلاف من كان قادرا على التصحيح و التعلم و لم يتعلم فإنه يجب عليه (١) الايتمام مع الإمكان.

### [مسألة: ١٧ يتخير فيما عدا الركعتين الأوليين من فرائضه بين الذكر و الفاتحة]

مسألة: ١٧ يتخير فيما عدا الركعتين الأوليين من فرائضه بين الذكر و الفاتحة، و الأفضل الذكر، و صورته «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر».

و يجب المحافظة على العربية، و يجزى أن يقول ذلك مره واحده، و الأحوط التكرار ثلاثا، فتكون اثنى عشر تسيبحة، و الأولى اضافه الاستغفار إليها، و يلزم الإخفات فى الذكر و فى القراءة حتى البسمله على الأحوط إذا اختار الإتيان بها بدل الذكر، و لا يجب اتفاق الركعتين الأخيرتين فى القراءة و الذكر، بل له القراءة فى إحداهما و الذكر فى الأخرى.

### [مسألة: ١٨ لو قصد التسيب مثلا فسبق لسانه إلى القراءة]

مسألة: ١٨ لو قصد التسيب مثلا فسبق لسانه إلى القراءة فالأحوط عدم الاجتراء به، أما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما اجتراً به (٢) و ان كان من عادته خلافا، بل و ان كان عازما من أول الصلاة على غيره، و الأحوط استيناف غيره.



- ١- على الأحوط ان لم يتعلم حتى ضاق الوقت، و فى الوقت الموسع مخير بين الايتمام و التعلم.
- ٢- مع الالتفات الى عنوان الحمد أو التسبيح و قصد القربه.

ص: ١٥٣

**[مسأله: ١٩ إذا قرأ الفاتحه بتخيل انه فى الأوليين فتبين كونه فى الأخيرتين يجتزئ به كالعكس]**

مسأله: ١٩ إذا قرأ الفاتحه بتخيل انه فى الأوليين فتبين كونه فى الأخيرتين يجتزئ به كالعكس، بأن قرأها بتخيل انه فى الأخيرتين فتبين كونه فى الأوليين.

**[مسأله: ٢٠ الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسيحات الا بقصد الذكر المطلق]**

مسأله: ٢٠ الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسيحات الا بقصد الذكر المطلق.

**[مسأله: ٢١ يستحب قراءة عم يتساءلون أو هل أتى أو الغاشيه أو القيامه]**

مسأله: ٢١ يستحب قراءة عم يتساءلون أو هل أتى أو الغاشيه أو القيامه و أشباهها فى صلاه الصبح، و قراءه سبح اسم أو و الشمس و نحوهما فى الظهر و العشاء، و قراءه إذا جاء نصر الله و ألهاكم التكاثر فى العصر و المغرب، و قرأه سوره الجمعه فى الركعه الاولى و المنافقين فى الثانيه فى الظهر و العصر من يوم الجمعه، و كذا فى صبح يوم الجمعه، أو يقرأ فيها فى الأولى الجمعه و التوحيد فى الثانيه، و كذا فى العشاء فى ليله الجمعه يقرأ فى الأولى الجمعه و فى الثانيه المنافقين و فى مغربها الجمعه فى الاولى و التوحيد فى الثانيه، كما انه يستحب فى كل صلاه قراءه إنا أنزلناه فى الاولى و التوحيد فى الثانيه.

**[مسأله: ٢٢ قد عرفت انه يجب الاستقرار حال القراءه و الأذكار]**

مسأله: ٢٢ قد عرفت انه يجب الاستقرار حال القراءه و الأذكار، فلو أراد حالهما التقدم أو التأخر أو الانحناء لغرض من الأغراض يجب أن يسكت حال الحركه، لكن لا- يضر مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين، و ان كان الترك أولى. و إذا تحرك حال القراءه فهرا فالأحوط إعادته ما قرأه فى تلك الحاله.

**[مسأله: ٢٣ إذا شك فى صحه قراءه آيه أو كلمه يجب إعادتها إذا لم يتجاوز]**

مسأله: ٢٣ إذا شك فى صحه قراءه آيه أو كلمه يجب إعادتها (١) إذا لم يتجاوز، و يجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، و لو شك ثانياً أو ثالثاً لا بأس بتكرارها ما لم يكن عن وسوسه فلا يعنى بالشك.

**[القول فى الركوع]**

القول فى الركوع:

**[مسأله: ١ يجب فى كل ركعه من الفرائض اليوميه ركوع واحد]**

مسأله: ١ يجب فى كل ركعه من الفرائض اليوميه ركوع واحد، و هو ركن تبطل الصلاه بزيادته و نقصانه عمدا و سهوا، لا فى الجماعه للمتابعه. و لا بد فيه من

١- على الأحوط ان كان الشك بعد الفراغ منه لكن الأقوى فيه الصحه.

ص: ١٥٤

الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد إلى الركبة، والأحوط وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمى الانحناء.

### [مسألة: ٢ من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد]

مسألة: ٢ من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد، فان لم يتمكن و لو بالاعتماد اتى بالممكن منه، ولا ينتقل الى الجلوس و ان تمكن من الركوع جالسا.

نعم لو لم يتمكن من الانحناء أصلا انتقل اليه، والأحوط صلاه أخرى بالإيماء قائما، فان لم يتمكن من الركوع جالسا أجزأ الإيماء حينئذ، فيومئ برأسه قائما، فان لم يتمكن غمض عينيه للركوع و فتحهما للرفع منه. و ركوع الجالس بالانحناء الذى يحصل به مسماه عرفا، و يتحقق بانحنائه بحيث يساوى وجهه ركبتيه، و الأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذى مسجده.

### [مسألة: ٣ يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع]

مسألة: ٣ يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد وضع شىء على الأرض مثلا لا يكفي فى جعله ركوعا، بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع.

### [مسألة: ٤ من كان كالراعى خلقه أو لعارض ان تمكن من الانتصاب]

مسألة: ٤ من كان كالراعى خلقه أو لعارض ان تمكن من الانتصاب و لو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه وجب، و ان لم يتمكن من الانتصاب التام فالانتصاب فى الجملة و ما هو أقرب الى القيام ليركع عنه، و ان لم يتمكن أصلا وجب أن ينحنى أزيد من المقدار الحاصل إذا لم يخرج بذلك عن حد الركوع، و ان لم يتمكن من ذلك- بأن لم يقدر على زياده الانحناء أو كان انحنائه بالغا أقصى مراتب الركوع بحيث لو زيد خرج عن حده- نوى الركوع بانحنائه، و الأحوط أن يومئ (١) برأسه إليه أيضا.

### [مسألة: ٥ إذا نسى الركوع فهوى الى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض]

مسألة: ٥ إذا نسى الركوع فهوى الى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع الى القيام ثم ركع، و لا يكفي أن يقوم منحنيا الى حد الركوع، و لو

١- ان لم يتمكن من الركوع جالسا و الا- فالأحوط تكرار الصلاه، و مع الدوران لا- يبعد تقديم الركوع عن جلوس على الإيماء و الغمض و قصد الركوع بانحنائه.

ص: ١٥٥

تذكر بعد الدخول في السجده الأولى أو بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود الى الركوع كما مر و إتمام الصلاة ثم إعادتها (١).

### [مسأله: ٦ لو انحنى بقصد الركوع فلما وصل الى حده نسى و هوى إلى السجود]

مسأله: ٦ لو انحنى بقصد الركوع فلما وصل الى حده نسى و هوى إلى السجود، فان تذكر قبل أن يخرج عن حده بقى على تلك الحال مطمئنا و أتى بالذكر، و ان تذكر بعد خروجه عن حده ففي وجوب العود الى حده و الإتيان بالذكر مطمئنا أو العود الى القيام و استئناف الركوع عن قيام، أو القيام (٢). بقصد الرفع عن الركوع ثم الهوى إلى السجود، وجوه لا يخلو أولها عن رجحان، لكن الأحوط العود ثم اعاده الصلاة بعد الإتمام.

### [مسأله: ٧ يجب الذكر فى الركوع]

مسأله: ٧ يجب الذكر فى الركوع، و الأحوط لزوما (٣) التسييح مخيرا بين الثلاث من الصغرى و هى «سبحان الله» و بين التسيحه الكبرى التامه المجزيه عن التثليث و هى «سبحان ربي العظيم و بحمده»، و الأحوط الأولى اختيار الأخيره، و أحوط منه تكريرها ثلاثا.

### [مسأله: ٨ تجب الطمأنينه حال الذكر الواجب]

مسأله: ٨ تجب الطمأنينه حال الذكر الواجب، فان تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو، و ان كان الأحوط الاستئناف معه أيضا. و لو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينه أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجز الذكر المزبور قطعاً، فهل تبطل صلاته و ان اتى بذكر جديد؟ الأحوط إتمامها ثم استئنافها، بل الأحوط له ذلك فى الذكر المندوب أيضا لو جاء به كذلك بقصد الخصوصيه، و الا فلا اشكال. و لو لم يتمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع، و يجب أيضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه، فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلاته.

١- لكن الأقوى عدم وجوب الإعادة بعد ما عاد الى الركوع عن قيام.

٢- و هو الأقوى لكن لا يترك الاحتياط.

٣- و الأقوى كفايه مطلق الذكر بشرط أن لا يكون أقل من الثلاث الصغريات.

**[مسألة: ٩ يستحب التكبير للركوع و هو قائم منتصب]**

مسألة: ٩ يستحب التكبير للركوع و هو قائم منتصب، و الأحوط عدم تركه، و رفع اليدين حال التكبير، و وضع الكفين مفرجات الأصابع على الركبتين حال الركوع، و الأحوط عدم تركه مع الإمكان. و كذا يستحب رد الركبتين الى الخلف و تسوية الظهر و مد العنق و التجنيح بالمرفقين، و ان تضع المرأه يديها على فخذيهما فوق الركبتين، و اختيار التسبيحه الكبرى و تكرارها ثلاثا أو خمسا أو سبعا بل أزيد و رفع اليدين للانتصاب من الركوع، و ان يقول بعد الانتصاب «سمع الله لمن حمده» و ان يكبر للسجود و يرفع يديه له. و يكره ان يطأ رأسه حال الركوع، و ان يضم يديه الى جنبه، و ان يدخل يديه بين ركبتيه.

**[القول في السجود]****اشاره**

القول في السجود:

**[مسألة: ١ يجب في كل ركعه سجدتان]**

مسألة: ١ يجب في كل ركعه سجدتان، و هما معا ركن تبطل الصلاه بزيادتهما معا في الركعه الواحده و نقصانهما كذلك عمدا أو سهوا، فلو أخل بواحد زياده أو نقصانا سهوا فلا بطلان. و لا بد فيه من الانحناء و وضع الجبهه على وجه يتحقق به مسماه، و على هذا مدار الركنيه و الزيادة العمديه و السهويه. و يعتبر في السجود أمور آخر لا مدخله لها في ذلك.

منها: السجود على سته أعضاء الكفين و الركبتين و الإبهامين، و يجب الباطن في الكفين، و الأحوط الاستيعاب العرفي. هذا مع الاختيار، و أما مع الضروره فيجزي مسمى الباطن، و لو لم يقدر الا على ضم أصابعه إلى كفه و السجود عليها يجتري به، و مع تعذر ذلك كله يجزي الظاهر، و مع عدم إمكانه أيضا لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من الكف. و الركبتان يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما و ان لم يستوعبه، اما الإبهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما، و لا يجب الاستيعاب في الجبهه بل يكفي صدق السجود على مسماها و يتحقق بمقدار الدرهم، و الأحوط عدم الأنقص، كما ان الأحوط كونه مجتمعا لا متفرقا، و ان

كان

ص: ١٥٧

الأقوى جوازه، فيجوز على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهه بمقدار الدرهم، و لا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ (١) أو غيره فيها أو فيه حتى لو لصق بجبهته ترابه أو تراب أو حصاه و نحوها في السجده الأولى يجب إزالتها للسجده الثانيه على الأحوط لو لم يكن الأقوى. و المراد بالجبهه هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولاً و ما بين الجبين عرضاً.

### [مسألة: ٢ الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة]

مسألة: ٢ الأحوط (٢) الاعتماد على الأعضاء السبعة، فلا يجزى مجرد المماسه، و لا يجب مساواتها في الاعتماد، كما لا يضر مشاركة غيرها معها فيه كالذراع مع الكفين و سائر أصابع الرجلين مع الإبهامين.

و منها: وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، الا أن هنا بيدل «العظيم» ب «الأعلى» في التسيحه التامه الكبرى.

و منها: وجوب الظمأنينه بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع.

و منها: وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه (٣). نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدى الجبهه منها قبل الشروع في الذكر مثلاً ثم وضعه حاله فضلاً عن السهو، من غير فرق بين كونه لغرض كالحك و نحوه و بدونه.

و منها: وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه من الأرض أو ما ينبت منها غير المأكول و الملبوس على ما مر في مبحث المكان.

و منها: رفع الرأس من السجده الأولى معتدلاً مطمئناً كما سمعته في رفع الرأس من الركوع.

و منها: أن ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لم تصح الصلاه الا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنه موضوعه على سطحها

١- ان كان له جرم بحيث لا يحسب من تغير اللون.

٢- و الأقوى عدم وجوب أزيد مما يتوقف عليه صدق السجود.

٣- اللازم كونها في محالها حال الذكر فلا بأس برفع غير الجبهه في غير حال الذكر.

ص: ١٥٨

الأكبر أو أربع أصابع مضمومات فلا بأس حينئذ، و لا يعتبر التساوى فى باقى المساجد لا فى بعضها مع بعض و لا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها و انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

### [مسألة: ٣ المراد بالموقف الذى يجب عدم التفاوت بينه و بين موضع الجبهة]

مسألة: ٣ المراد بالموقف الذى يجب عدم التفاوت بينه و بين موضع الجبهة أزيد عن مقدار لينة ما وقع عليه اعتماد أسافل البدن فى حال السجود و هو الركبتان، فلا يلاحظ (١) الإبهامان و القدمان، فلو تساوى محل ركبتيه مع موضع جبهته و وضع إبهاميه على مكان أخفض من جبهته بأزيد من لينة بأن ادخل تمام مشط قدمه فى ذلك المكان المنخفض لم يكن به بأس، بخلاف العكس بأن كان ركبته على مكان أخفض عن محل الجبهة بأزيد من لينة و وضع الإبهامين على اكمه ساوت محلها.

### [مسألة: ٤ لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر]

مسألة: ٤ لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر، فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها و وضعها ثانيا كما يجوز جرها (٢)، و ان كان بمقدار يصدق معه السجود عرفا فالأحوط الجر إلى الأسفل، و لو لم يمكن الجر فالأحوط الرفع و الوضع ثم اعاده الصلاة (٣) بعد إتمامها.

### [مسألة: ٥ لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه]

مسألة: ٥ لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جرها عنه جرا الى ما يجوز السجود عليه، و ليس له رفعها عنه لأنه يستلزم زياده سجده، اما إذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لذلك فالأحوط (٤) إتمام صلاته ثم استئنافها من رأس. نعم لو كان الالتفات اليه بعد الإتيان بالذكر الواجب أو بعد رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام، على اشكال فى الأول، فلا يترك الاحتياط بإعادة الذكر، بل إعادة الصلاة أيضا.

١- الأحوط ملاحظتهما أيضا.

٢- الأحوط ترك الجر فى هذا الفرض.

٣- إذا وضع الجبهة فى موضع مرتفع عمدا فالظاهر وجوب الاستيناف عليه من دون الإتمام، و فى غير العمد لا- يبعد عدم وجوب الإعادة و ان كان أحوط، و أحوط منه الإتيان بالذكر فى الموضع المرتفع ثم الرفع و الوضع و إتمام الصلاة ثم الإعادة.

٤- فى غير العمد، و أما فيه فالظاهر بطلان الصلاة بمجرد الوضع عليه إذا صدق عليه السجده و يجب عليه الاستيناف من دون الإتمام.



ص: ١٥٩

**[مسأله: ٦ من كان بجبهته عله كالدمل ان لم يستوعبها و أمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض]**

مسأله: ٦ من كان بجبهته عله كالدمل ان لم يستوعبها و أمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض و لو بحفر حفيره و جعل الدملى فيها و جب، و ان استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها عليها و لو بحفر حفيره سجد على أحد الجبينين و الاولى تقديم الأيمن على الأيسر، و ان تعذر سجد على ذقنه، فان تعذر اقتصر على الانحاء (١) الممكن و سقط عنه الوضع على الأرض من أصله.

**[مسأله: ٧ إذا ارتفعت الجبهه من الأرض قهرا و عادت إليها قهرا لم يتكرر السجده]**

مسأله: ٧ إذا ارتفعت الجبهه من الأرض قهرا و عادت إليها قهرا لم يتكرر السجده، فإن كان ارتفاعها قبل القرار الذى به يتحقق مسمى السجود يأتى بالذكر (٢) و جوبا، و ان كان بعده و قبل الذكر فالأحوط أن يأتى به بنيه القربه المطلقه. هذا إذا كان عودها قهرا، بأن لم يقدر على إمساكها بعد ارتفاعها، و أما مع القدره عليه ففى الصوره الأولى حيث لم يتحقق السجده بوصول الجبهه يجب أن يأتى بها اما بأن يعود من حيث ارتفع أو يجلس ثم يسجد، و أما فى الصوره الثانيه يحسب الوضع الأول سجده فيجلس و يأتى بالأخرى ان كانت الاولى و يكتفى بها ان كانت الثانيه.

**[مسأله: ٨ من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن و رفع المسجد الى جبهته]**

مسأله: ٨ من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن و رفع المسجد الى جبهته واضعا للجبهه عليه باعتماد، محافظا على ما عرفت و جوبه من الذكر و الطمأنينه و نحوهما، حتى وضع باقى المساجد فى محالها، و ان لم يتمكن من الانحاء أصلا أومى إليه بالرأس، فان لم يتمكن فبالعينين (٣)، و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهه عليه، بل لا- يترك الاحتياط فى وضع ما يتمكن منه من المساجد فى محله.

**[مسأله: ٩ يستحب التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ فى السجود]**

مسأله: ٩ يستحب التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ فى السجود

١- و الأحوط ضم الإيماء بالرأس اليه رجاء.

٢- و الأحوط الإتمام ثم الإعادة لعدم تحقق السجده بالأولى بالفرض و عدم كون الثانيه عن اختيار الا بالتمحل.

٣- و ان لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالسا ان تمكن و الا فقائما، و الأحوط الإشاره باليد ان تمكن.

ص: ١٦٠

و للرفع منه، و السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى اليه، و استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، و الإرغام بمسمى الأنف على مسمى ما يصح السجود عليه، و الأحوط عدم تركه، و تسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد، و بسط الكفين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين موجها بهما إلى القبلة، و التجافى حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض، و التجنيح بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه و جنبه مبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجنحين، و الدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر و بعد رفع الرأس من السجده الاولى، و اختيار التسيحه الكبرى و تكرارها و الختم على الوتر، و الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا و الآخرة و خصوصا طلب الرزق الحلال، بأن يقول «يا خير المسئولين و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم»، و التورك في الجلوس بين السجدين، بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى، و أن يقول بين السجدين (١) «استغفر الله ربي و أتوب اليه»، و وضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و الجلوس مطمئنا بعد رفع الرأس من السجده الثانيه قبل أن يقوم، و هو المسمى بجلسه الاستراحه، و الأحوط لزوما عدم تركها، بل وجوبها لا يخلو (٢) من قوه، و ان يقول إذا أراد النهوض الى القيام «بحول الله و قوته أقوم و أقعد»، أو يقول «اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد»، و أن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما، أى لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض.

١- و بعدهما كما يأتي منه قدس سره.

٢- القوه ممنوعه لكنه أحوط.

ص: ١٤١

**[القول فى سجدةى التلاوه و الشكر]****اشاره**

القول فى سجدةى التلاوه و الشكر:

**[مسألة: ١ يجب السجود عند تلاوه آيات أربع فى السور الأربع]**

مسألة: ١ يجب السجود عند تلاوه آيات أربع فى السور الأربع: آخر النجم، و العلق، «و لَّا يَشْكُرُونَ» فى الم تنزيل، و «تَعْبُدُونَ» فى حم فصلت.

و كذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر، و السبب مجموع الآيه، فلا يجب بقراءه بعضها و لو لفظ السجده منها و ان كان أحوط (١). و وجوبها فورى لا يجوز تأخيرها، و لو أخرها و لو عصيانا يجب إتيانها فيما بعد.

**[مسألة: ٢ يتكرر السجود مع تكرر السبب مع التعاقب و تخلل السجود قطعاً]**

مسألة: ٢ يتكرر السجود مع تكرر السبب مع التعاقب و تخلل السجود قطعاً، أما مع عدم التعاقب أو عدم تخلل السجود ففيه تأمل و إشكال (٢).

**[مسألة: ٣ إذا قرأها أو استمعها فى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع]**

مسألة: ٣ إذا قرأها أو استمعها فى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع، و لا يكفى البقاء بقصده و لا الجر الى مكان آخر، و كذا فيما إذا كان جبهته على الأرض لا بقصد السجده فسمع أو قرأ آيه السجده.

**[مسألة: ٤ الظاهر أنه يعتبر فى وجوب السجده على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوه و قصد القرآنيه]**

مسألة: ٤ الظاهر أنه يعتبر فى وجوب السجده على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوه و قصد القرآنيه، فلو تكلم شخص بالايه لا بقصد القرآنيه لا يجب السجود بسماعها، و كذا لو سمعها من صبي غير مميز أو من النائم أو من صندوق حبس الصوت، و ان كان الأحوط (٣) السجود فى الجميع على اختلاف مراتب الاحتياط فيها، بل لا يترك فى أولها.

**[مسألة: ٥ يعتبر فى السماع تمييز الحروف و الكلمات]**

مسأله: ٥ يعتبر فى السماع تمييز الحروف و الكلمات، فلا يكفى سماع الهمهمه و ان كان أحوط.

**[مسأله: ٦ يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسماه النيه و إباحه المكان]**

مسأله: ٦ يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسماه النيه و إباحه المكان، و الأحوط وضع المواضع السبعه و وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، بل اعتبار عدم

١- خصوصا لفظها.

٢- فلا يترك الاحتياط فيهما.

٣- لا يترك مع صدق القراءه.

ص: ١٤٢

كونه مأكولا و ملبوسا لا يخلو من قوه. و لا يعتبر فيه الاستقبال، و لا الطهاره من الحدث، و لا من الخبث، و لا طهاره موضع الجبهه، و لا ستر العوره فضلا عن صفات الساتر.

### [مسألة: ٧ ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم]

مسألة: ٧ ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم، بل و لا تكبيره افتتاح.

نعم يستحب التكبير للرفع عنه، و لا يجب فيه الذكر و ان استحب، و يكفى فيه كل ما كان. و الاولى أن يقول «لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إيمانا و تصديقا لا إله إلا الله عبوديه و رقا سجدت لك يا رب تعبدا و رقا لا مستنكفا و لا مستكبرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير».

### [مسألة: ٨ السجود لله عز و جل في نفسه من أعظم العبادات]

مسألة: ٨ السجود لله عز و جل في نفسه من أعظم العبادات بل ما عبد الله بمثله، و ما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا، لأنه أمر بالسجود فعصى و هذا أمر بالسجود فأطاع و نجى، و أقرب ما يكون العبد الى الله و هو ساجد.

و يستحب أكيدا للشكر لله عند تجدد كل نعمه و دفع كل نقمه، و عند تذكركهما، و للتوفيق لأداء كل فريضه أو نافله، بل كل فعل خير حتى الصلح بين اثنين. و يجوز الاقتصار على واحده، و الأفضل أن يأتي باثنتين، بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين.

و يكفى في هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النيه، و الأحوط فيها وضع المساجد السبعه و وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، بل اعتبار عدم كونه ملبوسا أو مأكولا لا يخلو من قوه كما تقدم في سجود التلاوه. و يستحب فيه افتراش الذراعين و إصاق الجؤجؤ و الصدر و البطن بالأرض.

و لا يشترط فيه الذكر و ان استحب أن يقول «شكرا لله» أو «شكرا شكرا» مائه مره، و يكفى ثلاث مرات بل مره واحده، و أحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولا الكاظم عليه السلام: قل و أنت ساجد «اللهم إني أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك أنك أنت الله ربى و الإسلام دينى و محمدا نبى و عليا و الحسن و الحسين - تعدهم الى آخرهم - أئمتى بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنشدك

ص: ١٦٣

دم المظلوم- ثلاثا- اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكهم بأيدي المؤمنين اللهم إني أنشدك بإيوائك [بوأيك خ] على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك و عدوهم أن تصلى على محمد و على المستحفظين من آل محمد- ثلاثا- اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر- ثلاثا» ثم تضع خدك الأيمن على الأرض و تقول «يا كهفي حين تعييني المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت يا بارئ خلقى رحمه بى و قد كنت عن خلقى غنيا صل على محمد و على المستحفظين من آل محمد» ثم تضع خدك الأيسر و تقول «يا مذل كل جبار و يا معز كل ذليل قد و عزتك بلغ مجهودى- ثلاثا» ثم تقول «يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام» ثم تعود للسجود فتقول مائه مره «شكرا شكرا» ثم تسأل حاجتك تقضى إن شاء الله.

## [القول في التشهد]

## إشارة

القول في التشهد:

## [مسألة: ١ يجب التشهد في الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره]

مسألة: ١ يجب التشهد في الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره، و في الثلاثيه و الرباعيه مرتين: الاولى بعد رفع الرأس من السجده الأخيره في الركعه الثانيه، و الثانيه بعد رفع الرأس منها في الركعه الأخيره. و هو واجب غير ركن، فلو تركه عمدا بطلت الصلاه دون السهو حتى ركع، و ان وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ كما يأتى في الخلل. و الواجب فيه الشهادتان ثم الصلاه على محمد و آله، و الأحوط (١) في عبارته أن يقول «أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد». و يستحب الابتداء بقوله «الحمد لله» أو يقول «بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله» أو «الأسماء الحسنى كلها لله» و أن يقول بعد الصلاه على النبى و آله «و تقبل شفاعته (٢) في أمته و ارفع درجته». و يجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعريه، و من عجز عنه وجب عليه تعلمه.

١- الأقوى عدم الاجتزاء بأقل منها.

٢- في الأول، و في الثانى الأحوط عدم قصد الورود فيه بل يأتى به رجاء.

ص: ١٦٤

**[مسألة: ٢ يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأى كيفية كان]**

مسألة: ٢ يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأى كيفية كان. نعم الأحوط (١) ترك الإقعاء، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويستحب فيه التورك، كما يستحب ذلك بين السجدين وبعدهما كما تقدم.

**[القول فى التسليم]****إشاره**

القول فى التسليم:

**[مسألة: ١ التسليم واجب فى الصلاة و جزء منها على اشكال]**

مسألة: ١ التسليم واجب فى الصلاة و جزء منها على اشكال فى الصيغه الثانيه (٢) و يتوقف تحلل المنافيات عليه، و له صيغتان الاولى «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و الثانيه «السلام عليكم» بإضافه «و رحمه الله و بركاته» على الأحوط. و يجوز الاجتزاء بالثانيه، و الأحوط عدم الاجتزاء بالأولى. و أما «السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته» فهى من توابع التشهد، لا يحصل بها تحليل و لا تبطل الصلاة بتركها عمداً فضلاً عن السهو، لكن الأحوط المحافظه عليها، كما أن الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدماً للصيغه الاولى.

**[مسألة: ٢ يجب فى التسليم بكل من الصيغتين العربيه و الاعراب]**

مسألة: ٢ يجب فى التسليم بكل من الصيغتين العربيه و الاعراب، و يجب تعلمه كما سمعته فى التشهد، كما انه يجب الجلوس حالته مطمئناً. و يستحب فيه التورك.

**[القول فى الترتيب]****إشاره**

القول فى الترتيب:

**[مسألة: ١ يجب الترتيب فى أفعال الصلاة]**

مسأله: ١ يجب الترتيب فى أفعال الصلاة، فىجب تقديم تكبيره الإحرام على القراءة، و الفاتحه على السوره، و هى على الركوع، و هو على السجود، و هكذا.

فمن صلى و قد قدم مؤخرا أو أخر مقدا عمدا بطلت صلاته (٣)، و كذا لو كان ساهيا و قد قدم ركنا على ركن، أما لو قدم ركنا على ما ليس بركن سهوا- كما لو ركع

١- و الأقوى الكراهه.

٢- لا إشكال فى جزئيتها، و الأحوط عدم تركها و ان اتى بالأولى.

٣- فى الأركان و كذا فى السجده الواحده إذا قدمها، و فى غيرهما فالأحوط إتمام الصلاة مرتبا ثم الإعادة.



ص: ١٦٥

قبل القراءه- فلا بأس و يمضى فى صلاته، كما انه لا بأس بتقديم غير الأركان (١) بعضها على بعض سهواً، و لكن هنا يعود الى ما يحصل به الترتيب مع إمكانه و تصح صلاته.

### [القول فى الموالاه]

#### اشاره

القول فى الموالاه:

### [مسأله: ١ يجب الموالاه فى أفعال الصلاه]

مسأله: ١ يجب الموالاه فى أفعال الصلاه، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تمنحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها، فلو ترك الموالاه بالمعنى المزبور عمداً أو سهواً بطلت صلاته، و أما الموالاه بمعنى المتابعه العرفيه التى لا يقطع فيها التخلل فى الجملة فهى واجبه أيضاً لكن لا تبطل الصلاه بتركها عمداً دون السهو.

### [مسأله: ٢ كما يجب الموالاه فى أفعال الصلاه بالنسبه إلى بعضها مع بعض يجب الموالاه فى القراءه]

مسأله: ٢ كما يجب الموالاه فى أفعال الصلاه بالنسبه إلى بعضها مع بعض يجب الموالاه فى القراءه و التكبير و الذكر و التسبيح بالنسبه إلى الآيات و الكلمات بل و الحروف، فمن ترك الموالاه عمداً فى أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها بطلت (٢) صلاته، و ان كان سهواً فلا بأس لعدم بطلان الصلاه بنسيانه أصلاً فضلاً عن موالاته، فيعيد ما يحصل به الموالاه إذا لم يتجاوز المحل. لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاه المزبوره فى أحد الأمور المذكوره موجبا لفوات موالاه الصلاه بالمعنى المزبور، أما إذا كان كذلك فقد عرفت البطلان و لو مع السهو.

### [بقى أمران: القنوت، و التعقيب]

#### اشاره

بقى أمران: القنوت، و التعقيب:

### [القول فى القنوت]

#### اشاره

القول فى القنوت:

**[مسألة: ١ يستحب القنوت فى الفرائض اليوميه، و يتأكد فى الجهريه]**

مسألة: ١ يستحب القنوت فى الفرائض اليوميه، و يتأكد فى الجهريه، بل الأحوط عدم تركه فيها. و محله قبل الركوع فى الركعه الثانيه بعد الفراغ عن القراءه.

نعم لو نساها أتى به بعد رفع الرأس من الركوع و هوى إلى السجود، فان لم يذكره فى

- 
- ١- و كذا لا بأس بتقديم غير الركن على الركن، كما إذا قدم التشهد على السجدين سهواً فيأتى به بعدهما و تصح الصلاه.
  - ٢- إذا ترك الموالاه بين كلمات تكبيره الإحرام بحيث أوجب محو الاسم، و أما فى غيرها مما ذكر فالأحوط الإتيان بها ثانياً و إتمام الصلاه ثم الإعادة ما لم يوجب التكرار محو الاسم.

ص: ١٦٦

هذا الحال و ذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذ، فان لم يذكره الا بعد انصرافه فعله متى ذكره و لو طال الزمان، و لو تركه عمدا فلا يأتي به بعد محله. و يستحب أيضا في كل نافله ثنائيه في المحل المزبور، بل و وحدانيه كالوتر، بل هو فيها من المؤكد. و محله ما عرفت، و هو قبل الركوع بعد القراءة. نعم استحبابه في صلاة الشفع محل تأمل و إشكال (١)، فالأحوط إتيانه فيها رجاء.

### [مسألة: ٢ لا يعتبر في القنوت قول مخصوص]

مسألة: ٢ لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كلما تيسر من ذكر و دعاء و حمد و ثناء، بل يجزى البسمله مره واحده، بل «سبحان الله» خمس أو ثلاث مرات، كما يجزى الاقتصار على الصلاة على النبي و آله و مثل قول «اللهم اغفر لي» و نحو ذلك. نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعيه فيه، بل و الأدعيه التي في القرآن و كلمات الفرج، و يجزى من المأثور «اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا انك على كل شىء قدير»، و يستحب فيه الجهر سواء كانت الصلاة جهريه أو إخفاتييه إماما أو منفردا بل أو مأموما إذا لم يسمع الامام صوته.

### [مسألة: ٣ لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على اشكال]

مسألة: ٣ لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على اشكال، فالأحوط عدم تركه.

### [مسألة: ٤ يجوز الدعاء في القنوت و في غيره بالملحون]

مسألة: ٤ يجوز الدعاء في القنوت و في غيره بالملحون (٢) ماداه أو إعرابا إذا لم يكن فاحشا أو مغيرا للمعنى، و كذا الدعاء في غيره و الأذكار المندوبه، و الأحوط الترك مطلقا، أما الأذكار الواجبه فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحه.

### [القول في التعقيب]

#### إشاره

القول في التعقيب:

### [مسألة: ١ يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة و لو نافله]

مسألة: ١ يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة و لو نافله، و ان كان في الفريضة أكد خصوصا في صلاة الغداة، و هو أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد. و المراد به الاشتغال بالدعاء و بالذكر، بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو

تنزيه أو غير ذلك.

١- و الأقوى استجابة فيها.

٢- الأحوط تركه عن عمد الامع عدم القدره على الصحيح.

**[مسأله: ٢ يعتبر فى التعقيب أن يكون متصلا بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشىء آخر]**

مسأله: ٢ يعتبر فى التعقيب أن يكون متصلا بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشىء آخر كالصنعه و نحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعه، و الاولى فيه الجلوس فى مكانه الذى صلى فيه و الاستقبال و الطهاره، و لا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت. نعم لا ريب فى أن الأفضل و الأرجح ما ورد عنهم عليهم السلام فيه من الأدعيه و الأذكار مما تضمنته كتب الدعاء و الاخبار خصوصا بحار الأنوار، و هى مشتركات و مختصات، و نذكر نبذا يسيرا من المشتركات:

فمنها: التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئه غيرها من التكبيرات.

□  
و منها: تسبيح الزهراء عليها السلام الذى ما عبد الله بشىء من التحميد أفضل منه، بل هو فى كل يوم فى دبر كل صلاه أحب الى الصادق عليه السلام من صلاه ألف ركعه فى كل يوم، و لم يلزمه عبد فشقى، و ما قاله عبد قبل أن يثنى رجله من المكتوبه إلا غفر الله له و أوجب له الجنة. و هو مستحب فى نفسه و ان لم يكن فى التعقيب.

نعم هو مؤكد فيه، و عند اراده النوم لدفع الرؤيا السيئه. و لا يختص التعقيب به فى الفرائض، بل هو مستحب بعد كل صلاه، و كيفيته أربع و ثلاثون تكبيره، ثم ثلاث و ثلاثون تحميده، ثم ثلاث و ثلاثون تسبيحه. و يستحب أن يكون تسبيح الزهراء عليها السلام بل كل تسبيح بطين القبر الشريف و لو كان مشويا، بل السبحه منه تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح، و يكتب له ذلك التسبيح و ان كان غافلا، و الاولى اتخاذها بعدد التكبير فى خيط أزرق. و لو شك فى عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح بنى على الأقل ان لم يتجاوز المحل، و لو سها فزاد على عدد التكبير أو غيره رفع اليد عن الزائد و بنى على الأربع و ثلاثين أو الثلاث و ثلاثين، و الاولى أن يبنى على واحده ثم يكمل العدد.

□  
و منها: قول «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شىء قدير».

و منها: «اللهم صل على محمد و آل محمد و أجرنى من النار و ارزقنى الجنة

ص: ١٦٨

و زوجنى من الحور العين».

و منها: «اللهم اهدنى من عندك و أفض على من فضلك و انشر على من رحمتك و أنزل على من بركاتك».

و منها: «أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التى لا ترام و قدرتك التى لا يمتنع منها شىء من شر الدنيا و الآخرة و من شر الأوجاع كلها و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم».

و منها: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك فى أمورى كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة».

و منها: قول «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» مائة مرة أو ثلاثين.

و منها: قراءه آيه الكرسي و الفاتحه و آيه «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» و آيه «قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ».

و منها: الإقرار بالنبي و الأئمة عليهم السلام.

و منها: سجود الشكر و قد مر كيفيته سابقا.

### مسألة: ٣ تختص المرأة في الصلاة بآداب: الزينة بالحلى، و الخضاب

مسألة: ٣ تختص المرأة في الصلاة بآداب: الزينة بالحلى، و الخضاب، و الإخفات فى قولها، و الجمع بين قدميها فى حال القيام، و ضم شديها بيديها حاله، و وضع يديها على فخذيها حال الركوع غير راده ركبتها الى ورائها، و البدأه للسجود بالعود، و التضمم حاله لاطته بالأرض فيه غير متجافيه، و التربع فى جلوسها مطلقا، بخلاف الرجل فى جميع ما ذكر كما مر.

### القول فى مبطلات الصلاة

#### إشاره

القول فى مبطلات الصلاة:

و هى أمور:

### أحدها- الحدث الأصغر و الأكبر

«أحدها»- الحدث الأصغر و الأكبر، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها و لو عند

ص: ١٦٩

الميم من التسليم على الأحوط (١) عمدا أو سهوا أو سبقا، عدا المسلوس و المبطن و المستحاضه كما مر.

### [ثانيها- التكفير]

«ثانيها»- التكفير، و هو وضع احدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا و هو مبطل على الأحوط (٢) مع العمد دون السهو، و ان كان الأحوط فيه الاستيناف أيضا، و لا بأس به حال التقيه.

### [ثالثها- الالتفات بكل البدن]

«ثالثها»- الالتفات بكل البدن الى الخلف أو الى اليمين أو الشمال، بل و ما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فان تعمد ذلك كله مبطل للصلاه، بل الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق و المغرب مبطل أيضا حتى مع السهو و القسر و لو بمرور شخص يزدحم به و نحوه. نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا و شمالا مع بقاء البدن مستقبلا، الا انه مكروه، و الأحوط اجتنابه، بل في الالتفات الفاحش اشكال، فلا يترك فيه الاحتياط.

### [رابعها- تعمد الكلام]

#### اشاره

«رابعها»- تعمد الكلام و لو بحرفين مهملين أو حرف مفهم ك «ق» و «ل» فإنه مبطل للصلاه، و لا يبطلها ما وقع سهوا و لو لزعم كمال الصلاه، كما أنه لا بأس برد سلام التحيه، بل هو واجب. نعم لا بطلان بترك الرد و ان اشتغل بالضد من قراءه و نحوها، و انما عليه الإثم خاصه.

### [مسأله: ١ لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن غير ما يوجب السجود في جميع أحوال الصلاه]

مسأله: ١ لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن غير ما يوجب السجود في جميع أحوال الصلاه، و في جواز الدعاء مع مخاطبه الغير- بأن يقول «غفر الله لك»- تأمل و اشكال (٣). و مثله ما إذا قال للغير «صبحك الله بالخير» أو «مساك الله بالخير» إذا قصد الدعاء، و اما إذا قصد مجرد التحيه فلا إشكال في عدم الجواز كالاتداء بالسلام.

١- بل الأقوى.

٢- بل الأقوى.

٣- و الأحوط ترك الدعاء مع المخاطبه.

ص: ١٧٠

**[مسألة: ٢ يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم]**

مسألة: ٢ يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم (١)، فلو قال «سلام عليكم» يجب أن يقول «سلام عليكم»، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتكثير والافراد والجمع، فلا يقول «السلام عليكم» في جواب «سلام عليكم» وبالعكس، و«سلام عليكم» في جواب «سلام عليكم» وبالعكس. و أما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن، بأن يقول في جواب «سلام عليكم» مثلا «عليكم السلام ورحمه الله وبركاته».

**[مسألة: ٣ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا]**

مسألة: ٣ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا (٢).

**[مسألة: ٤ لو كان المسلم صيبا مميزا يجوز بل يجب الرد]**

مسألة: ٤ لو كان المسلم صيبا مميزا يجوز بل يجب الرد، والأحوط (٣) قصد القرآنيه.

**[مسألة: ٥ لو سلم على جماعه كان المصلى أحدهم فرد الجواب غيره لم يجز له الرد]**

مسألة: ٥ لو سلم على جماعه كان المصلى أحدهم فرد الجواب غيره لم يجز له الرد، وكذا إذا كان بين جماعه فسلم واحد عليهم و شك في أنه قصده أيضا أم لا لا يجوز له الجواب.

**[مسألة: ٦ يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها]**

مسألة: ٦ يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها، بمعنى رفع الصوت به على المتعارف، بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه، فإذا كان بعيدا أو أصم بحيث لا يسمع الصوت أصلا أو يحتاج إسماعه الى المبالغه في رفعه يكفي الجواب (٤) على المتعارف بحيث لو لم يكن بعيدا أو أصم لسمعه. نعم لو أمكن أن ينهه الى الجواب و لو بالإشارة لا يبعد وجوبه.

**[مسألة: ٧ يجب الفوريه العرفيه في الجواب]**

مسألة: ٧ يجب الفوريه العرفيه في الجواب، فلا يجوز تأخيرها على وجه لا يصدق معه الجواب ورد التحيه، فلو أخره عصيانا أو نسيانا الى ذلك الحد سقط،

١- في صيغه «السلام عليكم» و «سلام عليكم». و اما إذا قال المسلم «عليكم السلام» فالأحوط الرد بصيغه «سلام عليكم»، و ان كان الأقوى جواز الجواب بمثله أيضا.

٢- مع صدق السلام على الملحون.

٣- صدق رد التحيه مع قصد القرآن أو الدعاء محل تأمل بل منع، فمع صدق السلام يجب الرد بقصد رد التحيه، و مع الشك فمقتضى



القواعد عدم جوازه في الصلاة.

۴- لكن وجوبه حينئذ غير معلوم، و كذا جوازه في الصلاة.

ص: ١٧١

فلا يجوز في حال الصلاة ولا يجب في غيرها. ولو شك في بلوغ التأخير الى ذلك الحد وجب في حال الصلاة فضلا عن غيرها.

### [مسألة: ٨ الابتداء بالسلام مستحب كفاً]

مسألة: ٨ الابتداء بالسلام مستحب كفاً، كما أن رده واجب كفاً، فلو دخل جماعه على جماعه يكفي في الوظيفة الاستجابية تسليم شخص واحد و يجتزي بجواب شخص واحد من الجماعتين.

### [مسألة: ٩ إذا سلم أحد على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما]

مسألة: ٩ إذا سلم أحد على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد لا- يجب الرد على واحد منهما، و لا- يجب عليهما الفحص و السؤال، و ان كان الأحوط الرد من كل منهما إذا كانا في غير حال الصلاة.

### [مسألة: ١٠ إذا سلم شخصان كل على الآخر يجب على كل منهما رد سلام الآخر]

مسألة: ١٠ إذا سلم شخصان كل على الآخر يجب على كل منهما رد سلام الآخر، حتى من وقع سلامه الأول عقيب سلام الآخر حيث انه لم يقصد به الرد بل الابتداء بالسلام. و لو انعكس الأمر- بأن سلم كل منهما بعنوان الرد بزعم انه سلم عليه الآخر- لا يجب على واحد منهما رد سلام الآخر، و ان كان الأحوط (١) فيما لو تقارنا، و مع عدمه فالأحوط لمن تقدم سلامه رد سلام الآخر. و لو سلم شخص على أحد بعنوان الرد بزعم أنه سلم عليه مع انه لم يسلم عليه و تنبه الى ذلك المسلم عليه فالأحوط ان يرد عليه.

### [خامسها- التفهقه]

«خامسها»- التفهقه و لو اضطرارا. نعم لا- بأس (٢) بالسهو منها كما لا بأس بالتبسم عمدا، و التفهقه هي الضحك المشتمل على الصوت (٣)، و لو اشتمل عليه تقديرا- كمن منع نفسه عنه الا انه قد امتلاً جوفه ضحكا و أحمر وجهه و ارتعش مثلا- أبطلها أيضا (٤).

١- لا ينبغي تركه لهما، و كذا لمن تقدم سلامه و لمن سلم عليه بزعم انه سلم، و ذلك لاحتمال أن يكون الرد غير المسبوق بالسلام عليك عند العرف تحيه تحتاج الى الجواب.

٢- ما لم توجب محو اسم الصلاة، و كذا البكاء سهوا أو لأمر أخروي.

٣- بل هي المشتمل على الصوت و المد و الترجيع، و المشتمل على الصوت فقط ملحق بها على الأحوط.

٤- إذا صار بحيث خرج عن صورته المصلى عند المتشرعه.

## [سادسها- تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوى]

□ «سادسها»- تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوى دون ما كان منه للسهو عن الصلاة أو على أمر آخرى أو طلب أمر دنيوى من الله تعالى خصوصا إذا كان المطلوب راجحا شرعا، فإنه غير مبطل. و أما غير المشتمل على صوت ففيه اشكال، فلا يترك الاحتياط فى الاستيناف، كما ان الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهرا، بل لا يخلو من قوه. و فى جواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط.

## [سابعها- كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم]

«سابعها»- كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها و ان كان قليلا كالوثبة و الصفقة لعبا و العطفه هزوا و نحوها فإنه مبطل لها عمدا و سهوا، أما غير الماحى لها فان كان مفوتا للموالاه فيها- بمعنى المتابعه العرفيه- فهو مبطل مع العمد دون السهو (١)، و ان لم يكن مفوتا لها فعمده غير مبطل فضلا عن سهوه، و ان كان كثيرا كحركة الأصابع و نحوها و الإشاره باليد أو غيرها لنداء أحد و قتل الحيه و العقرب و حمل الطفل و وضعه و ضمه و إرضاعه و عد الاستغفار فى الوتر بالسبحه و نحوها و عد الركعات بالحصى و مناولة الشيخ العصى و الجهر بالذكر و القرآن للاعلام و غير ذلك مما هو غير مناف للموالاه و ان كان كثيرا و لا ماح للصوره.

## [«ثامنها»- الأكل و الشرب]

«ثامنها»- الأكل و الشرب و ان كانا قليلين. نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام فى الفم، و ان يمسك فى فيه قليلا من السكر الذى يذوب و ينزل شيئا فشيئا، و نحو ذلك مما هو غير ماح للصوره و لا مفوت للموالاه. و لا فرق فى جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة و النافله. نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء فى الوتر العازم على صوم ذلك اليوم إذا خشى مفاجاه الفجر و كان الماء أمامه و احتاج الى خطوتين أو ثلاثه، فإنه يجوز له التخطى و الشرب حتى يروى و ان طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود الى مكانه رجع القهقرى لثلا يستدبر القبلة.

و الأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل و ان قل زمانه، كما أن الأحوط

١- على الأحوط و ان كان الأقوى عدم وجوبها فى القراءة و الأذكار.

ص: ١٧٣

الاقْتِصَارُ عَلَى خُصُوصِ الْوَتْرِ دُونَ سَائِرِ النَّوَافِلِ. نَعْمُ الظَّاهِرُ عَدَمُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى حَالِ الدَّعَاءِ، فَيَلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا مِنْ أَحْوَالِهَا.

### [تاسعها- تعمد قول آمين]

«تاسعها»- تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة لغير تقيه، أما الساهى فلا بأس، كما لا بأس مع التقيه.

### [عاشرها- الشك في عدد غير الرباعية]

□  
«عاشرها»- الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والأوليين منها كما تسمعه في محله إن شاء الله.

### [حادى عشرها- زياده جزء فيها أو نقصانه]

«حادى عشرها»- زياده جزء (١) فيها أو نقصانه كما عرفته و تعرفه أيضا.

### [مسألة: ١١ يكره فى الصلاة مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود]

مسألة: ١١ يكره فى الصلاة مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود (٢) والعبث والبصاق وفرقه الأصابع والتمطى والتثاؤب الاختيارى والتأوه والأنين ومدافعه البول والغائط ما لم يصل الى حد الضرر، فيحرم حينئذ وان كانت الصلاة صحيحة معه.

### [مسألة: ١٢ لا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل النافلة أيضا على الأحوط]

مسألة: ١٢ لا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل النافلة أيضا (٣) على الأحوط، و تقطع الفريضة فضلا عن النافلة للخوف على نفسه أو نفس محترمه أو على عرضه أو ماله المعتد به و نحو ذلك، بل قد يجب قطعها فى بعض هذه الأحوال، لكن لو عصى فلم يقطعها حينئذ أثم وصحت صلاته.

### [القول فى صلاة الآيات]

#### إشاره

القول فى صلاة الآيات:

### [مسألة: ١ سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر]

مسألة: ١ سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و الزلزله و كل آيه مخوفه عند غالب الناس، سماويه كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتاده و الظلمه الشديده و الصيحه و الهده و النار التى تظهر فى السماء و غير ذلك، أو أرضيه كالخسف و نحوه. و لا عبره (٤) بغير المخوف، و لا بخوف النادر

٢- ما لم يتولد منه حرفان، وكذا في البصاق والتأوه والأنين والافتطال الصلاة كما مر.

٣- وان كان الأقوى فيها جواز القطع.

٤- لا يبعد اعتبار كونها آية وان لم تكن مخوفه.

ص: ١٧٤

من الناس. نعم لا يعتبر الخوف في الكسوفين و الزلزله، فتجب الصلاه مطلقا و ان لم يحصل منها خوف.

### [مسألة: ٢ الظاهر أن المدار في كسوف النيرين صدق اسمه]

مسألة: ٢ الظاهر أن المدار في كسوف النيرين صدق اسمه و ان لم يستند إلى سببيه المتعارفين من حيلولة الأرض و القمر، فيكفي انكسافهما ببعض الكواكب الأخر أو بسبب آخر. نعم لو كان قليلا جدا بحيث لا يظهر للحواس المتعارفه و ان أدركته بعض الحواس الخارقه أو بواسطه بعض الآلات المصنوعه فالظاهر عدم الاعتبار به و ان كان مستندا الى أحد سببيه المتعارفين.

### [مسألة: ٣ وقت أداء صلاه الكسوفين من حين الشروع الى تمام الانجلاء]

مسألة: ٣ وقت أداء صلاه الكسوفين من حين الشروع (١) الى تمام الانجلاء، و الأحوط المبادره إليها قبل الأخذ في الانجلاء، و لو أخر عنه أتى بها لا- بنيه الأداء و القضاء بل بنيه القربه المطلقه، و أما في الزلزله و نحوها مما لا تسع وقتها الصلاه غالبا كالهده و الصيحه فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات، فتجب حال الآيه، فان عصى فبعدها طول العمر، و الكل أداء.

### [مسألة: ٤ يختص الوجوب بمن في بلد الآيه]

مسألة: ٤ يختص الوجوب بمن في بلد الآيه، فلا- تجب على غيرهم. نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد.

### [مسألة: ٥ تثبت الآيه و كذا وقتها و مقدار مكثها بالعلم و شهاده العدلين]

مسألة: ٥ تثبت الآيه و كذا وقتها و مقدار مكثها بالعلم و شهاده العدلين، بل و بالعدل الواحد و اخبار الرصدى الذى يطمأن بصدقه (٢) أيضا على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

### [مسألة: ٦ تجب هذه الصلاه على كل مكلف]

مسألة: ٦ تجب هذه الصلاه على كل مكلف، و فى سقوطها عن الحائض و النفساء كاليوميه إشكال، فلا يترك الاحتياط بقضاء ذات (٣) الوقت كالكسوفين و أداء غيرها بعد الطهر.

### [مسألة: ٧ من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء]

مسألة: ٧ من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء

١- يعنى الشروع فى الأخذ.

٢- لا إشكال فى لزوم العمل بقولهما إذا حصل الاطمئنان بصدقهما.

٣- و أحوط منه عدم قصد الأداء و القضاء.

ص: ١٧٥

و لم يحترق جميع القرص لم يجب القضاء، أما إذا علم و أهمل و لو نسيانا أو احترق جميع القرص و جب القضاء، و أما سائر الآيات فمع التأخير متعمداً أو لأجل النسيان يجب الإتيان بها ما دام العمر، أما إذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بالايه ففى وجوب الصلاة بعد العلم بها اشكال (١)، فلا يترك الاحتياط.

### [مسألة: ٨ إذا أخبر جماعه غير عدول بالكسوف و لم يحصل له العلم بصدقهم و بعد مضى الوقت تبين صدقهم]

مسألة: ٨ إذا أخبر جماعه غير عدول بالكسوف و لم يحصل له العلم بصدقهم و بعد مضى الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل، فلا- يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، و كذا لو أخبر شاهدان و لم يعلم عدالتهم ثم ثبتت عدالتهم بعد الوقت، لكن الأحوط القضاء خصوصا في الصورة الثانية، بل لا يترك فيها.

### [مسألة: ٩ صلاة الآيات ركعتان في كل واحد منهما خمس ركوعات]

مسألة: ٩ صلاة الآيات ركعتان في كل واحد منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشره. و تفصيل ذلك: بأن يحرم مقارنا للنيه كما في الفريضة، ثم يقرأ الحمد و السوره، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ الحمد و السوره، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، و هكذا حتى يتم خمسا على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثم يقوم و يفعل ثانيا كما فعل أولا، ثم يتشهد و يسلم. و لا فرق في السوره بين كونها متحده في الجميع أو متغايره، و يجوز تفريق سوره كامله على الركوعات الخمسه من كل ركعه، فيقرأ بعد تكبيره الإحرام الفاتحه، ثم يقرأ بعدها آيه من سوره أو أقل أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من تلك السوره متصلا بما قرأ منها أولا، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر منها كذلك، و هكذا الى الركوع الخامس حتى يتم سوره، ثم يركع، ثم يسجد ثم يقوم إلى الثانيه و يصنع كما صنع في الركعه الأولى، فيكون في كل ركعه الفاتحه مره مع سوره تامه متفرقه. و لا- يجوز الاقتصار على بعض سوره في تمام الركعه، كما أنه في صورته تفريق السوره على الركوعات لا يشرع الفاتحه إلا مره واحده في القيام الأول بعد التكبيره إلا- إذا أكمل السوره في القيام الثاني أو الثالث مثلا، فإنه يجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءه الفاتحه، ثم سوره

١- و الأظهر الوجوب.

ص: ١٧٦

أو بعضها، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما لو ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت. نعم لو ركع الركوع الخامس (١) عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالأقوى وجوب الفاتحة ثم القراءه من حيث قطع.

#### [مسألة: ١٠ يعتبر في الصلاة هاهنا ما يعتبر في الفريضة من الشرائط و غيرها]

مسألة: ١٠ يعتبر في الصلاة هاهنا ما يعتبر في الفريضة من الشرائط و غيرها من حيث اتحادها معها في جميع ما عرفته و تعرفه من واجب و ندب في القيام و القعود و الركوع و السجود و في الشرائط و احكام السهو و الشك في الزيادة و النقصه بالنسبه إلى الركعات و غيرها، فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائيه فإنها منها و ان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات، و لو نقص ركوعا منها أو زاده عمد أو سهوا بطلت صلاته لأنها أركان، و كذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة. و لو شك في ركوعها فكالفريضة أيضا، يأتي به ما دام في المحل و يمضى ان خرج عنه، و لا تبطل صلاته بذلك إلا إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات، كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعه الأولى أو السادس فيكون أول الركعه الثانيه.

#### [مسألة: ١١ يستحب فيها الجهر بالقراءه ليلا أو نهارا]

مسألة: ١١ يستحب فيها الجهر بالقراءه ليلا أو نهارا حتى صلاه كسوف الشمس، و أن يكبر عند كل هوى للركوع و كل رفع منه الا في الرفع من الخامس و العاشر، فإنه يقول «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد. و يستحب فيها التطويل خصوصا في كسوف الشمس، و قراءه السور الطوال ك «يس و الروم و الكهف» و نحوها، و إكمال السوره في كل قيام، و ان يجلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء و الذكر الى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاه إذا فرغ من الصلاه قبل تمام الانجلاء. و يستحب فيها أيضا في كل قيام ثان بعد القراءه قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، و يجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما (٢) قبل الركوع الخامس و الثاني قبل العاشر، و يجوز

١- الأحوط إتمام السوره قبل الخامس.

٢- فيه تأمل لكن لا بأس بإتيانه رجاء.



ص: ١٧٧

الاقتصار على الأخير منها.

**[مسألة: ١٢ يستحب فيها الجماعه]**

مسألة: ١٢ يستحب فيها الجماعه، و يتحمل فيها الامام عن المأموم القراءة خاصة كما في اليوميه دون غيرها من الافعال و الأقوال، و الأحوط للمأموم الدخول في الجماعه قبل الركوع الأول أو فيه من الركعه الأولى أو الثانيه حتى ينتظم صلاته.

**[القول في الخلل الواقع في الصلاة]****اشاره**

القول في الخلل الواقع في الصلاة:

**[مسألة: ١ من أخل بالطهاره من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل]**

مسألة: ١ من أخل بالطهاره من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل، بخلاف الطهاره من الخبث فإنك قد عرفت تفصيل الحال فيها، كما عرفت تفصيل الحال في غيرها من الشرائط كالوقت و الاستقبال و الستر و غيرها في محالها. و من أخل بشيء من واجبات صلاته عمدا بطلت صلاته، و لو حركه من قراءتها و أذكارها الواجبه كما عرفته سابقا، و كذا من زاد فيها جزءا متعمدا قولاً- أو فعلاً من غير فرق بين كونه ركناً أو غيره، بل و لا- بين كونه موافقاً ل-جزء الصلاة أو مخالفاً لها، و ان كان الحكم (١) في المخالف بل و في غير الجزء الركني لا يخلو من تأمل و اشكال. و يعتبر في تحقق الزيادة في غير الأركان الإتيان بالشيء بعنوان أنه من الصلاة أو أجزاءها، فليس منها الإتيان بالقراءة و الذكر و الدعاء في أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان انها منها، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصوره، كما لا بأس بتخلل الأفعال المباحه الخارجيه كحكك الجسد و نحوه إذا لم يكن مفوتاً للموالاه أو ماحياً للصوره كما عرفت فيما سبق.

و أما الزيادة السهوويه، فمن راد ركعه أو ركناً من ركوع أو سجدتين من ركعه أو تكبيره الإحرام سهوا بطلت صلاته على اشكال (٢) في الأخير، و أما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الا مع زيادة الركوع أو تكبيره الإحرام، و أما النيه فبناء على

١- الحكم بالبطلان بالمخالف من حيث الزيادة محل تأمل. نعم قد يوجب البطلان من حيث التشريع.

٢- لا إشكال في بطلان الصلاة بزيادتها.

ص: ١٧٨

أنها الداعي لا يتصور زيادتها و على القول بالإخطار لا تضر زيادتها، و أما زياده غير الأركان سهوا فلا تبطل الصلاة و ان أوجبت سجدة السهو على الأحوط كما سيأتي.

### [مسألة: ٢ من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً و لم يذكره إلا بعد تجاوز محلّه]

مسألة: ٢ من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً و لم يذكره إلا بعد تجاوز محلّه، فان كان ركنا بطلت صلاته، و الا فصلاته صحيحة و لا شىء عليه الا سجود السهو (١) و قضاء الجزء المنسى بعد الفراغ من صلاته ان كان المنسى التشهد أو إحدى السجدين، و لا يقضى من الاجزاء المنسية غيرهما كما يأتي. أما إذا ذكر الجزء المنسى فى محله تداركه و ان كان ركنا و أعاد ما فعله مما هو مترتب عليه بعده، و المراد بتجاوز المحل الدخول فى ركن آخر بعده أو يكون محل إتيان المنسى فعلا خاصا و قد جاز محل ذلك الفعل كالذكر فى الركوع و السجود إذا نسيه و تذكر بعد رفع الرأس منهما، فمن نسى الركوع حتى دخل فى السجده الثانيه أو نسى السجدين حتى دخل فى الركوع من الركعه الثانيه بطلت صلاته، بخلاف ما لو نسى الركوع تذكر قبل أن يدخل فى السجده الأولى أو نسى السجدين و تذكر قبل الركوع رجع و أتى بالمنسى و أعاد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه، و لو نسى الركوع و تذكر بعد الإتيان بالسجده الأولى الأحوط ان يرجع الى المنسى و يعيد الصلاه بعد إتمامها، و من نسى القراءه و الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما و ذكر قبل ان يصل الى حد الراكع تدارك ما نسيه و أعاد ما فعله مما هو مترتب بعده.

و من نسى القيام أو الطمأنينه فى الذكر أو القراءه و ذكر قبل الركوع الأحوط إعادتهما بقصد القربه المطلقه لا الجزئيه. نعم فيما لو نسى الجهر و الإخفات فى القراءه الظاهر عدم وجوب تلافيهما، و ان كان الأحوط فيهما التدارك أيضا بقصد القربه المطلقه.

و من نسى الانتصاب (٢) من الركوع أو الطمأنينه فيه و ذكر قبل ان يدخل فى السجود انتصب مطمئنا و مضى فى صلاته.

١- على ما يأتي تفصيله.

٢- إذا كان المنسى الطمأنينه فيه الأحوط أن ينتصب بقصد الرجاء.

ص: ١٧٩

و من نسي الذكر في السجود أو الطمأنينه فيه أو وضع أحد المساجد حاله و ذكر قبل أن يخرج عن مسمى السجود أتى بالذكر، لكن إذا كان المنسى الطمأنينه يأتي به بقصد القربه المطلقه لا الجزئية، و أما لو ذكر بعد رفع الرأس من السجود فقد جاز محل تدارك المنسى فيمضى في صلاته.

و من نسي الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنينه فيه و ذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئنا و مضى في صلاته، بخلاف ما لو ذكر بعد الدخول في السجود الثاني فإنه قد جاز محل تداركه فيمضى في صلاته.

و من نسي السجده الواحده أو التشهد أو بعضه و ذكر قبل الوصول الى حد الرابع أو قبل التسليم إذا كان المنسى السجده الأخيره أو التشهد الأخير يتدارك المنسى و يعيد ما فعله مما هو مترتب عليه، و أما لو نسي سجده واحده أو التشهد من الركعه الأخيره و ذكر بعد التسليم، فان كان بعد فعل ما يبطل الصلاه عمدا و سهوا كالحديث فقد جاز محل الرجوع و التدارك و انما عليه قضاء المنسى و سجدا السهو كما يأتي.

و أما ان كان قبل ذلك فالأحوط في صورته نسيان السجده الإتيان بها من دون تعيين للأداء و القضاء ثم التشهد ثم التسليم احتياطا (١)، و في صورته نسيان التشهد الإتيان به كذلك ثم التسليم.

و من نسي التسليم و ذكره قبل حصول ما يبطل الصلاه عمدا و سهوا تداركه، فان لم يتداركه و لا تدارك ما ذكرناه مما ذكره في المحل بطلت صلاته.

### [مسألة: ٣ من نسي الركعه الأخيره مثلًا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها]

مسألة: ٣ من نسي الركعه الأخيره مثلًا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها، و لو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام و أتم، و لو ذكرها بعده استأنف الصلاه من رأس، من غير فرق بين الرباعيه و غيرها. و كذا لو نسي أكثر من ركعه، و كذا يستأنف لو زاد ركعه قبل التسليم بعد التشهد أو قبله.

١- ثم يسجد سجدة السهو بقصد ما في الذمه من السجده أو التسليم بغير محل و كذا في نسيان التشهد.

ص: ١٨٠

**[مسألة: ٤ لو علم إجمالا قبل أن يدخل في الركوع اما بفوات سجديتين من الركعة السابقة]**

مسألة: ٤ لو علم إجمالا- قبل أن يدخل في الركوع اما بفوات سجديتين من الركعة السابقة أو القراءه من هذه الركعه، يكتفى بالإتيان بالقراءه على الأقوى. نعم لو حصل له العلم الإجمالي المذكور بعد الإتيان بالقنوت يجب عليه العود لتداركهما و صحت صلاته على الأقوى، و الاحتياط مع ذلك بإعادة الصلاة لا ينبغي تركه.

**[مسألة: ٥ إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجديتين و لم يدر أنهما من ركعه أو ركعتين]**

مسألة: ٥ إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجديتين و لم يدر أنهما من ركعه أو ركعتين، فالأحوط أن يأتي بقضاء سجديتين ثم الإتيان بسجديتي السهو مرتين ثم اعاده الصلاة، و كذا إذا كان في الأثناء و كان بعد الدخول في الركوع، فإن الأحوط إتمام الصلاة ثم إعادتها بعد قضاء سجديتين و الإتيان بسجديتي السهو مرتين، و لكن الأقوى جواز الاكتفاء بالإعادة في الصورتين، و أما لو كان في الأثناء و قبل الدخول في الركوع فله صور لا يسع هذا المختصر تفصيلها.

**[مسألة: ٦ إذا علم بعد القيام إلى الثالثة انه ترك التشهد و لا يدرى أنه ترك السجده أيضا أم لا]**

مسألة: ٦ إذا علم بعد القيام إلى الثالثة انه ترك التشهد و لا يدرى أنه ترك السجده أيضا أم لا، الأحوط الإتيان بالسجده ثم التشهد و إتمام الصلاة ثم إعادتها.

**[القول في الشك]**

**إشاره**

القول في الشك:

و هو اما في أصل الصلاة، و اما في اجزائها، و اما في ركعاتها.

**[مسألة: ١ من شك في الصلاة فلم يدر انه صلى أم لا]**

مسألة: ١ من شك في الصلاة فلم يدر انه صلى أم لا، فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت و بنى على الإتيان بها، و ان كان في أثنائه أتى بها، و الظن بالإتيان و عدمه هنا حكمه حكم الشك.

**[مسألة: ٢ لو علم انه صلى العصر و لم يدر انه صلى الظهر أيضا أم لا]**

مسألة: ٢ لو علم انه صلى العصر و لم يدر انه صلى الظهر أيضا أم لا، فالأحوط بل الأقوى وجوب الإتيان بها، حتى فيما لو لم يبق من الوقت الا- مقدار الاختصاص بالعصر. نعم لو لم يبق الا هذا المقدار و علم بعد الإتيان بالعصر أو شك فيه و كان شاكا في الإتيان بالظهر اتى بالعصر و جرى حكم الشك بعد الوقت في الظهر.

**[مسألة: ٣ إذا شك في بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء]**

مسأله: ٣ إذا شك فى بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء.

ص: ١٨١

**[مسألة: ٤ لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا]**

مسألة: ٤ لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا، فإن كان في وقت اختصاص العصر بنى على الإتيان بالظهر، و ان كان في الوقت المشترك بنى على عدم الإتيان بها فيعدل إليها.

**[مسألة: ٥ إذا علم انه صلى احدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منهما]**

مسألة: ٥ إذا علم انه صلى احدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منهما، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر يأتي به و يبني على الإتيان بالظهر، و ان كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمه، و لو علم أنه صلى احدى العشاءين ففي وقت الاختصاص بالعشاء يبني على الإتيان بالمغرب و يأتي بالعشاء، و في الوقت المشترك يأتي بالصلاتين.

**[مسألة: ٦ انما لا يلتفت بالشك في الصلاة بعد الوقت و يبني على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده]**

مسألة: ٦ انما لا يلتفت بالشك في الصلاة بعد الوقت و يبني على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده، فإذا شك فيها في أثناء الوقت و نسي الإتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاؤها، و ان كان شاكا فعلا في إتيانها في الوقت.

**[مسألة: ٧ إذا شك و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين بعد الوقت ان شكه كان في أثناء الوقت]**

مسألة: ٧ إذا شك و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين بعد الوقت ان شكه كان في أثناء الوقت يجب عليه قضاؤها، بخلاف العكس بأن اعتقد حال الشك انه في الوقت فترك الإتيان بها عمدا أو سهوا ثم تبين انه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

**[مسألة: ٨ حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره]**

مسألة: ٨ حكم كثير الشك (١) في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره، فيجرى فيه التفصيل بين كونه في الوقت و خارجه. نعم في الوسواسي الظاهر أنه يبني على الإتيان بها و ان كان في الوقت.

**[القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة]****إشاره**

القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة:

**[مسألة: ١ من شك في شيء من أفعال الصلاة، فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وجب الإتيان به]**

مسألة: ١ من شك في شيء من أفعال الصلاة، فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيره الإحرام قبل أن يدخل في القراءة أو في الحمد و لم يدخل في السوره أو فيها قبل الركوع أو فيه قبل الهوى

١- لا يبعد اجراء حكم كثير الشك عليه و ان كان ما في المتن أحوط.

ص: ١٨٢

إلى السجود أو فيه و لم يدخل في القيام أو التشهد، و ان كان بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه و ان كان مندوبا لم يلتفت و بنى على الإتيان به، من غير فرق بين الأوليين و الأخيرتين، فحينئذ لا يلتفت الى الشك في الفاتحة و هو آخذ في السورة و لا إلى السورة و هو في القنوت، و لا الى الركوع أو الانتصاب و هو في الهوى للسجود، و لا الى السجود و هو قائم أو في التشهد، و لا الى التشهد و هو قائم. نعم يجب (١) تداركه لو شك فيه و هو آخذ في القيام، و كذلك السجود لو شك فيه كذلك.

### [مسألة: ٢ انما لا يلتفت الى الشك بعد الدخول في الغير و يبني على الإتيان بالمشكوك]

مسألة: ٢ انما لا يلتفت الى الشك بعد الدخول في الغير و يبني على الإتيان بالمشكوك إذا كان من الاجزاء المستقلة كالأمثله المتقدمه، و يشكل جريان الحكم في جزء الجزء، كما إذا شك في أول السورة و هو في آخرها أو في الآيه و هو في الآيه المتأخره أو في أول الآيه و هو في آخرها، فالأحوط (٢) في هذه الصور الإتيان بالمشكوك بقصد القربه المطلقه.

### [مسألة: ٣ لو شك في صحه الواقع و فساده لا في أصل الوقوع لم يلتفت و ان كان في المحل]

مسألة: ٣ لو شك في صحه الواقع و فساده لا في أصل الوقوع لم يلتفت و ان كان في المحل، لكن الاحتياط في الصورة الثانيه لا ينبغي تركه، بل لا يترك (٣) بإعادة القراءه أو الذكر بنيه القربه المطلقه، و في مثل الركوع و السجود بإتمام الصلاه ثم الإعادة.

### [مسألة: ٤ لو شك في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ]

مسألة: ٤ لو شك في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب و نحوه أو في بعض المنافيات أو نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ، كما ان المأموم إذا شك في التكبير و قد كان في هيئه المصلى جماعه من الإنصات (٤) و وضع اليدين على الفخذين و نحو ذلك لم يلتفت.

١- رجاء على الأحوط في التشهد و وجوبا في السجده للنص.

٢- و الأقوى جريان الحكم في جميع ما ذكر من الأمثله.

٣- بل لا بأس بتركه.

٤- بما هو وظيفه للمقتدى و كذلك الاستماع أو الذكر.



ص: ١٨٣

**[مسأله: ٥ كل مشكوك أتى به لأنه فى المحل ثم ذكر أنه فعله فإنه لا يبطل الصلاة]**

مسأله: ٥ كل مشكوك أتى به لأنه فى المحل ثم ذكر أنه فعله فإنه لا يبطل الصلاة الا أن يكون ركنا، كما انه لا يبطل أيضا إذا لم يأت به لأنه خرج عن المحل فبان عدم فعله ما لم يكن ركنا بعد أن لا يمكن تداركه بأن كان داخلا فى ركن آخر، و الا تداركه مطلقا.

**[مسأله: ٦ لو شك و هو فى فعل أنه هل شك فى بعض الأفعال المتقدمه عليه سابقا أم لا لم يلتفت]**

مسأله: ٦ لو شك و هو فى فعل أنه هل شك فى بعض الأفعال المتقدمه عليه سابقا أم لا لم يلتفت (١)، و كذلك لو شك أنه هل سها كذلك أو لا بل هو أولى. نعم لو شك فى السهو و عدمه و كان فى محل يتلافى فيه المشكوك اتى به.

**[القول فى الشك فى عدد ركعات الفريضة]****إشاره**

القول فى الشك فى عدد ركعات الفريضة:

**[مسأله: ١ لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله ان زال بعد ذلك بل بعد استقراره]**

مسأله: ١ لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله ان زال بعد ذلك بل بعد استقراره، فحينئذ يكون مفسدا للثنائيه و الثلاثيه و الأوليين من الرباعيه، و يصح فى صور مخصوصه منها بعد إحراز الأوليين منها الحاصل برفع الرأس من السجده الأخيره، و أما مع إكمال الذكر الواجب فيها فالأحوط معه البناء ثم الإعاده (٢).

(الصوره الاولى) من الصور المزبوره الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدين، فإنه يبنى على الثلاث و يأتى بالرباعه و يتم صلاته ثم يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس (٣)، و الأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم ركعه القيام ثم استيناف الصلاة من رأس.

(الثانيه) الشك بين الثلاث و الأربع فى أى موضع كان، فإنه يبنى على الأربع و حكمه كالسابق حتى فى الاحتياط الا فى تقديم الركعه من قيام.

(الثالثه) الشك بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدين، فإنه يبنى على الأربع

١- ان كان ما شك فى انه شك فيه مشكوكا فعلا- و احتمال حدوث الشك فى المحل ليكون حدوثه بعد المحل عودا لما ذهل، فإجراء قاعده الشك بعد المحل فيه محل منع.

٢- الأقوى كفايه البناء و عدم وجوب الإعاده و تحقق إكمال السجدين بإكمال الذكر الواجب.

٣- الأحوط اختيار الركعة من قيام في هذه الصورة.

ص: ١٨٤

و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

(الرابعة) الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال السجدين، فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأحوط بل الأقوى تأخير الركعتين من جلوس.

(الخامسة) الشك بين الأربع و الخمس، و له صورتان: إحداهما بعد رفع الرأس من السجده الأخيره، فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدة السهو.

ثانيتها حال القيام (١)، فيهدم و يجلس و يرجع شكه الى ما بين الثلاث و الأربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس.

(السادسة) لو شك بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و يرجع شكه الى ما بين الاثنتين و الأربع فيتم صلاته و يعمل عمله.

(السابعة) الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام و يرجع شكه الى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتم صلاته و يعمل عمله.

(الثامنة) الشك بين الخمس و الست حال القيام، يهدم القيام و يرجع شكه الى ما بين الأربع و الخمس فيتم و يسجد سجدة السهو مرتين، و الأحوط في الصور الأربع المتأخره استيناف الصلاة من رأس مع ذلك.

### [مسأله: ٢ إذا شك بين الثلاث و الأربع أو بين الثلاث و الخمس أو بين الثلاث و الأربع و الخمس في حال القيام]

مسأله: ٢ إذا شك بين الثلاث و الأربع أو بين الثلاث و الخمس أو بين الثلاث و الأربع و الخمس في حال القيام و علم انه ترك سجده أو سجدين من الركعه السابقه بطلت الصلاة، لأنه يجب عليه الهدم لتدارك السجده أو السجدين، فيرجع (٢) شكه الى ما قبل الإكمال.

### [مسأله: ٣ في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين]

مسأله: ٣ في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين: إذا شك في الإكمال

١- و يسجد سجدة السهو على الأحوط في هذه الصوره بعد الإتيان بما في المتن للقيام في غير المحل. و التعبير ب «يرجع شكه» مسامحه، لأن حال القيام شاك بين الثلاث و الأربع التام و لذا يجب عليه البناء على الأربع و ان ما بيده الخامسة فيجب هدمه، و كذا في السادسة و السابعة و الثامنة.

٢- قد مر أن التعبير ب «يرجع» مسامحه، بل في جميع الصور قبل الجلوس شاك في الاثنتين قبل الإكمال و الصلاة باطله لا أنه يجب الهدم و يبطل بعد الجلوس.

و عدمه، فان كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهد بطلت الصلاه لأنه محكوم بعدم الإتيان بالسجدتين أو إحداهما فيكون قبل الإكمال، و ان كان بعد تجاوز المحل لم تبطل لانه محكوم بالإتيان شرعا فيكون بعد الإكمال (١).

#### [مسألة: ٤ الشك في الركعات ما عدا الصور المزبوره موجب للبطلان]

مسألة: ٤ الشك في الركعات ما عدا الصور المزبوره موجب للبطلان. نعم لا- يبعد الصحه فيما كان الطرف الأقل أربع و كان بعد إكمال السجدتين، فيبنى عليها و ينفى الزائد و يتم الصلاه ثم يأتي بسجدتي السهو، كما في الشك بين الأربع و الخمس، بل و كذلك فيما إذا شك بين الأربع و الأقل منها و الأكثر و كان بعد إكمال السجدتين، كما إذا شك بين الثلاث و الأربع و الست، فلا يبعد أن يعمل عمل الشك بين الثلاث و الأربع و عمل الشك بين الأربع و الخمس، فيبنى على الأربع و يأتي بصلاه الاحتياط ثم يسجد سجدة السهو، و الاحتياط مع ذلك بالإعاده لا ينبغي تركه (٢).

#### [مسألة: ٥ لو علم و هو في الصلاه أنه شك سابقا بين الاثنيين و الثلاث و لا يدري انه كان قبل إكمال السجدتين]

مسألة: ٥ لو علم و هو في الصلاه أنه شك سابقا بين الاثنيين و الثلاث و لا يدري انه كان قبل إكمال السجدتين أو بعده بنى على الثانى (٣) و عمل عمله، و كذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاه، و الأحوط البناء و عمل الشك ثم اعاده الصلاه.

#### [مسألة: ٦ لو شك بعد الفراغ أن شكه كان موجبا لركعه أو ركعتين فالأحوط الإتيان بهما]

مسألة: ٦ لو شك بعد الفراغ أن شكه كان موجبا لركعه أو ركعتين فالأحوط الإتيان بهما ثم اعاده الصلاه، و كذا لو لم يدري أنه اى شك كان من الشكوك الصحيحه، فإنه يعيد الصلاه بعد الإتيان بموجب الجميع، و يحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس (٤) و سجد السهو، و ان لم ينحصر المحتملات فى الشكوك الصحيحه بل احتمال بعض الوجوه الباطله استأنف الصلاه (٥).

#### [مسألة: ٧ إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم الوظيفة]

مسألة: ٧ إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم الوظيفة، فان لم يسع الوقت

١- و الأحوط البناء و الإتمام و الإعاده.

٢- بل لا يترك.

٣- مشكل فلا يترك الاحتياط بالبناء و عمل الشك ثم الإعاده.

٤- و ركعه من قيام أيضا على الأحوط.

٥- بعد الإتيان بوظيفه جميع الشكوك الصحيحه المحتمله على الأحوط.

ص: ١٨٦

أو لم يتمكن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل على الراجح من الاحتمالات لو كان أو أحدها لو لم يكن ويتم صلاته، وإذا تبين له بعد ذلك أن العمل مخالف للواقع استأنف الصلاة و لو قضاء، و أما إذا اتسع الوقت و تمكن من التعلم في الوقت يقطع الصلاة، و ان جاز له إتمام العمل على طبق بعض الاحتمالات ثم التعلم، فان كان موافقا اكتفى به و الا أعاد، و ان كان الأحوط الإعادة حتى مع الموافقه.

### [مسألة: ٨ لو انقلب شكه بعد الفراغ الى شك آخر]

مسألة: ٨ لو انقلب شكه بعد الفراغ الى شك آخر- كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع و بعد الصلاة انقلب الى الثلاث و الأربع أو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فانقلب الى الثلاث و الأربع- صحت صلاته و لا شيء عليه، و ان كان الأحوط (١) عمل الشك الثاني خصوصا في المثال الثاني. هذا إذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصه كالمثالين المذكورين، و أما إذا انقلب الى ذلك- كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع ثم انقلب بعد الصلاة الى الاثنتين و الثلاث- فلا شك في أن اللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب اليه لتبيين كونه في الصلاة و ان السلام وقع في غير محله، فيضيف الى عمل الشك الثاني سجدتي السهو للسلام في غير محله.

### [مسألة: ٩ إذا شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي و الأربع]

مسألة: ٩ إذا شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي و الأربع، فالظاهر انقلاب شكه الى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيعمل عمله.

### [مسألة: ١٠ لو شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فلما أتى بالرابعه تيقن انه حين الشك لم يأت بالثلاثة]

مسألة: ١٠ لو شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فلما أتى بالرابعه تيقن انه حين الشك لم يأت بالثلاثة لكن يشك في انه في ذلك الحين أتى بركعه أو ركعتين، يرجع شكه بالنسبه الى حاله الفعلي بين الاثنتين و الثلاث فيعمل عمله.

### [مسألة: ١١ من كان عاجزا عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحه]

مسألة: ١١ من كان عاجزا عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحه، الظاهر أن صلاته الاحتياطيه القياميه تصير جلوسيه و ما كانت جلوسيه بالتعيين تبقى

١- لا- وجه لهذا الاحتياط، بل الأحوط الإتيان بالنقيصه المحتمله موصوله ان لم يأت بالمنافى، و معه فإعادة الصلاة في الفرعين و لا خصوصيه للثاني.

على حالها، و أما الجلوسيه التي تكون بدلا عن القيامه ينتفى موضوعها فليست مشروعه (١).

ففى الشك بين الاثنتين و الثلاث أو الشك بين الثلاث و الأربع تتعين ركعه جالسا و ليس لها بدل. و فى الشك بين الاثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالسا، و فى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ركعتان جالسا ثم ركعتان أخريان جالسا، و الأحوط فى الجميع إعادته الصلاة بعد العمل المذكور.

### [مسألة: ١٢ لا يجوز فى الشكوك الصحيحه قطع الصلاة و استينافها]

مسألة: ١٢ لا يجوز فى الشكوك الصحيحه قطع الصلاة و استينافها، بل يجب فى كل منها العمل على وظيفته، نعم لو أبطل صلاته ثم استأنفها صحت صلاته المستأنفه و ان كان آثما فى الإبطال.

### [مسألة: ١٣ فى الشكوك الباطله: إذا غفل عن شكه و أتم الصلاة ثم تبين له الموافقه للواقع]

مسألة: ١٣ فى الشكوك الباطله: إذا غفل عن شكه و أتم الصلاة ثم تبين له الموافقه للواقع ففى الصحه و عدمها وجهان أو جههما البطلان (٢).

### [مسألة: ١٤ لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شك فى الركعات بطلت]

مسألة: ١٤ لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شك فى الركعات بطلت، و هل يجديه العدول الى التمام و يعالج به صلاته عن الفساد؟ فيه نظر و اشكال (٣) كما مر فى النهي. نعم لو عرض له الشك بعد العدول صح.

### [مسألة: ١٥ إذا شك و هو جالس بعد السجدين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم إتيان التشهد]

مسألة: ١٥ إذا شك و هو جالس بعد السجدين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم إتيان التشهد فى هذه الصلاة، اما من جهه الشك فى الركعات فيبنى على الثلاث و اما من جهه التشهد فالأقوى الجمع (٤) بين الإتيان به و قضائه بعد الصلاة للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، و كذلك لو شك و هو قائم بين الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد فى الثانيه و جب عليه العود لإتيانه ثم قضائه بعد الصلاة.

١- هذا على تقدير مشروعيتها بعنوان البدليه، و أما إذا كانت إحدى فردى التخييرى كما هو الظاهر فتتعين بالعجز عن الآخر. نعم فى الشك بين الثلاث و الأربع يحتاط بالجمع بين الركعه و الركعتين عن جلوس ثم الإعادة.

٢- على الأحوط فى الثنائيه و الثلاثيه و الأوليين من الرباعيه، و أما فى غيرها فلا يبعد الصحه مع الموافقه، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بالإعادة.

٣- الأقوى بطلان الصلاة و عدم جواز العدول بعد الشك.

٤- بل الأحوط أن يأتى بالتشهد رجاء، و الأقوى وجوب قضاء التشهد فى الفرعين.

ص: ١٨٨

**[القول فى الشكوك التى لا اعتبار بها]****اشاره**

القول فى الشكوك التى لا اعتبار بها:

و هى فى مواضع:

منها: الشك بعد تجاوز المحل و قد مر.

و منها: الشك فى الصلاه بعد الوقت و قد مر أيضا.

و منها: الشك بعد الفراغ من الصلاه سواء تعلق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها، بشرط أن يكون أحد طرفى الشك الصحه، فلو شك فى الرباعيه أنه صلى ثلاثا أو أربع أو خمس و فى الثلاثيه انه صلى ثلاثا أو أربع و فى الثنائيه انه صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على الصحيح فى الكل، بخلاف ما إذا شك فى الرباعيه أنه صلى ثلاثا أو خمسا و فى الثلاثيه انه صلى اثنتين أو أربع بطلت، للعلم الإجمالى بالزياده أو النقيصه.

و منها: شك كثير الشك، سواء كان فى الركعات أو الافعال أو الشرائط، فيبنى على وقوع ما شك فيه و ان كان فى محله، إلا إذا كان مفسدا فيبنى على عدم وقوعه.

و لو كان كثير الشك فى شىء خاص أو فى صلاه خاصه يختص الحكم به، فلو شك فى غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك.

**[مسأله: ١ المرجع فى كثره الشك الى العرف]**

مسأله: ١ المرجع فى كثره الشك الى العرف، و لا- يبعد تحقيقه فيما إذا لم تخل منه ثلاث صلوات متواليه من الشك، و يعتبر فى صدقها أن لا يكون ذلك من جهه (١) عروض عارض من خوف أو غضب أو هم و نحو ذلك مما يوجب اغتشاف الحواس.

**[مسأله: ٢ لو شك فى أنه حصل له حاله كثره الشك أم لا]**

مسأله: ٢ لو شك فى أنه حصل له حاله كثره الشك أم لا بنى على عدمها (٢)، كما أن كثير الشك لو شك فى زوال تلك الحال بنى على بقائها.

**[مسأله: ٣ لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه]**

مسأله: ٣ لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه، فلو شك فى الركوع فى المحل لا يجوز أن يركع و الا بطلت صلاته. نعم فى الشك فى القراءه أو الذكر لو أتى بقصد القربه المطلقه لا بأس به (٣) ما لم يكن بحد الوسواس.

- ١- بل المعتبر صدق كونها حاله ثانويه له عرفا من غير فرق بين أسباب عروضها.
- ٢- فى الشبهه المصداقيه، و أما فى الشبهه المفهوميه فيرجع الى أحكام الشك، و كذلك فى الشك فى البقاء.
- ٣- الأحوط عدم الاعتناء به مطلقا.



ومنها: شك كل من الامام و المأموم في الركعات مع حفظ الآخر، فإنه يرجع الشاك منهما إلى الآخر. و لا يجرى الحكم في الشك في الافعال (١)، و الظان منهما يرجع الى المتيقن (٢)، بل لا- يبعد رجوع الشاك الى الظان. و إذا كان الامام شاكاً و المأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم. نعم لو كان بعضهم شاكاً و بعضهم متيقناً رجع الى المتيقن منهم، بل يرجع الشاك منهم بعد ذلك الى الامام إذا حصل له الظن، و أما مع عدم حصوله له ففيه اشكال لا يترك الاحتياط (٣) بالرجوع ثم اعاده الصلاة بعد تمامها.

#### [مسألة: ٤ إذا عرض الشك لكل من الامام و المأموم]

مسألة: ٤ إذا عرض الشك لكل من الامام و المأموم، فإن اتحد شكهما عمل كل منهما عمل ذلك الشك، كما انه لو اختلف شكهما و لم يكن بين شكيهما رابطة- كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الأربع و الخمس- ينفرد المأموم و يعمل كل منهما عمل شكه، و أما إذا كان بينهما رابطة و قدر مشترك- كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع- فإن الثلاث طرف شك كل منهما بينان على ذلك القدر المشترك، لان ذلك قضيه رجوع الشاك منهما الى الحافظ، حيث ان الشاك بين الاثنتين و الثلاث معتقد بعدم الأربع و شاك في الثلاث و الشاك بين الثلاث و الأربع معتقد بوجود الثلاث و شاك في الأربع، فالأول يرجع الى الثاني في تحقق الثلاث و الثاني يرجع الى الأول في نفي الأربع، فينتج بناءهما على الثلاث، و الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. نعم يكتفى في تحقق الاحتياط في الأول (٤) البناء على الثلاث و الإتيان بصلاة الاحتياط.

ومنها: الشك في ركعات النافلة، سواء كانت ركعة كصلاة (٥) الوتر أو ركعتين

- ١- بل الجريان أيضا لا يخلو عن وجه إذا كان الشك في فعلهما معا.
- ٢- بل الظان يعمل بظنه و الشاك يرجع اليه.
- ٣- بل الاحتياط في الفرض عدم الرجوع و تعيين العمل بالشك.
- ٤- و كذا في كل من كان رجوعه إلى الآخر موافقا لوظيفه شكه، فيكفيه في الاحتياط العمل بها بعد الرجوع و الإتمام.
- ٥- الاحتياط فيها الإعادة.

ص: ١٩٠

كسائر النوافل، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر، و ان كان الأول هو الأفضل، الا أن يكون الأكثر مفسدا فيتعين البناء على الأقل. و أما الشك في أفعال النافلة فهو كالشك في أفعال الفريضة، أتى به إذا كان في المحل و لم يلتفت إذا كان بعد تجاوز المحل، و لا يجب فيها قضاء السجده المنسيه و لا التشهد المنسى، كما أنه لا يجب سجود السهو فيها لموجباته.

### [مسأله: ٥ النوافل التي لها كيفية خاصه أو سورة مخصوصه كصلاتي ليله الدفن]

مسأله: ٥ النوافل التي لها كيفية خاصه أو سورة مخصوصه كصلاتي ليله الدفن و الغفيله إذا نسي فيها تلك الكيفية، فإن أمكن الرجوع و التدارك رجوع و تدارك، و ان لم يمكن أعادها، لأن الصلاة و ان صحت الا انها لا تكون تلك الصلاة المخصوصه. نعم لو نسي بعض (١) التسبيحات في صلاة جعفر قضاء متى تذكر.

### [القول في حكم الظن في أفعال الصلاة و ركعاتها]

اشاره

القول في حكم الظن في أفعال الصلاة و ركعاتها:

### [مسأله: ١ الظن في عدد الركعات إذا كان متعلقا بالركعتين الأخيرتين من الرباعيه كاليقين]

مسأله: ١ الظن في عدد الركعات إذا كان متعلقا بالركعتين الأخيرتين من الرباعيه كاليقين، فيجب العمل بمقتضاه و لو كان مسبوقا بالشك، فلو شك أولا ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الأخير كالعكس، و كذا لو انقلب شكه الى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك في حال القيام بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الأربع و الخمس عمل عمل الشك الثاني، و هكذا.

و أما الظن في الثنائيه و الثلاثيه و الركعتين الأوليين من الرباعيه كالظن في الأفعال، ففي اعتباره اشكال (٢)، خصوصا في الأفعال، فلا يترك الاحتياط فيما لو خالف الظن مع وظيفه الشك، كما إذا ظن بالإتيان و هو في المحل بإتيان مثل القراءه بنيه القربه المطلقه و إتيان مثل الركوع ثم الإعادة، و كذا إذا ظن بعدم الإتيان بعد المحل.

### [مسأله: ٢ لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس]

مسأله: ٢ لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس

١- بل أتاه في محل آخر، و إذا نسي قضاءه بعد الصلاة.

٢- و الأقوى اعتباره مطلقا في الركعات و الأفعال.

ص: ١٩١

كان ذلك شكاً (١). نعم لو كان مسبوقاً بالظن لا يعيد البناء عليه (٢).

### [القول فى ركعات الاحتياط]

#### اشاره

القول فى ركعات الاحتياط:

#### [مسأله: ١ ركعات الاحتياط واجبه]

مسأله: ١ ركعات الاحتياط واجبه، فلا يجوز تركها و اعاده الصلاه من الأصل، و يجب المبادره إليها بعد الفراغ من الصلاه، كما أنه لا يجوز الفصل بينها و بين الصلاه بالمنافى، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها و اعاده الصلاه، و إذا أتى بالمنافى قبل صلاه الاحتياط ثم تبين له تماميه الصلاه لا يجب إعادتها (٣).

#### [مسأله: ٢ لا بد فى صلاه الاحتياط من النيه و تكبيره الإحرام و قراءه الفاتحه سرا]

مسأله: ٢ لا بد فى صلاه الاحتياط من النيه و تكبيره الإحرام و قراءه الفاتحه سرا حتى فى البسمله على الأحوط و ركوع و سجود و تشهد و تسليم، و لا قنوت فيها و ان كانت ركعتين، كما انه لا سوره فيها.

#### [مسأله: ٣ لو نسى ركنا فى ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت]

مسأله: ٣ لو نسى ركنا فى ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت، فلا يترك الاحتياط بفعل الاحتياط ثم استيناف الصلاه.

#### [مسأله: ٤ لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها]

مسأله: ٤ لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها، و ان كان بعد الفراغ منها وقعت نافله، و ان كان فى الأثناء أتمها كذلك، و الأحوط له إضافه ركعه ثانيه لو كانت ركعه من قيام. و إذا تبين نقص الصلاه بعد الفراغ من صلاه الاحتياط، فان كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط - كما إذا شك بين الثلاث و الأربع و بعد صلاه الاحتياط تبين كونها ثلاثاً - تمت صلاته، و الأحوط الاستيناف، و ان كان أزيد منه - كما إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلى صلاه الاحتياط فتبين كونها ركعتين و ان الناقص ركعتان - فالظاهر عدم كفايه صلاه الاحتياط

- ١- مشكل، بل الأقوى إجراء حكم الظن عليه لكفايه هذا التردد فى إخراجهم من حد الاعتدال المأخوذ فى موضوع أحكام الشكوك.
- ٢- مشكل لان الشك ليس فى ارتفاع شىء و بقائه، بل فى أن مفهوم الظن يشمل هذا الموجود أم لا. و أما استصحاب الحكم مع الشك فى الموضوع فهو أشكل، اللهم الا أن يستصحب حكم المظنون لا العمل بالظن.
- ٣- و لا الإتيان بصلاه الاحتياط.

ص: ١٩٢

بل يجب إعادته الصلاة (١). و كذا لو تبين كون النقص أقل منه- كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركتين من قيام ثم تبين كون صلاته ثلاث ركعات.

و إذا تبين النقص في أثناء صلاة الاحتياط، فأما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلاة كما و كيفاً، و اما أن يكون مخالفا له كذلك، و اما أن يكون موافقا له في أحدهما، و الأقوى الاكتفاء (٢). بإتمام صلاة الاحتياط في الصورة الاولى، و إلغاء صلاة الاحتياط و الرجوع الى حكم تذكر النقص في باقى الصور، و الأحوط مع ذلك إعادته الصلاة. و إذا تبين النقص قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعه من التدارك الذى قد عرفته، فلا تكفى صلاة الاحتياط بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص و سجدا السهو للسلام في غير محله.

#### [مسأله: ٥ لو شك في إتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه]

مسأله: ٥ لو شك في إتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه، و ان كان في الوقت فان لم يدخل في فعل آخر و لم يأت بالمنافى و لم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الإتيان، و مع أحد الأمور الثلاثة فللبناء على الإتيان بها وجه، و لكن الأحوط الإتيان بها ثم اعاده الصلاة.

#### [مسأله: ٦ لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحل]

مسأله: ٦ لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحل، و بنى على الإتيان لو تجاوز، كالشك في أفعال أصل الصلاة، و لو شك في ركعاتها فلا يبعد (٣). و جوب البناء على الأكثر الا أن يكون مبطلا فيبنى على الأقل، لكن الأحوط مع ذلك إعادتها ثم اعاده أصل الصلاة.

#### [مسأله: ٧ إذا نسيها و دخل في صلاة أخرى من نافله أو فريضه قطعها و أتى بها]

مسأله: ٧ إذا نسيها و دخل في صلاة أخرى من نافله أو فريضه قطعها (٤) و أتى بها خصوصا فيما إذا كانت الثانية مرتبه على الاولى، و الأحوط مع ذلك إعادته أصل الصلاة

- ١- بعد تتميم ما نقص متصله ان كان تبين قبل المنافى على الأحوط، و كذا لو تبين زياده صلاة الاحتياط عن النقص في الصلاة.
- ٢- بل الأقوى فيه أيضا إلغاء صلاة الاحتياط و الرجوع الى حكم تذكر النقص ثم اعاده الصلاة كما في باقى الصور، لأن صلاة الاحتياط مخصوصه للشاك و هذا متيقن.
- ٣- لا يترك الاحتياط بالبناء على الأكثر أو الأقل ثم إعادتها و اعاده أصل الصلاة.
- ٤- و الأحوط ان يأتى بالاحتياط في أثنائها ثم يعيد الصلاتين، و كذا في المرتبتين.

ص: ١٩٣

**[القول فى الاجزاء المنسيه]****اشاره**

القول فى الاجزاء المنسيه:

**[مسأله: ١ لا يقضى من الاجزاء المنسيه فى الصلاه غير السجود و التشهد]**

مسأله: ١ قد عرفت أنه لا يقضى من الاجزاء المنسيه فى الصلاه غير السجود و التشهد و أبعاضه (١)، خصوصا الصلاه على النبى و آله، فينوى أنهما عوض ذلك المنسى مقارنا بالنيه لاولهما محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلاه، فإنهما كالصلاه فى الشرائط و الموانع، بل لا- يجوز الفصل بينهما و بين الصلاه بالمنافى على الأحوط، فلو فعل فلا يترك الاحتياط (٢) فى استيناف الصلاه بعد فعلهما كما مر مثله فى الاحتياط.

**[مسأله: ٢ لو تكرر نسيان السجده أو التشهد يتكرر قضاؤهما بعدد المنسى]**

مسأله: ٢ لو تكرر نسيان السجده أو التشهد يتكرر قضاؤهما بعدد المنسى، و لا- يشترط التعيين و لا- ملاحظه الترتيب. نعم لو نسى السجده و التشهد معا فالأحوط تقديم قضاء السابق منهما فى الفوت، و لو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار، فيأتى بما قدمه مؤخرا أيضا.

**[مسأله: ٣ لا يجب التسليم فى التشهد القضائى]**

مسأله: ٣ لا يجب التسليم فى التشهد القضائى، كما لا يجب التشهد و التسليم فى السجده القضائيه. نعم لو كان المنسى التشهد الأخير الأحوط إتيانه بقصد القربه من غير نيه الأداء و القضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوط فى نسيان السجده من الركعه الأخيره إتيانها كذلك مع الإتيان بالتشهد و التسليم، لاحتمال وقوع السلام فى الأول و التشهد و التسليم فى الثانى فى غير محله (٣)، و كان تداركهما بعنوان الجزئيه للصلاه لا بعنوان القضاء.

**[مسأله: ٤ لو اعتقد نسيان السجده أو التشهد مع فوات محل تداركهما، ثم بعد الفراغ من الصلاه]**

مسأله: ٤ لو اعتقد نسيان السجده أو التشهد مع فوات محل تداركهما، ثم بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شكاً، الأحوط وجوب القضاء (٤).

١- على الأحوط.

٢- و الأقوى جواز الاكتفاء باتيانهما.

٣- و يجب الإتيان فى الفرعين بسجدة السهو اما لنسيان السجده أو التشهد و أما للتسليم فى غير المحل.

٤- و الأقوى عدم وجوبه.

ص: ١٩٤

### [مسأله: ٥ لو شك فى أن الفائت سجده واحده أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقل]

مسأله: ٥ لو شك فى أن الفائت سجده واحده أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقل.

### [مسأله: ٦ لو نسى قضاء السجده أو التشهد و تذكر بعد الدخول فى صلاه أخرى قطعها]

مسأله: ٦ لو نسى قضاء السجده أو التشهد و تذكر بعد الدخول فى صلاه أخرى قطعها (١) و أتى به حتى إذا كانت الثانية فريضه، خصوصا إذا كانت مرتبه على الأولى.

### [مسأله: ٧ لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاه الظهر و ضاق وقت العصر]

مسأله: ٧ لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاه الظهر و ضاق وقت العصر، فإن أدرك منها ركعه قدمهما (٢) و الا قدم العصر و قضى الجزء بعدها، و كذا الحال لو كان عليه صلاه الاحتياط للظهر و ضاق وقت العصر، لكن فى هذه الصورة مع تقديم العصر يحتاط (٣) بإعادة الظهر أيضا بعد الإتيان باحتياطها.

## [القول فى سجود السهو]

### إشاره

القول فى سجود السهو:

### [مسأله: ١ يجب سجود السهو للكلام ساهيا و لو لظن الخروج]

مسأله: ١ يجب سجود السهو للكلام ساهيا و لو لظن الخروج، و السلام فى غير محله، و نسيان السجده الواحده إذا فات محل تداركها، و نسيان التشهد مع فوت محل تداركها، و الشك بين الأربع و الخمس، و الأحوط إتيانه لكل زياده فى الصلاه و نقيصه لم يذكرها فى محلها، و ان كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر. نعم لا يترك الاحتياط فى القيام فى موضع القعود و بالعكس، و الكلام و ان طال له سجدتا سهو ان كان كلاما واحدا. نعم ان تعدد - كما لو تذكر فى الأثناء ثم سها بعد ذلك فتكلم - تعدد السجود.

### [مسأله: ٢ التسليم الزائد لو وقع مره واحده و لو بجميع صيغه سجد له سجدتى السهو مره واحده]

مسأله: ٢ التسليم الزائد لو وقع مره واحده و لو بجميع صيغه سجد له سجدتى السهو مره واحده، و ان تعدد سجد له متعددا، و الأحوط تعدده لكل تسليم، و كذا الحال فى التسيحات الأربع.

### [مسأله: ٣ لو كان عليه سجود سهو و أجزاء منسيه و ركعات احتياطيه آخر السجود]

مسأله: ٣ لو كان عليه سجود سهو و أجزاء منسيه و ركعات احتياطيه آخر السجود

٢- بل يقدم العصر عليهما.

٣- لكن يجب.

ص: ١٩٥

عنهما، و يتخير في الاجزاء و الركعات في تقديم أحدهما على الآخر، و ان كان الأحوط (١) تقديم الركعات الاحتياطية.

#### [مسألة: ٤ يجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلاة]

مسألة: ٤ يجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلاة، و يعصى بالتأخير لكن صلاته صحيحة، و لم يسقط وجوب السجود عنه بذلك و لا فوريته، فيسجد مبادرا.

كما أنه لو نسيه مثلا يسجد حين الذكر كذلك، فلو أخره عصي أيضا.

#### [مسألة: ٥ يجب في السجود المزبور النية مقارنا لأول مسماه]

مسألة: ٥ يجب في السجود المزبور النية مقارنا لأول مسماه و لو بالاستمرار من الهوى اليه، و لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدد، كما أنه لا- يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، و لا يجب فيه التكبير و ان كان الأحوط فعله. و يجب فيه جميع ما يجب في سجود الصلاة على الأحوط خصوصا في وضع المساجد السبعة و عدم وضع الجبهة على المأكول و الملبوس، بل اعتبارهما لا يخلو من قوه. و يجب فيه الذكر المخصوص، فيقول في كل من السجدين «بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد» أو يقول «بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد» أو يقول «بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته»، و الأحوط اختيار الأخير. و يجب بعد رفع الرأس من السجده الأخيرة التشهد و التسليم، و الواجب من التسليم أن يقول «السلام عليكم» و من التشهد المتعارف منه في الصلاة.

#### [مسألة: ٦ لو شك في تحقق موجه بنى على عدمه]

مسألة: ٦ لو شك في تحقق موجه بنى على عدمه، و لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه و جب الإتيان به، و لو علم بالموجب و تردد بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل. و لو شك في فعل من أفعاله، فإن كان في المحل أتى به، و ان تجاوز (٢) لم يلتفت.

و إذا شك في أنه سجد سجدين أو واحده بنى على الأقل إلا إذا دخل في التشهد، و لو علم بأنه زاد سجده أو علم أنه نقص واحده عاد.

١- بل الأقوى.

٢- إجراء حكم الشك بعد المحل فيه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط تحصيل اليقين بالبراءة. نعم لا إشكال في الحكم بالصحة إذا شك فيها بعد الفراغ منه.



ص: ١٩٦

**[القول فى صلاه القضاء]****اشاره**

القول فى صلاه القضاء:

يجب قضاء الصلوات اليوميه التى فاتت فى أوقاتها عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت و غير ذلك، و كذا المأتى بها فاسدا لفقده شرط أو جزء يوجب تركه البطلان. و لا- يجب قضاء ما تركه الصبى فى زمان صباه، و المجنون فى حال جنونه، و المغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله، و الكافر الأصلي دون المرتد، فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته فى حال ارتداده بعد التوبه، و تصح منه و ان كان عن فطره على الأصح، و الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت.

**[مسأله: ١ يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه]**

مسأله: ١ يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه، بخلاف ما إذا أتى به على وفق مذهبه، فإنه لا يجب عليه قضاؤها و ان كانت فاسده بحسب مذهبنا. نعم إذا كان الوقت باقيا يجب عليه الأداء، و حينئذ لو تركه يجب عليه القضاء.

**[مسأله: ٢ إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه فى الوقت وجب عليهم الأداء]**

مسأله: ٢ إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه فى الوقت وجب عليهم الأداء و ان لم يدركوا (١) الا مقدار ركعه، و مع الترك يجب عليهم القضاء، و كذلك الحائض و النفساء إذا زال عذرهما، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضى (٢) مقدار صلاه المختار من أول الوقت بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء و التيمم و لم يأتوا بالصلاه وجب عليهم القضاء.

**[مسأله: ٣ فاقد الطهورين يجب عليه القضاء]**

مسأله: ٣ فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، و لا يترك الاحتياط بالإتيان بالأداء أيضا.

**[مسأله: ٤ يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين حتى المنذوره فى وقت معين]**

مسأله: ٤ يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين حتى المنذوره فى وقت معين على الأقوى (٣).

١- على الأحوط.

٢- بل و صلاه المضطر أيضا إلا فى الحائض و النفساء، فإنهما لا تقضيان الا مع إدراك صلاه المختار و كذا فى آخر الوقت.

٣- بل الأحوط.

ص: ١٩٧

**[مسأله: ٥ يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهاراً]**

مسأله: ٥ يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، و يصلى فى السفر ما فات فى الحضر تماماً، كما انه يصلى فى الحضر ما فات فى السفر قصرًا كما سيأتى فى صلاه المسافر، و إذا كان فى أول الوقت حاضرًا و فى آخر الوقت مسافرًا أو بالعكس فالعبره بحال الفوت على الأصح، فيقضى قصرًا فى الأول و تماماً فى الثانى. و إذا فاتته فيما يجب عليه فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فالقضاء كذلك.

**[مسأله: ٦ إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير فالظاهر التخيير فى القضاء أيضا]**

مسأله: ٦ إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير فالظاهر (١) التخيير فى القضاء أيضا إذا قضاها فى تلك الأماكن، و تعين القصر إذا قضاها فى غيرها.

**[مسأله: ٧ يستحب قضاء النوافل و الرواتب]**

مسأله: ٧ يستحب قضاء النوافل و الرواتب، و من عجز عن قضائها استحب له التصديق عن كل ركعتين بمد، و ان لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد، و ان لم يتمكن فمد لصلاه الليل و مد لصلاه النهار.

**[مسأله: ٨ إذا تعددت الفوائت فالأقوى عدم وجوب الترتيب فى قضائها]**

مسأله: ٨ إذا تعددت الفوائت فالأقوى عدم وجوب الترتيب فى قضائها، بمعنى تقديم قضاء السابق فى الفوات على اللاحق، إلا إذا كانت من يوم واحد و كان الترتيب معتبرا فى أدائها شرعا كالظهرين و العشاءين، فإذا فات الظهر من يوم و العصر من يوم آخر أو الصبح من يوم و الظهر من يوم آخر يجوز له تقديم قضاء ما تأخر فواته، و كذا إذا فات الصبح و الظهر معا أو العصر و المغرب أو العصر و العشاء من يوم واحد، بخلاف ما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد، فإنه لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظهر و العشاء على المغرب، و لكن الأحوط ملاحظه الترتيب مطلقا.

**[مسأله: ٩ لو علم أن عليه احدى صلوات الخمس من غير التعيين يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات]**

مسأله: ٩ لو علم أن عليه احدى صلوات الخمس من غير التعيين يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما فى الذمه مردده بين الظهر و العصر و العشاء مخيرا فيها بين الجهر و الإخفات، و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ركعتان مرددتان بين الأربع، و ان لم يعلم أنه كان حاضرًا أو مسافرا يأتى بركعتين مرددتين بين الأربع

١- مشكل بل الأحوط القصر مطلقا.

ص: ١٩٨

و أربع ركعات مردده بين الثلاث، و إذا علم ان عليه اثنتين من الخمس من يوم أتى بصبح ثم أربع ركعات مردده بين الظهر و العصر ثم مغرب ثم عشاء (١)، و إذا علم انه كان في السفر أتى باثنتين مرددتين بين الصبح و الظهر ثم ركعتين (٢) للعصر ثم مغرب ثم ركعتين للعشاء، و ان لم يعلم انه كان مسافرا أو حاضرا أتى بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر ثم ركعتين للعصر ثم المغرب ثم ركعتين للعشاء ثم أربع ركعات للظهر ثم أربع ركعات مردده بين العصر و العشاء، و إذا علم ان عليه ثلاث من الخمس و كان حاضرا وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، و ان كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح و الظهر ثم ركعتان للعصر (٣) ثم المغرب ثم العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماما إذا كان في الحضر و قصر إذا كان في السفر.

### [مسأله: ١٠ إذا علم بفوات صلاه معينه كالصبح مثلا مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى]

مسأله: ١٠ إذا علم بفوات صلاه معينه كالصبح مثلا مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، و لكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصا مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده، بل الاحتياط فيه لا يترك، و كذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

### [مسأله: ١١ لا يجب الفور في القضاء]

مسأله: ١١ لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف و التهاون به.

### [مسأله: ١٢ الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر]

مسأله: ١٢ الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر أو خاف مفاجاه الموت. نعم فيما إذا كان معذورا عن الطهاره المائيه الظاهر جواز القضاء مع الترايبه، حتى مع رجاء زوال العذر فيما بعد.

١- بل يأتي بأربع مردد بين العصر و العشاء، و يمكن أن يأتي بصبح ثم بمغرب ثم يأتي بأربع مردد بين الظهر و العصر و العشاء ثم بأربع مردد بين العصر و العشاء.

٢- و يمكن أن يأتي بمغرب ثم يأتي بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر و العصر و العشاء ثم يأتي بركعتين مرددتين بين الظهر و العصر و العشاء.

٣- بل مرددتان بين الظهر و العصر.

ص: ١٩٩

**[مسألة: ١٣ لا يجب تقديم الفائته على الحاضره]**

مسألة: ١٣ لا يجب تقديم الفائته على الحاضره، فيجوز الاشتغال بالحاضره لمن عليه القضاء، و ان كان الأحوط تقديمها عليها خصوصا في فائته ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

**[مسألة: ١٤ يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى]**

مسألة: ١٤ يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها أيضا بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة.

**[مسألة: ١٥ يجوز الإتيان بالقضاء جماعه]**

مسألة: ١٥ يجوز الإتيان بالقضاء جماعه، سواء كان الامام قاضيا أو مؤديا، بل يستحب ذلك، و لا يجب اتحاد صلاه الامام و المأموم.

**[مسألة: ١٦ يجب على الولي - و هو الولد الأكبر - قضاء ما فات عن والده من الصلاه]**

مسألة: ١٦ يجب على الولي - و هو الولد الأكبر - قضاء ما فات عن والده من الصلاه لعذر من نوم أو مرض (١) و نحو ذلك، و الأحوط إلحاق الوالده بالوالد، و ما تركه عمدا بما تركه لعذر، بل لا يترك الاحتياط في الثاني. نعم الظاهر أنه لا يجب عليه قضاء ما أتى به فاسدا من جهه إخلاله (٢) بما اعتبر فيه. و انما يجب عليه قضاء ما فات عن الميت من صلاه نفسه دون ما وجب عليه بالإجاره أو من جهه كونه وليا، و لا يجب (٣) على البنات و لا على غير الولد الأكبر من الذكور و لا على الذكور من سائر الأقارب كالأب و الأخ و العم و الخال و ان كان أحوط. و إذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من اخوته، و لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الصبي إذا بلغ و المجنون إذا عقل، كما أنه لا يعتبر كونه وارثاً، فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الرق أو الكفر. و لو تساوى ولدان في السن يقسط القضاء عليهما، و لو كان كسر يجب عليهما كفايه. و لا يجب على الولي المباشره، بل يجوز له أن يستأجر، و الأجير يقصد النيايه عن الميت لا عن الولي، و إذا باشر الولي يراعى تكليف نفسه باجتهد أو تقليد في أحكام الشك و السهو، بل و في أجزاء الصلاه و شرائطها دون تكليف الميت، كما انه يراعى تكليف

١- إذا فرض بحيث لا يقدر على الصلاه بأي مرتبه منها مع حفظ عقله و شعوره.

٢- الظاهر عدم الفرق بينها و بين ما لم يأت بها أصلا.

٣- الأحوط قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث في كل طبقه.

ص: ٢٠٠

نفسه فى أصل وجوب القضاء إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميت.

### [القول فى صلاه الاستيجار]

#### إشاره

القول فى صلاه الاستيجار:

يجوز الاستيجار للنيابه عن الأموات فى قضاء الصلوات كسائر العبادات، كما يجوز النيابه عنهم تبرعا، و يقصد النائب بفعله أجيرا كان أو متبرعا النيابه و البدليه عن فعل المنوب عنه و فراغ ذمته، و تفرغ بذلك ذمته و يتقرب به و يثاب عليه كما يثاب النائب أيضا عليه. و لا يعتبر فيه (١) قصد القربه على النحو الذى يعمل المكلف لنفسه.

و يجب تعيين الميت المنوب عنه فى قصده و لو بالإجمال كصاحب المال و نحوه.

#### [مسأله: ١ يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام الإيضاء باستيجاره]

مسأله: ١ يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام الإيضاء باستيجاره، و يجب على الوصى إخراجها من الثلث، و هذا بخلاف الحج و الواجبات الماليه كالزكاه و الخمس و المظالم و الكفارات، فإنها تخرج من أصل المال أوصى بها أو لم يوص إلا إذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه فان لم يف بها يخرج الزائد من الأصل، و إذا أوصى بأن يقضى عنه الصلاه و الصوم و لم يكن له تركه لا يجب على الوصى (٢) و لا على الوارث المباشره و لا الاستيجار من مالهما. نعم يجب على وليه قضاء ما فات منه اما بالمباشره أو الاستيجار من ماله و ان لم يوص به كما مر.

#### [مسأله: ٢ إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به]

مسأله: ٢ إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به، فان اشترط عليه المباشره بطلت الإجاره بالنسبه الى ما بقى عليه و تشتغل ذمته بمال الإجاره ان قبضه فيخرج من تركته، و ان لم يشترط المباشره وجب الاستيجار من تركته ان كان له تركه، و الا فلا يجب على الورثه كما فى سائر الديون (٣) إذا لم يكن له تركه.

#### [مسأله: ٣ يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها]

مسأله: ٣ يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها

١- فإن الذى يعتبر فيه هو قصد امتثال أمر المنوب عنه و تقربه و لو كان الداعى لهذا القصد إيفاء الإجاره و استحقاق الجعل، و هذا معنى القرب المعتبر فيه.

٢- الأحوط عدم مخالفه الولد ذكرا كان أو أنثى للوصيه إلا إذا كان حرجا عليه، و أما غير الولد ممن يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه.

٣- نعم يجوز تفرغ ذمته من الزكاه و نحوها و تبرعا.

ص: ٢٠١

و أحكام الخلل و غيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح. نعم لا- يبعد جواز استيجار تارك الاجتهاد و التقليد إذا كان عارفا بكيفية الاحتياط و كان محتاطا في عمله.

#### [مسألة: ٤ لا يشترط عداله الأجير]

مسألة: ٤ لا- يشترط عداله الأجير، بل يكفي كونه أمينا بحيث يطمأن بإتيانه على الوجه الصحيح و ان لم يكن عادلا. و هل يعتبر فيه البلوغ فلا يصح استيجار الصبي المميز و نيابته و ان علم إتيانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد (١) عدمه بناء على ما هو الحق من شرعية عباداته، و ان كان الأحوط خلافه.

#### [مسألة: ٥ لا يجوز استيجار ذوى الأعذار]

مسألة: ٥ لا- يجوز استيجار ذوى (٢) الأعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره، بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان رفعه، و ان ضاق الوقت انفسخت الإجاره (٣). نعم لا يبعد صحة استيجار ذى الجبيرة و من كان تكليفه التيمم، و ان كان الأحوط خلافه.

#### [مسألة: ٦ لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده]

مسألة: ٦ لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده و ان خالف الميث (٤) كما أنه يجب عليه ان يأتى بالصلاه على مقتضى تكليفه و اعتقاده من تقليده أو اجتهاده إذا استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح. نعم لو عين له كيفية خاصة لا يجوز له التعدى عنها (٥).

#### [مسألة: ٧ يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة للآخر]

مسألة: ٧ يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة للآخر، و فى الجهر و الإخفات و كيفية التستر و شرائط اللباس يراعى حال المباشر النائب لا المنوب عنه، فالرجل يجهر فى الجهرية و ان كان نائبا عن المرأة، و المرأة مخيره فيها و ان كانت نائبة عن الرجل.

#### [مسألة: ٨ قد عرفت فى السابق أنه لا يجب الترتيب فى القضاء]

مسألة: ٨ قد عرفت فى السابق أنه لا يجب الترتيب (٦) فى القضاء، فإذا

- ١- لكن لا يجرى فى فعله أصاله الصحة عند الشك فيها.
- ٢- إطلاق الحكم بجميع ذوى الأعذار محل منع. نعم هو أحوط.
- ٣- الحكم بالانفساخ فى بعض الموارد ممنوع، فالأحوط هو التراضى بالفسخ فى الموارد المشكوكه.
- ٤- لكن لا يجوز للمستأجر الاكتفاء بصلاه الأجير لو علم بطلانها اجتهادا أو تقليدا.
- ٥- لكن لا يجوز له اجاره نفسه لما يعلم اجتهادا أو تقليدا بطلانه، و لا يجوز له أخذ الأجره.
- ٦- إلا إذا شرط المستأجر الترتيب عليه.

ص: ٢٠٢

استؤجر جماعه للنيابه عن واحد في قضاء صلاته لا يجب تعيين الوقت لكل منهم حذرا من وقوع صلاه بعضهم مقارنا لصلاه البعض الآخر فلا يتحقق الترتيب، لما عرفت من عدم وجوبه، مع أنه لو قلنا به فالمسلم عدم جواز تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق، فلا يضر المقارنه.

#### [مسأله: ٩ لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر]

مسأله: ٩ لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر. نعم لو تقبل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له، لكن حينئذ لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجره المجهوله له الا إذا أتى ببعض العمل و ان قل.

#### [مسأله: ١٠ إذا عين للأجير وقتا أو مده و لم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المده]

مسأله: ١٠ إذا عين للأجير وقتا أو مده و لم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المده ليس له أن يأتي به بعدها إلا بإذن من المستأجر و لو أتى به فهو كالمتبرع لا يستحق أجره. نعم لو كان الإتيان بالعمل في الوقت المعين و المده المضروبه بعنوان الاشرط يستحق الأجره المسماه، و ان كان للمستأجر خيار الفسخ من جهه تخلف الشرط، فإذا فسخ يرجع الى الأجير بالأجره المسماه و هو يستحق أجره المثل للعمل.

#### [مسأله: ١١ إذا تبين بعد العمل بطلان الإجاره استحق الأجير أجره المثل بعمله]

مسأله: ١١ إذا تبين بعد العمل بطلان الإجاره استحق الأجير أجره المثل بعمله، و كذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن أو غيره.

#### [مسأله: ١٢ إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات]

مسأله: ١٢ إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفه كالإقامه و القنوت و تكبيره الركوع و نحو ذلك.

#### [القول في صلاه العيدين الفطر و الأضحى]

##### اشاره

القول في صلاه العيدين الفطر و الأضحى:

و هي واجبه مع حضور الامام عليه السلام و بسط يده مستحبه جماعه و فرادى في زمان الغيبه، و وقتها من طلوع الشمس الى الزوال، و لا- قضاء لها لو فاتت. و هي ركعتان في كل منهما يقرأ الحمد و سوره، و الأفضل أن يقرأ في الأولى سوره الشمس و في الثانيه سوره الغاشيه أو في الأولى سوح اسم و في الثانيه سوره الشمس، و يكبر بعد السوره في الأولى خمس تكبيرات و خمس قنوتات بعد كل تكبيره قنوت، و في الثانيه أربع تكبيرات و أربع قنوتات بعد كل تكبيره قنوت. و يجزى في القنوت كل

ص: ٢٠٣

ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء كسائر الصلوات، و الأفضل ما هو المأثور، و هو أن يقول «اللهم أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمة و أهل التقوى و المغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه و آله ذخراً و شرفاً و كرامه و مزيداً أن تصلى على محمد و آل محمد و ان تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً و آل محمد و أن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً و آل محمد صلواتك عليه و عليهم اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون»، و يأتي بخطبتين بعد الصلاة.

و يجوز تركهما في زمان الغيبة و ان كانت الصلاة بجماعه، و يستحب فيها الجهر بالقراءة للإمام و المنفرد و رفع اليدين حال التكبيرات و الإصحار بها إلا في مكة، و يكره أن يصلى تحت السقف.

### [مسألة: ١ لا يتحمل الإمام في هذا الصلاة ما عدا القراءة كسائر الصلوات]

مسألة: ١ لا يتحمل الإمام في هذا الصلاة ما عدا القراءة كسائر الصلوات.

### [مسألة: ٢ إذا شك في التكبيرات أو القنوتات بنى على الأقل]

مسألة: ٢ إذا شك في التكبيرات أو القنوتات بنى على الأقل (١).

### [مسألة: ٣ إذا أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيانه]

مسألة: ٣ إذا أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيانه، و ان كان عدم وجوبه في صورته استحبابها لا يخلو من قوة، و كذا الحال في قضاء التشهد و السجدة المنسيين.

### [مسألة: ٤ ليس في هذه الصلاة أذان و لا اقامه]

مسألة: ٤ ليس في هذه الصلاة أذان و لا اقامه، نعم يستحب أن يقول المؤذن «الصلاة» ثلاثاً.

### [القول في بعض الصلوات المندوبه]

اشاره

القول في بعض الصلوات المندوبه:

### [فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب]

اشاره

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب، و هي من المستحبات الأكيدة و من المشهورات بين العامة و الخاصه و مما حباه النبي صلى الله عليه و آله ابن عمه حين قدومه من سفره حيا له و كرامه عليه، فعن الصادق عليه السلام انه قال النبي صلى الله عليه و آله لجعفر حين



قدومه من الحبشه يوم فتح خيبر: ألا أمنحك ألا أعطيك ألا

١- ان كان في المحل، أما بعد المحل فلا يبعد جواز البناء على إتيانه.

□  
أجوك؟ فقال: بلى يا رسول الله. قال: فظن الناس انه يعطيه ذهاباً أو فضه، فأشرف الناس لذلك، فقال له: انى أعطيك شيئاً ان أنت صنعته فى كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما. وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، و يجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار تحسب له من نوافله و تحسب له من صلاه جعفر كما فى الخبر، فينوي بصلاه جعفر نوافله المغرب مثلاً، و هى أربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى كل ركعة الحمد و سوره، ثم يقول «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» خمس عشرة مره، و يقولها فى الركوع عشر مرات، و كذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات، و كذا فى السجده الاولى، و بعد رفع الرأس منها، و فى السجده الثانيه، و بعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرات، فتكون فى كل ركعة خمس و سبعون مره، و مجموعها ثلاثمائه تسبيحه. و الظاهر الاكتفاء بالتسيحات عن ذكر الركوع و السجود، و الأحوط عدم الاكتفاء بها عنه، و لا تتعين فيها سوره مخصوصه، لكن الأفضل أن يقرأ فى الركعه الأولى «إذا زلزلت» و فى الثانيه «و العاديات» و فى الثالثه «إذا جاء نصر الله» و فى الرابعه «قل هو الله أحد».

#### [مسألة: ١ يجوز تأخير التسيحات الى ما بعد الصلاه إذا كان مستعجلاً]

مسألة: ١ يجوز تأخير التسيحات الى ما بعد الصلاه إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق فى أصل الصلاه إذا كانت له حاجه ضروريه، فيأتى بركعتين و بعد قضاء تلك الحاجه يأتى بالبقية.

#### [مسألة: ٢ لو سها عن بعض التسيحات فى محلها]

مسألة: ٢ لو سها عن بعض التسيحات فى محلها، فان تذكرها فى بعض المحال الأخر قضاها فى ذلك المحل مضافاً الى وظيفته، فإذا نسي تسيحات الركوع و تذكرها بعد رفع الرأس منه سيح عشرين تسبيحه و هكذا فى باقى المحال و الأحوال، و ان لم يتذكرها الا بعد الصلاه قضاها بعدها.

#### [مسألة: ٣ يستحب أن يقول فى السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسيحات]

مسألة: ٣ يستحب أن يقول فى السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسيحات «يا من لبس العز و الوقار يا من تعطف بالمجد و تكرم به يا من لا ينبغي

ص: ٢٠٥

التسييح الا- له يا من أحصى كل شىء علمه يا ذا النعمة و الطول يا ذا المن و الفضل يا ذا القدره و الكرم أسألك بمعاهد العز من عرشك و منتهى الرحمه من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى و كلماتك الثامات أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا» و يذكر حاجاته.

و يستحب أن يدعو بعد الفراغ من الصلاه ما رواه الشيخ الطوسى و السيد ابن طاوس عن المفضل بن عمر قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى صلاه جعفر و رفع يديه و دعا بهذا الدعاء «يا رب يا رب» حتى انقطع النفس «يا ربا يا ربا» حتى انقطع النفس «رب رب» حتى انقطع النفس «يا الله يا الله» حتى انقطع النفس «يا حى يا حى» حتى انقطع النفس «يا رحيم يا رحيم» حتى انقطع النفس «يا رحمان يا رحمان» سبع مرات «يا أرحم الراحمين» سبع مرات. ثم قال «اللهم انى أفتح القول بحمدك و أنطق بالثناء عليك و أمجدك و لا- غايه لمدحك و اثنى عليك و من يبلغ غايه ثنائك و أمد مجدك و أنى لخليقتك كنه معرفه مجدك و أى زمن لم تكن ممدوحا بفضلك موصوفا بمجدك عوادا على المذنبين بحلمك تخلف سكان أرضك عن طاعتك فكنت عليهم عطوفا بجودك جوادا بفضلك عوادا بكرمك يا لا- إله إلا أنت المنان ذو الجلال و الإكرام». ثم قال لى: يا مفضل إذا كانت لك حاجه مهمه فصل هذه الصلاه و ادع بهذا الدعاء و سل حاجتك يقضيها الله إن شاء الله و به الثقه.

#### [و منها صلاه الغفيله]

و منها صلاه الغفيله:

و هى ركعتان بين المغرب و العشاء، و الظاهر أنها غير نافله المغرب (١) يقرأ فى الأولى بعد الحمد «وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ»

١- لكن يجوز إتيان نافله المغرب على هذه الكيفية، و لا- يبعد اجزاؤها عنهما، بل الأحوط ذلك و ان كان الأقوى جواز الإتيان مستقلا، و الأحوط الإتيان بها رجاء، و كذا صلاه الوصيه و الاحتياط فيها أكد.

ص: ٢٠٦

، وفي الثانيه بعد الحمد «عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»، ثم يرفع يديه ويقول «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجته ثم يقول «اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لي» و سأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل إن شاء الله تعالى.

### [و منها صلاة أول كل شهر]

و منها صلاة أول كل شهر:

يصلى ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد «قل هو الله أحد» ثلاثين مره، و في الثانيه بعد الحمد «إنا أنزلناه في ليلة القدر» ثلاثين مره، و يتصدق بما يتيسر يشتري به سلامه ذلك الشهر كله. و يستحب ان يقرأ بعد الصلاه «بسم الله الرحمن الرحيم» و ما من ذائبه في الأرض إلا على الله رزقها و يعلم مسرّتها و مسرّتها و مسرّتها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم و إن يمسك الله بصره فلا يكشف له إلا هو و إن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعيد عسير يسيراً - ما شاء الله لا قوة إلا بالله - حسبنا الله و نعم الوكيل و أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد - لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين - ربّ إني لما أنزلت إلي من خير فقير - ربّ لا تدزني فوداً و أنت خير الوارثين» و ليس لها وقت معين، و يجوز الإتيان بها في تمام اليوم.

و منها: صلاة ليلة الدفن و قد مرت في باب الدفن من أحكام الأموات.

ص: ٢٠٧

## [و منها صلوات الحاجه]

## اشاره

و منها صلوات الحاجه:

و هي مما لا تحصى:

فمنها: ما رواه في الكافي (١) بسند معتبر عن عبد الرحيم القصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك انى اخترعت دعاء. فقال: دعنى من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله و صل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل و تصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت «اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام اللهم صلى على محمد و آل محمد و بلغ روح محمد صلى الله عليه و آلله منى السلام و أرواح الأئمة الصالحين سلامى و أردد على منهم السلام و السلام عليهم و رحمه الله و بركاته اللهم ان هاتين الركعتين هديه منى الى رسول الله فأثبني عليهما ما أملت و رجوت فيك و فى رسولك يا ولى المؤمنين» ثم تخر ساجدا فتقول أربعين مره «يا حى يا قيوم يا حيا لا يموت يا حى لا إله إلا أنت يا ذا الجلال و الإكرام يا أرحم الراحمين»، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مره، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مره، ثم ترفع رأسك و تمد يدك فتقول أربعين مره، ثم تردد يدك الى رقبتهك و تلوذ بسبابتهك و تقول ذلك أربعين مره، ثم خذ لحيتهك بيدك اليسرى و ابك أو تباك و قل «يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه و آلله أشكو الى الله و إليك حاجتى و الى أهل بيتك الراشدين حاجتى و بكم أتوجه الى الله فى حاجتى»، ثم تسجد و تقول «يا الله يا الله» حتى ينقطع نفسك «صلى على محمد و آل محمد و افعل بى كذا و كذا» و تذكر حاجتك. قال أبو عبد الله عليه السلام: فأنا الضامن على الله عز و جل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته، و قد قيل انه جرب مرارا.

١- لا بأس بإتيانها رجاء.

ص: ٢٠٨

□  
و منها: ما عن الأمامي بإسناده إلى الحذاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

□  
من كانت له إلى الله حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة و يسبح وضوءه و يصلى في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحد منهما فاتحه الكتاب و سبع سور معها و هي «المعوذتان» و «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» و «إذا جاء نصر الله و الفتح» و «سبح اسم ربك الأعلى» و «انا أنزلناه في ليلة القدر»، فإذا فرغ من الركعتين و تشهد و سلم سأل الله حاجته فإنها تقضى بعون الله إن شاء الله.

### [ مسألة ] يجوز إتيان الصلوات المندوبه جالسا اختيارا و كذا ماشيا و راكبا

(مسألة) يجوز إتيان الصلوات المندوبه جالسا اختيارا و كذا ماشيا و راكبا، كما يجوز إتيان ركعه قائما و ركعه جالسا، لكن إتيانها قائما أفضل. و يستحب إذا أتى بها جالسا احتساب كل ركعتين بركعه، فيأتي في نافله الصبح مثلا أربع ركعات بتسليمتين جالسا بدل ركعتين قائما، و هكذا. و إذا وجبت النافله بنذر و نحوه فالظاهر بقاء حكمها، فيجوز اختيار الجلوس فيها.

### [ فصل: في صلاة المسافر ]

#### إشارة

(فصل: في صلاة المسافر يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، و أما الصبح و المغرب فلا قصر فيهما، و يشترط في التقصير للمسافر أمور:

«أحدهما»- المسافة، و هي ثمانية فراسخ امتداديه ذهابا أو إيابا أو ملفقه، بشرط عدم كون الذهاب أقل من أربعة (١)، سواء اتصل إيباه بذهابه و لم يقطعه بمبيت ليله فصاعدا في الأثناء أو قطعه بذلك لا- على وجه تحصل به الإقامة القاطعه للسفر و لا غيرها من قواطعه فيقصر و يفطر، الا ان الأحوط احتياطا شديدا في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك و قضاء الصوم.

### [ مسألة: ١ الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع ]

مسألة: ١ الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربع و عشرين إصبعًا، و كل إصبع عرض سبع شعيرات، و كل شعيره

١- الأقوى اعتبار كون كل من الذهاب و الإياب أربعة أو أزيد.

ص: ٢٠٩

عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون، فان نقصت عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام.

#### [مسألة: ٢ إذا كان الذهب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة وجب القصر]

مسألة: ٢ إذا كان الذهب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة وجب القصر، بخلاف العكس (١). و لو تردد فى أقل من أربعة فراسخ ذاهبا و جائيا مراتب حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر و ان لم يصل الى حد الترخص، فلا بد فى التلفيق أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد ثمانية.

#### [مسألة: ٣ لو كان للبلد طريقان و الا بعد منهما مسافة دون الأقرب]

مسألة: ٣ لو كان للبلد طريقان و الا بعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الا بعد قصر، و ان سلك الأقرب أتم. و إذا ذهب من الأقرب و رجع من الأبعد، فإذا كان الأقرب أربعة فراسخ أو أزيد قصر دون ما إذا كان أقل.

#### [مسألة: ٤ مبدأ حساب المسافة سور البلد]

مسألة: ٤ مبدأ حساب المسافة سور البلد (٢)، و فيما لا سور له آخر البيوت.

هذا فى غير البلدان الكبار الخارقه (٣)، و أما فيها فهو آخر المحله إذا كان منفصل المحال، و أما مع الاتصال ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بالجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد و كان بمقدارها إذا لو حظ آخر المحله.

#### [مسألة: ٥ إذا كان قاصدا للروح الى بلد و كان شاكا فى كونه مسافة أو معتقدا للعدم]

مسألة: ٥ إذا كان قاصدا للروح الى بلد و كان شاكا فى كونه مسافة أو معتقدا للعدم ثم بان فى أثناء السير كونه مسافة يقصر و ان لم يكن الباقي مسافة.

#### [مسألة: ٦ تثبت المسافة بالعلم و بالبينه]

مسألة: ٦ تثبت المسافة بالعلم و بالبينه، بل و خبر العدل الواحد فى وجه لا يخلو من اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع، فلو شك فى بلوغها أو ظن به بقى على التمام، و لا يكلف الاختبار بالمسافة المستلزم للحرج. نعم يجب السؤال (٤) و نحوه عنها، و لو شك العامى فى مقدار المسافة شرعا من جهه جهله بها وجب عليه الاحتياط بالجمع (٥).

١- قد مر ان الأقوى اعتبار كون كل من الإياب و الذهاب أربعة أو أكثر فلا يقصر فيه و لا فى عكسه.

٢- بل آخر البلد و ان كان خارجا من السور.

٣- بحيث عد الخروج من محله الى آخر مسافرا عند العرف.

٤- على الأحوط.

٥- أو التقليد.

**[مسألة: ٧ لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة]**

مسألة: ٧ لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة، و كذا لو اعتقد عدم كونه مسافه فأتم ثم ظهر كونه مسافه، فإنه يجب عليه الإعادة في الوقت على الأقوى (١) و في خارجه على الأحوط (٢).

**[مسألة: ٨ في المسافه المستديره الذهاب هو السير الى المقصد إذا كان في منتصف الدائره]**

مسألة: ٨ في المسافه المستديره الذهاب هو السير الى المقصد إذا كان في منتصف الدائره (٣)، أعنى النقطة المقابله لمبدأ السير أو بعده، و أما لو كان المقصد قبله ففيه اشكال، فعلى المختار من اعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعه إذا كان المجموع ثمانية و كان من البلد إليه أقل من أربعه فلا يترك الاحتياط بالجمع.

«ثانيها»- قصد قطع المسافه من حين الخروج، فلو قصد ما دونها و بعد الوصول الى المقصد قصد مقدارا آخر دونها و هكذا يتم في الذهاب و ان كان المجموع أزيد من مسافه التقصير بكثير. نعم لو شرع في العود يقصر إذا كملت المسافه فما زاد، و كذا لا يقصر لو لم يكن له مقصد معين و لا يدري أى مقدار يقطع، كما لو طلب عبدا أبقا أو دابه شارده و لم يدر إلى أين مسيره فلا يقصر في ذهابه و ان قطع مسافات.

نعم يقصر في العود إذا كان مسافه، كما أنه يقصر لو عين في الأثناء مقصدا يبلغ المسافه و لو بالتلفيق (٤)، و كذا لا يقصر لو خرج الى ما دون الأربعه و ينتظر رفقته إن تسروا سافر معهم و الا فلا، أو كان سفره منوطا بحصول أمر و لم يطمئن بتيسر الرفقه أو حصول ذلك الأمر.

**[مسألة: ٩ المدار على قصد قطع المسافه و ان حصل ذلك منه في أيام مع عدم تخلل أحد قواطع السفر]**

مسألة: ٩ المدار على قصد قطع المسافه و ان حصل ذلك منه في أيام مع عدم تخلل أحد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفا، كما لو قطع في كل يوم مقدارا يسيرا جدا للتنزه و نحوه لا من جهه صعوبه السير، فإنه يتم حينئذ، و الأحوط الجمع.

١- بل على الأحوط.

٢- و الظاهر عدم وجوب مراعاته.

٣- بل مطلقا إذا أراد طى الدائره و ان كان المقصد قبل النقطة المقابله لمبده، و أما ان كان قبلها و يريد الرجوع عن طريق ذهابه فيشترط كونها أربعه أو أزيد.

٤- بنحو ما مر.



ص: ٢١١

**[مسألة: ١٠ لا يعتبر في قصد المسافه أن يكون مستقلا]**

مسألة: ١٠ لا يعتبر في قصد المسافه أن يكون مستقلا، بل يكفي و لو كان من جهه التبعية، سواء كان لوجوب الطاعه كالزوجه و العبد أو قهرا كالأسير أو اختيارا كالخادم، بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافه، و الا بقى على التمام. و فى وجوب الاستخبار تأمل، و ان كان أحوط. و لا يجب على المتبوع الاخبار و ان أوجنا على التابع الاستخبار.

**[مسألة: ١١ إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه]**

مسألة: ١١ إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه، أو شك فى ذلك و علم فى الأثناء انه كان قاصدا لها، فان كان الباقي مسافه يجب عليه القصر، و الا فالظاهر انه يجب عليه التمام (١).

«ثالثها»- استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم و مضى ما صلاه قصرا و لا يحتاج إلى إعادته فى الوقت فضلا عن خارجه، و ان كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة بقى على التقصير و ان لم يرجع ليومه إذا كان عازما على العود قبل عشره أيام.

**[مسألة: ١٢ يكفي فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و ان عدل عن الشخص]**

مسألة: ١٢ يكفي فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و ان عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر الى مكان خاص فعدل فى أثناء الطريق الى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقى إليه مسافه، فإنه يقصر حينئذ على الأصح، كما أنه يقصر لو كان من أول الأمر قاصدا للنوع دون الشخص، بأن يشرع فى السفر قاصدا للروح الى أحد الأماكن التى كلها مسافه و لم يعين أحدها، بل أو كل التعيين الى ما بعد الوصول الى آخر الحد المشترك بينها.

**[مسألة: ١٣ لو تردد فى الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد الى الجزم]**

مسألة: ١٣ لو تردد فى الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد الى الجزم، فان لم يقطع شيئا من الطريق بعد التردد بقى على القصر و ان لم يكن ما بقى مسافه و لو ملفقه، و ان قطع شيئا منه بعده فان كان ما بقى مسافه بقى على القصر أيضا، و أما ان لم يكن مسافه فلا إشكال فى وجوب التمام إذا لم يكن ما بقى بضم ما قطع قبل حصول التردد مسافه، و أما إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلل فى البين مسافه ففى وجوب التمام أو العود

١- ان لم يكن مقصد المتبوع معيناً عنده قاطعا بعدم كونه مسافه أو شاكا فيه، أما معه فيقصر بعد انكشاف كونه مسافه و ان لم يكن الباقي مسافه.

ص: ٢١٢

إلى التقصير اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

«رابعها»- ان لا ينوى قطع المسافة بإقامه عشره أيام فصاعدا في أثنائها أو مرور في وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصدا لنيه الإقامة في أثنائها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك و قد قصد المرور به، فإنه يتم حينئذ، و كذا لو كان مترددا في نيه الإقامة أو المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قطع المسافة. أما إذا لم يكن كذلك- كما إذا قصدها و لكن يحتمل (١) عروض مقتض لنيه الإقامة أو المرور في المنزل في الأثناء- فإنه يقصر.

#### [مسأله: ١٤ لو كان حين الشروع قاصدا للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية أو كان مترددا]

مسأله: ١٤ لو كان حين الشروع قاصدا للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية أو كان مترددا ثم عدل و بنى على عدم الأمرين، فإن كان ما بقى بعد العدول مسافة و لو ملفقه قصر و الا فلا.

#### [مسأله: ١٥ لو لم يكن من نيته الإقامة قطع مقداراً من المسافة ثم بدا له قبل بلوغ الثمانية]

مسأله: ١٥ لو لم يكن من نيته الإقامة قطع مقداراً من المسافة ثم بدا له قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له و عزم على عدم الإقامة، فإذا كان ما بقى بعد العدول عما بدا له مسافة قصر بلا اشكال، و كذا ان لم يكن كذلك و لم يقطع بين العزمين شيئاً، و أما ان قطع شيئاً بينهما فهل يضم ما مضى قبل العدول الى ما بقى إذا كان المجموع مسافة بإسقاط ما تخلل في البين؟ فيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع، نظير ما مر في الشرط الثالث.

«خامسها»- ان يكون السفر سائغاً، فلو كان معصيه لم يقصر، سواء كان نفسه معصيه كإباق العبد و نحوه أو غايته كالسفر لقطع الطريق و نيل المضالم من السلطان و نحو ذلك. نعم ليس منه ما وقع المحرم في أثنائه مثل الغيبة و نحوها مما ليس غايه للسفر، فيبقى على القصر، بل ليس منه ما إذا ركب دابه مغصوبه (٢) على الأقوى، بل و ليس منه ما كان ضداً لواجب قد تركه و سافر على الأقوى، كما إذا كان مديونا

١- احتمالاً غير معتنى به عند العقلاء.

٢- لا يترك الاحتياط فيه بالجمع.

ص: ٢١٣

و سافر مع مطالبه الديان و إمكان الأداء في الحضر دون السفر و نحو ذلك. نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل الى ترك الواجب، و ان كان تعين الإتمام حينئذ لا يخلو من قوه.

#### [مسألة: ١٦ التابع للجائر يقصر إذا كان مجبوراً في سفره أو كان قصده دفع مظلمه]

مسألة: ١٦ التابع للجائر يقصر إذا كان مجبوراً في سفره أو كان قصده دفع مظلمه و نحوه من الأغراض الصحيحه، و أما إذا كان من قصده اعانه الجائر في جوره أو كان سفره و متابعتة له تقويه لشوكتة (١) و معاضده له في جهه ظلمه و جب عليه التمام.

#### [مسألة: ١٧ لو كانت غايه السفر طاعه و معصيه معا يقصر إذا كان داعى المعصيه تبعاً]

مسألة: ١٧ لو كانت غايه السفر طاعه و معصيه معا يقصر إذا كان داعى المعصيه تبعاً بحيث ينسب السفر إلى الطاعه، و يتم في غيره. و الأحوط الجمع فيما إذا اشتركا بحيث لو لا اجتماعهما لم يسافر، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصوره (٢).

#### [مسألة: ١٨ لو كان ابتداء سفره طاعه ثم قصد المعصيه في الأثناء انقطع ترخصه]

مسألة: ١٨ لو كان ابتداء سفره طاعه ثم قصد المعصيه في الأثناء انقطع ترخصه و ان كان قد قطع مسافات، و لا يجب اعاده ما صلاه قصر، فلو عاد الى قصد الطاعه قبل أن يضرب في الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر، و كذلك فيما إذا كان بعد ضربه في الأرض و كان الباقي مسافه و لو ملفقه، بأن كان الذهاب الى المقصد أربعه أو أزيد. و أما لو لم يكن الباقي مسافه، فإن كان مجموع ما مضى مع ما بقى بعد طرح ما تخلل في البين من المصاحب للمعصيه بقدر المسافه يجب القصر، و الأحوط ضم التمام أيضاً، و ان لم يكن المجموع مسافه إلا بضم ما تخلل من المصاحب للمعصيه ففيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. و إذا كان ابتداء سفره معصيه ثم عدل إلى الطاعه يقصر ان كان الباقي مسافه و لو ملفقه، و الا بقى على التمام، و الأحوط الجمع.

#### [مسألة: ١٩ لو كان ابتداء سفره معصيه فنوى الصوم ثم عدل إلى الطاعه]

مسألة: ١٩ لو كان ابتداء سفره معصيه فنوى الصوم ثم عدل إلى الطاعه، فإن كان قبل الزوال و جب الإفطار (٣)، و ان كان بعده لا يبعد الصحه، لكن الأحوط (٤)

١- و كانت تقويه شوكتة حراماً.

٢- الأقوى في هذه الصوره التمام.

٣- فيما إذا كانت البقيه مسافه.

٤- لا يترك.

ص: ٢١٤

الإتمام ثم القضاء. و لو كان طاعه فى الابتداء ثم عدل إلى المعصية فى الأثناء، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول شيئاً نوى الصوم و صح منه (١)، و ان كان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال لم يجب عليه الصوم.

### [مسألة: ٢٠ الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبه]

مسألة: ٢٠ الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبه يقصر (٢) و ان كان مع عدم التوبه فلا يبعد (٣) و جوب التمام عليه، لان العود يعد جزءاً من سفر المعصية، و الأحوط الجمع.

### [مسألة: ٢١ يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا]

مسألة: ٢١ يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا، و أما إذا كان للقوت يقصر، و كذا ما كان للتجاره بالنسبه إلى الإفطار، و أما بالنسبه إلى الصلاة ففيه إشكال، الأحوط الجمع بين القصر و التمام. و لا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه، فلا يوجب التمام.

«سادسها»- أن لا يكون كبعض أهل البوادي الذين يدورون فى البرارى و ينزلون فى محل الماء و العشب و الكلاء و لم يتخذوا مقرا معيناً، فيجب على أمثال هؤلاء التمام فى سيرهم المخصوص، لان بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر.

نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زياره و نحوهما قصرُوا كغيرهم (٤)، و لو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محل الماء أو العشب أو الكلاء و كان يبلغ مسافه ففى وجوب القصر أو التمام عليه اشكال (٥)، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

«سابعها»- أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكارى و الملاح و غيرهما من أصحاب السفن و الساعى و نحوهم ممن عمله ذلك، فإن هؤلاء يتمون الصلاة فى سفرهم الذى هو عمل لهم و ان استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم، كحمل المكارى مثلاً متاعه و أهله من

١- لكن لا يترك القضاء معه أيضاً.

٢- ان كان العود مسافه.

٣- ان لم يعد العود سفراً مستقلاً عرفاً و الا فيقصر فيه و لو قبل التوبه.

٤- ان لم تكن بيوتهم معهم و لم تكن مسافرتهم إلى مكه كسائر أسفارهم.

٥- ان لم يكن بيته معه و الا فلا إشكال فى وجوب التمام عليه.

ص: ٢١٥

مكان الى مكان آخر. نعم يقصرون فى السفر الذى ليس عملا لهم، كما لو فارق الملاح مثلا سفينته و سافر للزياره أو غيرها. و المدار على صدق اتخاذ السفر عملا و شغلا له، و يتحقق ذلك بالعزم على ذلك مع الاشتغال بالسفر مقدارا معتدا به من الزمان.

و لو كان فى سفره واحده لطولها و تكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر، فلا يعتبر فى تحقق ذلك تعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين. نعم ربما لا يتحقق الا بالتعدد فيما إذا كان تلبسه و اشتغاله بالسفر فى أول الأمر فى زمان قصير فيحتاج فى تحقيقه الى التكرر، و الظاهر كفايه سفرتين فيتم فى الثانية، و ان كان الأحوط فيها الجمع و تعين التمام فى الثالثه.

#### [مسأله: ٢٢ من كان شغله مكاراه فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر انه يجب عليه التمام]

مسأله: ٢٢ من كان شغله مكاراه فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر انه يجب عليه التمام، و ان كان الأحوط الجمع. و أما مثل الحملداريه الذين يتشاغلون بالسفر فى خصوص أشهر الحج فالظاهر وجوب القصر عليهم.

#### [مسأله: ٢٣ يعتبر فى استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم فى بلده عشره أيام و لو غير منويه]

مسأله: ٢٣ يعتبر فى استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم فى بلده عشره أيام و لو غير منويه أو فى غيره عشره إذا كانت منويه (١)، و الا- انقطع حكم عمليه السفر و عاد الى القصر، لكن فى السفره الأولى خاصه دون الثانية فضلا عن الثالثه، و ان كان الأحوط فيهما الجمع.

#### [مسأله: ٢٤ إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديده يقصر]

مسأله: ٢٤ إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديده يقصر، كما لو كان له شغل فى بلد و قد احتاج الى التردد اليه مرات عديده، بل و كذا فيما إذا كان من منزله إلى الحائر الحسينى مثلا مسافه و نذر أو بنى على أن يزوره كل ليله جمعه إلى مده، فإن الظاهر أنه ليس ممن يجب عليه التمام. نعم الظاهر أنه منه السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا، و لو أدخل ذلك فى العنوان السابق- أعنى من كان بيته معه- لم يكن بعيدا، و كيف كان يجب عليه التمام.

#### [مسأله: ٢٥ و ممن شغله السفر الراعى الذى ليس له مكان مخصوص]

مسأله: ٢٥ و ممن شغله السفر الراعى الذى ليس له مكان مخصوص، و التاجر

١- و فى غير المنويه لا يترك الاحتياط بالجمع فى السفر الأول.

ص: ٢١٦

الذى يدور فى تجارته، فيجب عليهما التمام.

«سابعها»- ان يضرب فى الأرض حتى يصل الى محل الترخص. فلا- يقصر قبله. و المراد به المكان الذى يخفى عليه فيه الأذان أو يتوارى عنه فيه صور الجدران و إشكالها لا أشباحها، و لا يترك الاحتياط (١) فى مراعاة حصولهما معا.

#### [مسأله: ٢٦ كما يعتبر فى التقصير الوصول الى محل الترخص إذا سافر من بلده]

مسأله: ٢٦ كما يعتبر فى التقصير الوصول الى محل الترخص إذا سافر من بلده كذلك يعتبر فى السفر من محل الإقامة، بل و من محل التردد ثلاثين يوماً، و ان كان الاولى فيهما مراعاة الاحتياط.

#### [مسأله: ٢٧ كما أنه من شروط القصر فى ابتداء السفر الوصول الى حد الترخص كذلك عند العود]

مسأله: ٢٧ كما أنه من شروط القصر فى ابتداء السفر الوصول الى حد الترخص كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول اليه فيجب عليه التمام، و ان كان الأحوط تأخير الصلاة الى الدخول فى منزله أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلى بعد الوصول الى الحد، و أما بالنسبة إلى المحل الذى عزم على الإقامة فيه فهل يعتبر فيه حد الترخص فينقطع حكم السفر بالوصول اليه أو لا؟ فيه اشكال (٢)، فلا يترك الاحتياط اما بتأخير الصلاة اليه أو الجمع.

#### [مسأله: ٢٨ المدار فى عين الرائي و أذن السامع و صوت المؤذن و الهواء على المتوسط المعتدل]

مسأله: ٢٨ المدار فى عين الرائي و أذن السامع و صوت المؤذن و الهواء على المتوسط المعتدل.

#### [مسأله: ٢٩ يكفى فى خفاء الأذان عدم تميز فصوله]

مسأله: ٢٩ يكفى فى خفاء الأذان عدم تميز فصوله، و يحتمل أن يكون المعبر خفاء أصل الصوت حتى المتردد بين كونه أذانا أو غيره أو خفاؤه بحيث لا يتميز (٣) بين كونه أذانا أو غيره، فينبغى رعايه الاحتياط فى جميع الصور.

#### [مسأله: ٣٠ إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير]

مسأله: ٣٠ إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير. نعم فى بيوت الاعراب و نحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفى خفاؤها و لا يحتاج الى تقدير الجدران.

١- الأحوط فيما بين الخفاء بين الجمع أو تأخير الصلاة.

٢- و الأقوى اعتبار حد الترخص فيه أيضا.

٣- و هذا الاحتمال هو الأقوى.

ص: ٢١٧

### [مسألة: ٣١ إذا شك في البلوغ الى حد الترخيص بنى على عدمه]

مسألة: ٣١ إذا شك في البلوغ الى حد الترخيص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب و على القصر في الإياب (١).

### [مسألة: ٣٢ إذا كان في السفينه و نحوها فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنيه التمام]

مسألة: ٣٢ إذا كان في السفينه و نحوها فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنيه التمام ثم وصل إليه في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمها قصرا و صحت (٢)، و ان كان بعده ففيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بإتمامها تماما ثم إعادتها قصرا. و لو كان في حال العود و شرع في الصلاة بنيه القصر قبل الوصول الى الحد ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماما.

### [القول في قواطع السفر]

اشاره

القول في قواطع السفر:

و هي أمور:

### [أحدها - الوطن]

اشاره

«أحدها»- الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه، و يحتاج في القصر بعده الى قصد مسافه جديده. و هو المكان الذي اتخذ مسكنا و مقرا له دائما (٣)، سواء كان مسكنا لأبويه و مسقط رأسه أو مما استجده. و لا يعتبر فيه حصول ملك و لا إقامة ستة أشهر. نعم يعتبر في المستجد الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفا أنه وطنه و مسكنه.

### [مسألة: ١ إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره]

مسألة: ١ إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره، فان لم يكن له فيه ملك أو كان و لم يكن قابلا للسكنى، أو كان و لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدى يزول عنه حكم الوطنيه. و أما إذا كان له ملك و قد سكن فيه بعد اتخاذه و طنا دائما ستة أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن الفعلي، و يسمونه بالوطن الشرعى، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقيا فيه، بل قال بعضهم بوجوب التمام فيما إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى أيضا و لو نخله و نحوها،

١- لكن إذا صلى في الإياب قصرا في موضع صلى في الذهاب تماما يجب الجمع بين قضاء ما صلى فيه تماما قصرا و اعاده ما صلى فيه قصرا تماما و قضاءها مع عدم الإعادة للعلم الإجمالى.

- ٢- الأحوط عدم الاكتفاء بمثل ذلك في جميع فروض المسألة ذهاباً وإياباً.
- ٣- لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصاً في الأصلي. نعم يضر التوقيت في المستجد.



بل فيما إذا سكن سته أشهر و لو لم يكن بقصد التوطن دائما بل بقصد التجاره مثلا و الأقوى خلاف ذلك كله من عدم جريان حكم الوطن على جميع الأقسام و ان بالإعراض عن الوطن الأصلي أو الاتخاذى يزول حكم الوطنيه مطلقا، و ان كان الأحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن و غيره فى جميع الصور، خصوصا الصورة الأولى.

### [مسأله: ٢ يمكن أن يكون للإنسان ووطنان فعليان فى زمان واحد]

مسأله: ٢ يمكن أن يكون للإنسان ووطنان فعليان فى زمان واحد، بأن جعل بلدين مسكنا له دائما، فيقيم فى كل منهما سته أشهر مثلا فى كل سنه، بل يمكن أن يكون له ثلاثه أوطان أو أزيد، بأن يكون كل منها مسكنا له، بأن يقيم فى كل منها مقدارا من السنه، فيجربى على كل منها حكم الوطنيه من كونه قاطعا للسفر بمجرد المرور اليه و غير ذلك.

### [مسأله: ٣ الظاهر أن الأولاد الصغار تابعون لآبويهم]

مسأله: ٣ الظاهر أن الأولاد الصغار تابعون لآبويهم (١) فيعد ووطنهما وطنا لهم حتى بعد بلوغهم ما لم يعرضوا عنه، و لا يحتاج الى أن يقصدوا التوطن فيه مستقلا.

نعم إذا اتخذوا وطنا و معهما أولادهما البالغون فلا يكون ووطنهما وطنا لهم الا أن يقصدوا التوطن فيه أيضا.

### [مسأله: ٤ إذا حصل له التردد فى المهاجره عن الوطن الأصلي فالظاهر بقاؤه على الوطنيه]

مسأله: ٤ إذا حصل له التردد فى المهاجره عن الوطن الأصلي فالظاهر بقاؤه على الوطنيه ما لم يتحقق الخروج و الاعراض عنه، و أما فى الوطن المستجد فلا إشكال فى زواله ان كان ذلك قبل أن يبقى فيه مقدارا يتوقف عليه صدق الوطن عرفا، و ان كان بعد ذلك ففى زوال حكم الوطنيه بمجرد ذلك من دون تحقق الخروج و الاعراض تأمل و اشكال (٢)، فلا- يترك الاحتياط فيه بالجمع بين أحكام الوطن و غيره.

### [الثانى من قواطع السفر العزم على إقامه عشره أيام]

#### إشاره

«الثانى»- من قواطع السفر العزم على إقامه عشره أيام متواليات أو العلم

١- الحكم بكون الصغار تابعين بمجرد عدم البلوغ الشرعى مشكل، بل الظاهر أن المميز المستقل القاصد للخلاف ليس بتابع عرفا، و البالغ المطيع المقهور غير القاصد للخلاف تابع، فالمناط الصدق العرفى.

٢- الأتوى بقاء الوطنيه فى المستجد أيضا بعد الصدق العرفى ما لم يتحقق الاعراض و الخروج كالأصلى.

ص: ٢١٩

ببقائه و ان كان لا عن اختيار.

**[مسألة: ٥ الليالي المتوسطة داخله دون الليلة الأولى و الأخيره]**

مسألة: ٥ الليالي المتوسطة داخله دون الليلة الأولى و الأخيره، فيكفي عشره أيام و تسع ليال، و يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادى عشر. و مبدأ اليوم طلوع الفجر الثانى على الأقوى، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشره طلوع الشمس من الحادى عشر لا غروب الشمس من العاشر.

**[مسألة: ٦ يشترط وحده محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنه متعددة عشره أيام لم ينقطع حكم السفر]**

مسألة: ٦ يشترط وحده محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنه متعددة عشره أيام لم ينقطع حكم السفر، كما إذا عزم على إقامة عشره أيام في النجف و الكوفه معا أو في الكاظمين و بغداد مثلاً. نعم لا يضر بوحده المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلدا واحدا كجانبى الحله و بغداد، فلو قصد الإقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر.

**[مسألة: ٧ لا يعتبر في نيه الإقامة قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد]**

مسألة: ٧ لا- يعتبر في نيه الإقامة قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساينها و مزارعها جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى ما دون الأربعة أيضا لا يضر (١) إذا كان من قصده الرجوع قريبا، بأن كان مكته مقدار ساعتين أو ثلاث ساعات مثلاً، بحيث لا يخرج عن صدق إقامة عشره أيام في ذلك البلد عرفاً، و أما الزائد على ذلك ففيه اشكال خصوصا إذا كان قصده المبيت.

**[مسألة: ٨ لا يكفي القصد الإجمالى في تحقق الإقامة]**

مسألة: ٨ لا- يكفي القصد الإجمالى في تحقق الإقامة، فالتابع للغير كالزوجه و العبد و الرفيق إذا كان قاصدا للمقام بمقدار ما قصده المتبوع لا يكفي و ان كان المتبوع قاصدا لإقامه العشره إذا لم يدر من أول الأمر مقدار قصده، فإذا تبين له بعد أيام أنه كان قاصدا للعشره يبقى على القصر، إلا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشره أيام. نعم إذا كان قاصدا للمقام الى آخر الشهر أو الى يوم العيد مثلاً و كان في الواقع عشره أيام و لم

١- مشكل بل لا بد من نيه إقامة العشره بتمامها في البلد و ما بحكمه.

ص: ٢٢٠

يكن عالما به حين القصد لا يبعد كفايته، و انه يجب عليه التمام لو تبين له بعد أيام أنه عشره أيام، لكن الأحوط فيه الجمع بين القصر و التمام (١).

### [مسألة: ٩ إذا عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده]

مسألة: ٩ إذا عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده، فان صلى مع العزم المذكور رباعيه بتمام بقى على التمام ما دام في ذلك المكان، و لو كان من قصده الارتحال بعد ساعه أو ساعتين، و ان لم يصل أو صلى صلاه ليس فيه تقصير كالصبح يرجع بعد العدول الى القصر. و لو صلى رباعيه تماما مع الغفله عن عزمه على الإقامة أو صلاها تماما لشرف البقعه بعد الغفله عن نيه الإقامة ثم عدل عنها، فالأحوط فيهما الجمع بين القصر و التمام، و ان كان تعين الثاني في الأول و الأول في الثاني لا يخلو من قوه (٢).

### [مسألة: ١٠ لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل عن نيه الإقامة]

مسألة: ١٠ لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل عن نيه الإقامة بقى على حكم التمام على اشكال (٣)، فالأحوط الجمع. و أما ان عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود الى القصر.

### [مسألة: ١١ إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماما]

مسألة: ١١ إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماما رجع الى القصر في صلاته لكن صح صومه (٤)، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

### [مسألة: ١٢ لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها]

مسألة: ١٢ لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماما بقى على التمام و لو كان قبله رجع الى القصر.

### [مسألة: ١٣ إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامه جديده]

مسألة: ١٣ إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامه جديده، بل قد عرفت بقاء حكمه بمجرد نيه مع صلاه واحده تماما، فما دام لم ينشئ سفرا جديدا يبقى على التمام.

- ٢- الأقوى فى الصورتين التمام و ان كان الأحوط فيهما الجمع.
- ٣- فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام.
- ٤- فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام و القضاء.

ص: ٢٢١

**[مسألة: ١٤ إذا قصد الإقامة و استقر حكم التمام - سواء تمت العشرة أو لم تم]**

مسألة: ١٤ إذا قصد الإقامة و استقر حكم التمام- سواء تمت العشرة أو لم تتم لكن صلى صلاه واحده بتمام ثم خرج الى ما دون المسافه و كان من نيته العود الى محل الإقامة من حيث انه محل إقامته بأن كان رحله باقيا فيه و لم يعرض عنه- فان كان من نيته مقام عشره أيام فيه بعد العود اليه فلا إشكال في بقاءه على حكم التمام، و إذا لم يكن من نيته ذلك سواء كان مترددا (١) أو ناويا للعدم فالأقوى (٢) أيضا البقاء على التمام في الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامة ما لم ينشئ سفرا جديدا، و ان كان الأحوط الجمع خصوصا في الإياب و محل الإقامة (٣). نعم لو كان منشئا للسفر من حين الخروج عن محل الإقامة و كان ناويا للعود اليه من حيث أنه أحد منازل في سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر (٤) في الجميع. هذا كله فيما إذا لم يكن من نيته الخروج في أثناء العشره الى ما دون المسافه من أول الأمر، و الا فقد مر أنه ان كان من قصده العود قريبا يكون حكمه التمام (٥)، و الا ففيه اشكال. و لو خرج الى ما دون المسافه و كان مترددا في العود الى محل الإقامة و عدمه أو ذاهلا عنه، فلا يترك الاحتياط (٦) بالجمع بين القصر و التمام في الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامة إذا عاد إليه الى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر.

**[مسألة: ١٥ إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الإقامة و البقاء عشره أيام]**

مسألة: ١٥ إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الإقامة و البقاء عشره أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب و المقصد و العود، و ان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص الى حال العزم على

١- و في صورته التردد يبقى على التمام.

٢- إذا كان المقصد في طريق بلده.

٣- ان كان محل الإقامة في طريق بلده و كان ناويا لعدم الإقامة فيه يقصر في الإياب و محل الإقامة.

٤- بل يتم في الذهاب و المقصد لما مر من اعتبار الأربعة في كل من الذهاب و الإياب في السفر التلفيقي.

٥- و قد مر الاشكال و انه لا بد من نية إقامة العشره بتمامها في البلد و ما بحكمه.

٦- و الأقوى التمام في الذهاب و المقصد و محل الإقامة ما لم ينشئ سفرا جديدا.

ص: ٢٢٢

العود، و يتم عند العزم عليه و لا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا، و أما إذا بدا له العود بدون اقامه جديده بقى على القصر حتى فى محل الإقامه، لأن المفروض الاعراض عنه (١).

### [مسألة: ١٦ لو دخل فى الصلاة بنيه القصر ثم بدا له الإقامة فى أثناءها أتمها]

مسألة: ١٦ لو دخل فى الصلاة بنيه القصر ثم بدا له الإقامة فى أثناءها أتمها.

و لو نوى الإقامة و دخل فى الصلاة بنيه التمام ثم عدل عنها فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثة أتمها قصرا، و ان كان بعده قبل الفراغ من الصلاة فلا يترك الاحتياط (٢) بإتمامها تماما ثم إعادتها قصرا و الجمع بين القصر و التمام ما لم يسافر.

### [الثالث من القواطع البقاء ثلاثين يوما فى مكان مترددا]

#### إشاره

«الثالث»- من القواطع البقاء ثلاثين يوما فى مكان مترددا، و يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد ثم لم يخرج، و هكذا الى أن مضى ثلاثون يوما، بل يلحق به أيضا إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى و هكذا، فيقصر الى ثلاثين يوما ثم يتم و لو لم يبق الا مقدار صلاة واحده.

### [مسألة: ١٧ الظاهر إلحاق شهر الهلالى بثلاثين يوما إذا كان تردده من أول الشهر]

مسألة: ١٧ الظاهر إلحاق (٣) شهر الهلالى بثلاثين يوما إذا كان تردده من أول الشهر.

### [مسألة: ١٨ يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الإقامة]

مسألة: ١٨ يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الإقامة، فمع التعدد لا ينقطع حكم السفر.

### [مسألة: ١٩ حكم المتردد ثلاثين يوما إذا خرج عن مكان التردد الى ما دون المسافه]

مسألة: ١٩ حكم المتردد ثلاثين يوما إذا خرج عن مكان التردد الى ما دون المسافه و كان من نيته العود الى ذلك المكان حكم المقيم، و قد مر حكمه.

### [مسألة: ٢٠ لو تردد فى مكان تسعه و عشرين مثلا أو أقل ثم سافر الى مكان آخر و بقى مترددا فيه كذلك]

مسأله: ٢٠ لو تردد في مكان تسعه و عشرين مثلاً- أو أقل ثم سافر الى مكان آخر و بقى مترددا فيه كذلك، بقى على القصر ما دام كذلك إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقى مترددا ثلاثين يوماً.

١- هذا إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد، لما مر من اشتراط كون كل من الذهاب و الإياب أربعة في السفر التلفيقي و الا فالحكم التمام في الذهاب و المقصد.

٢- و الأقوى بطلان الصلاة و الرجوع الى القصر.

٣- مشكل، و الأحوط في اليوم الثلاثين الجمع بين القصر و الإتمام.



ص: ٢٢٣

## [القول في أحكام المسافر]

## إشاره

القول في أحكام المسافر:

قد عرفت انه تسقط عن المسافر بعد تحقق شرائط ركعتان من ربايعات الثلاث الظهرين و العشاء، كما انه تسقط عنه نوافل الظهرين و تبقى بقيه النوافل حتى نافله العشاء على الأقوى (١).

## [مسألة: ١ لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما، فان كان عالما بالحكم و الموضوع]

مسألة: ١ لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما، فان كان عالما بالحكم و الموضوع بطلت صلاته و أعاده في الوقت و خارجه، و ان كان جاهلا بأصل الحكم و ان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلا عن القضاء. و أما ان كان عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات- مثل جهله بأن السفر إلى أربعه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده عشرة أيام يجب عليه القصر في السفر الأول فأتم و نحو ذلك- و جب عليه الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه (٢)، و كذا إذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافه فأتم مع كونه مسافه. و أما إذا كان ناسيا لسفره فأتم، فإن تذكر في الوقت و جب عليه الإعادة، و ان تذكر في خارجه لا يجب عليه القضاء.

## [مسألة: ٢ يلحق الصوم بالصلاه فيما ذكر على الأقوى]

مسألة: ٢ يلحق الصوم بالصلاه فيما ذكر على الأقوى، فيبطل مع العلم و العمد و يصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل (٣) بالخصوصيات و دون الجهل بالموضوع.

## [مسألة: ٣ لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقا]

مسألة: ٣ لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقا حتى في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام.

## [مسألة: ٤ إذا تذكر الناسى للسفر في أثناء الصلاه]

مسألة: ٤ إذا تذكر الناسى للسفر في أثناء الصلاه، فإن كان قبل الدخول

١- الأحوط أن يأتي بها رجاء.

٢- على الأحوط، لكن لا يبعد عدم وجوب القضاء على غير العامد مطلقا ان لم يلتفت في الوقت.

٣- لا يبعد صحه الصوم في مطلق الجهل. نعم لا يصح مع النسيان.

ص: ٢٢٤

فى ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصرا و اجتزأ بها، و ان تذكر بعد ذلك بطلت و وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت و لو يادراك ركعه من الوقت.

#### [مسأله: ٥ إذا دخل الوقت و هو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلى]

مسأله: ٥ إذا دخل الوقت و هو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلى حتى تجاوز محل الترخص و الوقت باق قصر، و الأحوط الإتمام معه، كما أنه لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر قبل أن يصلى و الوقت باق فإنه يتم، و الأحوط القصر معه.

#### [مسأله: ٦ إذا فاتت منه الصلاة فى الحضر يجب عليه قضاؤها تماما]

مسأله: ٦ إذا فاتت منه الصلاة فى الحضر يجب عليه قضاؤها تماما و لو فى السفر، كما انه إذا فاتت منه فى السفر يجب عليه قضاؤها قصرا و لو فى الحضر.

#### [مسأله: ٧ إذا فاتت منه الصلاة و كان فى أول الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا و بالعكس الأقوى]

مسأله: ٧ إذا فاتت منه الصلاة و كان فى أول الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا و بالعكس الأقوى مراعاة حال الفوت و هو آخر الوقت فى القضاء، فيقضى الأول قصرا و الثانى تماما.

#### [مسأله: ٨ يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر و الإتمام فى الأماكن الأربعة]

مسأله: ٨ يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر و الإتمام فى الأماكن الأربعة، و هى مسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و الحائر الحسينى على مشرفه السلام، و الإتمام أفضل. و إلحاق بلدى مكة و المدينة بمسجديهما لا يخلو من قوه، و لا يلحق بها سائر المشاهد. و لا فرق فى المساجد بين السطوح و الصحن و المواضع المنخفضه كبيت الطشت فى مسجد الكوفة، و الأقوى دخول تمام الروضه الشريفه فى الحائر، فيمتد من طرف الرأس إلى الشباك المتصل بالرواق، و من طرف الرجل الى الباب و الشباك المتصلين بالرواق، و من الخلف الى حد المسجد، و ان كان دخول المسجد و الرواق الشريف فيه أيضا لا يخلو من قوه، لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغى تركه.

#### [مسأله: ٩ التخيير فى هذه الأماكن استمرارى]

مسأله: ٩ التخيير فى هذه الأماكن استمرارى، فيجوز لمن شرع فى الصلاة بنيه القصر العدول الى التمام و بالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوى الصلاة من غير تعيين للقصر أو التمام من أول الأمر.

ص: ٢٢٥

**[مسألة: ١٠ لا يلحق الصوم بالصلاه في التخيير المزبور]**

مسألة: ١٠ لا يلحق الصوم بالصلاه في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها ما لم ينو الإقامه أو بقى مترددا ثلاثين يوما.

**[مسألة: ١١ يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره]**

مسألة: ١١ يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر».

**[فصل: في صلاه الجماعه]****اشاره**

(فصل: في صلاه الجماعه) و هي من المستحبات الأكيده في جميع الفرائض خصوصا اليوميه، و يتأكد في الصبح و العشاءين، و لها ثواب عظيم يبهر العقول. و ليست واجبه بالأصل لا شرعا و لا شرطا إلا في الجمعه مع الشرائط المذكوره في محلها، و لا تشرع في شىء من النوافل الأصليه و ان وجبت بالعارض بنذر و نحوه عدا صلاه الاستسقاء، و لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب.

**[مسألة: ١ لا يشترط في صحه الجماعه اتحاد صلاه الامام و المأموم نوعا أو كيفيه]**

مسألة: ١ لا يشترط في صحه الجماعه اتحاد صلاه الامام و المأموم نوعا أو كيفيه، فيأتم مصلى اليوميه أى صلاه كانت بمصلى اليوميه كذلك، و ان اختلفتا في القصر و التمام أو الأداء و القضاء، و كذا مصلى الآيه بمصليها و ان اختلفت الآيتان.

نعم لا- يجوز اقتداء اليوميه بالعيدين و الآيات و صلاه الأموات، بل و صلاه الاحتياط و صلاه الطواف، و بالعكس، و كذا لا يجوز اقتداء كل من الخمس بعضها ببعض، بل مشروعيه الجماعه في صلاه الطواف محل إشكال (١).

**[مسألة: ٢ أقل عدد تنعقد به الجماعه في غير الجمعه و العيدين اثنان أحدهما الإمام]**

مسألة: ٢ أقل عدد تنعقد به الجماعه في غير الجمعه و العيدين اثنان أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلا أو امرأه، بل و صبيا مميزا على الأقوى.

**[مسألة: ٣ لا يشترط في انعقاد الجماعه في غير الجمعه و العيدين]**

مسألة: ٣ لا يشترط في انعقاد الجماعه في غير الجمعه و العيدين (٢) نيه الامام

١- و كذا في صلاه الاحتياط، لكن لا إشكال في إتيان صلاه الطواف جماعه رجاء، لكن لا يكتفى بها بل الأحوط الجمع بينهما و بين الفرادى لمن لا يحسن القراءة.

٢- بل لا يعتبر نيه الجماعه مطلقا. نعم فيما يشترط فيه الجماعه يعتبر للإمام الوثوق بتحققها حين الشروع في الصلاه.



ص: ٢٢٦

الجماعة و الإمامه و ان توقف حصول الثواب في حقه عليها، و أما المأموم فلا بد له من نيه الاقتداء، فلو لم ينوه لم تنعقد الجماعة و ان تابع الإمام في الأقوال و الأفعال.

و يجب وحده الامام، فلو نوى الاقتداء باثنين لم تتحقق الجماعة و لو كانا متقاربين، و كذا يجب تعيين الامام بالاسم أو الوصف (١) أو الإشارة الذهنيه أو الخارجيه، كأن ينوى الاقتداء بهذا الحاضر و لو لم يعرفه باسمه و وصفه الا انه يعلم كونه عادلا صالحا للاقتداء، فلو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تقع الجماعة و ان كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك.

#### [مسألة: ٤ لو شك في أنه نوى الائتصاص أم لا بنى على العدم]

مسألة: ٤ لو شك في أنه نوى الائتصاص أم لا- بنى على العدم، و ان علم انه قام بنيه الدخول في الجماعة. نعم لو ظهر فيه (٢) حال الائتصاص كالانصات و نحوه بنى عليه.

#### [مسألة: ٥ إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان انه عمرو]

مسألة: ٥ إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان انه عمرو، فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته (٣)، بل و صلاته أيضا إذا أتى بما يخالف صلاه المنفرد، و ان كان عادلا ففي المسألة صورتان: إحداهما ان يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيل (٤) ان الحاضر هو زيد، و في هذه الصورة تبطل جماعته، بل و صلاته أيضا ان خالفت صلاه المنفرد. الثانيه أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيل أنه زيد فبان انه عمرو، و في هذه الصورة تصح جماعته و صلاته.

#### [مسألة: ٦ لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتصاص في الأثناء]

مسألة: ٦ لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتصاص في الأثناء.

#### [مسألة: ٧ يجوز العدول من الائتصاص الى الانفراد و لو اختار]

مسألة: ٧ يجوز العدول من الائتصاص الى الانفراد و لو اختار في جميع

١- في كفايه التعيين بالاسم و الوصف تأمل إذا لم تكن الإشارة إليه ذهنا و لا حسا، و كذا الاقتداء بمن يجهر إذا كان مرددا.

٢- بل إذا اشتغل بوظيفه من وظائف المأموم.

٣- مقتضى الاحتياط بطلان الجماعة في صورتين، و أما الصلاه فمقتضى القاعدة صحتها إلا إذا زاد ركنا أو رجع الى الامام في الشكوك. و يمكن أن يقال بصحة جماعته أيضا إذا قصد الاقتداء بهذا الحاضر بزعم أنه زيد العادل، لانه حين الاقتداء كان عالما بعداله امامه، و يكفي ذلك في صحة الجماعة و لا يحتاج إلى العداله في الواقع.

٤- الظاهر عدم الفرق بين صورتين، لان هذا أيضا لا ينفك عن قصد الاقتداء بهذا، فالأقوى صحة الصلاه و الجماعة في الصور الثلاث بل الأربع.

ص: ٢٢٧

أحوال الصلاة و ان كان من نيته ذلك في أول الصلاة، لكن الأحوط (١) عدم العدول إلا لضروره و لو دنيويه، خصوصا في الصورة الثانية.

#### مسألة: ٨ إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءة

مسألة: ٨ إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها، و ان كان الأحوط استينافها بقصد القربه المطلقه، خصوصا في الصورة الثانية.

#### مسألة: ٩ لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود الى الإيتام

مسألة: ٩ لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود الى الإيتام، كما انه لا يجوز للمنفرد العدول الى الإيتام في الأثناء.

#### مسألة: ١٠ إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و لو بعد الذكر

مسألة: ١٠ إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و لو بعد الذكر أو أدركه قبله لكن لم يدخل في الصلاة الى أن ركع جاز له الدخول معه و تحسب له ركعه، و هو منتهى ما يدرك به الركعه في ابتداء الجماعه، فإدراك الركعه في ابتداء الجماعه يتوقف على إدراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه، و أما في الركعات الأخر فلا يضر (٢) عدم إدراك الركوع مع الإمام، بأن ركع بعد رفع رأسه منه.

#### مسألة: ١١ الظاهر أنه إذا دخل في الجماعه في أول الركعه أو في أثناء القراءة و اتفق

مسألة: ١١ الظاهر أنه إذا دخل في الجماعه في أول الركعه أو في أثناء القراءة و اتفق أنه تأخر (٣) عن الإمام في الركوع، و ما لحق به فيه صحت صلاته و جماعته و تحسب له ركعه. و ما ذكرنا في المسألة السابقة من أن إدراك الركعه في ابتداء الجماعه يتوقف على إدراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه، مختص بما إذا دخل في الجماعه في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعه أو في أثنائها.

١- لا يترك. نعم مع العذر خصوصا في التشهد الأخير و في السلام مطلقا لا بأس به.

٢- إذا أدرك القيام و تأخر لمانع، أما إذا لم يدرك القيام أو تأخر عمدا فالأحوط إتمام الصلاة جماعه أو فرادى ثم الإعادة.

٣- من غير تعمد، و الا فقد مر الاحتياط فيه في الركعات الأخر فضلا عن الأولى.

**[مسألة: ١٢ لو ركع بتفيل أنه يدرك الإمام ركعاً و لم يدركه بطلت]**

مسألة: ١٢ لو ركع بتفيل أنه يدرك الإمام ركعاً و لم يدركه بطلت (١) صلاته، بل و كذا لو شك في إدراكه و عدمه.

**[مسألة: ١٣ الأحوط عدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه]**

مسألة: ١٣ الأحوط (٢) عدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلا- مع الاطمئنان بإدراكه. نعم لا بأس بأن يكبر للإحرام بقصد أنه ان أدركه لحق و الا انفرده قبل الركوع أو انتظر الركعة الثانية.

**[مسألة: ١٤ لو نوى الائتيمام و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد]**

مسألة: ١٤ لو نوى الائتيمام و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الاولى له على اشكال في الثاني (٣).

**[مسألة: ١٥ إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد إدراك فضل الجماعة]**

مسألة: ١٥ إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد إدراك فضل الجماعة نوى و كبر و سجد معه السجدة أو السجدين و تشهد، ثم يقوم بعد تسليم الامام و يستأنف الصلاة و لا يكتفى بتلك النية و ذلك التكبير، بل إذا أدركه في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه، بأن ينوى و يكبر ثم يجلس معه و يتشهد، فإذا سلم الامام يقوم فيصلي، لكن في هذه الصورة يكتفى بتلك النية و ذلك التكبير، و يحصل له بذلك فضل الجماعة و ان لم يدرك ركعة.

**[القول في شرائط الجماعة]**

**إشارة**

القول في شرائط الجماعة مضافاً الى ما مر:

و هي أمور:

**[الأول - أن لا يكون بين المأموم و الامام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطه في اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهدة]**

«الأول»- أن لا- يكون بين المأموم و الامام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطه في اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهدة، و انما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو غيره من المأمومين (٤).

١- جماعة، و أما فرادى فالأحوط الإتمام ثم الإعادة و ان لم يبعد صحتها، و كذا في صورته الشك قبل ذكر الركوع، و أما بعده كبعد الركوع فالجماعة محكومها بالصحة للتجاوز عن المحل.

٢- لا يترك.

٣- بل هذا هو المآعين على الأءوط فيما لا يوجب الفصل فواء صدق القءوه.

٤- من الرجال، و أما الحائل بين المرأآين فمشكل، و الأءوط أنه كالحائل بين الرجلين و ان كان الامام رجلا.



**[الثانى - ان لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين]**

«الثانى»- ان لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوا معتدا به، و لا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر (١)، كما انه لا بأس بعلو المأموم على الامام و لو بكثير (٢).

**[الثالث ان لا يتباعد المأموم عن الإمام]**

«الثالث»- ان لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيرا فى العاده، و الأحوط تقديره بأن لا يكون بين مسجد المأموم و موقف الإمام أو بين مسجد اللاحق و موقف السابق أزيد من مقدار الخطوه المتعارفه، و أحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

**[الرابع - أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف]**

«الرابع»- ان لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف، و الأحوط تأخره عنه و لو يسيرا (٣)، و لا يضر تقدم المأموم فى ركوعه و سجوده لطول قامته بعد عدم تقدمه فى الموقف، و ان كان الأحوط (٤) مراعاته فى جميع الأحوال خصوصا حال الجلوس بالنسبه إلى ركبته.

**[مسألة: ١ ليس من الحائل الظلمه و الغبار المانعان من المشاهده]**

مسألة: ١ ليس من الحائل الظلمه و الغبار المانعان من المشاهده، و كذا النهر و الطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع فى الجماعه، بل الظاهر عدم كون الشباك أيضا من الحائل إلا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه الستره و الجدار. نعم إذا كان الحائل زجاجا فالظاهر عدم جوازه (٥) و ان كان يحكى ما وراءه.

**[مسألة: ٢ لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع المشاهده فى أحوال الصلاه]**

مسألة: ٢ لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع المشاهده فى أحوال الصلاه و ان كان مانعا منها حال السجود كمقدار شبر بل و أزيد أيضا. نعم إذا كان مانعا حال الجلوس فيه اشكال، فلا يترك فيه الاحتياط.

**[مسألة: ٣ لا يقدح حيلولة المأمومين المتقدمين و ان لم يدخلوا فى الصلاه]**

مسألة: ٣ لا يقدح حيلولة المأمومين المتقدمين و ان لم يدخلوا فى الصلاه

١- إذا كان يسيرا لا يعتد به.

٢- بشرط صدق الجماعه.

٣- خصوصا فى غير الواحد من الرجال.

٤- لا يترك.

٥- على الأحوط.

ص: ٢٣٠

إذا كانوا متهيئين له، كما لا يقدح عدم مشاهدته بعض الصف الأول أو أكثرهم للإمام إذا كان ذلك من جهة استطاله الصف، و كذا عدم مشاهدته بعض الصف الثاني للصف الأول إذا كان من جهة أطوليه الثاني للأول.

#### مسألة: ٤ إذا وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلا و وقف صف في خارج المسجد

مسألة: ٤ إذا وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلا و وقف صف في خارج المسجد - بحيث وقف واحد منهم مثلا بحيال الباب و الباقيون في جانبه - فالظاهر صحة صلاه الجميع.

#### مسألة: ٥ لو تجدد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء

مسألة: ٥ لو تجدد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء، فتبطل الجماعة و يصير منفردا.

#### مسألة: ٦ لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان

مسألة: ٦ لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان. نعم إذا اتصلت الماره لا يجوز ان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ.

#### مسألة: ٧ إذا انتهت صلاه الصف المتقدم يشكل اقتداء المتأخر

مسألة: ٧ إذا انتهت صلاه الصف المتقدم يشكل اقتداء المتأخر إلا إذا عادوا (١) إلى الجماعة بلا فصل.

#### مسألة: ٨ إذا علم ببطان الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلولة

مسألة: ٨ إذا علم ببطان الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلولة. نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه (٢)، و يكفي كون صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم و ان كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر (٣).

#### مسألة: ٩ يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم

مسألة: ٩ يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم إذا كانوا قائمين متهيئين للإحرام.

١- صحه الجماعة للصف المتأخر بذلك محل اشكال بل محل منع، فاللازم عليهم إتمام الصلاه فرادى.

٢- إذا كان احتمال البطان مستندا الى فعلهم، و اما إذا كان لاحتمال عروض مبطل قهري فلا بد من إحراز عدمه و لو بالأصول المعتمده غير أصاله الصحه.

٣- بل المدار في صحه الاقتداء للصف المتأخر صحه صلاه الصف المتقدم بحسب تقليد المتأخر.

ص: ٢٣١

## [القول فى أحكام الجماعة]

## إشاره

القول فى أحكام الجماعة:

الأحوط بل الأقوى وجوب ترك المأموم القراءه فى الركعتين الأوليين من الإخفاته (١)، وكذا فى الأوليين من الجهرية إذا سمع صوت الامام ولو الهممه، و أما إذا لم يسمع حتى الهممه جاز بل استحبه له القراءه، و أما فى الأخيرتين من الجهرية أو الإخفاته فهو كالمنفرد يجب عليه القراءه أو التسبيح مخيرا بينهما، سمع قراءه الإمام أو لم يسمع.

## [مسألة: ١ لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الأصوات]

مسألة: ١ لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك.

## [مسألة: ٢ إذا سمع بعض قراءه الإمام دون البعض فالأحوط ترك القراءه مطلقا]

مسألة: ٢ إذا سمع بعض قراءه الإمام دون البعض فالأحوط ترك القراءه مطلقا.

## [مسألة: ٣ إذا شك فى السماع و عدمه أو ان المسموع صوت الإمام أو غيره]

مسألة: ٣ إذا شك فى السماع و عدمه أو ان المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط ترك القراءه.

## [مسألة: ٤ لا يجب على المأموم الطمأنينه حال قراءه الامام و ان كان الأحوط ذلك]

مسألة: ٤ لا يجب على المأموم الطمأنينه حال قراءه الامام و ان كان الأحوط ذلك، و كذا لا تجب المبادره (٢) إلى القيام حال قراءته فى الركعه الثانيه، فيجوز أن يطيل سجوده و يقوم بعد ان قرأ الإمام بعض القراءه.

## [مسألة: ٥ لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا غير القراءه فى الأوليين إذا ائتم به فيهما]

مسألة: ٥ لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا غير القراءه فى الأوليين إذا ائتم به فيهما، و أما فى الأخيرتين فهو كالمنفرد و ان قرأ الإمام فيهما الحمد و سمع المأموم قراءته، و إذا لم يدرك الأوليين وجب عليه القراءه فيهما لأنهما أولتا صلاته، و ان لم يمهل الامام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترك السوره و لحق به فى الركوع، و ان لم يمهل عن الحمد أيضا فالأحوط قصد الانفراد (٣).

١- و ان كان الأقوى فيها الجواز مع الكراهه. نعم فى الأوليين من الجهرية لا يترك الاحتياط بترك القراءه إذا سمع صوت الامام و لو هممه.

٢- بل يجب المتابعه و لا يجوز التأخر الفاحش.

٣- بل الأحوط إتمام الحمد و اللحوق به في السجود، و أحوط منه اعاده الصلاة بعده.

**[مسألة: ٦ إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها]**

مسألة: ٦ إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها و يتابع الإمام في القنوت و التشهد، و الأحوط التجافى فيه ثم بعد القيام إلى الثانية يجب القراءة فيها لكونها ثالثة الإمام، سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التسبيح.

**[مسألة: ٧ إذا قرأ المأموم خلف الامام وجوبا- كما إذا كان مسبقا بركعه أو ركعتين]**

مسألة: ٧ إذا قرأ المأموم خلف الامام وجوبا- كما إذا كان مسبقا بركعه أو ركعتين- أو استحبابا- كما في الأوليين إذا لم يسمع صوت الإمام في الصلاة الجهرية- تجب عليه الإخفات و ان كانت الصلاة جهريه.

**[مسألة: ٨ إذا أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه القراءة]**

مسألة: ٨ إذا أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه القراءة، و إذا لم يمهل ترك السوره، و إذا علم انه لو دخل معه لم يمهل لإتمام الفاتحة فالأحوط عدم الدخول الا بعد ركوعه، فيحرم و يركع معه و ليس عليه الفاتحة حينئذ.

**[مسألة: ٩ يجب متابعه المأموم للإمام في الأفعال]**

مسألة: ٩ يجب متابعه المأموم للإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، و أما في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبيره الإحرام، من غير فرق بين المسموع منها و غيره، و ان كان أحوط في المسموع و في خصوص التسليم. و لو ترك المتابعه فيما وجبت فيه عصي و لكن صحت (١) صلاته بل جماعته أيضا. نعم لو تقدم أو تأخر فاحشا على وجه ذهبت هيئه الجماعه بطلت جماعته.

**[مسألة: ١٠ لو أحرم قبل الامام سهوا أو بزعم انه قد كبر كان منفردا]**

مسألة: ١٠ لو أحرم قبل الامام سهوا أو بزعم انه قد كبر كان منفردا، فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله و أتمها ركعتين.

**[مسألة: ١١ إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهوا]**

مسألة: ١١ إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهوا أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود و المتابعه، و لا يضر زياده الركن حينئذ، و ان لم يعد أثم و صحت صلاته (٢). و لو رفع رأسه قبل الامام عامدا (٣) أثم و لم يجز له المتابعه، فان

١- إلا إذا ركع عمدا قبل تمام قراءه الإمام فإنه تبطل صلاته، لكن لا من حيث التقدم في الركوع بل من حيث تركه للقراءة و بدله.

٢- إلا إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب نسيانا، فإنه لو لم يعد فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد الإتمام.

٣- بعد الذكر الواجب و الا تبطل صلاته لترك الذكر عمدا.

ص: ٢٣٣

تابع عمدا بطلت صلاته للزياده العمديه، و لو تابع سهوا فكذلك إذا كان ركنا كالركوع.

### [مسألة: ١٢ لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إليه للمتابعة]

مسألة: ١٢ لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع لا يبطلان صلاته، و الأحوط إتمام الصلاة ثم الإعادة.

### [مسألة: ١٣ لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنها الاولى]

مسألة: ١٣ لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنها الاولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانيه، و ان تخيل انها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان انها الاولى حسبت متابعه، و الأحوط إعادته الصلاة (١) فى صورتين و لا سيما فى الثانية.

### [مسألة: ١٤ إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعة]

مسألة: ١٤ إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعه، و أما إذا كان سهوا وجبت بالعود (٢) الى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، و الأحوط مع ذلك الإعادة بعد الإتمام.

### [مسألة: ١٥ إذا كان مشغلا بالنافله فأقيمت الجماعة و خاف عدم إدراكها]

مسألة: ١٥ إذا كان مشغلا بالنافله فأقيمت الجماعة و خاف عدم إدراكها جاز له قطعها، و لو كان مشغلا بالفريضة منفردا استحب له العدول إلى النافله و إتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول، كما إذا دخل فى ركوع الركعه الثالثه.

### [القول فى شرائط إمام الجماعة]

#### إشاره

القول فى شرائط إمام الجماعة:

و يشترط فيه أمور: الايمان، و طهاره المولد، و العقل، و البلوغ إذا كان المأموم بالغاً، و الذكوره إذا كان المأموم ذكرا بل مطلقا على الأحوط، و العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق و لا مجهول الحال.

و هى حاله نفسانيه (٣) باعته على ملازمه التقوى، مانعه عن ارتكاب الكبائر التى منها الإصرار على الصغائر، و عن منافيات المروه و هى كل ما دل ارتكابها على مهانه

٢- على الأحوط.

٣- الظاهر أن العدالة نفس الاجتناب عن الكبائر الناشئ عن تلك الحالة النفسانية.



ص: ٢٣٤

النفس و قله الحياء و عدم المبالاه بالدين.

و أما الكبائر فهى كل معصيه ورد التوعيد عليها بالنار أو ورد النص بكونها كبيره:

كالاشراك (١) بالله، و إنكار ما أنزله، و اليأس من روحه، و الأمن من مكروهه، و الكذب عليه أو على رسوله أو أوصيائه، و محاربه أوليائه، و قتل النفس التى حرمها الله الا بالحق، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلما، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف، و قطعيه الرحم، و السحر، و الزنا، و اللواط، و السرقة، و اليمين الغموس، و كتمان الشهاده، و شهاده الزور، و نقض العهد، و الحيف فى الوصيه، و شرب الخمر، و أكل الربا، و أكل السحت، و القمار، و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهلّ لغير الله من غير ضروره، و البخس فى المكيال و الميزان، و التعرب بعد الهجره، و معونه الظالمين و الركون إليهم، و حبس الحقوق من غير عذر، و الكذب، و الكبر، و الإسراف، و التبذير، و الخيانه، و الغيبه، و النميمه، و الاشتغال بالملاهى، و الاستخفاف بالحج، و ترك الصلاه، و منع الزكاه، و الإصرار على الصغائر من الذنوب.

### [مسأله: ١ الإصرار الموجب لدخول الصغيره فى الكبيره هو المداومه و الملازمه على المعصيه]

مسأله: ١ الإصرار الموجب لدخول الصغيره فى الكبيره هو المداومه و الملازمه على المعصيه من دون تخلل التوبه، و لا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصيه بعد ارتكابها و ان لم يعد إليها، خصوصا إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصيه الأولى. نعم الظاهر عدم تحققه بمجرد عدم التوبه (٢) بعد المعصيه من دون العزم على العود إليها.

### [مسأله: ٢ الأقوى جواز تصدى الإمامه لمن يعرف نفسه بعدم العداله]

مسأله: ٢ الأقوى جواز تصدى الإمامه لمن يعرف نفسه بعدم العداله مع اعتقاد المأمومين عدالته، و ان كان الأحوط الترك.

### [مسأله: ٣ تثبت عداله الإمام بالبينه، و الشيع الموجب للاطمئنان]

مسأله: ٣ تثبت عداله الإمام بالبينه، و الشيع الموجب للاطمئنان، بل يكفى

١- فإنه كفر، و كذا إنكار ما أنزل الله، فينتفى بهما الشرط الأول و هو الايمان.

٢- بل لا يبعد تحقق الإصرار بعد ما كانت التوبه واجبه فى كل آن فورا ففورا.

ص: ٢٣٥

الاطمئنان و الوثوق من أى وجه حصل و لو من جهة اقتداء جماعه من أهل البصيره و الصلاح لا من الهمج و الرعاع و الجهال، كما أنه يكفى حسن الظاهر الكاشف (١) ظنا عن تلك الحاله النفسانيه الباعثه على ملازمه التقوى.

#### [مسألة: ٤ لا يجوز امامه القاعد للقائمين، و لا المضطجع للقاعدين]

مسألة: ٤ لا- يجوز امامه (٢) القاعد للقائمين، و لا المضطجع للقاعدين، و لا من لا يحسن القراءة بعدم تأديه الحرف من مخرجه أو إبداله بغيره حتى اللحن فى الاعراب و ان كان لعدم استطاعته لغيره ممن يحسنها، و كذا الأخرس للناطق و ان كان ممن لا يحسنها. نعم لا- بأس بإمامه من لا- يحسن القراءة فى غير المحل الذى يتحملها الامام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين إذا كان ذلك لعدم استطاعته حتى لمن يحسنها فيه.

#### [مسألة: ٥ لا بأس بإمامه القاعد للقاعد و المضطجع لمثله]

مسألة: ٥ لا- بأس بإمامه القاعد للقاعد و المضطجع لمثله، كما انه لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضى و ذى الجبيره لغيره و مستصحب النجاسه من جهة العذر لغيره، بل لا يبعد جواز امامه المسلوس و المبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما.

#### [مسألة: ٦ إذا اختلف الامام مع المأموم فى المسائل المتعلقة بالصلاه اجتهادا أو تقليدا]

مسألة: ٦ إذا اختلف الامام مع المأموم فى المسائل المتعلقة بالصلاه اجتهادا أو تقليدا صح الاقتداء إذا اتحد فى العمل، كما إذا رأى أحدهما اجتهادا أو تقليدا وجوب السوره و الأخر عدمه، يجوز اقتداء الأول بالثانى إذا قرأها و ان لم يوجبها، و أما مع المخالفه فى العمل فيشكل جواز الاقتداء، خصوصا فيما يتعلق بقراءه الإمام التى يتحملها عن المأموم إذا أتى بما رآه المأموم (٣) باطلا، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الاقتداء. نعم إذا لم يعلم اختلافهما فى المسائل أو تخالفهما (٤) فى العمل يجوز

١- و الظاهر كفايه حسن الظاهر و ان لم يورث الظن فعلا.

٢- الظاهر عدم جواز الاقتداء بالمعدور الا بالمتيمم و بذى الجبيره و بالقاعد ان كان المأموم غير قائم.

٣- الظاهر عدم جواز الاقتداء بمن تكون صلاته أو قراءته باطله عند المأموم، سواء كان منشأ البطلان متعلقا بالقراءه أو بغيرها.

٤- جواز الاقتداء فيما علم تخالفهما فى المسائل و شك فى تخالفهما فى العمل محل منع الا فيما لا يضر مخالفه الإمام بصحة صلاته و لو بأصالة الصحه.

ص: ٢٣٦

الايتمام و لا يجب الفحص و السؤال.

**[مسأله: ٧ إذا دخل الإمام في الصلاة معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شك فيه]**

مسأله: ٧ إذا دخل الإمام في الصلاة معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شك فيه لا يجوز له الايتمام في الصلاة. نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الايتمام به (١).

**[مسأله: ٨ إذا تشاح الأئمة لا لغرض دنيوي يقدر في العدالة يرجح من قدمه المأمومون]**

مسأله: ٨ إذا تشاح الأئمة لا لغرض دنيوي يقدر في العدالة يرجح من قدمه المأمومون، و مع الاختلاف يقدم الفقيه الجامع للشرائط، فان لم يكن أو تعدد يقدم الأجود قراءه، ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ثم الأسن. و الامام الراتب في المسجد أولى بالإمامه من غيره، و ان كان أفضل لكن الاولى له تقديم الأفضل، و كذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، و الأولى أيضا تقديم الأفضل، و كذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات. و الترجيحات المذكوره انما هي من باب الأفضليه و الاستحباب لا على وجه اللزوم و الإيجاب حتى في أولويه الإمام الراتب، فلا يحرم (٢) مزاحمه الغير له و ان كان مفضولا من جميع الجهات أيضا.

**[مسأله: ٩ يكره إمامه الأجدم و الأبرص و الأغلف المعذور في ترك الختان]**

مسأله: ٩ يكره إمامه الأجدم و الأبرص و الأغلف المعذور في ترك الختان، و المحدود بعد توبته، و من يكره المأمومون إمامته، و المتيمم للمتطهر، بل الاولى عدم امامه كل ناقص للكامل.

**[مسأله: ١٠ إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهه كونه محدثا أو تاركا لركن و نحوه]**

مسأله: ١٠ إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهه كونه محدثا أو تاركا لركن و نحوه لا يجوز له الاقتداء به و ان اعتقد الامام صحتها جهلا أو سهوا.

**[مسأله: ١١ إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسه غير معفو عنها]**

مسأله: ١١ إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسه غير معفو عنها، فان علم انه قد نسيها لا يجوز الاقتداء به، و ان علم كونه جاهلا يجوز الاقتداء به، و إذا لم يدر أنه جاهل أو ناس ففي جواز الاقتداء به تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط.

١- بعد دخول الوقت و إحراز صحه صلاه الامام و لو بأصاله الصحه.

٢- ما لم تستلزم محرما آخر كهتك عرض المؤمن أو وهن في الدين. أعاذنا الله من شرور أنفسنا.

ص: ٢٣٧

**[مسألة: ١٢ إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً]**

مسألة: ١٢ إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً مثلاً انكشف بطلان الجماعة (١)، لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه مما يخل بصلاة المنفرد، و أما ترك القراءة يكون أكثرها سهواً، فلا يضر بصحة صلاته.

١- لا يبعد صحة الجماعة و اغتفار ما يغتفر فيها. نعم في زياده الركن من صلاة الإمام أو نقيصته لا يخلو من اشكال.

ص: ٢٣٨

## [كتاب الصوم]

## اشاره

كتاب الصوم و فيه فصول:

## [فصل: فى النيه]

## اشاره

(فصل: فى النيه)

## [مسأله: ١ يشترط فى الصوم النيه]

مسأله: ١ يشترط فى الصوم النيه (١)، بأن يقصد الى تلك العباده المقرره فى الشريعه، و يعزم على الإمساك عن المفطرات المعهوده بقصد القربه. و لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن كل مفطر يضر بالصوم و لم يعلم بمفطريه بعض الأشياء كالاحتقان أو القيء مثلا أو زعم عدم مفطريته و لكن لم يرتكبه صح صومه، و كذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشمالها على المفطرات صح على الأقوى.

و لا يعتبر فى النيه بعد القصد و القربه و الإخلاص سوى تعيين الصوم الذى قصد إطاعه أمره، و يكفى فى صوم شهر رمضان نيه صوم غد من غير حاجه الى تعيينه، بل لو نوى غيره فيه جاهلا به أو ناسيا له صح و وقع عن رمضان، بخلاف العالم به فإنه لا يقع لواحد منهما. و لا بد فيما عدا شهر رمضان من التعيين، بمعنى القصد الى صنف الصوم المنصوص، كالكفاره و القضاء و النذر المطلق، بل المعين أيضا على الأقوى.

و يكفى التعيين الإجمالى، كما إذا كان ما وجب فى ذمته صنفا واحدا فقصد ما فى ذمته، فإنه يجزيه. و الأظهر عدم اعتبار التعيين فى المندوب المطلق، فلو نوى صوم غد متقربا الى الله تعالى صح و وقع ندبا إذا كان الزمان صالحا و كان الشخص ممن يجوز له أن يتطوع بالصوم، بل و كذا المندوب المعين أيضا إذا كان تعينه بالزمان الخاص، كأيام البيض و الجمعة و الخميس. نعم فى إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك

□

١- على ما يأتى تفصيله فى المسائل إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٣٩

اليوم و قصده.

### [مسأله: ٢ يعتبر فى القضاء عن الغير نيه النياه و لو لم يكن فى ذمته صوم آخر لنفسه]

مسأله: ٢ يعتبر فى القضاء عن الغير نيه النياه و لو لم يكن فى ذمته صوم آخر لنفسه.

### [مسأله: ٣ لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجبا كان أو ندبا]

مسأله: ٣ لا- يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجبا كان أو ندبا، سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر و نحوه. نعم مع الجهل بكونه رمضان أو نسيانه لو نوى فيه غير صومه يقع من رمضان كما مر.

### [مسأله: ٤ محل النيه فى الواجب المعين رمضان كان أو غيره]

مسأله: ٤ محل النيه فى الواجب المعين رمضان كان أو غيره مع التنبيه المقارنه لطلوع الفجر الصادق أو فى أى جزء من ليله اليوم الذى يريد صومه و ان نام أو تناول المفطر بعدها فيها مع استمرار العزم على مقتضاها الى طلوع الفجر. هذا مع التنبيه و الالتفات، و أما مع النسيان أو الغفله أو الجهل بكونه رمضان فيمتد وقتها الى الزوال (١) لو لم يتناول المفطر قبله، و كذا لو فاتته النيه لعذر آخر من مرض (٢) أو سفر فزال عذره قبل الزوال و لم يتناول مفطرا. و إذا زالت الشمس فقد فات (٣) محلها، و يمتد محلها اختيارا فى غير المعين الى الزوال دون ما بعده، فلو أصبح ناويا للإفطار و لم يكن تناول مفطرا فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء من شهر رمضان أو كفاره أو نذرا مطلقا جاز و صح دون ما بعده (٤). و محلها فى المندوب يمتد الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

### [مسأله: ٥ يوم الشك فى انه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان]

مسأله: ٥ يوم الشك فى انه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، و لو صامه بنيه انه من شعبان ندبا أجزاءه عن رمضان لو بان بعد ذلك انه من رمضان، و كذا لو صامه بنيه أنه منه قضاء أو نذرا أجزاءه لو صادف. و لو صامه بنيه انه من رمضان لم يقع لأحدهما، و كذا لو صامه على أنه ان كان من شهر

١- متى تذكر، و لا يجوز له التأخير بعد التذكر.

٢- على الأحوط، و ان كان الأقوى عدم وجوب الصوم عليه و وجوب القضاء عليه و ان صام.

٣- لكن لا يترك الاحتياط بالإتمام و القضاء.

٤- على الأحوط.

ص: ٢٤٠

رمضان كان واجبا و الا كان مندوبا على وجه التردد في النية (١).

### [مسألة: ٦ لو كان في يوم الشك بانيا على الإفطار ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان]

مسألة: ٦ لو كان في يوم الشك بانيا على الإفطار ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان، فان تناول المفطر أو لم يتناوله لكن ظهر الحال (٢) بعد الزوال يجب عليه إمساك بقيه النهار تأدبا و قضاء ذلك اليوم، و ان كان قبل الزوال و لم يتناول شيئا يجدد النية و أجزاء عنه.

### [مسألة: ٧ لو صام يوم الشك بنيه أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسيانا]

مسألة: ٧ لو صام يوم الشك بنيه أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسيانا و تبين بعد ذلك أنه من رمضان أجزاء عنه. نعم لو أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه من رمضان حتى لو تبين له كونه منه قبل الزوال و جدد النية.

### [مسألة: ٨ كما يجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستداه على مقتضاها في أثناءه]

مسألة: ٨ كما يجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستداه على مقتضاها في أثناءه، فلو نوى القطع في الواجب المعين - بمعنى أنه أنشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم - بطل على الأحوط (٣)، و ان عاد إلى نية الصوم قبل الزوال. نعم لو كان ذلك لزعم اختلال في صومه ثم بان عدمه لم يبطل على الأقوى، و كذا ينافى الاستداه المزبوره التردد في الأثناء. نعم لو كان تردده في البطلان و عدمه لعروض عارض لم يدر أنه مبطل لصومه أم لا لم يكن فيه بأس (٤) و ان استمر ذلك الى أن يسأل عنه، و أما غير الواجب المعين فلو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه.

### [القول فيما يجب الإمساك عنه]

#### اشاره

القول فيما يجب الإمساك عنه:

### [«الأول و الثاني» - الأكل و الشرب المعتاد]

### [مسألة: ١ يجب على الصائم الإمساك عن أمور]

مسألة: ١ يجب على الصائم الإمساك عن أمور:

«الأول و الثاني» - الأكل و الشرب المعتاد كالحبذ و الماء و غيره كالحصاه و عصاره الأشجار و لو كان قليلا جدا كعشر حبه الحنطه أو عشر قطره من الماء.

### [مسألة: ٢ المدار على صدق الأكل و الشرب و لو كان على النحو غير المتعارف]

مسأله: ٢ المدار على صدق الأكل و الشرب و لو كان على النحو غير المتعارف،

١- و أما إذا كان بنحو التردد فى المنوى بأن يصومه بنيه القربه المطلقه بقصد ما فى الزامه و كان فى ذهنه انه اما من رمضان أو غيره فالأقوى الصحه.

٢- الأحوط فيه تجديد النيه و الإتمام رجاء ثم القضاء.

٣- بل على الأقوى، و كذا لو نوى القاطع.

٤- ان لم يتردد فى رفع اليد عن الصوم فعلا من جهه الشك فى البطلان.



ص: ٢٤١

فإذا أوصل الماء الى الجوف من طريق أنفه الظاهر صدق الشرب عليه و ان كان بنحو غير متعارف.

## [ «الثالث» - الجماع ]

«الثالث»- الجماع للذكر و الأنثى و البهيمه قبلًا- أو دبرا حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا واطئا كان الصائم أو موطوءا، فتعمد ذلك مبطل لصومه و ان لم ينزل. نعم لا- بطلان مع النسيان أو القهر المانع عن الاختيار، و إذا جامع نسيانا أو جبرا (١) فتذكر و ارتفع الجبر فى الأثناء و جب الإخراج فورا، فان تراخى بطل صومه. و لو قصد التفخيذ مثلا فدخل بلا قصد لم يبطل، و لو قصد الإدخال فلم يتحقق كان مبطلا من جهه نيه المفطر. و يتحقق الجماع بغيوبه الحشفه أو مقدارها (٢) من مقطوعها.

## [ «الرابع» - إنزال المنى ]

## اشاره

«الرابع»- إنزال المنى باستمناؤ أو ملامسه أو قبله أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع افراده، بل لو لم يقصد حصوله و كان من عادته (٣) ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك أيضا. نعم لو سبقه المنى من دون إيجاد شىء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شىء، فإنه حينئذ كالمحتلم فى نهار الصوم و الناسى.

## [ مسأله: ٣ لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم فى النهار ]

مسأله: ٣ لا- بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم فى النهار و ان علم (٤) بخروج بقايا المنى فى المجرى، كما انه لا يجب عليه التحفظ من خروج المنى بعد الإنزال إن استيقظ قبله خصوصا مع الحرج أو الإضرار.

## [ «الخامس» - تعمد البقاء على الجنابه ]

## اشاره

«الخامس»- تعمد البقاء على الجنابه الى الفجر فى شهر رمضان و قضائه، بل الأقوى فى الثانى البطلان بالإصباح جنبا و ان لم يكن عن عمد، كما أن الأقوى أيضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه

١- إذا كان ذلك بنحو القهر بلا اختيار لا بنحو الإلزام و الإخافه و الإكراه، فإنه مبطل و ان كان معذورا.

٢- لا يبعد البطلان بصدق الجماع فى المقطوع.

٣- بل و ان لم يكن من عادته إذا لم يكن مأمونا من سبق المنى.

٤- قبل الغسل، و أما بعده فالأقوى عدم جوازه مع العلم الا مع الإضرار أو الحرج، و الأحوط تقديم الاستبراء إذا علم بأنه لو ترك خرجت البقايا بعد الغسل.

ص: ٢٤٢

يوم أو أيام، بل الأحوط (١) إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به، و أما غير شهر رمضان و قضائه من الواجب المعين و الموسع و المندوب ففي بطلانه بسبب تعمد البقاء على الجنابه إشكال أحوطه ذلك، خصوصا في الواجب الموسع، و أقواه العدم خصوصا في المندوب.

#### [مسألة: ٤ من أحدث سبب الجنابه في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم فهو كمتعمد البقاء عليها]

مسألة: ٤ من أحدث سبب الجنابه في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم فهو كمتعمد البقاء عليها، و لو وسع التيمم خاصة عصى و صح الصوم المعين، و الأحوط القضاء.

#### [مسألة: ٥ لو ظن السعه و أجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة]

مسألة: ٥ لو ظن السعه و أجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة، أما مع عدمها فعليه القضاء (٢).

#### [مسألة: ٦ كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمدا كذا يبطل بالبقاء]

مسألة: ٦ كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس الى طلوع الفجر، فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الاغتسال أو التيمم، و مع تركهما عمدا يبطل صومهما. و كذا يشترط في صحه صوم المستحاضه على الأحوط (٣) الأغتسال النهاريه التي للصلاه دون غيرها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطه و الكثيره فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاه الظهرين فتركت الغسل الى الغروب، فإنه لا يبطل صومها.

#### [مسألة: ٧ فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحه صومه]

مسألة: ٧ فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحه صومه، فيصح منه مع البقاء على الجنابه أو مع حدث الحيض أو النفاس. نعم فيما يفسده البقاء على الجنابه مطلقا و لو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر البطلان.

١- و الأقوى عدم الإلحاق.

٢- على الأحوط مع إتمام الصوم.

٣- بل على الأقوى، و الأقوى اعتبار غسل الليله الماضيه في صحه صومها أيضا، بمعنى أنها لو تركت الغسل للعشاءين حتى أصبحت بطل صومها. نعم لو اغتسلت قبل الفجر لأجل أي عله صح صومها.

ص: ٢٤٣

**[مسألة: ٨ لا يشترط في صحه الصوم الغسل لمس الميت]**

مسألة: ٨ لا يشترط في صحه الصوم الغسل لمس الميت، كما لا يضر مسه في أثناء النهار.

**[مسألة: ٩ من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم و لو لضيق الوقت]**

مسألة: ٩ من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم و لو لضيق الوقت و جب عليه التيمم للصوم، فمن تركه حتى أصبح كان كتارك الغسل.

نعم يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظا حتى يصبح على الأحوط (١).

**[مسألة: ١٠ لو استيقظ بعد الصبح محتلما فان علم أن جنابته كانت ليلا صح صومه]**

مسألة: ١٠ لو استيقظ بعد الصبح محتلما فان علم أن جنابته كانت ليلا صح صومه ان كان مضيقا (٢) و بادر الى الغسل استحبابا، و ان كان موسعا بطل ان كان قضاء شهر رمضان و صح ان كان غيره أو مندوبا الا أن الأحوط إلحاقهما به. و ان لم يعلم بوقت وقوع الجنابه أو علم بوقوعها نهارا كان كمن احتلم أو سبق منيه في النهار بغير اختيار لا يبطل صومه، من غير فرق بين الموسع و غيره و المندوب. و لا يجب عليه البدار الى الغسل، كما لا يجب على كل من أجنب بالنهار بدون اختيار، و ان كان هو الأحوط.

**[مسألة: ١١ من أجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ]**

مسألة: ١١ من أجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ (٣) حتى بعد الانتباه و الانتباهتين، بل و أزيد خصوصا مع اعتياد الاستيقاظ، فلا يكون نومه حراما، و ان كان الأحوط شديدا ترك النوم الثاني فما زاد. و لو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر، فان كان بانيا على عدم الاغتسال لو استيقظ أو مترددا فيه لحقه حكم متعمد البقاء جنبا، فعليه القضاء مع الكفاره كما يأتي، و ان كان بانيا على الاغتسال لا شىء عليه لا القضاء و لا الكفاره. نعم لو انتبه ثم نام ثانيا حتى طلع الفجر بطل صومه، فيجب عليه الإمساك تأديبا و القضاء. و لو عاد الى النوم ثالثا و لم ينتبه فعليه الكفاره أيضا على المشهور، و فيه تردد، بل عدم

١- و الأقوى عدم الوجوب.

٢- ان كان المضيق قضاء شهر رمضان فالأحوط إتمامه و الإتيان به ثانيا.

٣- و اعتاد أو اطمأن به، و مع عدم الاعتياد أو الاطمئنان فالأحوط أنه كالعلم بعدم الاستيقاظ حتى في النوم الأول.

ص: ٢٤٤

وجوبها لا- يخلو من قوه، لكن الاحتياط لا- ينبغي تركه. و لو كان ذاهلا- و غافلا عن الاغتسال و لم يكن بانيا على الاغتسال و لا بانيا على تركه، ففي لحوقه بالأول أو الثاني وجهان، أو جههما الأول (١).

[ «السادس»- تعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ]

اشاره

«السادس»- تعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، و كذا باقى الأنبياء و الأوصياء على الأحوط، من غير فرق بين كونه فى الدنيا أو الدين، و بين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية و نحوها مما يصدق عليه الكذب عليهم، فلو سأله سائل هل قال النبى صلى الله عليه و آله كذا فأشار نعم فى مقام لا أو لا فى مقام نعم بطل صومه، و كذا لو أخبر صادقا عن النبى ثم قال ما أخبرت به عنه كذب أو أخبر كاذبا فى الليل ثم قال فى النهار ان ما أخبرت به فى الليل صدق فسد صومه (٢).

نعم مع عدم القصد الجدى الى الاخبار- بأن كان هازلا و لاغيا- لا يترتب عليه الفساد.

[ مسألة: ١٢ إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر ]

مسألة: ١٢ إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر، و كذا إذا قصد الكذب فبان صدقا. نعم مع العلم بمفطريته داخل فى قصد المفطر و قد مر حكمه.

[ مسألة: ١٣ لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو لغيره ]

مسألة: ١٣ لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولا- له أو لغيره، كما إذا كان مذكورا فى بعض كتب التواريخ أو الاخبار إذا كان على وجه الاخبار. نعم لا بأس بنقله إذا كان على وجه الحكايه و النقل من الشخص الفلانى أو كتابه.

[ «السابع»- رمس الرأس فى الماء على الأحوط ]

اشاره

«السابع»- رمس الرأس فى الماء على الأحوط و لو مع خروج البدن، و الأحوط إلحاق المضاف بالماء المطلق، و لا بأس بالإفاضه أو نحوها مما لا- يسمى رمسا و ان كثر الماء، بل لا بأس برمس البعض و ان كان المنافذ، و لا بغمس التمام على التعاقب- بأن غمس نصفه مثلا ثم أخرجه و غمس نصفه الآخر.

[ مسألة: ١٤ إذا ألقى نفسه فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل ]

مسألة: ١٤ إذا ألقى نفسه فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه (٣).

**[مسألة: ١٥ لو ارتمس الصائم مغتسلا، فان كان تطوعا أو واجبا موسعا بطل]**

مسألة: ١٥ لو ارتمس الصائم مغتسلا، فان كان تطوعا أو واجبا موسعا بطل

١- بل أقواهما بشرط الاعتقاد أو الاطمئنان بالاستيقاظ.

٢- على الأحوط فيهما.

٣- إذا كان مأمونا من حصول الرمس.

ص: ٢٤٥

صومه و صح غسله، و ان كان واجبا معينا فان قصد الغسل بأول مسمى الارتماس بطل صومه و غسله معا، و ان نواه بالمكث أو الخروج صح غسله دون صومه في غير شهر رمضان، و أما فيه بطلا معا (١).

### [ «الثامن» - إيصال الغبار الغليظ الى الحلق ]

«الثامن» - إيصال الغبار الغليظ الى الحلق، بل و غير الغليظ أيضا على الأحوط، سواء كان باثارتته بنفسه بكنس و نحوه أو بإثاره غيره أو بإثاره الهواء مع تمكنه من الوصول لعدم التحفظ. و لا بأس (٢) بما يعسر التحرز عنه، كما انه لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول إلا إذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه. و يلحق بالغبار البخار و دخان التبناك و نحوه على الأحوط.

### [ «التاسع» - الحقنه بالمائع ]

«التاسع» - الحقنه بالمائع و لو لمرض و نحوه. نعم لا بأس بالجامد، مع ان الأحوط اجتنابه، كما انه لا بأس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه.

### [ «العاشر» - تعمد القيء ]

#### إشاره

«العاشر» - تعمد القيء و ان كان للضرورة دون ما كان منه بلا عمد، و المدار على صدق مسماه، و لو ابتلع في الليل ما يجب عليه (٣) قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار إخراجة بذلك. نعم لو لم ينحصر فيه صح.

### [ مسأله: ١٦ لو خرج بالتجشؤ شىء و وصل الى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه ]

مسأله: ١٦ لو خرج بالتجشؤ شىء و وصل الى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه (٤)، بخلاف ما إذا بلعه اختيارا، فإنه يبطل صومه و عليه القضاء و الكفاره.

و لا يجوز للصائم التجشؤ اختيارا إذا علم بأنه يخرج معه شىء يصدق عليه القيء أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار، و أما إذا لم يعلم بذلك بل احتمله فلا بأس به، بل لو ترتب عليه حينئذ الخروج و الانحدر لم يبطل صومه.

### [ مسأله: ١٧ لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم ]

مسأله: ١٧ لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم و ان كان بتذكر ما كان سببا في جمعه، و لا بابتلاع النخامه التي لم تصل الى فضاء الفم، من غير فرق

١- على الأحوط، و لا يبعد صحه الغسل إذا قصده بالمكث أو الخروج.

٢- مشكل، بل الأقوى البطلان. نعم مع كون التحفظ حرجيا لا كفاره فيه.

٣- لأهميه ما يجب له القى ء أو عدم تعين الصوم و تعين وجوب القى ء.

٤- ان كان التجشؤ بغير اختيار أو كان مأمونا من ذلك.

ص: ٢٤٦

بين النازله من الرأس و الخارجه من الصدر على الأقوى، و أما الواصله إلى فضاء الفم فلا- يترك الاحتياط بترك ابتلاعها. نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه قطعاً، و كذا البصاق، بل لو كانت في فمه حصاه فأخرجها و عليها بله من الريق ثم أعادها و ابتلع الريق أفطر، و كذا لو بل الخياط الخيط بريقه ثم رده الى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبه بطل صومه، و كذا لو استاك و أخرج المسواك المبلل بالريق ثم رده و ابتلع ما عليه من الرطوبه، إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه في ريقه (١) على وجه لا يصدق أنه ابتلع ريقه مع غيره. و مثله ذوق المرق و مضغ الطعام و المتخلف من ماء المضمضه، و كذا لا يفسده العلك على الأصح و ان وجد منه طعاماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزائه و لو كان بنحو الذوبان في الفم.

### [مسأله: ١٨ كلما عرفت انه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابه الذي مر تفصيل الكلام فيه]

مسأله: ١٨ كلما عرفت انه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابه الذي مر تفصيل الكلام فيه، انما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد، فإنه لا- يفسد الصوم بأقسامه، بخلاف العمد فإنه يفسده بأقسامه، من غير فرق بين العالم (٢) بالحكم و الجاهل به. و من العمد من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً، و المكره المؤجر في حلقه مثلاً لا يبطل صومه، بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه، فإنه يفطر و لو كان لتقيه (٣) كالإفطار معهم في عيدهم.

### [القول فيما يكره للصائم ارتكابه]

#### إشاره

القول فيما يكره للصائم ارتكابه:

### [مسأله: ١ يكره للصائم أمور]

مسأله: ١ يكره للصائم أمور:

منها: مباشره النساء تقيلاً- و لمسا و ملاعبه لمن تتحرك شهوته و لم يقصد الانزال بذلك و لا كان من عادته (٤)، و الا- حرم في الصوم المعين، بل الاولى ترك ذلك حتى

١- الأحوط مع العلم باشماله للرطوبه الاجتناب و لو مع الاستهلاك.

٢- الحكم بالبطلان في الجاهل القاصر مشكل. نعم هو أحوط.

٣- نعم لو كان ما ارتكبه تقيه غير مفطر بحسب فتواهم فالظاهر صحه الصوم معه و ان كان الأحوط الإتمام ثم القضاء.

٤- و كان مأمونا من سبق المنى.



ص: ٢٤٧

لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك.

و منها: الاكتحال، خصوصا إذا كان بالذر أو شبهه أو كان فيه مسك أو يصل منه أو يخاف وصوله أو يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر و نحوه.

و منها: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، بل كل ما يورث ذلك أو يصير سببا لهيجان المره، من غير فرق بين شهر رمضان و غيره و ان اشتد فيه، بل يحرم ذلك فيه، بل في مطلق الصوم المعين (١) إذا علم حصول الغثيان المبطل و لم تكن ضروره تدعو اليه.

و منها: دخول الحمام إذا خشي به الضعف.

و منها: السعوط، و خصوصا مع العلم بوصوله الى الدماغ أو الجوف، بل يفسد الصوم مع التعدى إلى الحلق.

و منها: شم الرياحين خصوصا النرجس، و المراد بها كل نبت طيب الريح.

نعم لا- بأس بالطيب فإنه تحفه الصائم، لكن الاولى ترك المسك منه، بل يكره التطيب به للصائم، كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق.

### [مسألة: ٢ لا بأس باستنقاع الرجل في الماء]

مسألة: ٢ لا- بأس باستنقاع الرجل في الماء، و يكره للمرأة (٢)، كما انه يكره لهما بل الثوب و وضعه على الجسد، و لا بأس بمضغ الطعام للصبى و لا- زق الطائر و لا- ذوق المرق و لا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق أو تعدى من غير قصد أو مع القصد و لكن عن نسيان. و لا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا.

نعم يكره الذوق للشىء، و لا بأس بالسواك باليابس، بل هو مستحب. نعم لا يبعد الكراهه بالرطب (٣)، كما انه يكره نزع الضرس بل مطلق ما فيه ادماء.

١- أو في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال.

٢- و الأحوط تركها.

٣- لم يعلم كراهته.

ص: ٢٤٨

**[القول فيما يترتب على الإفطار]****إشاره**

القول فيما يترتب على الإفطار:

**[مسألة: ١ الإتيان بالمفطرات المذكوره كما أنه موجب للقضاء يوجب الكفاره]**

مسألة: ١ الإتيان بالمفطرات المذكوره كما أنه موجب للقضاء يوجب الكفاره (١) إذا كان مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبارا إلا- في القى ء على الأصح، و لا- فرق بين العالم و الجاهل إذا كان مقصرا، و أما إذا كان قاصرا غير ملتفت إلى السؤال فالظاهر عدم وجوب الكفاره عليه و ان كان أحوط.

**[مسألة: ٢ كفاره إفطار صوم شهر رمضان أمور ثلاثه]**

مسألة: ٢ كفاره إفطار صوم شهر رمضان أمور ثلاثه: عتق رقبه، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا مخيرا بينها. و ان كان الأ-حوط الترتيب مع الإمكان، و يجب الجمع بين الخصال إذا أفطر بشى ء محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك.

**[مسألة: ٣ الأقوى أنه لا تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يوم واحد فى غير الجماع]**

مسألة: ٣ الأقوى أنه لا- تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يوم واحد فى غير الجماع و ان اختلف جنس الموجب، و أما هو فالأقوى تكررهما بتكرره (٢).

**[مسألة: ٤ لا تجب الكفاره إلا فى إفطار صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين]**

مسألة: ٤ لا- تجب الكفاره إلا- فى إفطار صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين، و لا تجب فيما عدا ذلك من أقسام الصوم واجبا كان أو مندوبا أفطر قبل الزوال أو بعده. نعم ذكر جماعه من الأصحاب وجوبها فى صوم الاعتكاف إذا وجب، و هم بين معمم لها لجميع المفطرات و بين مخصص لها بالجماع، و لكن الظاهر اختصاصها بالجماع، كما أن الظاهر أنها لأجل نفس الاعتكاف لا لأجل الصوم، و لذا لا يفرق بين وقوعه فى الليل أو فى النهار. نعم لو وقع فى نهار شهر رمضان (٣) تجب الكفارتان، كما أنه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفاره شهر رمضان.

**[مسألة: ٥ إذا أفطر متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفاره]**

مسألة: ٥ إذا أفطر متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفاره، سواء سافر بعد الزوال أو قبله (٤)، بل و كذا لو سافر و أفطر قبل الوصول الى حد الترخص، بل الأحوط

- ٢- في القوه منع لكنه أحوط.
- ٣- و كذا في الصوم الواجب الأخر إذا اتفق فيه الاعتكاف ففيه كفارته زائدا على كفاره الاعتكاف.
- ٤- للفرار عن الكفاره على الأقوى، و لو بدا له السفر لا يقصد الفرار فالأحوط فيه الكفاره.

ص: ٢٤٩

احتياطا لا يترك عدم سقوطهما فيما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض و غير ذلك. نعم لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفاره كالقضاء.

#### مسأله: ٦ إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان]

مسأله: ٦ إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان، فإن طاووعته فعلى كل منهما كفارته و تعزيره و هو خمسه و عشرون سوطا، و إذا أكرهها على ذلك يتحمل عنها كفارتها و تعزيرها، و ان أكرهها في الابتداء ثم طاووعته في الأثناء فالأحوط كفاره منها و كفارتان منه، بل لا يخلو من قوه (١). و لا تلحق بالزوجه المكرهه الأمه (٢) و الأجنبيه، و لا فرق في الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، و إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئا.

#### مسأله: ٧ إذا كان مفطرا لكونه مسافرا أو مريضا مثلا و كانت زوجته صائمه لا يجوز إكراهها على الجماع]

مسأله: ٧ إذا كان مفطرا لكونه مسافرا أو مريضا مثلا- و كانت زوجته صائمه لا يجوز إكراهها على الجماع، و ان فعل لا يتحمل عنها الكفاره و لا التعزير.

#### مسأله: ٨ مصرف كفاره إطعام الفقراء اما باشباعهم و اما بالتسليم إليهم كل واحد مدا من حنطه]

مسأله: ٨ مصرف كفاره إطعام الفقراء اما باشباعهم و اما بالتسليم إليهم كل واحد مدا من حنطه أو شعير أو دقيق أو أرز (٣) أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام، و الأحوط مدان. و لا يكفي في كفاره واحده إشباع شخص واحد مرتين (٤) أو مرات أو إعطائه مدين أو أمدادا، بل لا بد من ستين نفسا. نعم إذا كان للفقير عيالات متعدده يجوز إعطاؤه (٥) بعدد الجميع لكل واحد مدا. و المد ربع الصاع، و هو ستمائه مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال، فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقيل و نصف مثقال و ربع مثقال. و إذا أعطى ثلاثه أرباع الوقيه من حقه النجف فقد زاد أزيد من واحد و عشرين

١- في القوه منع فلا يترك الاحتياط.

٢- إلحاق الأمه المكرهه بالزوجه لا يخلو من وجه.

٣- الأحوط في الإعطاء الاقتصار على الحنطه و الدقيق و الخبز و التمر. نعم في الإشباع يكفي طبيخ الأرز و نحوه.

٤- مع التمكن من الستين.

٥- ليعطيهم أو يطعمهم و لو كانوا أطفالا صغارا.

ص: ٢٥٠

مثقالاً، إذ ثلاثه أرباع الوقيه مائه و خمسه و سبعون مثقالاً.

### [مسألة: ٩ يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره]

مسألة: ٩ يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، و في جواز التبرع بها عن الحي إشكال، و الأحوط العدم خصوصاً في الصوم.

### [مسألة: ١٠ يكفى فى حصول التتابع فى الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى]

مسألة: ١٠ يكفى فى حصول التتابع فى الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى، و يجوز له التفريق فى البقيه و لو اختياراً لا لعذر، و أما الشهر الأول (١) فإذا أفطر فى أثناءه لا لعذر يجب استينافه و إذا أفطر لعذر من الاعذار كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطرارى لم يجب استينافه، بل يبنى على ما مضى.

و من العذر ما إذا نسى النيه حتى فات وقتها، بأن تذكر بعد الزوال.

### [مسألة: ١١ من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره شهر رمضان]

مسألة: ١١ من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق (٢) بما يطيق، و لو عجز أتى بالممكن منهما (٣)، و ان لم يقدر على شىء منهما استغفر الله و لو مره بدلا عن الكفاره، و ان تمكن بعد ذلك منها أتى بها.

### [مسألة: ١٢ يجب القضاء دون الكفاره فى موارد]

مسألة: ١٢ يجب القضاء دون الكفاره فى موارد:

أحدها- فيما إذا نام المجنب فى الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم و استمر نومه الى أن طلع الفجر، بل الأقوى ذلك فى النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين، و ان كان الأحوط شديداً فيه ما هو المشهور من وجوب الكفاره أيضاً. و النوم الذى احتلم فيه لا يعد من النومه الأولى حتى يكون النوم بعده النومه الثانية.

الثانى- إذا أبطل صومه لمجرد عدم النيه (٤) مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات.

الثالث- إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه يوم أو أيام كما مر.

١- و اليوم الأول من الشهر الثانى.

٢- و هو الأحوط.

٣- بل بالممكن من الصدقه، و مع العجز عنها فالأحوط الجمع بين الممكن من الصوم و الاستغفار، و مع العجز يكفى الاستغفار.

٤- و كذا بالرياء أو بنيه القطع أو القاطع.



ص: ٢٥١

الرابع- إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه، سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها، وكذا مع المراعاة و عدم التيقن ببقاء الليل، بأن كان شاكا (١) في الطلوع أو طانا به فأكل ثم تبين سبقه. نعم لو راعى و تيقن البقاء فأكل ثم تبين خلافه صح صومه. هذا في صوم شهر رمضان، و أما غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعين (٢) فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقا حتى مع المراعاة و تيقن بقاء الليل.

الخامس- الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعا.

السادس- الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخره المخبر.

### مسأله: ١٣ يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص]

مسأله: ١٣ يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل أو شرب و الحال هذه و لم يتبين الطلوع و لا عدمه لم يكن عليه شيء، و اما مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار، فلو أفطر و الحال هذه يجب عليه القضاء و الكفاره و ان لم يحصل له التيقن ببقاء النهار و بقى على شكه.

السابع- الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و لم يدخل إذا كان المخبر ممن جاز التعويل على اخباره، كما إذا أخبره عدلان بل عدل واحد، و الا فالأقوى وجوب الكفاره أيضا.

الثامن- الإفطار لظلمه قطع بدخول الليل منها و لم يدخل مع عدم وجود عله في السماء، و أما لو كانت في السماء عله (٣) فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لا يجب القضاء.

التاسع- إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الحلق، و كذا لو ادخله عبثا، و اما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه، و كذا لو تمضمض لوضوء

١- على الأحوط في صورته الشك أو الظن ببقاء الليل مع المراعاة.

٢- الأحوط في الواجب المعين الإتمام ثم القضاء ان كان مما يجب فيه القضاء.

٣- الأحوط في العله الاقتصار على الغيم دون مثل الغبار أو الدخان.

ص: ٢٥٢

الصلاه فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء، و الأحوط الاقتصار على ما كان الوضوء (١) لصلاه الفريضة.

### [القول فى شرائط صحه الصوم و وجوبه]

#### اشاره

القول فى شرائط صحه الصوم و وجوبه:

#### [مسأله: ١ شرائط صحه الصوم أمور: الإسلام، و الايمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس]

مسأله: ١ شرائط صحه الصوم أمور: الإسلام، و الايمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس. فلا يصح من غير المؤمن و لو فى جزء من النهار، فلو ارتد فى الأثناء ثم عاد لم يصح و ان كان الصوم معيناً و جدد النيه قبل الزوال (٢)، و كذا من المجنون (٣) و لو أدواراً مستغرقاً للنهار أو بعضه، و كذا السكران و المغمى عليه.

نعم الصحه مع سبق النيه منهما لا يخلو من قوه (٤). و يصح من النائم إذا سبقت منه النيه فى الليل و ان استوعب تمام النهار، و كذا لا يصح الصوم من الحائض و النفساء و ان فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظه أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه.

و من شرائط صحه الصوم عدم المرض أو الرمد الذى يضره الصوم لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه، سواء حصل اليقين بذلك أو الظن أو الاحتمال (٥) الموجب للخوف. و يلحق به الخوف من حدوث المرض و الضرر بسببه، فإنه لا يصح معه الصوم، و يجوز بل يجب عليه الإفطار، و لا يكفى الضعف و ان كان مفراطاً.

نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار، و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف

١- و الأقوى عدم وجوب القضاء فيما كان الوضوء أو الغسل لمطلق الطهاره لأى غايه من الغايات كانت، و ان كان الاحتياط المذكور فى المتن حسناً.

٢- الأحوط فيه الإتمام ثم القضاء.

٣- الأحوط فى المجنون إذا أفاق قبل الزوال و لم يأت بالمفطر الإتمام و ان لم يتم بالقضاء.

٤- القوه ممنوعه، و الأحوط لهما تجديد النيه بعد الإفاقه و الإتمام ثم القضاء فى السكران، و أما المغمى عليه فالقضاء إذا لم يتم بعد الإفاقه، و مع عدم سبق النيه فلو أفاق قبل الزوال فالأحوط تجديد النيه و الإتمام و الا بالقضاء.

٥- ان كان عقلائياً، و كذا فى خوف الصحيح لا بد أن يكون له منشأ عقلائياً.



ص: ٢٥٣

بعد الفراغ من الصوم فى الصحه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

و من شرائط الصحه ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة (١)، فإنه لا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى. نعم استثنى فى الصوم الواجب ثلاثه مواضع: أحدها صوم ثلاثه أيام بدل الهدى. الثانى صوم بدل البدنه ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانية عشر يوما. الثالث صوم النذر المشترط إيقاعه فى خصوص السفر أو المصرح بأن يوقع سفرا و حضرا دون النذر المطلق.

#### [مسأله: ٢ يشترط فى صحه الصوم المندوب مضافا الى ما مر أن لا يكون عليه صوم واجب]

مسأله: ٢ يشترط فى صحه الصوم المندوب مضافا الى ما مر أن لا- يكون عليه صوم واجب من قضاء أو كفاره أو غيرها، و ان كان تعميم الحكم الى غير القضاء محل إشكال (٢).

#### [مسأله: ٣ كلما ذكرنا من أنه شرط للصحه شرط للوجوب أيضا غير الإسلام و الايمان]

مسأله: ٣ كلما ذكرنا من أنه شرط للصحه شرط للوجوب أيضا غير الإسلام و الايمان، و من شرائط الوجوب أيضا البلوغ، فلا يجب على الصبى إلا- إذا كمل قبل الفجر أو نوى الصوم تطوعا و كمل فى أثناء النهار، بل فيما إذا كمل قبل الزوال و لم يتناول شيئا لا يبعد وجوب الصوم عليه (٣) و تجديد النيه.

#### [مسأله: ٤ إذا كان حاضرا فخرج الى السفر، فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار]

مسأله: ٤ إذا كان حاضرا فخرج الى السفر، فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار (٤)، و ان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه (٥). و لو كان مسافرا و حضر بلده أو بلدا عزم على الإقامة فيه عشره أيام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و ان كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه.

#### [مسأله: ٥ المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه]

مسأله: ٥ المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه، و يجزیه على حسب ما عرفته فى جاهل حكم الصلاة، إذا قصر كالإفطار و الصيام كالتمام، فيجرى هنا حينئذ جميع (٦) ما ذكرناه بالنسبه إلى الصلاة، فمن كان يجب عليه التمام كالمكارى و العاصى

١- قد مر التفصيل فى خصوص سفر الصيد للتجاره.

٢- لكن التعميم لا يخلو من قوه.

٣- هذا الحكم مطابق للاحتياط.

٤- الظاهر أن الواجب على المسافر أن لا يقصد الصوم سواء أتى بالمفطر أم لا.

٥- و الأحوط القضاء عليه أيضا إذا نوى السفر من الليل.

٦- الا ما مر من التفصيل فى سفر الصيد للتجاره فراجع.

ص: ٢٥٤

بسفره و المقيم و المتردد ثلاثين يوماً و غير ذلك يجب عليه الصيام، نعم يتعين عليه الإفطار في الأماكن الأربعة و ان جاز له الإتمام، كما أنه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال و ان وجب عليه القصر، و يتعين عليه الإفطار لو قدم بعده و ان وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلى. و قد تقدم في كتاب الصلاة أن المدار في قصر الصلاة على وصول المسافر حد الترخيص، فكذا هو المدار في قصر الصوم، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه، بل لو فعل كانت عليه مع القضاء الكفاره (١).

#### [مسألة: ٦ يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان و لو كان للفرار من الصوم]

مسألة: ٦ يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان و لو كان للفرار من الصوم، لكن على كراهيه قبل أن يمضى منه ثلاثة و عشرون يوماً إلا في حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، و أما غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين فالأحوط ترك السفر مع الاختيار، كما أنه لو كان مسافراً فالأحوط الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

#### [مسألة: ٧ يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملى من الطعام و الشراب]

مسألة: ٧ يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملى من الطعام و الشراب، و كذا الجماع في النهار، بل الأحوط تركه و ان كان الأقوى جوازه.

#### [مسألة: ٨ يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص]

مسألة: ٨ يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشيخ و الشيخه إذا تعذر أو تعسر عليهما الصوم، و من به داء العطش، سواء لم يقدر على الصبر أو تعسر عليه، و الحامل المقرب التي يضر بها أو يولدها الصوم، و المرضعه القليلة اللبن إذا أضر بها أو يولدها الصوم، فان جميع هذه الأشخاص يفطرون، لكن يجب على كل واحد منهم التكفير (٢)، بأن يتصدق بدل كل يوم بمد من الطعام، و الأحوط مدان.

#### [مسألة: ٩ لا فرق في المرضعه بين أن يكون الولد لها أو متبرعه برضاعه]

مسألة: ٩ لا فرق في المرضعه بين أن يكون الولد لها أو متبرعه برضاعه

١- على الأحوط.

٢- الحكم بوجود التكفير في الشيخ و الشيخه و الحامل المقرب و المرضعه مع الإضرار أو المشقه احتياطياً.

ص: ٢٥٥

أو مستأجره، و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صوره عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعا أو بأجره من أبيه أو منها أو من متبرع.

### [مسألة: ١٠ يجب على الحامل و المرضعه القضاء بعد ذلك]

مسألة: ١٠ يجب على الحامل و المرضعه القضاء بعد ذلك، كما أن الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء على الأولين (١) أيضا لو تمكنا بعد ذلك.

### [القول فى طريق ثبوت هلال شهر رمضان و سؤال]

#### إشارة

القول فى طريق ثبوت هلال شهر رمضان و سؤال:

يثبت الهلال بالرؤية و ان تفرد بها الرائي، و التواتر، و الشيع المفيدين للعلم، و مضى ثلاثين يوما من الشهر السابق، و بالبينه الشرعيه و هى شهادة عدلين، و حكم الحاكم الذى لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده. و لا اعتبار بقول المنجمين، و لا بتطوق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق فى ثبوت كونه ليله السابقه و ان أفاد الظن.

### [مسألة: ١ لا بد فى قبول شهاده البينه أن تشهد بالرؤيه]

مسألة: ١ لا بد فى قبول شهاده البينه أن تشهد بالرؤيه، فلا تكفى الشهاده العلميه.

### [مسألة: ٢ لا يعتبر فى حجه البينه قيامها عند الحاكم الشرعى]

مسألة: ٢ لا يعتبر فى حجه البينه قيامها عند الحاكم الشرعى، فهى حجه لكل من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم ورد شهادتها من جهه عدم ثبوت عداله الشاهد عنده و كانا عادلين عند غيره يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار، و لا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤيه بعد توافقهما على الرؤيه فى الليل. نعم يعتبر توافقهما فى الأوصاف (٢)، بمعنى أنه ان تصديا للوصف لم يتخالفا فيه، فلو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى.

### [مسألة: ٣ لا اعتبار فى ثبوت الهلال بشهاده أربع من النساء]

مسألة: ٣ لا اعتبار فى ثبوت الهلال بشهاده أربع من النساء، و لا برجل و امرأتين، و لا بشاهد واحد مع ضم اليمين.

### [مسألة: ٤ لا فرق أن تكون البينه من البلد أو خارجه إذا كان فى السماء عله]

مسألة: ٤ لا فرق أن تكون البينه من البلد أو خارجه إذا كان فى السماء عله، و أما مع الصحو ففى حجيتها من البلد تأمل و إشكال.

٢- و يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلائياً، فلو لم يكن في السماء عله و استهل جماعه فلم ير الا واحد أو اثنان مع عدم الضعف في أبصار غيرهما أو كان في السماء عله بحيث لا يرى بحسب العاده فحجيتها محل منع.

ص: ٢٥٦

**[مسألة: ٥ لا يختص حجيته حكم الحاكم بمقلديه]**

مسألة: ٥ لا يختص حجيته حكم الحاكم بمقلديه، بل حجه حتى على حاكم آخر إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده.

**[مسألة: ٦ إذا ثبتت الرويه في بلد آخر و لم تثبت في بلده]**

مسألة: ٦ إذا ثبتت الرويه في بلد آخر و لم تثبت في بلده، فان كانا متقاربين أو علم توافقهما كفى و الا فلا (١).

**[مسألة: ٧ لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الاخبار عن الرويه]**

مسألة: ٧ لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الاخبار عن الرويه إلا إذا تقارب البلدان و علم و تحقق ثبوتها هناك، إما بحكم الحاكم أو بالبينه الشرعيه.

**[القول في قضاء صوم شهر رمضان]****اشاره**

القول في قضاء صوم شهر رمضان:

لا يجب على الصبي قضاء ما أفطر في زمان صباه، و لا على المجنون و المغمى عليه قضاء ما أفطرا في حال عذرهما، و لا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطر في حال كفره. و يجب على غيرهم حتى المرتد بالنسبه إلى زمان رده، و كذا الحائض و النفساء و ان لم يجب عليهما قضاء الصلاه.

**[مسألة: ١ قد عرفت سابقا وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئاً]**

مسألة: ١ في وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئاً، و كذا على من نوى الصوم ندباً و بلغ في أثناء النهار، فيتبعه وجوب القضاء لو أفطر.

**[مسألة: ٢ يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر]**

مسألة: ٢ يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر، سواء كان شرب المسكر للتداوى أو على وجه الحرام.

**[مسألة: ٣ المخالف إذا استبصر لا يقضى ما أتى به على وفق مذهبه كالصلاه]**

مسألة: ٣ المخالف إذا استبصر لا يقضى ما أتى به على وفق مذهبه كالصلاه، و أما ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه.

١- احتمال الكفايه مطلقاً لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط في المتقدم افقا عن البلد المرئى فيه.

ص: ٢٥٧

**[مسألة: ٤ لا يجب الفور فى القضاء]**

مسألة: ٤ لا يجب الفور فى القضاء. نعم لا يجوز تأخير (١) القضاء الى رمضان آخر، و إذا آخر يكون موسعا بعد ذلك.

**[مسألة: ٥ لا يجب الترتيب فى القضاء و لا تعيين الأيام]**

مسألة: ٥ لا يجب الترتيب فى القضاء و لا تعيين الأيام (٢)، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى و ان لم يعين الأول و الثانى و هكذا.

**[مسألة: ٦ لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخير بين تقديم السابق و تأخيره]**

مسألة: ٦ لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخير بين تقديم السابق و تأخيره.

نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنه مع قضاء رمضان سابق و لم يسع الوقت لللاحق لو قدم السابق- بأن لا يبقى الى رمضان آخر زمان يسع قضاء اللاحق- يتعين (٣) قضاء اللاحق قبل السابق، و لو عكس و الحال هذه فالظاهر صحه ما قدمه و ان عصى بتأخير ما أخره و لزمه الكفاره أعنى كفاره التأخير.

**[مسألة: ٧ إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل أن يخرج منه]**

مسألة: ٧ إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل أن يخرج منه لم يجب القضاء و ان استحب النياه عنه (٤).

**[مسألة: ٨ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر]**

مسألة: ٨ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر، فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه و كفر عن كل يوم بمد و لا يجزى القضاء عن التكفير، و ان كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأحوط احتياطا (٥) لا- يترك الجمع بين القضاء و المد، و كذا ان كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فى التأخير غيره أو العكس، فإن الأحوط فيها الجمع أيضا.

**[مسألة: ٩ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمدا و لم يأت بالقضاء الى رمضان آخر]**

مسألة: ٩ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا- لعذر بل متعمدا و لم يأت بالقضاء الى رمضان آخر و جب عليه مضافا الى كفاره الإفطار العمدى التكفير بمد بدل كل

١- على الأحوط.

٢- الا إذا اختلفا فى الآثار، بأن يكون تأخير بعضها موجبا لثبوت الكفاره دون بعض فلا بد من التعيين.

٣- على الأحوط.

٤- لا دليل على استحبابها.

٥- و الأقوى وجوب القضاء، و كذا فى الفرع اللاحق.

ص: ٢٥٨

يوم و القضاء فيما بعد، و كذا يجب التكفير بمد إن فاته لعذر و لم يستمر ذلك العذر و لم يطرأ عذر آخر، بل كان قادرا غير معذور فتهاون في القضاء حتى جاء رمضان آخر.

نعم لو كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق طرو عذر آخر عند الضيق فلا يبعد (١) كفاه القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين التكفير و القضاء.

### [مسألة: ١٠ لا تتكرر كفاره التأخير بتكرر السنين]

مسألة: ١٠ لا تتكرر كفاره التأخير بتكرر السنين، فإذا فاته ثلاثه أيام من ثلاث رمضانات متتاليات و لم يقضها وجب عليه كفاره واحده للأول و كفاره أخرى للثاني و القضاء للثالث إذا لم يتأخر إلى الـرمضان الرابع.

### [مسألة: ١١ يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد]

مسألة: ١١ يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

### [مسألة: ١٢ يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق]

مسألة: ١٢ يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق، أما بعد الزوال فيحرم بل تجب به الكفاره و ان لم يجب الإمساك بقيه اليوم، و الكفاره هنا إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد، فان لم يمكنه صام ثلاثه أيام.

### [مسألة: ١٣ الصوم كالصلاه في انه يجب على الولي قضاء ما فات عنه لعذر]

مسألة: ١٣ الصوم كالصلاه في انه يجب على الولي قضاء ما فات عنه لعذر، لكن فيما إذا كان فوته يوجب القضاء، فإذا فاته لعذر (٢) و مات في أثناء رمضان أو كان مريضا و استمر مرضه الى رمضان آخر لا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما تقدم. و لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصديق به عنه و عدمه، و ان كان الأحوط في الأول مع رضاه الورثه الجمع بين التصديق و القضاء، و قد تقدم في قضاء الصلاه بعض الفروع المتعلقة بالمقام.

### [القول في أقسام الصوم]

#### اشاره

القول في أقسام الصوم:

و هي أربعة: واجب، و مندوب، و مكروه، و محظور.

### [فالواجب من الصوم سنه]

#### اشاره





ص: ٢٥٩

و صوم النذر و العهد و اليمين و نحوها، و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف (١).

### [القول فى صوم الكفاره]

#### اشاره

القول فى صوم الكفاره:

و هو على أقسام:

منها: ما يجب مع غيره، و هى كفاره قتل العمده، و كفاره من أفطر فى شهر رمضان على محرم، فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث.

و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، و هى كفاره الظهار و كفاره قتل الخطأ، فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، و كفاره الإفطار فى قضاء شهر رمضان، فان الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام، و كفاره اليمين، و هى عتق رقبة أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، و ان لم يقدر فصيام ثلاثه أيام، و كفاره صيد النعامه فإنها صيام ثمانية عشر يوماً بعد العجز (٢) عن البدنه، و كفاره صيد البقر الوحشى صوم تسعه أيام بعد العجز (٣) عن ذبح البقره، و كفاره صيد الغزال صوم ثلاثه أيام بعد العجز (٤) عن شاه، و كفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامداً ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنه، و كفاره خدش المرأة وجهها فى المصاب حتى أدمته و نتفها رأسها فيه، و كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته (٥) فإنهما ككفاره اليمين.

١- و كذا ما يجب على ولى الميت مما فات منه لعذر أو مطلقاً.

٢- بل مع العجز عن البدنه تقوم و يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن ستين و لا إتمام ما نقص، و مع العجز يصوم لكل مد يوماً و مع العجز عنه يصوم ثمانية عشر يوماً.

٣- بل مع العجز عن ذبح البقره تقوم و يفض ثمنها على البر و يتصدق لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن ثلاثين و لا إتمام ما نقص عنه، و ان عجز يصوم لكل مدين يوماً و ان عجز يصوم تسعه أيام.

٤- بل مع العجز عن الشاه تقوم (بالتشديد) و يفض ثمنها على البر و يتصدق لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن العشره و لا إتمام ما نقص عنها، و ان عجز يصوم لكل مدين يوماً و ان عجز عنه يصوم ثلاثه أيام.

٥- أو ولده.

ص: ٢٦٠

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره، وهى كفاره الإفطار فى شهر رمضان، و كفاره الاعتكاف، و كفاره جز المرأه شعرها فى المصاب، فان كل هذه مخيره بين الخصال الثلاث، و كذا كفاره النذر و العهد على المشهور (١)، و الأقوى عندى أن كفاره النذر ككفاره اليمين.

### [ مسألة ] يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير

(مسألة) يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى كما مر، و كذا يجب التتابع فى الثمانيه عشر (٢) بدل الشهرين، بل هو الأحوط (٣) فى صيام سائر الكفارات، و لا يضر بالتتابع فيما يشترط فيه التتابع الإفطار فى الأثناء لعذر من الاعذار، فيبنى على ما مضى كما تقدم.

### [ و أما المندوب من الصوم ]

و أما المندوب من الصوم:

فالمؤكد منه أفراد:

منها: صوم ثلاثه أيام من كل شهر، و أفضل كيفيتها أول خميس منه و آخر خميس منه و أول أربعاء فى العشر الثانى.

ومنها: أيام الليالى البيض، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر.

ومنها: يوم الغدير، و هو الثامن عشر من ذى الحجه.

ومنها: يوم مولود النبى صلى الله عليه و آله، و هو السابع عشر من ربيع الأول.

ومنها: يوم مبعثه صلى الله عليه و آله، و هو اليوم السابع و العشرون من رجب.

ومنها: يوم دحو الأرض، و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة.

ومنها: يوم عرفه لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه فى يوم العيد.

١- و هو الأقوى.

٢- على الأحوط.

٣- بل هو الأقوى.

ص: ٢٤١

و منها: يوم المباهله، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه.

و منها: كل خميس و جمعه.

و منها: أول ذى الحجه، بل كل يوم من أوله إلى يوم التاسع منه.

و منها: رجب و شعبان كلا أو بعضا و لو يوما من كل منهما.

و منها: يوم النيروز.

و منها: أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه.

و منها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر، و الأولى جعلها بعد ثلاثه أيام أحدها العيد.

و منها: يوم النصف من جمادى الأولى.

### [وَأَمَّا الْمَكْرُوهَ]

#### إشاره

وَأَمَّا الْمَكْرُوهَ:

فصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم، و كذا صومه مع الشك فى الهلال و لو لوجود غيم و نحوه خوفا من أن يكون يوم العيد. و يكره أيضا صوم الضيف نافله من دون اذن مضيفه، و كذا مع النهى، و ان كان الأحوط تركه حيثنذ، بل الأحوط تركه مع عدم الإذن أيضا. و كذا يكره صوم الولد من غير اذن والده، و مع النهى ما لم يكن بذلك إيداء له من حيث الشفقة، بل لا يترك الاحتياط فى ترك الصوم مع عدم الاذن فضلا عن النهى، كما أن الأحوط إجراء الحكم على الولد و ان نزل و الوالد و ان علا، بل الأولى مراعاة إذن الوالده أيضا.

### [ (مسألة) يستحب للصائم ندبا أو موسعا الإفطار إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام ]

(مسألة) يستحب للصائم ندبا أو موسعا الإفطار إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام، من غير فرق بين من هيا له طعاما و غيره و بين من شق عليه المخالفه و غيره.

### [وَأَمَّا الْمَحْظُورُ]

وَأَمَّا الْمَحْظُورُ:

فصوم يوم العيدين، و صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا أو لا على تأمل (١) فى الثانى، و صوم يوم الثلاثين من شعبان بنيه انه

من رمضان، و الصوم وفاء

١- لا يترك الاحتياط بتركه.

ص: ٢٦٢

عن نذر المعصية، و الصوم ساكتا على معنى نيته كذلك و لو فى بعض اليوم، و لا بأس به إذا لم يكن السكوت منويا فيه و لو فى تمام اليوم، و كذا يحرم أيضا صوم الوصال، و الأقوى كونه للأعم من نيه صوم يوم و ليله إلى السحر و يومين مع ليله، و لا- بأس بتأخير الإفطار إلى السحر و الى الليلة الثانية مع عدم النيه، و ان كان الأحوط اجتنابه، كما ان الأحوط عدم صوم الزوجه و المملوك تطوعا بدون اذن الزوج و السيد، بل لا يبعد عدم الجواز مع المزاحمة لحق السيد و الزوج، و لا يترك الاحتياط مع النهى مطلقا.

### [خاتمه: فى الاعتكاف]

#### إشاره

(خاتمه: فى الاعتكاف) و هو اللبث فى المسجد بقصد التعبد به، و لا- يعتبر فيه ضم قصد عباده أخرى خارجه عنه، و ان كان هو الأحوط (١). و هو مستحب بأصل الشرع، و ربما يجب لعارض من نذر أو عهد أو يمين أو إجاره و نحوها. و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الآخر منه.

و الكلام: فى شروطه، و أحكامه.

### [القول فى شروطه]

#### إشاره

القول فى شروطه:

يشترط فى صحته أمور:

### [«الأول»- العقل]

«الأول»- العقل، فلا يصح من المجنون و لو أدوارا فى دوره، و لا من السكران و غيره من فاقدى العقل.

### [«الثانى»- النيه]

«الثانى»- النيه، و لا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من الإخلاص و قصد القربة، و لا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات و ان كان أحوط، و حينئذ يقصد الوجوب فى الواجب و الندب فى المندوب و ان وجب فيه الثالث كما يأتى، و الاولى ملاحظته فى ابتداء النيه، بل تجديد نيه الوجوب لليوم الثالث.

و وقت النيه فى ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول، بمعنى عدم جواز تأخيرها

ص: ٢٤٣

عنه. و يجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو في أثنائه، فينويه حين الشروع، بل الأحوط إدخال الليلة الأولى أيضا و النيه من أولها.

### [ «الثالث» - الصوم ]

«الثالث»- الصوم، فلا يصح بدونه، و لا يعتبر فيه كونه له، فيكفى صوم غيره واجبا كان أو مستحبا مؤديا عن نفسه أو متحملا عن غيره، من غير فرق بين أقسام الاعتكاف و أنواع الصيام، حتى انه يصح إيقاع الاعتكاف المنذور (١) و الإجاري في شهر رمضان، بل لو نذر الاعتكاف في أيام معينه و كان عليه صوم منذور أجزأه الصوم في أيام الاعتكاف وفاء عن النذر.

### [ «الرابع» - ان لا يكون أقل من ثلاثة أيام ]

«الرابع»- ان لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة، و أما الأزيد فلا بأس به. و لا حد لأكثره و ان وجب الثالث لكل اثنين، فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس، و إذا صار ثمانية وجب التاسع (٢) و هكذا. و اليوم من طلوع الفجر الى زوال الحمرة المشرقيه، فلو اعتكف من طلوع الفجر الى الغروب من اليوم الثالث كفى. و لا- يشترط إدخال الليلة الاولى و لا الرابعه، و ان جاز كما عرفت. و في كفايه الثلاثة التلقيه- بأن يشرع من زوال يوم مثلا الى زوال اليوم الرابع- تأمل و اشكال.

### [ «الخامس» - أن يكون في مسجد جامع ]

«الخامس»- أن يكون في مسجد جامع، فلا يكفى غيره كمسجد القبيله أو السوق، و الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام، و مسجد النبي صلى الله عليه و آله، و مسجد الكوفة، و مسجد البصره.

### [ «السادس» - اذن من يعتبر اذنه ]

«السادس»- اذن من يعتبر اذنه، كالسيد بالنسبه إلى مملوكه مطلقا. نعم إذا كان مبعضا و هاياه المولى- بأن جعل له أياما و له أياما- يجوز له إيقاعه في أيامه بدون اذن سيده، بل مع المنع أيضا، و كذا المستأجر بالنسبه إلى أجيده الخاص (٣)،

١- إذا لم يكن الصوم لأجله منذورا أو داخلا في الإجاره و الا فلا يكفى عن المنذور و الإجاره و ان صح الاعتكاف، و كذا في الفرع التالي.

٢- على الأحوط.

٣- إذا كان بحيث لا- يملك الأجير عمل نفسه و الا- فعصيانه في ترك الوفاء لا يوجب بطلان الاعتكاف، غايه الأمر يكون اعتكافه ضدا لما وجب عليه.

ص: ٢٦٤

و الزوج (١) بالنسبة إلى الزوجه إذا كان منافيا لحقه، و الوالدين (٢) بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزما لا يذاتهما. و أما مع عدم المنافاه و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنتهم و ان كان أحوط.

### [ «السابع» - استدامه اللبث في المسجد ]

«السابع» - استدامه اللبث في المسجد، فلو خرج عمدا اختيارا لغير الأسباب المبيحه بطل و لو كان جاهلا بالحكم. نعم لو خرج ناسيا أو مكرها (٣) لم يبطل، و كذا لو خرج لضروره عقلا- أو شرعا أو عاده كقضاء الحاجه من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابه و نحو ذلك، و لا يجب الاغتسال (٤) في المسجد و ان أمكن من دون تلويث، و ان كان أحوط.

### [ مسأله: ١ لا يشترط في صحه الاعتكاف البلوغ ]

مسأله: ١ لا يشترط في صحه الاعتكاف البلوغ، فيصح من الصبي المميز على الأقوى.

### [ مسأله: ٢ لا يجوز العدول من اعتكاف الى اعتكاف آخر و ان اتحدا في الوجوب و الندب ]

مسأله: ٢ لا- يجوز العدول من اعتكاف الى اعتكاف آخر و ان اتحدا في الوجوب و الندب، و لا عن نيابه شخص إلى نيابه شخص آخر، و لا عن نيابه غيره الى نفسه و بالعكس.

### [ مسأله: ٣ يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين ]

مسأله: ٣ يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، و بعد تمامهما يجب الثالث، بل يجب الثاني لكل اثنين على الأقوى (٥) كما تقدم. و أما المندوب فان كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا و الا فكالمندوب.

### [ مسأله: ٤ لا بد من كون الأيام الثلاثة متصله ]

مسأله: ٤ لا بد من كون الأيام الثلاثة متصله، و يدخل الليلتان المتوسطتان كما أشرنا إليه، فلو نذر اعتكاف ثلاثه أيام منفصله أو من دون الليلتين لم ينعقد إذا

١- اذن الزوج لا- يعتبر في صحه اعتكاف الزوجه إذا لم يكن منافيا لحقه، و أما الخروج من البيت و المكث في المسجد فجزاه مشروط بإذن الزوج، و مع عدمه فالأقوى بطلان الاعتكاف.

٢- على الأحوط. نعم مع النهي و التأذى بالمخالفه فالأقوى البطلان.

٣- مشكل، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

٤- بل لا- يجوز فتييم فوراً و يخرج من المسجدين و في غيرهما يخرج بلا تيمم و ان تمكن من الغسل فيه بلا لبث و لا تلويث على الأصح.

٥- فى الثالث و السادس و الأحوط فى التاسع و ما بعده.



ص: ٢٦٥

كان المنذور الاعتكاف الشرعي، و كذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيدا بعدم الزيادة. نعم لو لم يقيده به صح و وجب ضم يوم أو يومين.

#### [مسألة: ٥ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين و ان كان ناقصا]

مسألة: ٥ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين و ان كان ناقصا، لكن يضم إليه حينئذ يوما بناء على وجوب كل ثالث كما هو الأقوى (١).

#### [مسألة: ٦ يعتبر في الاعتكاف الواحد وحده المسجد]

مسألة: ٦ يعتبر في الاعتكاف الواحد وحده المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين و لو كانا متصلين. نعم لو كان اتصالهما على نحو يعدان مسجدا واحدا فلا بأس به. و لو تعذر إتمام الاعتكاف في محل النية لخوف أو هدم و نحو ذلك بطل، و لا يجزيه إتمامه في جامع آخر.

#### [مسألة: ٧ سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد]

مسألة: ٧ سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها، بخلاف سندها و مضافاتها كالدهليز و نحوه، فإنها ليس منها ما لم يعلم دخولها و جعلها جزءا منها، و من ذلك بقعتا مسلم بن عقيل و هاني، فإن الظاهر أنهما خارجان عن مسجد الكوفة.

#### [مسألة: ٨ إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين]

مسألة: ٨ إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين و يكون قصده و تعيينه لغوا، حتى فيما لو عين السطح دون الأسفل أو العكس.

#### [مسألة: ٩ من الضرورات المبيحة للخروج: إقامة الشهادة، و حضور الجماعة]

مسألة: ٩ من الضرورات المبيحة للخروج: إقامة الشهادة، و حضور الجماعة (٢)، و عياده المريض، و تشييع الجنازة، و تشييع المسافر، و استقبال القادم و غير ذلك و ان لم يتعين عليه شىء من ذلك. و الضابط كل ما يلزم الخروج اليه عقلا أو شرعا أو عادة من الأمور الواجبة أو الرجحية، سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة حصل ضرر بترك الخروج إليها أو لا. نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق و الاقتصار على مقدار الحاجة و الضرورة، و يجب ان لا يجلس تحت الظلال مع

١- بل الأحوط كما مر.

٢- جواز الخروج لحضور الجماعة مشكل إلا للجمعة، بل لا يصلى في خارج ما اعتكف فيه و لو كان خروجه للحاجة التي يجوز لها

الخروج إلا فى مكة فإنها رخصت للصلاه فى بيوتها لأنها كلها حرم الله.

ص: ٢٦٦

الإمكان، بل ولا يمشى تحته، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا الا مع الضروره.

### [مسألة: ١٠ لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال]

مسألة: ١٠ لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال إذا لم يمكن إيقاعه فيه (١)، و لو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهه حرمة لبثه.

### [مسألة: ١١ لو غصب مكانا في المسجد - بأن دفع من سبق اليه و جلس فيه بطل]

مسألة: ١١ لو غصب مكانا في المسجد - بأن دفع من سبق اليه و جلس فيه - بطل اعتكافه (٢)، و كذا لو جلس على فراش مغصوب على تأمل و اشكال فيهما. نعم لو كان جاهلا بالغصب أو ناسيا له لا إشكال في الصحه، و لو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب، فإن أمكن إزالته و التحرز عنه يكون كالفراش المغصوب، و الا فلا مانع من الكون عليه على اشكال، فالأحوط الاجتناب (٣).

### [مسألة: ١٢ لو طال الخروج في مورد الضروره بحيث انمحت صورته الاعتكاف بطل]

مسألة: ١٢ لو طال الخروج في مورد الضروره بحيث انمحت صورته الاعتكاف بطل.

### [مسألة: ١٣ يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيه الرجوع عن اعتكافه متى شاء]

مسألة: ١٣ يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيه الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث، سواء علقه على عروض عارض أم لا، فهو على حسب ما شرط ان عاما فعام و ان خاصا فخاص، كما يصح للناذر (٤) اشترط ذلك في نذره، كأن يقول «لله على أن اعتكف بشرط ان يكون لى الرجوع عند عروض كذا» مثلا فيجوز له الرجوع و لا- يترتب عليه اثم و لا- حنث و لا قضاء و ان لم يشترط (٥) ذلك حين الشروع في الاعتكاف، و ان كان الأحوط ذكر الشرط في حال الشروع أيضا. و لا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد نيه الاعتكاف و لا بعده، و لو شرط حين النيه ثم أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه.

١- بل و ان أمكن كما مر.

٢- على الأحوط فيه و فيما بعده.

٣- لا يترك.

٤- صحه اشتراطه في النذر محل تأمل بل منع. نعم يصح نذر الاعتكاف المشروط.

٥- الظاهر أنه لا يكفي في جواز الرجوع اشتراطه في النذر، فلو لم يشترط في الاعتكاف فيجب تتميم الثلاثه بالاعتكاف و لو لم يجب بالنذر.

ص: ٢٤٧

## [القول فى أحكام الاعتكاف]

## إشاره

القول فى أحكام الاعتكاف:

يحرم على المعتكف أمور:

منها: مباشره النساء بالجماع، بل و باللمس و التقبيل بشهوه، بل هى مبطله للاعتكاف. و لا فرق بين الرجل و المرأه، فيحرم ذلك على المعتكفه أيضا.

و منها: الاستمناء على الأحوط.

و منها: شم الطيب و الريحان متلذذا، ففاقد حاسه الشم خارج.

و منها: البيع و الشراء، و الأحوط ترك غيرهما أيضا من أنواع التجاره كالصلح و الإجاره و غيرهما، و لو وقع المعامله صحت و ترتب عليها الأثر على الأقوى. و لا بأس بالاشتغال بالأموال الدنيويه من أصناف المعاش حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و ان كان الأحوط الاجتناب. نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مست الحاجه إليهما للأكل و الشرب، حتى مع إمكان توكيل الغير (١) و النقل بغير البيع، و ان كان الأحوط الاقتصار على صورته تعذرهما.

و منها: المجادله على أمر دنيوى أو دينى إذا كانت لأجل الغلبه و إظهار الفضيله، فإن كانت بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس بها، بل هى حيثئذ من أفضل الطاعات. و الأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكن الأقوى خلافه، خصوصا لبس المخيط و ازاله الشعر و أكل الصيد و عقد النكاح، فان جميع ذلك جائز له.

## [مسأله: ١ لا فرق فى حرمه ما سمعته على المعتكف بين الليل و النهار عدا الإفطار]

مسأله: ١ لا فرق فى حرمه ما سمعته على المعتكف بين الليل و النهار عدا الإفطار.

## [مسأله: ٢ يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به]

مسأله: ٢ يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به، فبطلانه يوجب بطلانه، و كذا يفسده الجماع و لو وقع فى الليل، و كذا اللمس و التقبيل بشهوه، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات أيضا. نعم بطلانه بها مختص بحال

١- بل مع تعذر التوكيل و النقل بغير البيع على الأقوى.

العمد (١) و الاختيار، بخلاف الجماع فإنه يفسده و لو وقع سهوا. و إذا فسد بأحد المفسدات فان كان واجبا معنا وجب قضاؤه و لا يجب الفور فيه و ان كان أحوط، و ان كان غير معين وجب استينافه، و كذا يجب قضاؤه إذا كان مندوبا و أفسده بعد اليومين، و أما إذا كان قبلهما فلا شىء عليه، بل فى مشروعيه قضائه إشكال. و انما يجب القضاء أو الاستيناف فى الاعتكاف الواجب إذا لم يشترط فيه الرجوع، و الا فلا قضاء و لا استئناف.

### [مسأله: ٣ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره]

مسأله: ٣ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا-وجبت الكفاره، و لا تجب فى سائر المحرمات و ان كان أحوط، و كفارته ككفاره شهر رمضان، و ان كان الأحوط كونها مرتبه ككفاره الظهار.

### [مسأله: ٤ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع فى نهار شهر رمضان فعليه كفارتان]

مسأله: ٤ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع فى نهار شهر رمضان فعليه كفارتان، و كذا فى قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال. و إذا أكره زوجته الصائم فى شهر رمضان فان لم تكن معتكفه فعليه كفارات ثلاث إحداها عن نفسه لاعتكافه و الثانيه عن نفسه لصومه و الثالثه عن زوجته لصومها، و ان كانت معتكفه فكذلك على الأقوى، و ان كان الأحوط أربع كفارات بزياده كفاره أخرى عن زوجته لاعتكافها.

و لو كانت الزوجه مطاوعه فعلى كل منهما كفاره واحده ان كان فى الليل و كفارتان إذا كان فى النهار.

١- مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الإتمام و الاستيناف فيما يجب إتمامه أو الإتمام و القضاء إذا ارتكب المبطل بغير عمد.

ص: ٢٦٩

## [كتاب الزكاة]

## اشاره

كتاب الزكاة و هى فى الجملة من ضروريات الدين، و ان منكرها مندرج فى سبيل الكافرين، و ان مانع قيراط منها ليس من المؤمنين و لا- من المسلمين، و ليمت ان شاء يهوديا و ان شاء نصرانيا، و ما من ذى مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله الا قلده الله تربه أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة، و ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك ثعبانا من النار مطوقا فى عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب، و ان الله يحبسه يوم القيامة بقاع فقر و يسلط الله عليه شجاعا أقرع، أى ثعبانا لا شعر فى رأسه لكثرة سمه، يريد و هو يحيد عنه، فإذا رأى انه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه.

و أما فضل الزكاة فعظيم و ثوابها جسيم، و يكفيك ما ورد فى فضل الصدقة الشامله لها من أن الله يرببها لصاحبها كما يربب الرجل فصيله فىأتى بها يوم القيامة مثل أحد، و انها تدفع ميتة السوء، و تفكك من لحيى سبعمائه شيطان، و أنها تطفى غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و تنمى المال و يزيد فى العمر.

و هنا مقصدان:

## [المقصد الأول فى زكاة المال]

## اشاره

(المقصد الأول فى زكاة المال و الكلام فىمن تجب عليه الزكاة، و فيما تجب فيه، و فىمن تصرف اليه، و فى أوصاف المستحقين لها)

ص: ٢٧٠

## [القول فيمن تجب عليه الزكاة]

## إشاره

القول فيمن تجب عليه الزكاة:

## [مسألة: ١ يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور]

مسألة: ١ يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور:

«أحدها»- البلوغ، فلا تجب على غير البالغ. نعم إذا اتجر له الولي الشرعي استحب له إخراج الزكاة من ماله، كما أنه يستحب له أيضا إخراجها من غلاته، و أما مواشيه فالأحوط الترك. و المتولى لإخراجها الولي لا- الطفل، و المعتبر البلوغ أول الحول فيما اعتبر فيه الحول و في غيره البلوغ وقت التعلق.

«ثانيها»- العقل، فلا- تجب في مال المجنون، و المعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه الحول و حال التعلق فيما لم يعتبر فيه كالبلوغ، فإذا عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول و لو في زمان قصير يقطع الحول، بخلاف النوم بل و السكر و الإغماء على الأقوى.

«ثالثها»- الحرية، فلا زكاة على العبد و ان قلنا بملكه كما هو الأقوى، فإذا ملكه السيد نصابا لا تجب الزكاة على واحد منهما، و كذا فيما إذا كان بيد العبد مال من السيد مع عدم تمكنه من التصرف فيه عرفا، و أما ان كان متمكنا عرفا من التصرف فيه يجب زكاته على السيد مع جامعته لشرائط وجوبها، و لا فرق في العبد بين أقسامه. نعم المبعوض يجب عليه إذا كان ما يوزع على شقصه الحر بقدر النصاب مع اجتماع سائر الشرائط.

«رابعها»- الملك، فلا- زكاة على الموهوب و لا على القرض الا بعد القبض لكونه شرطا لتملك الموهوب له و المفترض، و لا على الموصى به الا بعد الوفاة و القبول، بناء على ما هو المشهور (١) من اعتبار القبول في حصول الملكية للموصى له، و لكن عدم اعتباره لا يخلو من وجه، فلا يترك الاحتياط.

«خامسها»- تمام التمكّن من التصرف، فلا زكاة في الوقف و ان كان خاصا، و لا في نمائه إذا كان عاما (٢) و ان انحصر في واحد، و لا في المرهون. نعم لا يترك

١- و هو الأقوى.

٢- قبل القبض.

ص: ٢٧١

الاحتياط (١) فيما لو أمكن فكه. و كذا لا زكاه فى المجحود و ان كانت عنده بينه يتمكن من انتزاعه بها أو يمين، و لا فى المسروق، و لا- فى المدفون الذى نسي مكانه، و لا فى الضال، و لا فى الساقط فى البحر، و لا فى المورث عن غائب مثلا و لم يصل اليه أو الى وكيله، و لا فى الدين و ان تمكن من استيفائه.

«سادسها»- بلوغ النصاب كما سيأتى تفصيله.

### [مسأله: ٢ لو شك فى البلوغ حين التعلق أو فى التعلق حين البلوغ لم يجب الإفراج]

مسأله: ٢ لو شك فى البلوغ (٢) حين التعلق أو فى التعلق حين البلوغ لم يجب الإفراج، و كذا الحال فى الشك فى حدوث العقل فى زمان التعلق مع كونه مسبقا بالجنون، و أما لو كان مسبقا بالعقل و شك فى طرو الجنون حال التعلق و جب الإفراج.

### [مسأله: ٣ يعتبر تمام التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول فى تمام الحول]

مسأله: ٣ يعتبر تمام التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول فى تمام الحول، فإذا طرأ ذلك فى أثناء الحول ثم ارتفع انقطع الحول و يحتاج الى حول جديد، و أما فيما لا يعتبر فيه الحول ففى اعتباره حال تعلق الوجوب تأمل و إشكال، أقواه ذلك و أحوطه العدم (٣).

### [مسأله: ٤ ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلق الزكاه]

مسأله: ٤ ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع (٤) من تعلق الزكاه، فلو اشترى نصابا من الغنم و كان للبائع الخيار جرى فى الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

### [مسأله: ٥ انما لا تتعلق الزكاه بنماء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق]

مسأله: ٥ انما لا تتعلق الزكاه بنماء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق

١- و الأقوى أنه لا يجب مراعاته.

٢- لو شك بعد البلوغ فى بلوغه حين التعلق لم يجب عليه الإفراج، لأصالة عدم البلوغ حال التعلق. و أما لو شك فى حال التعلق فليس لأصالة عدم البلوغ اثر، لان كونه مكلفا غير محرز. نعم حيث كان فى موضوع التكليف شاكا لم يحرز وجوب الزكاه عليه، و كذا فى الجنون فان فى حال الشك فى الجنون لم يحرز حجيه الاستصحاب له حتى يستصحب العقل. نعم بعد صيرورته عاقلا يمكن له استصحاب عقله حال التعلق.

٣- هذا الاحتياط لا يترك.

٤- فى الخيار المشروط برد الثمن لا يبعد عدم جواز التصرف الناقل فى المبيع و عدم وجوب الزكاه و لو كان الخيار فى بعض الحول و فى غيره اشكال و الأحوط الإفراج.



ص: ٢٧٢

عليه عنوان الموقوف عليه، و أما بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلق به مع اجتماع شرائطه، فإذا كان نخيل بستان وفقا على الفقراء و بعد ظهور الثمر و قبل بدو الصلاح دفع المتولى ما على النخيل الى بعض الفقراء و سلم اليه فبدا صلاحها عنده تتعلق بها الزكاة مع اجتماع الشرائط، و كذا لو كانت أغنام وفقا على الفقراء، بأن يكون نتاجها لهم فقبض الفقير منها مقدار النصاب و جرى فى الحول عنده.

#### [مسألة: ٦ زكاة القرض على المقرض بعد القبض و جريان الحول عنده]

مسألة: ٦ زكاة القرض على المقرض بعد القبض و جريان الحول عنده، و ليس على المقرض و الدائن شىء قبل أن يستوفى طلبه، فما دام لم يستوفه و لو اختيارا بل و لو فرارا من الزكاة لم تجب عليه (١).

#### [مسألة: ٧ إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول متمكنا]

مسألة: ٧ إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر وجوب الزكاة، فيجب عليه الأداء إذا تمكن، و إذا تمكن بعد ما لم يكن متمكنا و قد مضى عليه سنون جرى فى الحول من حينه، و استحب زكاته لسنة واحدة مما مضى، بل يقوى استحبابها بمضى سنة واحدة أيضا.

#### [مسألة: ٨ إذا كان المال الزكوى مشتركا بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب بالنسبة إلى الحصص لا المجموع]

مسألة: ٨ إذا كان المال الزكوى مشتركا بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب بالنسبة إلى الحصص لا المجموع، فكل من بلغت حصته حد النصاب وجبت عليه الزكاة دون من لم تبلغ حصته حده.

#### [مسألة: ٩ لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تم الحول أو تعلق الوجوب قبل سير القافلة]

مسألة: ٩ لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تم الحول أو تعلق الوجوب قبل سير القافلة و التمكن من الذهاب وجبت الزكاة، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحج و الأفلا، و ان كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة و أمكن صرف النصاب أو بعضه فى الحج وجب الحج، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزكاة، و ان عصى و لم يحج وجبت الزكاة بعد تمام الحول، و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول، أو تعلق الوجوب وجبت الزكاة دون الحج.

١- و لكن يستحب فى هذا الفرض و كذا فى صوره الفرار من الزكاة خصوصا لسنة واحدة، بل لا يبعد استحبابها لسنة واحدة مطلقا بعد الاستيفاء.

ص: ٢٧٣

**[مسألة: ١٠ الكافر تجب عليه الزكاة و ان لم تصح منه لو أداها]**

مسألة: ١٠ الكافر تجب عليه الزكاة و ان لم تصح منه لو أداها. نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهرا، بل يقوى أن له أخذ عوضها منه لو كان قد أتلّفها.

نعم لو أسلم بعد ما وجبت عليه سقطت عنه و ان كانت العين موجودة (١) على اشكال.

هذا إذا بقي على كفره الى تمام الحول، و أما لو أسلم قبله و لو بلحظه فالظاهر وجوب الزكاة عليه.

**[القول فيما يجب فيه الزكاة و ما يستحب]****إشارة**

القول فيما يجب فيه الزكاة و ما يستحب:

**[القول فيما يجب فيه الزكاة]****إشارة**

(مسألة) تجب الزكاة: في الأنعام الثلاثة الإبل و البقر و الغنم، و النقدين الذهب و الفضة، و الغلات الأربع الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. و لا- تجب فيما عدى هذه التسعة. و تستحب في كل ما أنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب و الثمار و غيرها حتى الأشنان، دون الخضر و البقول كالقت و البادنجان و الخيار و البطيخ و نحو ذلك، و تستحب أيضا في مال التجاره على الأصح. و في الخيل الإناث دون الذكور منها و دون البغال و الحمير و الرقيق. و الكلام في التسعة المزبوره التي يجب فيها الزكاة يقع في ثلاثه فصول:

**[ (الفصل الأول) في زكاة الانعام ]****إشارة**

(الفصل الأول) في زكاة الانعام، و شرائط وجوبها مضافا الى الشرائط العامه السابقه أربعة:

النصاب، و السوم، و الحول، و ان لا تكون عوامل.

**[القول في النصاب]**

## اشاره

القول في النصاب:

### [مسأله: ١ في الإبل اثني عشر نصاباً: خمس و فيها شاه]

مسأله: ١ في الإبل اثني عشر نصاباً: خمس و فيها شاه، ثم عشره و فيها شاتان، ثم خمسه عشر و فيها ثلاث شيات، ثم عشرون و فيها اربع شيات، ثم خمس و عشرون و فيها خمس شيات، ثم ست و عشرون و فيها بنت مخاض، ثم ست و ثلاثون

١- سقوط الزكاة مع بقاء العين محل تأمل بل منع.

ص: ٢٧٤

وفيها بنت لبون، ثم ست و أربعون وفيها حقه، ثم احدى و ستون وفيها جذعه، ثم ست و سبعون وفيها بنتا لبون، ثم احدى و تسعون وفيها حقتان، ثم مائه و احدى و عشرون، ففي كل خمسين حقه، و في كل أربعين بنت لبون، بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما، و لو لم تحصل المطابقه إلا بهما لو حظا معا، و يتخير مع المطابقه بكل منهما أو بهما، و على هذا لا يتصور صوره عدم المطابقه، بل هي حاصله في العقود بأحد الوجوه المزبوره. نعم فيما اشتمل على النيف- و هو ما بين العقدين من الواحد إلى تسعه- لا يتصور المطابقه، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف و يعفى عنه، ففي مائه و احدى و عشرين يحسب ثلاث أربعينات و تدفع ثلاث بنات لبون، و في مائه و ثلاثين يحسب أربعينين و خمسين فتدفع بنتا لبون و حقه، و في مائه و أربعين يحسب خمسينين و أربعين فتدفع حقتان و بنت لبون، و إذا بلغ مائه و خمسين يحسب ثلاث خمسينات فتدفع ثلاث حقق، و في مائه و ستين يحسب أربع أربعينات و تدفع أربع بنات لبون الى ان بلغ مائتين، فيتخير بين أن يحسبها خمس أربعينات و يعطى خمس بنات لبون، و ان يحسبها أربع خمسينات و يعطى أربع حقق.

و في البقر و منه الجاموس نصابان ثلاثون و أربعون، و في كل ثلاثين تبيع أو تبعه، و في كل أربعين مسنه. و يجب مراعاة المطابقه هنا أيضا، و لا يتصور عدم المطابقه إذا لو حظ أحدهما أو كل منهما أو هما معا، ففي ثلاثين تبيع أو تبعه، و في أربعين مسنه، و ما بينهما عفو، كما أن ما بين أربعين إلى ستين عفو أيضا، فإذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقه في العقود إذا لوحظ بأحد الوجوه المزبوره، ففي الستين يلاحظ الثلاثون و يدفع تبعان، و في السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين فيعطى تبيع و مسنه، و في الثمانين يحسب أربعينين و يدفع مستنان، و في التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات و يدفع ثلاث تبعات، و في المائه يحسب ثلاثينين و أربعين فيعطى تبعتان و مسنه، و في المائه و العشرين يتخير بين أن يحسبها أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات و يعفى عن النيف و هو ما بين العقود كما في الإبل.

ص: ٢٧٥

و في الغنم خمسة نصب: أربعون و فيها شاه، ثم مائه و إحدى و عشرون و فيها شاتان، ثم مائتان و واحده و فيها ثلاث شيات، ثم ثلاثمائه و واحده و فيها اربع شيات، ثم أربعمائه فصاعدا ففي كل مائه شاه بالغ ما بلغ.

### [مسألة: ٢ تجب الزكاة في كل نصاب من نصب هذه الأجناس]

مسألة: ٢ تجب الزكاة في كل نصاب من نصب هذه الأجناس، و لا- يجب شىء فيما نقص عن النصاب، كما أنه لا يجب فيما بين النصابين شىء غير ما وجب في النصاب السابق (١).

### [مسألة: ٣ بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية]

مسألة: ٣ بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية، و كذا التبييع و التبيعه، و بنت اللبون ما دخلت في الثالثه، و كذا المسنه، و الحقه هي الداخلة في الرابعه، و الجذعه ما دخلت في الخامسه.

### [مسألة: ٤ من وجب عليه سن من الإبل - كبت المخاض مثلا- و لم تكن عنده]

مسألة: ٤ من وجب عليه سن من الإبل - كبت المخاض مثلا- و لم تكن عنده و كان عنده أعلى منها بسن كبت اللبون دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهما، و ان كان ما عنده أخفض بسن دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما، و يجزى ابن اللبون (٢) عن بنت المخاض اختيارا، و ان كان الأحوط الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده. نعم إذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء أيهما شاء.

### [مسألة: ٥ لا يضم مال إنسان إلى غيره و ان كان مشتركا أو مختلطا متحد المسرح]

مسألة: ٥ لا يضم مال إنسان إلى غيره و ان كان مشتركا أو مختلطا متحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب، بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب و لو بتلفيق الكسور، و لا يفرق بين مالى المالك الواحد و لو تباعد مكانهما.

### [القول في السوم اى الرعى]

اشاره

القول في السوم اى الرعى:

### [مسألة: ١ يعتبر السوم تمام الحول]

مسألة: ١ يعتبر السوم تمام الحول، فلو علفت في أثناءه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة. نعم لا عبره باللحظه و نحوها مما لا يخرج به عن

- ١- لا- بمعنى انه لا- زكاة عليه حتى يجوز التصرف فيه قبل أداء الزكاة، بل بمعنى ان زكاة المجموع زكاة النصاب السابق، فلا يجوز التصرف في المجموع الا مع أداء زكاة النصاب السابق.
- ٢- لا يترك الاحتياط باختيار بنت مخاض حتى عند الاشراء.

ص: ٢٧٦

ذلك، و فى قدح اليوم أو اليومين فى الصدق العرفى إشكال (١).

### [مسأله: ٢ لا فرق فى سقوط الزكاه فى المعلوفه بين أن يكون العلف بنفسها أو علفها مالکها]

مسأله: ٢ لا فرق فى سقوط الزكاه فى المعلوفه بين أن يكون العلف بنفسها أو علفها مالکها أو غيره من ماله أو من مال المالك ياذنه أو غير اذنه، كما انه لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو لأجل الاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من تلج و نحوه، و كذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز أو يرسلها لترعى بنفسها فى الزرع المملوك، فإنها تخرج عن السوم بذلك كله. نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً، كما انه لا- تخرج عنه بما يدفع الى الظالم على المرعى فى الأرض المباحه.

### [القول فى الحول]

#### اشاره

القول فى الحول:

### [مسأله: ١ يتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهراً]

مسأله: ١ يتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهراً، لكن لا يستقر الوجوب به على الأقوى (٢)، و ان كان الأحوط البناء على الاستقرار به. و كيف كان فالأقوى احتساب الثانى عشر من الحول الأول لا الثانى، و حينئذ لو اختلف أحد شروط وجوبها فى أثناء أحد عشر لا بعده بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغير جنسها و ان كان زكويها أو بجنسها كغنم سائمه سته أشهر بغنم كذلك أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك، بل الظاهر بطلان الحول بذلك و ان فعله فراراً من الزكاه، و لو اختلف أحدها فى الشهر الثانى عشر فعلى ما قويناه من عدم الاستقرار يبطل الحول و على القول الآخر لم يبطل و هو الأحوط.

### [مسأله: ٢ لو كان مالكا للنصاب لا يزيد فحال عليه أحوال]

مسأله: ٢ لو كان مالكا للنصاب لا يزيد فحال عليه أحوال، فإن أخرج فى كل سنه زكاه من غيره تكررت لبقاء النصاب حينئذ و عدم نقصانه. نعم إذا أخر إخراج الزكاه عن آخر الحول و لو بزمان يسير كما هو الغالب يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق، و بذلك المقدار فلا يجرى النصاب فى الحول الجديد الا بعد

١- فلا يترك الاحتياط بإعطاء الزكاه.

٢- بل يستقر على الأقوى فلا يبطل الحول باختلال الشروط فيها.

ص: ٢٧٧

إخراج زكاته من غيره، و ان أخرج زكاته منه و لم يخرج أصلا ليس عليه الا زكاه سنه واحده لعدم بقاء النصاب في غيرها، و لو كان مالكا لما زاد على النصاب و مضى عليه أحوال و لم يؤد زكاته يجب عليه زكاه ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد، فلو كان عنده واحده و أربعون من الغنم و مضى عليه أحوال و لم يؤد زكاتها يجب عليه زكاه سنتين، و لو كان عنده اثنتان و أربعون يجب عليه زكاه ثلاث سنين، و لو كان ثلاث و أربعون يجب زكاه أربع سنين و هكذا. و لا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب.

### [مسألة: ٣ مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج]

مسألة: ٣ مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو بالإرث أو الشراء و نحوها، فان كان بمقدار العفو و لم يكن نصابا مستقلا و لا مكملا لنصاب آخر فلا شىء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربع، و أما لو كان نصابا مستقلا كخمس من الإبل قد ولدت خمسا أو مكملا لنصاب آخر بأن كان بمقدار لو انضم الى الأصل بعد إخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب و دخل في نصاب آخر كما لو ولدت أحد و ثلاثون من البقر عشرا أو ثلاثون منه أحد عشر، ففي الأول يعتبر لكل من القديم و الجديد حول بانفراده، فإذا ولدت خمس من الإبل خمسا بعد ستة أشهر من حولها يخرج شاه بعد تمام حول الأصل و شاه أخرى بعد تمام حول الأولاد، و يكون مبدأ حول الأولاد مع التفرق في الولاده بعد نتاج الأخير الذى يكمل به الخمسه، و في الثانى يستأنف حولا واحدا للمجموع (١) بعد تمام حول الأصل، و يكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، و ليس مبدأ حول الأولاد حين الاستغناء بالرعى عن اللبن حتى فيما إذا كانت أمها معلوفه على الأقوى.

١- و يمكن القول باستيناف الحول للجميع من يوم ملكه للنصاب الثانى و عدم لزوم شىء لما مضى من النصاب الأول، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة ما هو أقل عفوا بين القولين.



ص: ٢٧٨

**[القول فى الشرط الرابع أى عدم كونها عوامل]****إشارة**

القول فى الشرط الرابع أى عدم كونها عوامل:

**[مسألة: ١ يعتبر فيها أن لا تكون عوامل فى تمام الحول]**

مسألة: ١ يعتبر فيها أن لا تكون عوامل فى تمام الحول، فلو كانت كذلك و لو فى بعض الحول فلا زكاة فيها و ان كانت سائمه، و المرجع فى صدق العوامل العرف.

و بقى الكلام فيما يؤخذ فى الزكاة.

**[مسألة: ٢ لا تؤخذ المريضه من نصاب السليم و لا الهرمه من نصاب الشاب]**

مسألة: ٢ لا تؤخذ المريضه من نصاب السليم و لا الهرمه من نصاب الشاب و لا ذات العوار من نصاب السليم و ان عدت منه، أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحه و أجزاء مريضه منها، و لو كان بعضه صحيحاً و بعضه مريضاً فالأحوط ان لم يكن أقوى إخراج صحيحه من أواسط الشياه من غير ملاحظه التقسيط، و كذا لا تؤخذ الربى و هى الشاه الوالده إلى خمسه عشر يوماً و ان بذلها المالك إلا إذا كان النصاب كله كذلك، و كذا لا تؤخذ الأكله و هى السمينه المعده للأكل، و لا فحل الضراب، بل لا يعد الجميع من النصاب على الأقوى، و ان كان الأحوط عدداً منه.

**[مسألة: ٣ الشاه المأخوذه فى الزكاة فى الغنم و الإبل و فى الجبر]**

مسألة: ٣ الشاه المأخوذه فى الزكاة فى الغنم و الإبل و فى الجبر أقل ما يراد منها ما كمل له سنه و دخل فى الثانيه (١) ان كان من الضأن، و ما دخل فى الثالثه ان كان من المعز، و يجزى الذكر عن الأنثى و بالعكس، و المعز عن الضأن و بالعكس، لأنهما جنس واحد فى الزكاة كالبقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتى (٢).

**[مسألة: ٤ إذا كان للمالك أموال متفرقه فى أماكن مختلفه كان له إخراج الزكاة من أيها شاء]**

مسألة: ٤ إذا كان للمالك أموال متفرقه فى أماكن مختلفه كان له إخراج الزكاة من أيها شاء و لا يتعين عليه أن يدفع من النصاب و لا من جنس ما تعلق به الزكاة، بل له أن يخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقيه، و لا يتعين ذلك عليه دراهم و دنانير، و ان كان الإخراج من العين أفضل. و المدار فى القيمه قيمه وقت

١- على الأحوط.

٢- إذا كانا من النصاب، و كذا فى البقر و الجاموس و الضأن و المعز، و أما إذا أراد أن يعطى من غير النصاب فالأحوط إعطاؤه من باب القيمة.

ص: ٢٧٩

الأداء (١)، و كذا بلده لو كانت العين تالفه، و أما لو كانت موجوده فالظاهر أن المدار على قيمه البلد الذي هي فيه.

### [ الفصل الثاني (في زكاة النقدين) ]

#### إشارة

(الفصل الثاني (في زكاة النقدين) و يعتبر فيها مضافا الى ما عرفت من الشرائط العامه أمور:

#### [ «الأول» - النصاب ]

#### إشارة

«الأول»- النصاب، و هو في الذهب عشرون دينارا و فيه عشرة قراريط عباره عن نصف دينار، و الدينار مثقال شرعى، و هو ثلاثة أرباع الصيرفي، فيكون العشرون دينارا خمسه عشر مثقالا صيرفيا، و زكاته ربع المثقال و ثمنه، و لا زكاة فيما دون عشرين و لا فيما زاد عليها (٢) حتى يبلغ أربعة دنانير، و هي ثلاثة مثاقيل صيرفيه ففيها قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطا و هكذا كلما زاد أربعة، و ليس فيما نقص عن أربعة دنانير شىء.

و نصاب الفضة مائتا درهم، و فيها خمسه دراهم، ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغما ما بلغ، و ليس فيما دون المائتين و لا فيما دون الأربعين شىء. و الدرهم سته دوانيق عباره عن نصف مثقال شرعى و خمسه، لان كل عشره دراهم سبعة مثاقيل شرعيه.

#### [ (فائده) ]

(فائده) الضابط الكلى فى تأديه زكاة النقدين انهما بعد ما بلغا حد النصاب- أعنى عشرين دينارا أو مائتى درهم- يعطى من كل أربعين واحدا فقد ادى ما وجب عليه و ان زاد على المفروض فى بعض الصور بقليل، و لا بأس به بل أحسن و زاد خيرا.

#### [ «الثانى» - كونهما منقوشين بسكه المعامله ]

«الثانى»- كونهما منقوشين بسكه المعامله و لو ببعض الأزمنه من سلطان و الأمكنه أو شبهه بسكه إسلام و كفر بكتابه أو غيرها و لو صارا ممسوحين بالعارض، و أما الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما إلا إذا كانا رائجين فتجب على الأحوط، و لو اتخذ

١- فى المثلى، و أما فى القيمى فالظاهر وجوب دفع قيمه يوم التلف و مكانه.

٢- على نحو ما مر فى زكاة الانعام و كذا فى زكاة الفضة.

ص: ٢٨٠

المسكوك عليه للزينة مثلا لم يتغير الحكم (١) زاده الاتخاذ أو نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهها ممكنه، اما لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لم تبق المعاملة بها فلا زكاه.

## [ «الثالث» - الحول ]

«الثالث» - الحول، و يعتبر أن يكون النصاب موجودا فيه أجمع، فلو نقص عن النصاب في أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لا بقصد الفرار بل و معه لم تجب فيه زكاه، و ان استحب إخراجها إذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الأحوط. نعم لو سبك الدراهم و الدنانير بعد وجوب الزكاه بحول الحول لم تسقط الزكاه.

## [ مسألة: ١ تضم الدراهم و الدنانير بعضها الى بعض بالنسبه إلى تحقق النصاب ]

مسألة: ١ تضم الدراهم و الدنانير بعضها الى بعض بالنسبه إلى تحقق النصاب و ان اختلفت من حيث الاسم و السكه، بل و من حيث القيمة و اختلاف الرغبه، فيضم القران العجمى الى المجيدى و الروبيه، بل يضم الرائج الفعلى إلى المهجور. و أما بالنسبه إلى إخراج الزكاه فإن تطوع المالك بالإخراج من الأربغ و الفرد الأكمل فقد أحسن و زاد خيرا، و الا اخرج من كل بقسطه و نسبته في الأحوط (٢)، و ان كان الأقوى جواز الاجتراء بالفرد الأدون عن الجميع.

## [ مسألة: ٢ الدراهم المغشوشه بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصه و لو الرديه ]

مسألة: ٢ الدراهم المغشوشه بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصه و لو الرديه لا زكاه فيها حتى بلغ خالصها النصاب، و لو شك فيه و لم يكن طريق الى التعرف لم تجب الزكاه، و فى وجوب التصفيه و نحوها للاختبار تأمل و إشكال أحوطه ذلك (٣).

## [ مسألة: ٣ لو أخرج المغشوشه زكاه عن الخالصه أو المغشوشه ]

مسألة: ٣ لو أخرج المغشوشه زكاه عن الخالصه أو المغشوشه، فإن علم بأن ما فيها من الفضة الخالصه بمقدار الفريضه فهو، و الا فلا بد من تحصيل العلم بذلك و لو بإعطاء مقدار يعلم بأن ما فيه من الفضة الخالصه ليس بأنقص منها.

## [ مسألة: ٤ لو ملك النصاب و لم يعلم هل فيه غش أم لا وجبت الزكاه ]

مسألة: ٤ لو ملك النصاب و لم يعلم هل فيه غش أم لا وجبت الزكاه (٤) على

١- على الأحوط.

٢- لا يترك هذا الاحتياط.

٣- لا يترك.

٤- أو الاختبار.

ص: ٢٨١

الأحوط لو لم يكن الأقوى.

### [ مسألة: ٥ إذا اقترض النصاب و تركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول ]

مسألة: ٥ إذا اقترض النصاب و تركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول يكون زكاته عليه لا على المقرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه. نعم لو شرط عليه التبرع عنه (١) بأداء ما وجب عليه يلزم عليه على اشكال. و على كل حال ان لم يفعل و لم يف بالشرط لم تسقط عن المقرض، بل يجب عليه أداؤها من ماله.

### [ الفصل الثالث (في زكاة الغلات) ]

#### اشاره

(الفصل الثالث (في زكاة الغلات) و قد عرفت أنه لا- يجب الزكاة الا- في أربعة أجناس منها الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الأحوط إلحاق السلت الذى هو كالشعير فى طبعه و كالحنطة فى ملاسته و عدم القشر بالشعير، و إلحاق العلس الذى هو كالحنطة بالحنطة، بل فى الثانى لا- يخلو من قوه، لقوه احتمال كونه نوعا من الحنطة فى كل قشر حبتان. و لا- تجب الزكاة فى غيرها و ان استجبت فى كل ما تثبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالأرز و الماش و الذره و نحو ذلك لا الخضرو البقول كما مر. و حكم ما يستحب فيه الزكاة حكم ما تجب فيه من اعتبار بلوغ النصاب و قدره و مقدار ما يخرج منه و غير ذلك، و يقع الكلام فى زكاة الغلات فى مطالب:

### [ المطلب الأول: يعتبر فى الزكاة أمران ]

#### اشاره

المطلب الأول:

يعتبر فى الزكاة أمران (٢):

### [ «الأول» - بلوغ النصاب ]

#### اشاره

«الأول» - بلوغ النصاب، و هو خمسه أوسق، و الوسق ستون صاعا، فهو ثلاثمائة صاع، و الصاع تسعة أرطال بالعراقى و ستة بالمدنى، لأنه أربعة أمداد و المد

١- التبرع بأداء زكاة الحى مطلقا محل اشكال، و يتفرع عليه الإشكال فى اشتراطه.

٢- مضافا الى ما مر من الشرائط العامه.

ص: ٢٨٢

رطلان و ربع بالعراقى و رطل و نصف بالمدنى، فىكون النصاب ألفين و سبعمائة رطل بالعراقى و ألف و ثمانمائة رطل بالمدنى، و الرطل العراقى مائه و ثلاثون درهما عبارة عن احدى و تسعين مثقالا شرعيا و ثمانية و ستين مثقالا و ربع مثقال صيرفى، لان المثقال الشرعى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، و بحسب حقه النجف التى هى عبارة عن تسعمائة و ثلاثه و ثلاثين مثقالا صيرفيا و ثلث مثقال ثمان و زئات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، و بعيار الاسلامبول و هو مائتان و ثمانون مثقالا سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا، و باليمن الشاه المتداول فى بعض بلاد إيران الذى هو عبارة عن ألف و مائتى مثقال و ثمانين مثقالا صيرفيا مائه مائة و أربعة و أربعون مثقالا، و باليمن التبريزى المتداول فى غالب بلاد إيران مائتان و ثمانية و ثمانون مثقالا صيرفيا. فلا زكاة فى الناقص عن النصاب و لو يسيرا، كما أنه يجب الزكاة فى النصاب و ما زاد عليه و لو يسيرا.

### [مسأله: ١ المدار فى بلوغ النصاب ملاحظه حال الجفاف و ان كان زمان التعلق قبل ذلك]

مسأله: ١ المدار فى بلوغ النصاب ملاحظه حال الجفاف و ان كان زمان التعلق قبل ذلك، فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة، حتى أن مثل البرين و شبهه مما يؤكل رطبا انما تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب تمرا و ان قل التمر منه، و لو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم تجب الزكاة.

### [مسأله: ٢ إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع فى بلاد متباعدته يدرك بعضها قبل بعض]

مسأله: ٢ إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع فى بلاد متباعدته يدرك بعضها قبل بعض و لو بشهر أو شهرين أو أكثر بعضها الى بعض بعد ان كان الثمرتان لعام واحد، و حينئذ ان بلغ النصاب ما أدرك منه تعلق الوجوب و وجب ما هو فريضه المدرك، و ما لم يدرك انما يجب ما هو فريضته عند إدراكه قل أو كثر، و ان لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربص فى الزكاة حتى يدرك ما يكمل النصاب، و لو كان له نخل يطلع أو كرم يثمر فى عام مرتين ضم الثانى إلى الأول على اشكال (١).

١- لا يبعد عدم الضم إذا عد فى الصرف ثمره عامين.

ص: ٢٨٣

## [ «الأمر الثاني»- التملك بالزراعة ]

## إشاره

«الأمر الثاني»- التملك بالزراعة ان كان مما يزرع أو انتقال الزرع أو الثمره مع الشجره أو منفرده إلى ملكه قبل تعلق الزكاه، فتجب عليه الزكاه حينئذ و ان لم يكن زارعا.

## [ مسأله: ٣ المشهور أن وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب في الزرع و حين بدو الصلاح ]

مسأله: ٣ المشهور أن وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب في الزرع و حين بدو الصلاح، أعنى حين الاصفرار أو الاحمرار في ثمره النخل و حين انعقاد الحصرم في ثمره الكرم. و قيل ان المدار على التسميه حنطه أو شعيرا أو تمرا أو عنبا، و القول الأول لا يخلو عن رجحان (١) لكن لا يخلو عن اشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في الثمره المترتبه على القولين في المسأله.

## [ مسأله: ٤ وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب ]

مسأله: ٤ وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الغله و اجتذاذ التمر (٢) و اقتطاف الزبيب، و هذا هو الوقت الذى لو أخرها عنه ضمن، و يجوز للساعى مطالبه المالك فيه و يلزمه القبول، و لو طالبه قبله لم يجب عليه القبول و ان جاز له الإخراج بعد زمان التعلق و يجب على الساعى القبول، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

## [ مسأله: ٥ لو أراد المالك الاقتطاف حصرما أو عنبا أو بسرا أو رطبا ]

مسأله: ٥ لو أراد المالك الاقتطاف حصرما أو عنبا أو بسرا أو رطبا جاز و وجب أداء الزكاه حينئذ من العين أو القيمه (٣) بعد فرض بلوغ تمرها و زبيها النصاب.

## [ مسأله: ٦ يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته ]

مسأله: ٦ يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

## [ مسأله: ٧ إذا ملك نخلا مثلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته أو تمرا قبل أن يبدو صلاحه ]

مسأله: ٧ إذا ملك نخلا مثلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته أو تمرا قبل أن يبدو صلاحه أو زرعا قبل اشتداد حبه فالزكاه عليه بعد



زمان التعلق مع اجتماع الشرائط، بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلق، فإن الزكاة على من انتقل عنه ممن كان مالكا

- ١- غير معلوم، فلا يترك مراعاة الاحتياط مطلقا.
- ٢- بل عند صيروره الرطب تمرا و العنب زيبيا.
- ٣- قيمه التمر و الزبيب، و أما قيمه الحصرم و الرطب ان كانت أقل ففيها اشكال، و كذا فى إلزام الفقير بقطع الحصرم أو الرطب، و كذا فى الفرع الآتى.
- ٤- أى قبل تعلق الزكاة.

ص: ٢٨٤

حال التعلق، لكن لو باعه مثلاً قبل أداء ما عليه صحح على الأصح (١)، وحينئذ فإن علم المشتري بأدائه أو احتمله ليس عليه شيء (٢)، و ان علم بعدم أدائه يجب عليه أدائه و يرجع بها على البائع.

### [مسأله: ٨ إذا باع الزرع أو الثمر و شك في أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاة عليه]

مسأله: ٨ إذا باع الزرع أو الثمر و شك في أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاة عليه أو قبله حتى تكون على المشتري لم يكن عليه شيء، إلا- إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع فيجب عليه حينئذ إخراجها على الأقوى. و إذا شك المشتري في ذلك، فإن كان قاطعاً بأن البائع لم يؤد زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق يجب عليه إخراجها مطلقاً، و ان لم يكن قاطعاً بذلك بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله ليس عليه شيء مطلقاً، حتى فيما إذا علم زمان البيع و شك في تقدم التعلق و تأخره على الأقوى، و ان كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها.

### [مسأله: ٩ إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة و قبل إخراجها تخرج من تركته]

مسأله: ٩ إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة و قبل إخراجها تخرج من تركته (٣)، و إذا مات قبله و جب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط، فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زكاة، و إذا لم يعلم أن الموت كان قبل زمان التعلق أو بعده فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه إخراج زكاة حصته للعلم بكونها متعلقه للحق الزكاتي على أي حال، و ان لم يعلم بأن التعلق كان في زمان حياه مورثه أو بعده، و من لم يبلغ نصيبه حد النصاب لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلق و شك في زمان الموت، فيجب عليه إخراجها على الأحوط (٤) لو لم يكن الأقوى.

١- بل البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولى، فان اجازته الحاكم الشرعى طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و ان دفعه الى البائع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه، و ان لم يجزه كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع و يرجع المشتري الى البائع فيأخذ ثمن هذا المقدار منه ان أداه إليه.

٢- حملاً لفعل البائع على الصحة.

٣- بل من عين الزكوى مع بقائها و للورثة أداء القيمة، و مع التلف مضمونا يخرج من التركة.

٤- بل على الأقوى.

**[مسألة: ١٠ لو مات الزارع و مالك النخل أو الكرم و كان عليه دين]**

مسألة: ١٠ لو مات الزارع و مالك النخل أو الكرم و كان عليه دين، فان كان موته بعد تعلق الوجوب و جب إخراج الزكاة كما مر حتى فيما إذا كان الدين مستوعبا للتركة، و لا يتحصن الغرماء مع أرباب الزكاة الا إذا صارت في ذمته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط فيقع التحصن بينهم كسائر الديون، و ان كان موته قبل تعلق الوجوب فان كان قبل ظهور الحب و الثمر و جب الزكاة على من بلغ نصيبه حد النصاب من الورثة مع اجتماع الشرائط كما مر، و لا يمنع دين الميت عن تعلق الزكاة بالنماء الحاصل في ملك الورثة على اشكال، و أما ان كان بعد ظهوره فان كان الورثة قد أدوا الدين أو ضمنوه برضى الديان قبل تعلق الوجوب و جبت الزكاة على من بلغ سهمه النصاب، و الا فالظاهر عدم وجوبها فيما إذا كان الدين مستوعبا و فيما قابل الدين إذا كان غير مستوعب، و ان كان الأحوط (١) الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضاءهم.

**[مسألة: ١١ في المزارعه و المساقاه الصحيحين حيث أن الحاصل مشترك بين المالك و العامل]**

مسألة: ١١ في المزارعه و المساقاه الصحيحين حيث أن الحاصل مشترك بين المالك و العامل يجب على كل منهما الزكاة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه، بخلاف الأرض المستأجره للزارعه، فإن الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط و ليس على المؤجر شيء و ان كانت الأجره من جنس الحنطة و الشعير.

**[مسألة: ١٢ في المزارعه الفاسده يكون الزكاة على صاحب البذر]**

مسألة: ١٢ في المزارعه الفاسده يكون الزكاة على صاحب البذر و يكون أجره الأرض و العامل من المئون، فبناء على كون الزكاة بعد إخراجها تخرج قبل إخراجها، و أما في المساقاه الفاسده يكون الزكاة على صاحب الأصول و تحسب أجره مثل عمل المساقى من المئون.

**[مسألة: ١٣ إذا كان عنده أنواع من التمر كالزاهدى و الخستاوى و القنطار و غير ذلك]**

مسألة: ١٣ إذا كان عنده أنواع من التمر كالزاهدى و الخستاوى و القنطار و غير ذلك، يضم بعضها الى بعض بالنسبة إلى بلوغ النصاب، و الأحوط الأخذ من

١- بل الظاهر عدم وجوب الزكاة في الفرض، لان النماء تابع للأصل في تعلق حق الغرماء به.

ص: ٢٨٦

كل نوع بحصته، و ان كان الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيد عن الكل و ان اشتمل على الأجود، و لا يجوز دفع الردى ء عن الجيد على الأحوط، و هكذا الحال فى أنواع العنب.

### [مسأله: ١٤ يجوز تعيين مقدار ثمر النخل و الكرم و تقدير ما يجىء منهما تمرا أو زيبيا]

مسأله: ١٤ يجوز تعيين مقدار ثمر النخل و الكرم و تقدير ما يجىء منهما تمرا أو زيبيا بخرص أهل الخبرة، و يتبعه تعيين النصاب و تعيين مقدار الزكاه به، و وقته بعد بدو الصلاح الذى هو زمن التعلق، و فائدته جواز تصرف المالك فى الثمر كيف شاء بعده من دون احتياج الى الضبط و الحساب. و الخارص هو الساعى بنفسه أو بغيره، بل يقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان عارفاً أو بعارفاً آخر إذا كان عدلاً، مع احتمال جواز الاكتفاء بأمانته و وثاقته. و لا يشترط فيه الصيغه، بل يكتفى بعمل الخرص و بيانه. ثم ان زاد (١) ما فى يد المالك عما عين بالخرص كان له، و ان نقص كان عليه على الأصح. نعم لو تلفت الثمره أو بعضها بآفه سماويه أو أرضيه أو ظلم ظالم لم يضمن.

### [المطلب الثانى: انما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمه]

#### اشاره

المطلب الثانى:

انما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمه، بل و ما يأخذه نقداً باسم الخراج أيضاً على الأصح. و أما ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً، فان كانوا يأخذونه من نفس الغله قهراً فالظلم وارد على الكل و لا يضمن المالك حصه الفقراء و يكون بحكم الخراج فى أن اعتبار الزكاه بعد إخراج، و ان كانوا يأخذونه من غيرها فالأحوط الضمان خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً، بل هو حينئذ لا يخلو من قوه. و انما يعتبر إخراج الخراج بالنسبه إلى اعتبار الزكاه، فيخرج من الوسط ثم يؤدى العشر أو نصف العشر مما بقى. و أما بالنسبه إلى اعتبار النصاب، فان كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاسمه فلا إشكال فى اعتباره بعده، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب فى حصته لا فى المجموع منها

١- الأحوط مع العلم بالزيادة فسخ الخارص أو إخراج المالك زكاه الزيادة رجاء.

ص: ٢٨٧

و من حصه السلطان، و أما ان كان بغير عنوان المقاسمه ففيه اشكال، و الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار قبله (١).

### [مسألة: ١٥ الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه]

مسألة: ١٥ الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه و الولايه على المسلمين بغير استحقاق، بل يعم سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكل مستول على جبايه الخراج حتى فيما إذا لم يكن سلطان، كبعض الحكومات المتشكله فى هذه الأعصار. و فى تعميم الحكم لغير الأراضى الخراجيه- مثل ما يأخذه الجائر من أراضى الصلح أو التى كانت مواتا فتملكت بالاحياء- وجه، بل لا يخلو من قوه.

### [مسألة: ١٦ الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها]

مسألة: ١٦ الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها، من غير فرق بين السابقه على زمان التعلق و اللاحقه، و الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار النصاب قبل إخراجها (٢)، فإذا بلغ الحاصل حد النصاب تعلق به الزكاه مع اجتماع سائر الشرائط لكنه تخرج المؤمن من الوسط ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي قل أو كثر. نعم لو استوعبت المئونه تمام الحاصل فلا زكاه. و المراد بالمئونه كل ما يغرمه المالك فى نفقه هذه الثمره و يصرفه من الأموال فى تنميتها أو حفظها، كالبندر و ثمن الماء المشتري لسقيها و أجره الفلاح و الحارث و الحارس و الساقى و الحصاد و الجذاذ و أجره العوامل التى يستأجرها للزرع و أجره الأرض و لو كانت غصبا و لم ينو إعطاء أجرتها لمالكها، و ما يصرفه فى تجفيف الثمره و إصلاح موضع الشمس و إصلاح النخل بتكريب و نحوه، و ما يصرفه فى تسطيح الأرض و تنقيه النهر بل و فى إحداثه لو كان هذا الزرع أو النخل أو الكرم محتاجا اليه. و الظاهر أنه ليس منها ما يصرفه مالك البستان مثلا فى حفر بئر أو نهر أو بناء دولاب أو ناعور أو حائط أو طوف و نحو ذلك مما يعد من مئونه تعمير البستان لا من مئونه ثمرته. نعم إذا صرف ذلك

١- إلا إذا تعارف أخذه من العين الزكوى بحيث يصير كالمقاسمه فالأقوى اعتباره بعده.

٢- إلا إذا تعارف صرف العين الزكوى فيه كما مر.

ص: ٢٨٨

ضامن النخيل و الكرم و مشتري الثمره لأجل الثمر الذى اشتراه يكون من مئونه، و لا يحسب منها أجره المالك إذا كان هو العامل و لا أجره ولده أو زوجته أو الأجنبي المتبرعين بالعمل، و كذا أجره الأرض و العوامل إذا كانت مملوكه له، بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل و الآلات و الأدوات التى يشتريها للزرع و السقى مما يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل. نعم فى احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها فى الزرع و السقى وجه، لكن الأحوط خلافه (١)، و فى احتساب ثمن الزرع و الثمر من المئون إشكال.

### [مسألة: ١٧ الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله]

مسألة: ١٧ الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع (٢) لا مثله، سواء كان من ماله أو اشتراه، فلو كان بعضه من ماله غير المزكى تعلق زكاته من العشر أو نصف العشر بدمته و يحسب قيمه البقيه من مئونه هذا الزرع.

### [مسألة: ١٨ لو كان مع الزكوى غيره وزعت المئونه عليهما]

مسألة: ١٨ لو كان مع الزكوى غيره وزعت المئونه عليهما، و كذا الخراج (٣) الذى يأخذه السلطان، و فى توزيعها على التبن و الحب وجه الا ان الأوجه خلافه (٤).

### [مسألة: ١٩ إذا كان للعمل مدخله فى ثمر سنين عديده يجوز احتسابه من مئونه السنه الأولى]

مسألة: ١٩ إذا كان للعمل مدخله فى ثمر سنين عديده يجوز احتسابه (٥) من مئونه السنه الأولى فيكون غيرها بلا مئونه، كما أنه يجوز التوزيع على السنين.

- ١- و الأقوى جواز الاحتساب، و كذا ثمن الثمر و الزرع بشرط أن يقسط بين الحنطه و التبن بالنسبه.
- ٢- هذا على ما اختاره قدس سره من كون عين الزكوى متعلقا بحق الفقراء من دون أن يكون الفقراء شركاء فى العين، و أما على ما اخترناه من كونهم شركاء فى العين فالزرع مشترك بين المالك و الفقراء بمقدار حصتهم. نعم حصه المالك من المئونه لكنه مثلى، فله أن يأخذ من عين الزكوى بمقدار ماله من البذر و له أن يأخذ قيمه يوم التصفيه و يعتبر النصاب بعده.
- ٣- يوزع إذا كان مضروبا على الأرض دون ما كان مضروبا على خصوص الزكوى.
- ٤- بل الأقوى فى زماننا التوزيع حيث أن التبن مقصود كالحب. نعم إذا لم يكن له قيمه معتنى بها للزارع فلا توزع المئونه عليه.
- ٥- بل يتعين إذا احتاج الانتفاع به فى السنه الأولى بهذا العمل و ان كان له تأثير فى السنوات الآتية أيضا و الا يتعين التوزيع.

ص: ٢٨٩

**[إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا لم يحسب منها]**

مسألة: ٢٠ إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا لم يحسب منها (١).

**[المطلب الثالث: كلما سقى سيحا و لو بحفر نهر و نحوه أو بعلا فففيه العشر]****إشاره**

المطلب الثالث:

كلما سقى سيحا و لو بحفر نهر و نحوه أو بعلا و هو ما يشرب بعروقه أو عذيا و هو ما يسقى بالمطر ففيه العشر، و ما يسقى بالعلاج بالدلو و الدوالي و النواضح و نحوها من العلاجات ففيه نصف العشر، و ان سقى بهما فالحكم للأكثر الذى يسند السقى إليه عرفا، و ان تساويا بحيث لم يتحقق الاسناد المزبور بل يصدق أنه سقى بهما ففي نصفه العشر و فى نصفه الآخر نصف العشر، و مع الشك فالواجب الأقل، و الأحوط الأكثر.

**[مسألة: ٢١ الأمطار العاديه فى أيام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه]**

مسألة: ٢١ الأمطار العاديه فى أيام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه الا إذا استغنى بها عن الدوالى أو صار مشتركا بينهما.

**[مسألة: ٢٢ لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعها آخر]**

مسألة: ٢٢ لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعها آخر و شرب الزرع بعروقه يجب العشر على الأقوى (٢)، و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بل و كذا إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى فبدا له أن يزرع فيها زرعاً و يشرب بعروقه.

**[القول فيما يستحب فيه الزكاه]****إشاره**

القول فيما يستحب فيه الزكاه:

و هى أمور:

## [ «الأول» - مال التجاره ]

«الأول» - مال التجاره على الأصح، و هو المال الذي وقع موردا للتجاره و الاكتساب، بأن عووض بمال آخر و قصد به الاسترباح، سواء كان تملكه لذلك المال بعقد المعاوضه أو بمثل الهبه و الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى. و هل

- ١- في الشبهات المفهوميه، و أما في الشبهات المصداقيه مع العجز عن تحصيل العلم فلا مانع من أن يحسب.
- ٢- بل على الأحوط في الفروع الثلاثه.



ص: ٢٩٠

يكفى فى الدخول فى هذا العنوان اعداد المال للتجاره و ان لم يقع فعلا موردا لها و لم يتجر به أم لا؟ فيه إشكال، أفواهما الثانى (١)، و ان كان الأحوط هو الأول. فلو ملك مالا بالمعاوضه أو غيرها قاصدا به الاقتناء أو الصرف فى مؤنته ثم بدا له أن يكتسب به و نوى الاتجار به لم يكن من مال التجاره ما لم يشتغل بالاكتساب به ببيعه أو جعله ثمنا لشيء. نعم لو كان موردا للاتجار عند المنتقل عنه- كما إذا ورث ابن التاجر أموال تجاره أبيه و نوى الاتجار بها- ففى الاكتفاء بذلك وجه (٢)، الا ان الأوجه خلافه.

و يشترط فيه أمور:

أحدها: بلوغه حد النصاب، و هو نصاب أحد النقدين، فلا زكاه فيما لم يبلغ حده.

ثانيها: مضى الحول من حين دورانه فى التجاره (٣) على ما قويناه، و من حين قصدتها على الاحتمال الأخر.

ثالثها: إبقاؤه طول الحول (٤) لأجل تحصيل رأس المال أو الزيادة، فلو كان رأس ماله مائه دينار مثلا فصار يطلب فى أثناء السنه بنقيصه و لو بمقدار قيراط يوما من الأيام سقطت الزكاه، و كذا لو نوى به القنيه كذلك. و قدر الزكاه فيه ربع العشر كما فى النقدين، و إذا كان المتاع عروضاً يكفى بلوغ قيمته حد النصاب بأحد النقدين و ان لم يبلغ حده بحسب النقد الأخر. و لهذه الزكاه مسائل و فروع لم نتعرضها لقله الابتلاء بها (٥).

### [ «الثاني» - مما يستحب فيه الزكاة ]

«الثاني»- مما يستحب فيه الزكاه كلما يكال و يوزن غير الغلات الأربع عدا

- ١- بل يكفى الاعداد، بأن يدخله فى دكانه و يكتبه من رأس ماله. نعم لا يكفى مجرد قصد الاتجار من دون إعداده.
- ٢- قوى إذا كتبه من رأس ماله و أعده للتجاره.
- ٣- بل من حين إعداده على ما قويناه.
- ٤- بقاءه بعينه ليس شرطاً بلا اشكال. نعم قيل باعتبار السلعه التى اشترت به لكن الأقوى خلافه.
- ٥- بل لقله العامل بها فى زماننا هذا، أعاذنا الله من حب الدنيا و متاعها.

ص: ٢٩١

الخضر كالبقل و الفواكه و البادنجان و الخيار و البطيخ، و حكمها حكم الغلات الأربع فى قدر النصاب، و قدر ما يخرج منها من العشر أو نصف العشر و إخراج الخراج و المؤن و غير ذلك.

### [ «الثالث»- الخيل الإناث بشرط كونها سائمه و حال عليها الحول ]

«الثالث»- الخيل الإناث بشرط كونها سائمه و حال عليها الحول، ففي العتاق منها- و هى التى تولدت من عربيتين- عن كل فرس منها فى كل سنة ديناران، و فى البرذون فى كل سنة دينار، و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو اشترك جماعه فى فرس تثبت الزكاه بينهم.

### [ «الرابع» حاصل العقار ]

«الرابع»- حاصل العقار المتخذة للنماء من الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها، و الظاهر اعتبار نصاب النقيدين فيها، و القدر المخرج ربع العشر.

### [ «الخامس»- الحلى ]

«الخامس»- الحلى، فإن زكاته إعارته.

### [ القول فى أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها ]

#### اشاره

القول فى أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها:

و هى ثمانية:

### [ «الأول و الثانى»- الفقراء و المساكين ]

#### اشاره

«الأول و الثانى»- الفقراء و المساكين، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و هم الذين لا يملكون مؤونه سنتهم اللانقه بحالهم لهم و لمن يقومون به لا- فعلا- و لا قوه، فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه و عياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء و المساكين و لا يحل له الزكاه، و كذا صاحب الصنعه و الضيعه و غيرهما مما يحصل به مؤننته، أما القادر على الاكتساب و لكن لم يفعل تكاسلا فلا يترك

الاحتياط فى اجتنابه عن أخذ الزكاه (١).

**[مسأله: ١ مبدأ السنه التى تدور صفتا الفقر و الغنى مدار مالكيه مؤنتها]**

مسأله: ١ مبدأ السنه التى تدور صفتا الفقر و الغنى مدار مالكيه مؤنتها و عدمها هو زمان عطاء الزكاه، فىلاحظ كفايته و عدمها فى ذلك الزمان، فكل زمان كان مالكا لمقدار كفايه سنته كان غنيا، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيرا، فىمكن أن تتبدل صفتا الفقر و الغنى لشخص فى يوم واحد مرات عديدة.

١- و الأقوى جواز أخذه بعد العجز. نعم الأحوط له ترك التكاسل.

**[مسألة: ٢ لو كان له رأس مال يكفى لمؤونه سنته لكن لم يكفه ربحه]**

مسألة: ٢ لو كان له رأس مال يكفى لمؤونه سنته لكن لم يكفه ربحه أو ضيعه تقوم قيمتها بمؤونه سنة أو سنوات و لكن لا- تكفيه عائداتها لا يكون غنيا، فيجوز له أن يبيها و يأخذ من الزكاه بقيه المؤونه.

**[مسألة: ٣ يجوز إعطاء الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته]**

مسألة: ٣ يجوز إعطاء الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين لكن دفعه لا تدريجا. نعم فى المكتسب الذى لا يفى كسبه و صاحب الضيعه التى لا يفى حاصلها و التاجر الذى لا يكفى ربحه الأحوط الاقتصار على إعطاء التتمه (١).

**[مسألة: ٤ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]**

مسألة: ٤ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعزه و شرفه و الثياب و الالبسه الصيفيه و الشتويه و السفريه و الحضريه و لو كانت للتجمل و الفروش و الظروف و غير ذلك لا يمنع من إعطاء الزكاه. نعم لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفه بحسب حاله بحيث لو صرفها تكفى لمؤونه سنته لا يجوز له أخذ الزكاه.

**[مسألة: ٥ إذا كان قادرا على التكسب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش لكن ينافى شأنه]**

مسألة: ٥ إذا كان قادرا على التكسب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش لكن ينافى شأنه أو يشق عليه مشقه شديده لكبر أو مرض و نحو ذلك يجوز له أخذ الزكاه، و كذا إذا كان صاحب صنعه أو حرفه لا يمكنه الاشتغال بها لفقد الأسباب (٢) أو عدم الطالب.

**[مسألة: ٦ إذا لم يكن له حرفه و صنعه لائقه بشأنه فعلا و لكن يقدر على تعلمها بغير مشقه شديده]**

مسألة: ٦ إذا لم يكن له حرفه و صنعه لائقه بشأنه فعلا و لكن يقدر على تعلمها بغير مشقه شديده ففى جواز تركه التعلم و أخذه الزكاه إشكال، فلا يترك الاحتياط (٣).

نعم لا إشكال فى جواز أخذها فيما إذا اشتغل بالتعلم ما دام مشتغلا به.

**[مسألة: ٧ يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاه]**

مسألة: ٧ يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاه (٤).

- ١- و الأقوى عدم وجوبه.
- ٢- لكن هذا يقتصر على أخذها لتهيئه الأسباب ان أمكن.
- ٣- و الأقوى عدم وجوبه.
- ٤- لا إشكال في جواز ترك التكسب للقادر عليه مع اشتغاله بطلب العلم الواجب أو المستحب بل المباح مع التمكن من تأمين نفقته و نفقه عياله و لو من الزكاه، لكن الإشكال في جواز أخذها بمجرد الاشتغال مع بقاء قدره على الكسب، و الأحوط ترك الأخذ إلا بعد العجز. نعم الأخذ من سهم سبيل الله لا اشكال فيه مع الاشتغال بتحصيل راجح.

ص: ٢٩٣

إذا كان التكسب مانعا عن الاشتغال أو موجبا للفتور فيه، سواء كان مما يجب تعلمه عينا أو كفايه أو يستحب.

### [مسأله: ٨ لو شك أن ما فى يده كاف لمؤونه سنته لا يجوز له أخذ الزكاة]

مسأله: ٨ لو شك أن ما فى يده كاف لمؤونه سنته لا يجوز له أخذ الزكاة الا إذا كان مسبقا بعدم وجود ما به الكفايه ثم وجد ما يشك فى كفايته.

### [مسأله: ٩ لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة و لو كان ميتا]

مسأله: ٩ لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة و لو كان ميتا بشرط ان لا يكون له تركه تفى بدينه و الا لا يجوز. نعم لو كانت له تركه لكن لا يمكن استيفاء الدين منها من جهة امتناع الورثة أو غيره فالظاهر الجواز.

### [مسأله: ١٠ لو ادعى الفقر فان عرف صدقه أو كذبه عومل به]

مسأله: ١٠ لو ادعى الفقر فان عرف صدقه أو كذبه عومل به، و لو جهل حاله أعطى من غير يمين مع سبق فقره، و الا فالأحوط اعتبار الظن بصدقه (١) الناشئ من ظهور حاله، خصوصا مع سبق غناه.

### [مسأله: ١١ لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة]

مسأله: ١١ لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة، بل يستحب صرفها اليه على وجه الصلحه ظاهرا و الزكاة واقعا إذا كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها.

### [مسأله: ١٢ لو دفع الزكاة إلى شخص على أنه فقير فبان غنيا ارتجعت منه]

مسأله: ١٢ لو دفع الزكاة إلى شخص على أنه فقير فبان غنيا ارتجعت منه مع بقاء العين، بل و مع تلفها أيضا مع علم القابض بكونها زكاة و ان كان جاهلا- بحرمتها على الغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه. و لا فرق فى ذلك بين الزكاة المعزولة و غيرها، و كذا الحال فيما لو دفعها الى غنى جاهلا بحرمتها عليه. و لو تعذر ارتجاعها فى صورتين أو تلفت بلا ضمان أو معه و تعذر أخذ العوض منه كان ضامنا و عليه الزكاة مره أخرى. نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه، بل و لا على المالك أيضا إذا كان دفعه الى المجتهد بعنوان أنه ولى عام على الفقراء، و أما إذا كان بعنوان الوكاله عن المالك فالظاهر ضمانه، فيجب عليه أداء الزكاة ثانيا.

[«الثالث»- العاملون عليها]

«الثالث»- العاملون عليها، و هم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل

١- و أحوط منه اعتبار الوثوق.

ص: ٢٩٤

الامام عليه السلام أو نائبه لأخذها و ضبطها و حسابها، فان لهم من الزكاه سهمًا لأجل عملهم و ان كانوا أغنياء، و الامام أو نائبه مخير بين أن يقدر لهم جعله مقدره أو اجره عن مده مقرره و بين أن لا يجعل لهم جعلًا فيعطيهم ما يراه. و في سقوط هذا الصنف في زمان الغيبه و لو مع بسط يد نائبها في بعض الأقطار تأمل و اشكال (١).

## [الرابع] - الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ]

«الرابع» - الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ (٢)، و هم الكفار الذين يراد ألفتهم الى الجهاد أو للإسلام، و المسلمون الذين عقائدهم ضعيفه، و الظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان.

## [الخامس] - فِي الرِّقَابِ]

«الخامس» - فِي الرِّقَابِ، و هم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابه و العبيد تحت الشده، بل مطلق عتق العبد لكن مع عدم وجود المستحق للزكاه، بخلاف الأول فإنه يشتري و يعتق و ان وجد المستحق.

## [السادس] - الغارمون]

## إشاره

«السادس» - الغارمون، و هم الذين علتهم الديون في غير معصيه و لا إسراف و لم يتمكنوا من وفائها و لو ملكوا قوت سنتهم.

## [مسألة: ١٣ المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمه و لو كان مهرا لزوجته]

مسألة: ١٣ المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمه و لو كان مهرا لزوجته أو غرامه لما أتلفه أو تلف عنده مضمونا، و في اعتبار الحلول فيه تأمل و إشكال أحوطه اعتباره (٣) و أقواه العدم.

## [مسألة: ١٤ لو كان المديون كسوبا يتمكن من قضاء الدين تدريجا]

مسألة: ١٤ لو كان المديون كسوبا يتمكن من قضاء الدين تدريجا، فان لم يرض بذلك الديان و يطلبون منه التعجيل فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم، و ان رضوا بذلك و لم يطالبوه فالأحوط عدم إعطائه.

## [مسألة: ١٥ لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه]

مسألة: ١٥ لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه و ان لم يجز إعطاؤه لنفقته.



- ١- و الأقوى عدم السقوط مع بسط اليد.
- ٢- لا يبعد اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام عليه السلام.
- ٣- لا يترك هذا الاحتياط.

ص: ٢٩٥

**[مسألة: ١٦ كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف اما بدفعها الى المديون ليوفى دينه]**

مسألة: ١٦ كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف اما بدفعها الى المديون ليوفى دينه، و اما بالدفع إلى الدائن وفاء عن دينه، و لو كان الغريم مديونا لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للمدين الذي على الغريم يبرأ بذلك ذمته و ان لم يقبض الزكاة و لم يوكل المالك في قبضها بل و لم يكن له اطلاع.

**[مسألة: ١٧ إذا كان لمن عليه الزكاة دين على شخص و كان لذلك الشخص دين على فقير]**

مسألة: ١٧ إذا كان لمن عليه الزكاة دين على شخص و كان لذلك الشخص دين على فقير جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة ثم احتسابه له وفاء عما له على ذلك الفقير، كما جاز أن يحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير فيبرأ بذلك ذمه ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة و ذمه الفقير عن دين ذلك الشخص و يشتغل لمن عليه الزكاة، فيحسب ما في ذمته زكاة كما في المسألة السابقة.

**[مسألة: ١٨ قد عرفت اعتبار كون الدين في غير معصيه]**

مسألة: ١٨ قد عرفت اعتبار كون الدين في غير معصيه، و المدار على صرفه فيها لا على كون الاستدانه لأجلها، فلو استدان لا للمعصيه فصرفه فيها لم يعط من هذا السهم بخلاف العكس.

**[«السابع»- في سبيل الله]**

«السابع»- في سبيل الله، و هو جميع سبل الخير، كبناء القناطر و المدارس و الخانات و بناء المساجد و اعانه الحاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين و تخليص الشيعة من يد الظالمين و نحو ذلك. نعم الأحوط اعتبار الفقر في الزائر و الحاج و نحوهما، الا أن الأقوى خلافه، لكن مع عدم التمكن من الزياره و الحج و نحوهما من مالهم، بل يجوز دفع هذا السهم في كل قربه و ان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة.

**[«الثامن»- ابن السبيل]****اشاره**

«الثامن»- ابن السبيل، و هو المنقطع به في الغربه و ان كان غنيا في بلده إذا كان سفره مباحا (١)، فلو كان في معصيه لم يعط، و كذا لو تمكن من الاقتراض أو غيره، فيدفع اليه من الزكاة مقدار ما يوصله الى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه أو الى

١- و لا يكون نفسه فى معصيه أيضا على الأحوط و ان كان السفر مباحا.

ص: ٢٩٦

محل يمكنه تحصيل النفقة و لو بالاستدانه، و لو وصل الى بلده و فضل مما أعطى شىء و لو بسبب التقدير على نفسه اعاده على الأقوى (١) حتى فى مثل الدابه و الثياب و نحوها، فيدفعه الى الحاكم (٢) و يعلمه بأنه من الزكاه ليصرفه فى مصرفها.

**[مسأله: ١٩ إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطى زكاته فقيرا معينا يتعين]**

مسأله: ١٩ إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطى زكاته فقيرا معينا يتعين (٣) و جب عليه اختياره و تعيينه، لكن لو سها و أعطى غيره أجزاء (٤)، و لا- يجوز استرداده منه حتى مع بقاء العين لانه قد ملكها بالقبض، بل الظاهر أن الحكم كذلك فيما لو أعطاه مع الالتفات و العمد، و ان أثم حينئذ بسبب مخالفه النذر مثلا و تجب عليه الكفاره.

**[القول فى أوصاف المستحقين للزكاه]**

**اشاره**

القول فى أوصاف المستحقين للزكاه:

و هى أمور:

**[«الأول»-الإيمان]**

«الأول»-الإيمان، فلا يعطى الكافر و لا المخالف للحق و ان كان من فرق الشيعة، بل و لا المستضعف من فرق المخالفين الا من سهم الْمُؤَلَّفِهِ قُلُوبُهُمْ (٥) كما مر.

نعم يعطى المستضعف من زكاه الفطره (٦) مع عدم وجود المؤمنين فى ذلك البلد، و لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فى حال صغره فضلا عن كان من غيرهم، و يعطى أطفال الفرقة الحقه من غير فرق بين الذكر و الأنثى و لا- بين المميز و غيره، بل لو تولد بين المؤمن و غيره أعطى منها أيضا، خصوصا إذا كان الأب المؤمن، و لا تعطى بيد الطفل بل يدفع الى وليه أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطه أمين، و المجنون كالطفل، أما

١- بل على الأحوط.

٢- ان لم يتمكن من الدفع الى المالك أو وكيله.

٣- إذا كان فى إعطائه إياه جهه راجحه.

٤- محل تأمل بل منع، لأن إعطاء الزكاه بغير المنذور موجب لتفويت موضوع النذر و هو حرام. و يتفرع عليه وجوب العمل بالنذر و وجوب الاسترداد مع بقاء العين ان كان المعطى تعين للزكاه كما إذا كان معزولا- قبل ذلك، و الا فجواز الاسترداد مع جواز إعطاء الزكاه من غير هذا المال مشكل.

٥- قد مر حكمه فراجع.

٦- على ما يأتي في محله.

ص: ٢٩٧

السفيه فيجوز الدفع اليه و ان تعلق الحجر به.

### [ «الثاني»- العدالة على الأحوط ]

«الثاني»- العدالة على الأحوط، فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر، و ان كان الأقوى الاكتفاء بالايان و ان تفاوتت فى الافراد مراتب الرجحان.

نعم يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع اعانه على الإثم أو إغراء بالقبيح و في المنع ردع عن المنكر، و الأحوط اعتبارها فى العامل، أما فى الغارم و ابن السبيل و الرقاب فغير معتبره فضلا عن المؤلفه و فى سبيل الله.

### [ «الوصف الثالث»- أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ]

#### إشارة

«الوصف الثالث»- أن لا- يكون ممن تجب نفقته على المالك، كالأبوين و ان علوا و الأولاد و ان سفلوا و الزوجه الدائمه التى لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيه و المملوك سواء كان آبقا أو مطيعا، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق و ان سقط عنه وجوبه لعجزه، من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق من الزكاه أو إتمام ما يجب عليه بها، كما لو كان قادرا على إطعامهم و عجز عن اكسائهم فأراد إعطاء اكسائهم منها. نعم لا يبعد جوازه للتوسعه عليهم، و ان كان الأحوط خلافه.

و يجوز دفعها لهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجه للوالد أو الولد و المملوك لهما مثلا، كما أنه يجوز دفع الغير لهم و لو للإنفاق. نعم لو كان من يجب عليه باذلا فالأحوط عدم الدفع، و لو عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره للإنفاق فضلا عن التوسعه، من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريبا أو أجنبيا، و لا بأس بدفع الزوجه زكاتها للزوج و ان أنفقها عليها، و كذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب.

### [ مسألة: ١ الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء ]

مسألة: ١ الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء (١) و لأجل فقرهم، و أما من غيره كسهم الغارمين و المؤلفه قلوبهم و سبيل الله و الرقاب و ابن السبيل إذا كانوا من مصاديقها فلا مانع منه على اشكال فى الأخير، فيجوز للوالد إعطاء

١- الأحوط ترك الإعطاء للإنفاق الواجب عليه أو تميمه مطلقا. نعم لا مانع من إعطائه من سهم الفقراء للتوسعه غير الواجب، كما أنه لا مانع من الإعطاء من سائر السهام إذا كان مصداقا لها.

ص: ٢٩٨

□  
الزكاة إلى ولده المشتغل لتحصيل الكتب العلميه أو غيره مما يحتاج إليه الطلبة من سهم سبيل الله، بل يجوز له إعطاؤها له للصرف في  
مثونه التزويج أو اعانه له في المسير الى الحج أو الزياره من السهم المزبور.

### [مسألة: ٢ يجوز دفع الزكاة إلى الزوجه الدائمه التي سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه]

مسألة: ٢ يجوز دفع الزكاة إلى الزوجه الدائمه التي سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه. نعم فيما إذا كان سقوط نفقتها لأجل النشوز  
يشكل جواز الدفع إليها لتمكنها من تحصيلها بتركة، و كذا يجوز دفعها الى المتمتع بها حتى من زوجها.

نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهه الشرط أو نحوه لا يجوز له أن يدفع إليها، بل لغيره أيضا مع يساره و كونه باذلا.

### [«الوصف الرابع» - ان لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غيره]

«الوصف الرابع»- ان لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غيره، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه، كما انه لا بأس بتناولها من  
غيره مع الاضطرار، و لكن الأحوط ان لم يكن أقوى الاقتصار على قدر الضروره يوما فيوما، كما أن الأحوط (١) اجتناب مطلق الصدقه  
الواجبه و لو بالعارض، و ان كان الأقوى خلافه.

نعم لا بأس بدفع الصدقه المندوبه إليهم و لو زكاة تجاره، و المشكوك كونه هاشميا و لم يكن بينه أو شياع بحكم غيره، فيعطى من  
الزكاة. نعم لو ادعى كونه هاشميا لا يدفع إليه الزكاة من جهه إقراره بعدم الاستحقاق لا من جهه ثبوت مدعاه بمجرد دعواه، و لذا لا  
يعطى من الخمس أيضا بذلك ما لم يثبت صحه دعواه من الخارج.

### [القول في بقيه أحكام الزكاة]

#### إشارة

القول في بقيه أحكام الزكاة:

### [مسألة: ١ لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية]

مسألة: ١ لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية و ان استحب مع سعتها و وجودهم فيجوز التخصيص ببعضها، و كذا لا يجب في  
كل صنف البسط على أفراده و ان تعددت فيجوز التخصيص ببعضهم.

### [مسألة: ٢ تجب النية في الزكاة، و لا تجب فيها أزيد من القربه و التعيين]

مسألة: ٢ تجب النية في الزكاة، و لا تجب فيها أزيد من القربه و التعيين دون

١- لا يترك في غير المنذور له.



ص: ٢٩٩

الوجوب و الندب، و ان كان هو الأحوط، فلو كان عليه زكاه و كفاره مثلا و جب تعيين أحدهما حين الدفع، بل الأحوط ان لم يكن أقوى ذلك بالنسبة إلى زكاه المال و الفطره.

نعم لا يعتبر تعيين الجنس الذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو النقدين أو الغلات، فيكفى مجرد قصد كونه زكاه (١) من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحدا أو متعددا، بل و من غير فرق بين اتحاد نوع الحق، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل و تعدده كنصاب من النقدين و واحد من النعم (٢) و لكن لو عين تعين و يتولاها الحاكم عن الممتنع، و لو وكل أحدا فى أداء زكاته يتولى الوكيل النيه إذا كان المال الذى يركه عند الوكيل و كان مخرجا للزكاه، و أما إذا أخرج زكاته و دفع الى شخص ليوصله الى محله كان هو المباشر للنيه (٣) حين دفعها الى ذلك الشخص و لا يحتاج إلى نيه أخرى من الوكيل حين الإيصال، و إذا دفع المال الى الفقير بلا نيه فله تجديد النيه و لو بعد زمان طويل مع بقاء العين، و أما لو كانت تالفه فإن كان مضمونا و اشتغلت ذمه الأخذ به له ان يحسبها زكاه كسائر الديون، و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محل لما ينوبها زكاه.

### [مسأله: ٣ لو كان له مال غائب و دفع الى الفقير مقدار زكاته و نوى أنه ان كان باقيا فهذا زكاته]

مسأله: ٣ لو كان له مال غائب و دفع الى الفقير مقدار زكاته و نوى أنه ان كان باقيا فهذا زكاته و ان كان تالفا فهذا صدقه مستحبه أو من طرف المظالم مثلا صح و أجزاء.

### [مسأله: ٤ الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم تأخير إخراج الزكاه و لو بالعزل]

مسأله: ٤ الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم تأخير إخراج الزكاه و لو بالعزل

١- إذا كان المعطى مصداقا لكلا الواجبين، مثل أن يكون مالكا لنصاب الأول من الإبل و الغنم فأعطى شاتين بقصد زكاتهما، و أما إذا أعطى شاه لأحد الجنسين أو الأجناس بنحو الإيهام فمشكل. نعم إذا قصد فى إعطاء الشاه الواحد الزكاه بلا قصد أحد الجنسين لا يبعد الصحة فيوزع عليهما.

٢- احتسابه زكاه من جنسه لا يحتاج إلى مزيد من قصد الزكاه، بخلاف احتسابه من غير الجنس فإنه لا بد فيه من قصد كونه قيمه لما هو واجب عليه، ففى الفرض المذكور يحسب زكاه من جنسه الا أن يقصد خلافه.

٣- و الأحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير.

ص: ٣٠٠

مع الإمكان عن وقت وجوبه الذي يتحد مع وقت التعلق فيما يعتبر فيه الحول كالنقدين و يغيره في غيره كالغلات، بل الأحوط عدم تأخير الدفع و الإيصال أيضا مع وجود المستحق، و ان كان الأقوى الجواز الى شهر أو شهرين خصوصا مع انتظار مستحق معين أو الأفضل، و يضمناها لو تلفت بالتأخير لغير عذر، و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب الا على جهة القرض على المستحق، فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض على صفه الاستحقاق و الدافع و المال على صفه الوجوب، و له ان يستعيد منه و يدفع الى غيره، الا أن الاولى و الأحوط الاحتساب حينئذ لا الاستعادة.

#### [مسألة: ٥ الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة]

مسألة: ٥ الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة سيما إذا طلبه لأنه أعرف بمواقعها، و ان كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا طلبها بنحو الحكم و الإيجاب لأداء نظره الى مصلحه موجبه و كان المالك مقلدا له فيجب عليه أتباعه (١).

#### [مسألة: ٦ يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب]

مسألة: ٦ يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب، و أهل الفضل و الفقه و العقل على غيرهم، و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال.

#### [مسألة: ٧ يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص و ان كان من غير الجنس]

مسألة: ٧ يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص و ان كان من غير الجنس (٢) حتى مع وجود المستحق، و حينئذ تكون أمانه في يده لا يضمناها إلا بالتعدي أو التفريط، و ليس له تبديلها بعد العزل.

#### [مسألة: ٨ لو أتلّف الزكاة المعزولة متلف]

مسألة: ٨ لو أتلّف الزكاة المعزولة متلف، فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف دون المالك، و ان كان مع التأخير المزبور يكون الضمان عليهما و ان كان قرار الضمان على المتلف.

#### [مسألة: ٩ إذا اتجر بما عزله يكون خساره عليه و الربح للفقير]

مسألة: ٩ إذا اتجر بما عزله يكون خساره عليه و الربح للفقير (٣)، و كذا إذا اتجر بالنصاب قبل إخراج الزكاة على الأحوط، فيوزع الربح على الفقير و المالك

١- بل و ان لم يكن مقلدا له إذا حكم به و كان جامعا للشرائط فيجب اتباعه.

٢- بقصد القيمة.

٣- مع إمضاء الحاكم المعامله، و كذا إذا اتجر بالنصاب كما مر.

ص: ٣٠١

بالنسبه، و ان كان الأقوى اختصاص الربح بالمالك (١).

**[مسألة: ١٠ يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق في البلد أو لم يوجد]**

مسألة: ١٠ يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق في البلد أو لم يوجد، و لو تلفت يضمن في الأول دون الثاني، كما أن مؤونه النقل عليه مطلقا.

**[مسألة: ١١ إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمه المالك]**

مسألة: ١١ إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمه المالك و ان تلفت عنده بتفريط أو غيره أو أعطى لغير المستحق اشتباها، و إذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرأ ذمته إلا إذا أعطى للمستحق.

**[مسألة: ١٢ إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزن على المالك]**

مسألة: ١٢ إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزن على المالك لا على الزكاة.

**[مسألة: ١٣ من كانت عليه الزكاة و أدركته الوفاة يجب عليه الإيضاء بإخراجها من تركته]**

مسألة: ١٣ من كانت عليه الزكاة و أدركته الوفاة يجب عليه الإيضاء بإخراجها من تركته، و كذا سائر الحقوق الواجبه، و لو كان الوارث أو الوصى مستحقا جاز احتسابه عليه، لكن يستحب دفع شىء منه الى غيرهما.

**[مسألة: ١٤ يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقه و لو مندوبه]**

مسألة: ١٤ يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقه و لو مندوبه، سواء كان التملك مجانا أو بالعوض. نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره من دون كراهه، و كذا لو كانت جزء حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهه.

**[ (المقصد الثاني في زكاة الأبدان) ]**

**إشاره**

(المقصد الثاني (في زكاة الأبدان) المسماه بزكاة الفطره التي يتخوف الموت على من لم تدفع عنه، و هى من تمام الصوم كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة، و الكلام:

فيمن تجب عليه، و فى جنسها، و فى قدرها، و فى وقتها، و فى مصرفها:

١- بل الأقوى خلافه.

ص: ٣٠٢

## [القول فيمن تجب عليه]

## إشاره

القول فيمن تجب عليه:

## [مسألة: ١ تجب زكاه الفطره على المكلف الحر الغنى فعلا أو قوه]

مسألة: ١ تجب زكاه الفطره على المكلف الحر الغنى فعلا- أو قوه، فلا- تجب على الصبي و المجنون و لو كان أدواريا (١)، و لا يجب على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه الى من يعولان به أيضا، و لا على من أهل شوال عليه و هو مغمى عليه مثلا، و لا على المملوك، و لا على الفقير الذي لا يملك مئونه سنته له و لعياله زائدا على ما يقابل الدين (٢) و مستثنياته لا فعلا و لا قوه. نعم الأحوط لمن زاد على مئونه يومه و ليلته صاع إخراجها، بل يستحب للفقير مطلقا إخراجها، و لو بأن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي (٣) بعد أن ينتهي الدور إليه.

## [مسألة: ٢ انما يعتبر وجود الشرائط المزبوره عند دخول ليله العيد]

مسألة: ٢ انما يعتبر وجود الشرائط المزبوره عند دخول ليله العيد (٤)، فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده و لا بعده لو لم تكن عنده، فلو اجتمعت الشرائط عند الغروب بعد فقدها تجب الفطره، كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه أو أفاق من الإغماء أو ملك ما به صار غنيا أو تحرر، بخلاف ما إذا فقدت عنده بعد ما كان موجودا قبله، كما لو جن أو أغمى عليه أو صار فقيرا قبل الغروب و لو بلحظه أو مقارنة له فإنه لا تجب عليهم، و كذا لو حصلت بعده كما لو بلغ أو زال جنونه مثلا بعد الغروب. نعم يستحب إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد.

## [مسألة: ٣ يجب على من استكمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه]

مسألة: ٣ يجب على من استكمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه و عمن يعول به من مسلم و كافر و حر و عبد و صغير و كبير حتى المولود الذي يولد قبل هلال شوال و لو بلحظه، و كذا كل من يدخل في عيولته قبل الهلال حتى الضيف على الأحوط (٥) و ان لم يتحقق منه الأكل، بخلاف المولود بعد الهلال، و كذا كل من دخل

١- إذا أهل عليه شوال و هو مجنون.

٢- الحال في هذه السنه.

٣- لكن إذا أخذ الولي للصغير فالأحوط أن لا يعطى عنه بل يصرفها له.

٤- المدار في وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد جامعا للشرائط.

٥- بل الأقوى.

ص: ٣٠٣

في عيلولته كذلك (١) فإنه لا يجب عليه فطرته. نعم هو مستحب إذا كان قبل الزوال.

#### [مسأله: ٤ كل من وجبت فطرته على غيره لضيافه أو عيلوله سقطت عنه]

مسأله: ٤ كل من وجبت فطرته على غيره لضيافه أو عيلوله سقطت عنه و لو كان غنيا جامعا لشرائط الوجوب لو انفرد. نعم يقوى وجوبها عليه (٢) لو كان غنيا و المضيف أو المعيل فقيرا، بل الأحوط إخراجها عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير الذي قد خوطب بها نسيانا أو عصيانا، بل الأحوط في الضيف الذي وجبت عليه لو انفرد إخراجها و لو مع إخراج المضيف أيضا إذا لم يعد من عياله (٣) عرفا لطول مقامه و البناء على البقاء عنده مده. و الحاصل ان الأحوط في هذه الصورة إخراجهما معا.

#### [مسأله: ٥ الغائب عن عيالاته يجب عليه أن يخرجها عنهم إلا إذا وكلهم]

مسأله: ٥ الغائب عن عيالاته يجب عليه أن يخرجها عنهم إلا إذا وكلهم في أن يخرجوا فطرتهم من ماله الذي تركه عندهم.

#### [مسأله: ٦ الظاهر أن المدار في العيال على العيلولة الفعلية لا على وجوب النفقه]

مسأله: ٦ الظاهر أن المدار في العيال على العيلولة الفعلية لا على وجوب النفقه، و ان كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين. و لو كانت له زوجه دائمه فإن كانت في عيلولته وجبت فطرتها عليه و ان لم تجب نفقتها عليه لنشوز و غيره، و أما مع عدم العيلولة لا تجب فطرتها عليه و ان وجبت نفقتها عليه، و حينئذ ان عالها غير الزوج يجب على ذلك الغير، و ان لم يعالها أحد و كانت غنيه ففطرتها على نفسها، و ان كانت فقيره لم تجب فطرتها على أحد، و كذلك الحال في المملوك.

#### [مسأله: ٧ لو كان شخص في عيال اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما]

مسأله: ٧ لو كان شخص في عيال اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما، و مع يسار أحدهما يجب عليه حصته دون الآخر.

#### [مسأله: ٨ يحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي]

مسأله: ٨ يحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي، و المدار على المعيل لا العيال، و الأحوط مراعاة كليهما (٤).

#### [مسأله: ٩ يجب فيها النيه كغيرها من العبادات]

مسأله: ٩ يجب فيها النيه كغيرها من العبادات، و يجوز أن يتولى إخراجها

١- و الظاهر كفايه صدق انه عاله، و هو يصدق مع الإنفاق الفعلى و لو لم يصدق انه عياله.

٢- القوه ممنوعه لكن مطابق للاحتياط.

٣- قد مر أنه لا يجب كونه معدودا من عياله بل يكفي صدق انه عاله.

٤- لكن لا يجب مراعاته.

ص: ٣٠٤

من خوطب بها بنفسه أو بتوكيل غيره، و يتولى الوكيل النيه و ان كان قصد التقرب من الموكل بتوكيله له (١). نعم لو كان الغير وكيلا فى الإيصال دون الإخراج يكون المتولى للنيه هو نفسه، و يجوز أن يوكل غيره فى الدفع من ماله و الرجوع اليه، فيكون بمنزله التوكيل فى دفعه من مال الموكل، و أما التوكيل فى دفعه من ماله بدون الرجوع اليه فهو توكيل فى التبرع عنه، و هو لا- يخلو عن إشكال كأصل التبرع بها.

[القول فى جنسها]

إشارة

القول فى جنسها:

[مسألة: ١ الضابط فى جنسها ما غلب فى القوت لغالب الناس كالحنطة]

مسألة: ١ الضابط فى جنسها ما غلب فى القوت لغالب الناس كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن، و الأحوط الاقتصار عليها و ان أجزاء غيرها كالذره و نحوها، الا أن الأحوط دفع غيرها (٢) قيمه، و أحوط منه الاقتصار على الأربعة الأول مع اللبن، و أحوط منه الأربعة و دفع ما عداها قيمه، بل الأحوط دفع الدقيق و الخبز قيمه فضلا عن غيرهما.

[مسألة: ٢ يعتبر فى المدفوع فطره أن يكون صحيحا]

مسألة: ٢ يعتبر فى المدفوع فطره أن يكون صحيحا، فلا يجوز المعيب، كما لا يجوزى الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهه القيمه، لأن الأقوى الاجتزاء بالقيمه عنها (٣)، و تعتبر بحسب حال وقت الإخراج و بلده.

[مسألة: ٣ الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد]

مسألة: ٣ الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد، و قد يترجح الأنفع بملاحظه المرجحات الخارجيه، كما يرجح لمن يكون قوته من البر الأعلى الدفع منه لا من البر الأدون و لا من الشعير.

[القول فى قدرها]

القول فى قدرها:

و هو صاع من جميع الأقوات حتى اللبن، و الصاع أربعة أمداد، و هى تسعه

١- بل بدفع المال اليه مع استمرارها الى حين الدفع الى الفقير، و ان كان الأقوى عدم الاحتياج فى هذا الفرض الى قصده بل يكفى قصد القرية من الوكيل.

٢- الأحوط فى أداء القيمه الاقتصار على الأثمان.



٣- قد مر الاحتياط فيه.

ص: ٣٠٥

أرطال بالعراقي وسته بالمدني، و هي عباره عن ستمائه و أربعه عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، فيكون بحسب حقه النجف التي هي تسعمائه مثقال و ثلاثه و ثلاثون مثقالا و ثلث مثقال نصف حقه و نصف و قيمه و أحد و ثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتين، و بحسب حقه اسلامبول و هي مائتان و ثمانون مثقالا- حقتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقال و ثلاثه أرباع المثقال، و بحسب المن الشاهي و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من الا خمسه و عشرون مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال.

### [القول في وقت وجوبها]

#### أشاره

القول في وقت وجوبها:

و هو دخول ليله العيد، و يستمر وقت دفع الفطره من حين وجوبها الى وقت الزوال، و الأفضل النهار قبل صلاه العيد، بل لا يترك الاحتياط بالنسبه إلى قبله الصلاه لو صلى، فان خرج وقت الفطره و كان قد عزلها دفعها لمستحقها، و ان لم يكن قد عزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناويا بها القربه من غير تعرض للأداء و القضاء.

#### [مسألة: ١ لا يجوز تقديمها على وقتها في غير شهر رمضان]

مسألة: ١ لا يجوز تقديمها على وقتها في غير شهر رمضان، بل فيه أيضا على الأحوط (١). نعم لا- بأس بإعطاء الفقير قرضا ثم احتسابه عليه فطره عند مجيء وقتها.

#### [مسألة: ٢ يجوز عزل الفطره و تعيينها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها]

مسألة: ٢ يجوز عزل الفطره و تعيينها في مال مخصوص (٢) من الأجناس أو غيرها بقيمتها، و لو عزل أقل منها اختص الحكم به و بقي البقيه غير معزوله، و لو عزلها في الأزيد ففي انزالها بذلك حتى يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاه اشكال. نعم لو عينها في مال مشترك بينه و بين غيره مشاعاً فالأظهر انزالها بذلك إذا كان حصته بقدرها أو أقل منها. و على كل حال ان خرج الوقت و قد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها الى المستحق، خصوصاً مع ملاحظه بعض المرجحات، و ان كان

١- و لا يبعد جواز تقديمها من أول شهر رمضان لكن الأحوط ان لا يقصد الوجوب الا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاه.

٢- و ينوي حين العزل، و ان كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً.

ص: ٣٠٦

يضمنه مع التمكن و وجود المستحق لو تلف، بخلافه فيما إذا لم يتمكن فإنه لا- يضمن الا- مع التعدى و التفريط فى حفظه كسائر الأمانات.

### [مسأله: ٣ الأحوط عدم نقلها بعد العزل الى بلد آخر مع وجود المستحق]

مسأله: ٣ الأحوط عدم نقلها (١) بعد العزل الى بلد آخر مع وجود المستحق، و عدم تأخيرها كذلك، و ان كان الأقوى الجواز مع الضمان.

### [القول فى مصرفها]

القول فى مصرفها:

و الأحوط الاقتصار (٢) على دفعها للفقراء المؤمنين و أطفالهم بل المساكين منهم و ان لم يكونوا عدولا، و يجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين و ان لم نقل به فى زكاه المال، و الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع أو قيمته و ان اجتمع جماعه لا تسعهم كذلك، و يجوز ان يعطى الواحد أصواعا بل ما يغنيه. و يستحب اختصاص ذوى الأرحام و الجيران و أهل الهجره فى الدين و العفه و العقل و غيرهم ممن يكون فيه أحد المرجحات، و لا يشترط العدالة فيمن يدفع اليه.

نعم الأحوط أن لا يدفع الى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصيه و الهاتك لجلباب الحياء، كما انه لا يجوز أن يدفع الى من يصرفها فى المعصيه.

١- لا يترك هذا الاحتياط فى خصوص الفطره.

٢- لا يترك مع التمكن و لو فى غير بلده، و الأحوط حينئذ أن ينقل مال نفسه إليها ثم يؤديه فيها الى الفقير بقصد زكاه الفطره لما مر من الاحتياط فى عدم النقل.

ص: ٣٠٧

## [كتاب الخمس]

## اشاره

كتاب الخمس الذى جعله الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضا عن الزكاه التى هى من أوساخ أيدي الناس إكراما لهم، و من منع درهما منه كان من الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، فعن مولانا الصادق عليه السلام: ان الله لا إله الا هو حيث حرم علينا الصدقه أبدلنا بها الخمس، فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامه لنا حلال.

و عنه عليه السلام: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول: يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس.

و عن مولانا أبى جعفر الباقر عليه السلام: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا.

و عنه عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام: من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم.

و الكلام: فيما يجب فيه الخمس، و فى مستحقه، و كيفية قسمته بينهم، و فى الأنفال.

## [القول فيما يجب فيه الخمس]

## اشاره

القول فيما يجب فيه الخمس:

يجب الخمس فى سبعة أشياء:

## [«الأول»- ما يغتنم قهرا من أهل الحرب]

«الأول»- ما يغتنم قهرا من أهل الحرب الذين يستحل دماؤهم و أموالهم

ص: ٣٠٨

و سبى نسائهم و أطفالهم إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه كالأرض و نحوها على الأصح، و أما ما اغتتم بالغزو من غير اذنه فان كان في حال الحضور و التمكن من الاستيذان من الامام فهو من الأنفال و سيأتي أنها للإمام، و أما ما كان في حال الغيبة و عدم التمكن من الاستيذان منه فالأحوط بل الأقوى و جوب الخمس فيه، سيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، و كذا ما اغتتم منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم و لو في زمن الغيبة، و أما ما اغتتم منهم بالسرقه و الغيلة و بالربا و الدعوى الباطله و نحوها، و ان كان الأ-حوط إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمه (١) لا فائده، فلا يحتاج إلى مراعاة مئونه السنه و غيرها، لكن الأقوى خلافه. و لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمه بلوغها عشرين ديناراً على الأصح. نعم يعتبر فيه أن لا يكون غضبا من مسلم أو ذمي أو معاهد و نحوهم من محترمي المال، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب و ان لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوه. و يقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحه ما اغتتم منهم و تعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين ما وجد و بأي نحو كان و وجوب إخراج خمسه.

## [ «الثاني»- المعدن بكسر الدال ]

## إشاره

«الثاني»- المعدن بكسر الدال، و المرجع فيه عقلاء العرف، و منه الذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و الصفر و الزئبق و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و القير و النفط و الكبريت و السبخ و الكحل و الزرنيخ و الملح و الجص و المغره (٢) و طين الغسل و الأرمنى على الأحوط، و ما شك في أنه منه لا خمس فيه من هذه الجبهه.

و يعتبر فيه بعد إخراج مئونه الإخراج و التصفيه مثلا- بلوغ عشرين ديناراً أو ما يكون قيمته ذلك حال الإخراج، و ان كان الأحوط إخراج من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقا. و لا يعتبر الإخراج دفعه على الأقوى، فلو أخرج دفعات و كان المجموع نصاباً

١- لا- يبعد دخول ما يؤخذ منهم بغير الحرب في الفوائد المكتسبه، بل و مع الحرب في زمان الغيبه أيضا خصوصا ما يؤخذ بجعل الأمير، لكن الأحوط إخراج الخمس مطلقا.

٢- على الأحوط، و المغره هي الطين الأحمر.

ص: ٣٠٩

وجب خمس المجموع حتى فيما لو أخرج أقل من النصاب و اعرض ثم عاد فأكملة على الأحوط لو لم يكن الأقوى. و لو اشترك جماعه فى استخراج المعدن فهل يعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب أو يكفى بلوغ المجموع نصابا؟ الأحوط الثانى و ان كان الأول لا يخلو من قوه. و لو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمه المجموع نصابا على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و أما لو كانت معادن متعددة فإن كانت من جنس واحد يضم بعضها الى بعض على الأقوى خصوصا إذا كانت متقاربه (١)، و أما لو كانت أجناسا مختلفه اعتبر فى الخارج من كل منها النصاب دون المجموع على الأقوى.

### [مسأله: ١ لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه فى أرض مباحه أو مملوكة]

مسأله: ١ لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه فى أرض مباحه أو مملوكة، و ان كان الأول لمن استنبطه و الثانى اختص بصاحب الأرض و ان أخرجه غيره، و حينئذ فإن كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المئونه و منها أجره المخرج إذا لم يكن متبرعا، و ان كان لا بأمر منه يكون له المخرج و عليه الخمس من دون استثناء المئونه لانه لم يصرف عليه مئونه، و ليس عليه ما صرفه المخرج لانه لم يكن بأمره. و لو كان المعدن فى الأرض المفتوحه عنوه، فإن كان فى معمرها التى هى للمسلمين و أخرجه أحد المسلمين ملكه و عليه الخمس، و ان أخرجه غير المسلم ففى تملكه اشكال، و ان كان فى مواتها حال الفتح يملكها المخرج و عليه الخمس و لو كان كافرا (٢) كسائر الأراضي المباحه، و لو استنبط المعدن صبى أو مجنون تعلق الخمس به فى الأقوى و ان وجب على الولى الإخراج.

### [مسأله: ٢ قد عرفت أنه لا فرق فى تعلق الخمس بما خرج من المعدن بين كون المخرج مسلما أو كافرا]

مسأله: ٢ قد عرفت أنه لا فرق فى تعلق الخمس بما خرج من المعدن بين كون المخرج مسلما أو كافرا إذا كان فى أراضي مملوكة أو مباحه، فالمعادن التى بيد الكفار من الذهب و الفضة و الحديد و النفط و غيرها حتى ما يستخرجون من الفحم

١- بحيث يصدق على المجموع معدن واحد.

٢- فيه إشكال.

ص: ٣١٠

الحجرى يتعلق بها الخمس، و مقتضى القاعده عدم حل ما نشترى منهم علينا قبل إخراج خمسها و وجوب تخميسها علينا، الا انه قد أيبح لنا ذلك، فإن الأئمه عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخرمه المنتقله إليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس كافرا كان أو غيره، و سواء كان من ربح تجاره أو غيره.

## [ الثالث - الكنز ]

«الثالث»- الكنز الذى يرجع فى مسماه الى العرف إذا لم يعرف صاحبه، سواء كان فى بلاد الكفار أو فى الأرض الموات أو الخربه من بلاد الإسلام، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففى جميع هذه الصور يكون ملكا لواجده و عليه الخمس.

نعم لو وجده فى أرض مملوكه للواجد باتباع و نحوه عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له، فان عرفه يعطى له و ان لم يعرفه عرفه السابق الى أن ينتهى الى من لا- يعرفه فيكون للواجد و عليه الخمس، و لا- يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين دينارا فى الذهب و مائتى درهم فى الفضة و بأيهما كان فى غيرهما. و يلحق بالكنز فى الأحوط ما يوجد فى جوف الدابه المشتره مثلا، فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفه البائع.

و لا- يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل يلحق به أيضا فى الأحوط ما يوجد فى جوف السمكه، بل لا تعريف فيه للبائع إلا فى فرض نادر، بل الأحوط أيضا إلحاق غير السمكه و الدابه من الحيوان بهما.

## [ الرابع - الغوص ]

## إشاره

«الرابع»- الغوص، فكلما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما يجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته دينارا فصاعدا، فلا- خمس فيما ينقص عن ذلك. و لا- فرق بين اتحاد النوع و عدمه و بين الدفعه و الدفعات، فيضم بعضها الى بعض فلو بلغ قيمه المجموع دينارا وجب الخمس، و إذا اشترك جماعه فى الإخراج فهو كما اشترك جماعه فى استخراج المعدن و قد تقدم.

## [ مسأله: ١ إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط ]

مسأله: ١ إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط. نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهه، بل يدخل فى أرباح المكاسب فيعتبر فيه إخراج مئونه السنه و لا يعتبر فيه النصاب.

ص: ٣١١

**[مسألة: ٢ لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص و بين ما يخرج من الأنهار الكبيره]**

مسألة: ٢ لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص و بين ما يخرج من الأنهار الكبيره كدجله و النيل و الفرات إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

**[مسألة: ٣ إذا غرق شىء فى البحر و اعرض عنه مالكة فأخرجه الغواص ملكه]**

مسألة: ٣ إذا غرق شىء فى البحر و اعرض عنه مالكة فأخرجه الغواص ملكه، و هل يلحق به حكم الغوص؟ الأحوط إجراء حكمه عليه خصوصاً إذا كان مثل اللؤلؤ و المرجان.

**[مسألة: ٤ العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه]**

مسألة: ٤ العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه، و ان أخذ على وجه الماء أو الساحل ففى إجراء حكمه عليه إشكال أحوطه ذلك، بل الأحوط عدم اعتبار النصاب (١).

**[مسألة: ٥ انما يجب الخمس فى الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه]**

مسألة: ٥ انما يجب الخمس فى الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر و السبك و الغوص و الآلات و نحو ذلك، بل يقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج.

**[«الخامس»- ما يفضل عن مؤنته له و لعياله]****إشاره**

«الخامس»- ما يفضل عن مؤنته له و لعياله من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات، بل و سائر التكتسبات و لو بحيازه مباحات أو استنماءات أو استنتاج أو ارتفاع قيمه أو غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكتسب. و الأحوط (٢) تعلقه بكل فائده و ان لم يدخل تحت مسمى التكتسب، و على هذا فالأحوط تعلقه بنحو الهبات و الهدايا و الجوائز و الميراث الذى لم يحتسب، بل الأحوط تعلقه بمطلق الميراث و المهر و عوض الخلع، و ان كان الأقوى عدم تعلقه بهذه الثلاثه، كما انه لا خمس فيما ملكك بالخمس أو الزكاه و ان زاد عن مؤنته السنه. نعم يجب الخمس فى نمائها إذا تمت فى ملكه، و أما ما ملكك بالصدقه المندوبه فالأحوط إعطاء خمسها إذا زادت عن مؤنته السنه.

**[مسألة: ١ إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها]**

مسألة: ١ إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها



١- و لا استثناء مثنونه السنه.

٢- بل لا يخلو عن قوه.

ص: ٣١٢

و ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إذا لم تكن العين من مال التجاره و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها و إبقائها اقتناءها و الانتفاع بمنافعها و نمائها، و أما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنه إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها، و إذا لم يمكن بيعها إلا في السنه التاليه تكون الزيادة من أرباح تلك السنه لا السنه الماضيه على الأظهر.

### [مسأله: ٢ إذا كانت بعض الأموال التي يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجوده عنده]

مسأله: ٢ إذا كانت بعض الأموال التي يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجوده عنده في آخر السنه و بعضها دينا على الناس، فان باع الموجوده أو أمكن بيعها و أخذ قيمتها يجب عليه خمس ربحها و زياده قيمتها، و أما الذي على الناس فان كان يطمئن باستحصلها بحيث يكون ما في ذمتهم كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله، و أما ما لا يطمئن باستحصلها يصبر الى زمان تحصيلها، فإذا حصلها في السنه التاليه أو بعدها تكون الزيادة من أرباح تلك السنه.

### [مسأله: ٣ الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التي تصرف في تحصيل النماء]

مسأله: ٣ الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التي تصرف في تحصيل النماء و الربح، و انما يتعلق بالفاضل عن مؤونه السنه، أولها حال الشروع في التكسب فيمن عمله التكسب و استفاده الفوائد تدريجيا يوما فيوما أو في يوم دون يوم مثلا، و في غيره من حين حصول الربح و الفائده، فالزارع يجعل مبدأ سنته حين حصول فائده الزرع و وصولها بيده و هو عند تصفيه الغله، و من كان عنده النخيل و الأشجار المثمره يكون مبدأ سنته وقت اجتذاذ التمر و اقتطاف الثمره. نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون زمان استفادته وقت البيع و تملك الثمن (١).

### [مسأله: ٤ المراد بالمؤونه ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبى النفقه و غيرهم]

مسأله: ٤ المراد بالمؤونه ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبى النفقه و غيرهم، و منها ما يصرفه في زيارته و صدقاته و جوائزه و هداياه و أضيافه و مصانعاته و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره و نحو ذلك، و ما يحتاج اليه من دابه أو جاريه أو عبد أو

١- و أخذه.

ص: ٣١٣

دار أو فرش أو كتب، بل و ما يحتاج اليه لتزويج أولاده و اختتانهم و ما يحتاج إليه في المرض و في موت أحد عياله و غير ذلك. نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعد سفها و سرفا، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها، بل الأحوط مراعاة الوسط من المثونه دون الفرد العالى منها الغير اللائق بحاله و ان لم يعد سرفا بل سعه، و ان كان الأقوى عدم و جوب مراعاته. و المناط في المثونه ما يصرف فعلا- لا مقدارها، فلو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب له، بل لو وجب عليه في أثناء السنه صرف المال في شىء كالمشى إلى الحج أو أداء دين أو كفاره و نحو ذلك و لم يصرف فيه عصيانا لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

#### [مسأله: ٥ إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك]

مسأله: ٥ إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك يلاحظ في آخر السنه (١) مجموع ما استفاده من الجميع، فيخمس الفاضل عن مثونه سنته و لا يلزم ان يلاحظ لكل فائده سنه على حده.

#### [مسأله: ٦ الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجه إليه من المثونه]

مسأله: ٦ الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجه إليه من المثونه، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال فاستفاد بإجاره أو غيرها مقدارا و أراد ان يجعله رأس المال للتجاره و يتجر به يجب عليه إخراج خمس ذلك المقدار، و كذلك الحال في الملك الذى يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

#### [مسأله: ٧ إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلا و لم يتعلق بها الخمس]

مسأله: ٧ إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلا و لم يتعلق بها الخمس - كما إذا انتقل إليه بالإرث- أو تعلق بها لكن أداه، فتاره يبقيهما للتكسب بعينها كالأشجار الغير المشرمه التى لا- ينتفع الا- بخشبها و ما يقطع من أغصانها فأبقاها للتكسب بخشبها و أغصانها و كالغنم الذكر الذى يبقيه ليكبر و يسمن فيكتسب بلحمه، و أخرى للتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المشرمه التى يكون المقصود الانتفاع بشمرها و كالأغنام الأنثى التى ينتفع بنتاجها و لبنها و صوفها، و ثالثه للتعيش بنمائها بأن كان

□

١- هذا إذا لم يكن فى شىء منها خسران و معه فىأتى إن شاء الله حكمه.

ص: ٣١٤

لأكل عياله و أضيافه. أما فى الصورة الأولى فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلا عن المنفصل كالصوف و الشعر و الوبر، و فى الثانية لا يتعلق الخمس بنمائها المتصل (١) و انما يتعلق بنمائها المنفصل، كما أن فى الثالثه يتعلق بما زاد على ما صرف فى أمر معيشتها.

### [مسألة: ٨ لو اتجر برأس ماله فى السنه فى نوع واحد من التجاره فباع و اشترى مرارا]

مسألة: ٨ لو اتجر برأس ماله فى السنه فى نوع واحد من التجاره فباع و اشترى مرارا فخسر فى بعضها و ربح فى بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فإذا تساويا فلا ربح و إذا زاد الربح فقد ربح فى تلك الزيادة. و أما لو اتجر به أنواعا من التجاره فالأحوط (٢) عدم جبران خساره بعضها بربح أخرى، و اولى بعدم الجبران فيما لو كان له تجاره و زراعه فخسر فى إحداهما و ربح فى أخرى، بل عدم الجبر هاهنا هو الأقوى.

### [مسألة: ٩ إذا اشترى لمثونه سنته من ارباحه بعض الأشياء]

مسألة: ٩ إذا اشترى لمثونه سنته من ارباحه بعض الأشياء كالحنطه و الشعير و الدهن و الفحم و غير ذلك و زاد منها مقدار فى آخر السنه يجب إخراج خمسه قليلا. كان أو كثيرا، و أما إذا اشترى فرشاً أو فرسا أو ظرفاً و نحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها.

### [مسألة: ١٠ إذا احتاج الى دار لسكناه مثلا و لا يمكن شراؤها إلا بإبقاء فضله]

مسألة: ١٠ إذا احتاج الى دار لسكناه مثلا و لا يمكن شراؤها إلا بإبقاء فضله سنين متعدده أو احتاج الى جمع صوف غنمه من سنين متعدده لأجل فراشه أو لباسه المحتاج إليها، فالمقدار الذى يكمل به ثمن الدار فى السنه التى يشتريها و المقدار من الصوف الذى يكمل به الفراش أو اللباس فى السنه الأخيره لا إشكال فى كونه من المئونه فلا يجب خمسه، و أما ما أحرزه فى السنين السابقه ففى عده من المئونه اشكال فلا يترك الاحتياط.

١- بل يتعلق الخمس بنمائها المتصل كالمنفصل على الأقوى. نعم لا يتعلق الخمس بزياده قيمتها السوقيه إذا كان أصله لا خمس فيه أو أدى خمسه كما مر.

٢- بل الجبر لا يخلو عن قوه مع اتحاد رأس المال و ان كان العدم أحوط.

ص: ٣١٥

**[مسألة: ١١ لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مؤونه بقيه السنه على فرض حياته]**

مسألة: ١١ لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مؤونه بقيه السنه على فرض حياته، و يخرج خمس ما فضل عن مؤونه إلى زمان الموت.

**[مسألة: ١٢ لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه فالأقوى جواز إخراج المؤونه من الربح]**

مسألة: ١٢ لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه فالأقوى جواز إخراج المؤونه من الربح دون الخمس خاصة و دون الإخراج منهما على التوزيع و ان كان هو الأحوط سيما الثاني، و لو قام بمؤونه غيره لوجب أو تبرع لم تحسب المؤونه و وجب الخمس من الأصل.

**[مسألة: ١٣ إذا استقرض من ابتداء سنه لمؤونه أو اشترى لها بعض الأشياء في الذمه]**

مسألة: ١٣ إذا استقرض من ابتداء سنه لمؤونه أو اشترى لها بعض الأشياء في الذمه أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (١).

**[مسألة: ١٤ الدين الحاصل قهرا مثل قيم المتلفات و أروش الجنایات]**

مسألة: ١٤ الدين الحاصل قهرا مثل قيم المتلفات و أروش الجنایات- و يلحق بها النذور و الكفارات- يكون أداؤه في كل سنه من مؤونه تلك السنه، فيوضع من فوائدها و أرباحها كسائر المؤن، و أما الحاصل بالاستقراض و النسيه و غير ذلك فان كان لأجل مؤونه سنه الربح فيوضع من فوائدها و أرباحها كسائر المؤن، و أما الحاصل بالاستقراض و النسيه و غير ذلك فان كان لأجل مؤونه سنه الربح فيوضع منها أيضا بل لو لم يؤده أيضا (٢) يجوز له وضع مقداره منها كما عرفت في المسألة السابقه، و أما ان كان لأجل مؤونه السنوات السابقه فأداه في السنه اللاحقه فكون أدائه من مؤونه تلك السنه حتى يوضع من فوائدها و أرباحها محل تأمل و اشكال فلا يترك الاحتياط (٣).

**[مسألة: ١٥ إذا استطاع في عام الربح فإذا مشى الى الحج في تلك السنه يكون مصارفه من المؤونه]**

مسألة: ١٥ إذا استطاع في عام الربح فإذا مشى الى الحج في تلك السنه يكون مصارفه من المؤونه فلا يتعلق بها الخمس، و إذا أخر الحج لعذر أو عصىانا يجب إخراج خمسها، و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده و جب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه، و أما المقدار المتمم لها في تلك السنه فلا يجب خمسه

١- بل يجوز له أداء ما استقرض أو ما في ذمته في سنه الربح، و اما إذا لم يؤد فالأحوط عدم احتسابه. نعم لا بأس بجبران رأس المال من ربح سنه الخسران.

٢- قد مر الاحتياط فيه مع عدم الأداء.

٣- الأقوى انه من المؤونه و ان كان لأجل مؤونه السنوات السابقه.

ص: ٣١٦

إذا صرفه في المشى إلى الحج. نعم بناء على ما مر فيما سبق من انه إذا كان عنده مال مخمس أو مال لا خمس فيه لا يتعين إخراج المئونه من ذلك المال ولا التوزيع، بل يجوز إخراج المئونه من الربح له أن يخرج جميع مصارف الحج من أرباح السنه الأخيره. مثلاً إذا كان مصارف الحج مائه وقد حصل عنده من فضله السنين السابقه ثمانون و استفاد في السنه الأخيره مائه يجوز له أن يصرف جميع ما استفاده في السنه الأخيره. في الحج، و لا يخرج خمسها و لا يتعين عليه ضم العشرين منه الى الثمانين الحاصله له من فضله السنين السابقه و إخراج خمس الباقي - و هو الثمانون.

### [مسأله: ١٦ الخمس متعلق بالعين و ان تخير المالك بين دفعه من العين أو من مال آخر]

مسأله: ١٦ الخمس متعلق بالعين و ان تخير المالك بين دفعه من العين أو من مال آخر و ليس له أن ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف في المال الذي تعلق به الخمس. نعم يجوز له ذلك بالمصالحه مع الحاكم الشرعى أو وكيله، فيجوز حينئذ التصرف فيه.

### [مسأله: ١٧ لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها]

مسأله: ١٧ لا- يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها و ان جاز التأخير إليه في الأرباح احتياطاً للمكتسب، و لو أراد التعجيل جاز له، و ليس له الرجوع بعد ذلك لو بان له عدم الخمس مع تلف العين و عدم العلم بالحال (١).

### [«السادس»- الأرض التي اشتراها الذمى من مسلم]

#### اشاره

«السادس»- الأرض التي اشتراها الذمى من مسلم، فإنه يجب على الذمى خمسها و يؤخذ منه قهراً إذا لم يدفعه بالاختيار. و لا فرق بين كونها أرض مزرع و كونها أرض بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها لكن إذا تعلق البيع و الشراء بأرضها مستقلاً، و أما إذا تعلق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار و الحمام مثلاً ففي تعلق الخمس بأرضها تأمل و اشكال (٢)، و هل يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعم سائر المعاضات؟ فيه تردد، و الأحوط اشتراط (٣) أداء الخمس عليه في عقد

١- اى عدم علم الأخذ.

٢- الأقوى وجوب الخمس مع كون الأرض منتقله إليه بالشراء و لو في ضمن شراء الدار. نعم في الأراضي المفتوحه عنوه لو قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع و انما المبيع هو الآثار إذا اشترى الدار فثبوت الخمس على الأرض محل منع.

٣- مشكل إلا إذا اشترط في ضمن العقد رد مقدار الخمس إلى أهله.

ص: ٣١٧

المعاوضه، فإنه لا بأس باشتراط الأداء الى أهله في مورد عدم ثبوته. نعم لا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمي في ضمن عقد المبايعه مع المسلم عدم الخمس لم يصح، وكذا لو اشترط كونه على البائع. نعم لو اشترط عليه أن يعطى مقداره عنه صح على اشكال (١)، ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم ولو الأصلي بل ولو ردها إلى البائع المسلم بإقاله أو خيار لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما أنه لا يسقط عنه لو أسلم بعد الشراء. و مصرف هذا الخمس مصرف غيره على الأصح. نعم لا نصاب له ولا نيه حتى على الحاكم لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصح.

### [مسألة: ١ انما يتعلق الخمس برقبه الأرض]

مسألة: ١ انما يتعلق الخمس برقبه الأرض، و يتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها، و لو كانت مشغوله بالغرس أو البناء ليس لولى الخمس قلعه، و ان كان عليه أجره مقدار الخمس لو لم يدفع القيمة و بقيت الأرض متعلقه للخمس.

و لو أراد دفع القيمة فى الأرض المشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم بوصف كونها مشغوله بها مع الأجره فيؤخذ خمسها.

### [مسألة: ٢ لو اشترى الذمي الأرض المفتوحه عنوه، فان بيعت بنفسها فى مقام صح بيعها كذلك]

مسألة: ٢ لو اشترى الذمي الأرض المفتوحه عنوه، فان بيعت بنفسها فى مقام صح بيعها كذلك، كما لو باعها ولى المسلمين فى مصالحهم أو باعها أهل الخمس من سهمهم الذى وصل إليهم فلا إشكال فى وجوب الخمس عليه، و أما إذا بيعت (٢) تبعا للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء ففيه اشكال، و أشكل منه فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعيه بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومه الذى مرجعه الى تملكك حق الاختصاص الذى كان للمتقبل، و الأحوط (٣) فى الصورتين اشتراط دفع الخمس إلى أهله عليه.

### [مسألة: ٣ إذا اشترى الذمي من ولى الخمس]

مسألة: ٣ إذا اشترى الذمي من ولى الخمس الخمس الذى وجب عليه

١- لا إشكال فى صحته.

٢- لا إشكال فى وجوب الخمس إذا بيعت تبعا للآثار، كما لا إشكال فى عدم الخمس إذا بيعت الآثار دون الأرض كما مر.

٣- الأقوى فيهما عدم الخمس.

ص: ٣١٨

بالشراء وجب عليه خمس ذلك (١) الخمس الذي اشتراه و هكذا.

### [ «السابع»- الحلال المختلط بالحرام ]

#### إشارة

«السابع»- الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه أصلا و لو في عدد محصور و عدم العلم بقدره كذلك أيضا فإنه يخرج منه الخمس حينئذ، أما لو علم قدر المال فان علم صاحبه أيضا دفعه اليه و لا خمس، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلص منهم جميعهم، فان لم يمكن ففي استخراج المالك بالقرعة أو توزيع المال عليهم بالسوية أو الرجوع الى حكم مجهول المالك، وجوه خيرا أوسطها. و لو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور تصدق بالمال (٢) على من شاء ما لم يظنه بالخصوص، و الا فلا يترك الاحتياط حينئذ بالتصدق به عليه إذا كان محلا لذلك. نعم لا يجدي ظنه بالخصوص في المحصور. و لو علم المالك و جهل المقدار تخلص منه بالصلح. و مصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح (٣).

#### [ مسألة: ١ لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و ان لم يعلم مقداره ]

مسألة: ١ لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و ان لم يعلم مقداره فالظاهر كفايه إخراج الخمس في تحليل المال و تطهيره، الا ان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع (٤) به اليقين بالاشتغال و اجراء حكم مجهول المالك عليه.

#### [ مسألة: ٢ إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس ]

مسألة: ٢ إذا كان حق الغير في ذمته لا- في عين ماله لا- محل للخمس، بل حينئذ إذا علم مقداره و لم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه اليه، و ان علم صاحبه في عدد محصور ففيه الوجوه السابقة من القرعة أو التوزيع أو اجراء حكم المجهول المالك عليه، و خيرا

١- نعم إذا أدى قيمتها حيث انه مختار في أداء القيمة أو العين فلا خمس عليه لخمس.

٢- بإذن الحاكم على الأحوط.

٣- لكن الأحوط إعطاء هذا الخمس على أهلها بقصد ما في الذمه من الخمس أو الصدقة.

٤- و أحوط من ذلك المصالحة مع الحاكم بعد إخراج الخمس بما يحصل به اليقين بعدم زياده.



ص: ٣١٩

أوسطها كما مر، وإذا لم يعلم مقداره و تردد بين الأقل و الأكثر أخذ بالأقل (١) و دفعه الى مالكة لو كان معلوما بعينه، و ان كان مرددا بين محصور فحكمه كما مر، و لو كان مجهولا أو معلوما في غير المحصور تصدق به كما مر، و الأحوط حينئذ المصالحه مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل و الأكثر، فيعامل مع ذلك المقدار معاملة معلوم المقدار.

### [مسألة: ٣ لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك]

مسألة: ٣ لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك، فلا يجزیه إخراج الخمس.

### [مسألة: ٤ لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس]

مسألة: ٤ لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذى فيه.

### [مسألة: ٥ لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه]

مسألة: ٥ لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه (٢) فعليه غرامته له على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يسترد الزائد (٣)، و أما لو علم انه أزيد منه فالأحوط التصدق بالزائد.

### [مسألة: ٦ لو تصرف فى المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام فى ذمته]

مسألة: ٦ لو تصرف فى المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام فى ذمته، و الظاهر سقوط الخمس فيجربى عليه حكم رد المظالم و هو وجوب التصدق، و الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمى بقصد ما فى الذمه بإذن المجتهد. و لو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضوليا بالنسبه إلى الحرام المجهول المقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض ان كان مقبوضا متعلقا للخمس لصيرورته من المختلط بالحرام الذى لا يعلم مقداره و لم يعرف صاحبه و يكون المعوض بتمامه ملكا للمشتري، و ان لم يمضه يكون العوض من المختلط بالحرام الذى جهل مقداره

١- إذا تردد ما فى الذمه بين المتباينين فالأقوى وجوب الاحتياط بتحصيل المرضاه إن أمكن و الا فيوزع على محتملات ما فى الذمه، ففى المردد بين الجنسين يعطى نصف كل منهما و فى الثلاث ثلث كل منهما و هكذا.

٢- بل الأقوى عدم الضمان، و الحكم فى التصدق منصوص.

٣- على الأحوط.

ص: ٣٢٠

و علم صاحبه فيجرى عليه حكمه، و أما المعوض فهو باق على حكمه السابق فيجب تخميسه، و لولى الخمس الرجوع الى البائع كما له الرجوع الى المشتري، فان كان البائع أدى خمسه صح البيع (١) و كان تمام الثمن له و تمام المبيع للمشتري، و كذا ان أداه المشتري من الخارج لكنه حينئذ يرجع الى البائع بالخمس الذى أداه، و اما إذا أدى من العين فالظاهر بقاء الأربعة أخماس من المبيع له و يرجع الى البائع بخمس الثمن.

### [القول فى قسمته و مستحقه]

#### اشاره

القول فى قسمته و مستحقه:

#### [مسألة: ١ يقسم الخمس ستة أسهم]

مسألة: ١ يقسم الخمس ستة أسهم: سهم لله تعالى جل شأنه، و سهم للنبي صلى الله عليه و آله، و سهم للإمام عليه السلام. و هذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء و عجل الله فرجه. و ثلاثه للأيتام و المساكين و أبناء السبيل ممن انتسب بالأب الى عبد المطلب، فلو انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس و حلت له الصدقة على الأصح.

#### [مسألة: ٢ يعتبر الايمان أو ما فى حكمه فى جميع مستحقى الخمس]

مسألة: ٢ يعتبر الايمان أو ما فى حكمه فى جميع مستحقى الخمس، و لا تعتبر العدالة على الأصح، و ان كان الاولى ملاحظه الرجحان فى الافراد، سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر فإنه لا ينبغي الدفع اليه منه، بل يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع اعانه على الإثم و العدوان و إغراء بالقيح و فى المنع ردع عنه.

#### [مسألة: ٣ الأقوى اعتبار الفقر فى اليتامى، أما ابن السبيل]

مسألة: ٣ الأقوى اعتبار الفقر فى اليتامى، أما ابن السبيل - أى المسافر سفر طاعه (٢) أو غير معصيه - فلا يعتبر فيه الفقر فى بلده. نعم يعتبر الحاجه فى بلد التسليم و ان كان غنيا فى بلده كما عرفته فى الزكاه.

#### [مسألة: ٤ الأحوط ان لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما لزوجته إذا كان للنفقة]

مسألة: ٤ الأحوط ان لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما لزوجته إذا كان للنفقة، أما دفعه إليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه و لم

١- جواز أداء هذا الخمس من مال آخر محل اشكال.

٢- بشرط ان لا يكون نفسه أيضا فى معصيه.

ص: ٣٢١

يكن واجبا عليه كالدواء مثلا- و نفقه من يعولون به فلا- بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق حتى الزوجه المعسر زوجها.

#### [مسألة: ٥ لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه]

مسألة: ٥ لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه. نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفا و مشتهدا بها في بلده من دون تكبير من أحد، و يمكن الاحتياطي في الدفع الى المجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع اليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقه أى شخص كان حتى الأخذ، و لكن الاولى عدم اعمال هذا الاحتياطي (١).

#### [مسألة: ٦ الأحوط عدم دفع الخمس الى المستحق أزيد من مئونه سنه]

مسألة: ٦ الأحوط عدم دفع الخمس الى المستحق أزيد من مئونه سنه و لو دفعه، كما أن الأحوط للمستحق عدم أخذه و ان جاز ذلك في الزكاه دفعه كما مر.

#### [مسألة: ٧ النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثة أمره بيد المالك]

مسألة: ٧ النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثة أمره بيد المالك، فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون مراجعه المجتهد، و ان كان الاولى بل الأحوط إيصاله اليه أو الصرف باذنه، و أما النصف الذى للإمام عليه السلام أمره راجع الى المجتهد الجامع للشرائط، فلا بد من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه أو الصرف باذنه فيما عين له من المصرف، و يشكل دفعه الى غير من يقلده إلا إذا كان المصرف (٢) عنده هو المصرف عند مجتهد كما و كيفا.

#### [مسألة: ٨ الأقوى جواز نقل الخمس الى بلد آخر]

مسألة: ٨ الأقوى جواز نقل الخمس الى بلد آخر، بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد، و ان ضمن له حينئذ لو تلف في الطريق، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فإنه لا ضمان عليه، و كذا لو كان النقل بإذن المجتهد و أمره فإنه لا ضمان عليه حتى مع وجود المستحق في البلد، و ربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق فعلا و لم يتوقع وجوده فيما بعد، و ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه الى المستحق عوضا عما عليه في بلده أو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه، بل و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد

١- بل لا يترك الاحتياط بهذه الحيله أو دفعه الى معلوم الحال.

٢- أو كان بصيرا بما هو المصرف عند مجتهد و مراعى له.

ص: ٣٢٢

آخر فدفعه عوضا عنه.

**[مسأله: ٩ لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده يتعين نقل حصه الإمام]**

مسأله: ٩ لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده يتعين نقل حصه الإمام عليه السلام أو الاستئذان منه في صرفها في بلده، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضا، بل الاولى والأحوط النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك بعض المرجحات، و لو كان المجتهد الذي في بلد آخر من يقلده يتعين (١) النقل اليه الا إذا أذن في صرفه في البلد.

**[مسأله: ١٠ يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و ان كان عروضا]**

مسأله: ١٠ يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و ان كان عروضا، و لا يعتبر رضى المستحق أو المجتهد بالنسبه إلى حق الامام عليه السلام، لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيه، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته و ان رضى به المستحق.

**[مسأله: ١١ إذا كان له في ذمه المستحق دين جاز]**

مسأله: ١١ إذا كان له في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا، و في حق الامام عليه السلام موكول الى نظر المجتهد.

**[مسأله: ١٢ لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الأحوال]**

مسأله: ١٢ لا- يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسرا و أراد تفرغ الذمه، فحينئذ لا مانع من ان يحتال بذلك لتفريغ ذمته.

**[مسأله: ١٣ إذا انتقل الى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه]**

مسأله: ١٣ إذا انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار و المخالفين لم يجب عليه إخراجه و يحل له الجميع، فإن الأئمة صلوات الله عليهم قد أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجاره أو معدن أو غير ذلك، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها، كما أنهم أباحوا للشيعة في أزمه عدم بسط أيديهم تقبل الأراضي الخراجيه من يد الجائر و المقاسمه معه و عطاياه و أخذ الخراج منه و غير ذلك مما يصل إليهم منه و من اتباعه. و بالجملة نزلوا الجائر منزلتهم و امضوا أفعالهم بالنسبه الى ما يكون محل الابتلاء للشيعة، صونا لهم عن الوقوع في

١- إذا كان مصرف مجتهد بلده مخالفا لفتوى مرجعه و كان يعمل على رأيه.

ص: ٣٢٣

الحرام و العسر و الحرج.

## [القول فى الأنفال]

## اشاره

القول فى الأنفال:

و هى ما يستحقه الامام عليه السلام على جهه الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي صلى الله عليه و آله لمنصب نبوته و رئاسته الإلهيه، و هى أمور:

«منها»- الأرض التى لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، سواء انجلى عنها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعا.

«و منها»- الأرض الموات (١) التى لا- ينتفع بها الا- بتعميرها و إصلاحها لاستيجمها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى و لكن قد باد و لم يعلم الان. و يلحق بها القرى التى قد جلا أهلها فخربت كبايل و الكوفه و نحوهما، فهى من الأنفال بأرضها و آثارها و آجرها و أحجارها، و الموات الواقعه فى الأرض المفتوحه عنوه كغيرها على الأقوى.

نعم ما علم أنها كانت معموره حال الفتح فعرض لها المواتان بعد ذلك ففى كونها من الأنفال أو باقيه على ملك المسلمين كالمعموره فعلا تردد و اشكال، لا يخلو ثانيهما عن رجحان (٢).

«و منها»- سيف البحار و شطوط الأنهار، بل كل ارض لا- رب لها و ان لم تكن مواتا، بل كانت قابله للانتفاع بها من غير كلفه كالجزيره التى تخرج فى دجله و الفرات و نحوهما.

«و منها»- رءوس الجبال و ما يكون بها من النبات و الأشجار و الأحجار و نحوها و بطون الأودية و الإجام، و هى الأراضى الملتفه بالقصب أو المملوءه من سائر الأشجار، من غير فرق فى هذه الثلاثه بين ما كان فى أرض الإمام عليه السلام أو الأرض المفتوحه

١- بل ظاهر بعض الاخبار و كلمات بعض أن كل ما لم يوجف عليه بخيل و ركاب فهو للإمام عليه السلام و لا- اختصاص له بالأراضى.

٢- مع انه موافق للأصل مضافا الى انصراف الأدله عن ذلك.

ص: ٣٢٤

عونه و غيرهما. نعم ما كان ملكا لأحد ثم صار أجمه مثلا فهو باق على ما كان.

«و منها»- ما كان للملوک من قطائع و صفايا.

«و منها»- صفو الغنيمه (١) كفرس جواد و ثوب مرتفع و جاريه حسناء و سيف قاطع و درع فاخر و نحو ذلك.

«و منها»- الغنائم التي ليست بإذن الامام.

«و منها»- إرث من لا وارث له.

«و منها»- المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعا للأرض أو بالإحياء.

### [مسألة] الظاهر إباحه جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة]

(مسألة) الظاهر إباحه جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجرى عليها حكم الملك، من غير فرق بين الغنى منهم و الفقير. نعم الأحوط ان لم يكن أقوى اعتبار الفقر في إرث من لا وارث له، بل الأحوط تقسيمه في فقراء بلده، و أحوط من ذلك ان لم يكن أقوى إيصاله إلى نائب الغيبة، كما ان الأقوى (٢) حصول الملك لغير الشيعي أيضا بحيازه ما في الأنفال من العشب و الحشيش و الحطب و غيرها، بل و حصول الملك لهم أيضا للموات بسبب الإحياء كالشيعي.

- ١- إذا صدق عليها الصفوه عند العرف حقيقه لا مسامحه بملاحظه كونها صفوه بالنسبه الى ما دونها بشرط ان يأخذها و يقبلها الامام، و الا داخل في الغنيمه و محكوم بحكمها على ما يستفاد من ظاهر الاخبار و المتيقن من مطلقاتها.
- ٢- فيه تأمل و اشكال.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمتقنين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرنا أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة إلكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمتقنين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات  
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كiosk، الرسالة القصيرة ( sms )

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتيّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي



أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

